

كتاب

# النَّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ

وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْفَاسِطِ الْمَهْدَبِ

تصنيف الإمام

بَطَّالُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَطَّالِ الرَّضِيِّ

المتوفى سنة ٦٣٣ هـ

الْقِسْمُ الثَّانِي

دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مُصْطَفَى عَبْدِ الْحَفِيزِ سَالِمٍ

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



## مِنْ بَابِ الشَّرِكَةِ

يُقَالُ : شَرِكَةُ فِي الْبَيْعِ <sup>(١)</sup> يَشْرِكُهُ شَرِكَةً ، وَالْأَسْمُ : الشَّرْكُ ، وَيُقَالُ : شَرِكَةٌ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَشَرِكَةٌ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ .  
قَوْلُهُ : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ » <sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ : أَنَا مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ ، فَأَمَدُهُمَا بِالْمَعُونَةِ فِي أَمْوَالِهِمَا وَإِنْزَالِ <sup>(٣)</sup> الْبَرَكَةِ فِي تِجَارَتِهِمَا فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا <sup>(٤)</sup> الْخِيَانَةُ : رَفَعْتُ عَنْهُمَا الْبَرَكَةَ وَالْإِعَاةَةَ ، وَهُوَ مَعْنَى « خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » .  
« أَبُو جَمْرَةَ » <sup>(٥)</sup> بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ : نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ <sup>(٦)</sup> ، صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ : شَرِكَةُ الْعِنَانِ <sup>(٧)</sup> مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَ [ الْجَعْدِيُّ ] <sup>(٨)</sup> :  
وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي ثَقَاهَا      وَفِي أَحْسَابِهَا شِرْكَ الْعِنَانِ  
وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ .

(١) ع : بالبيع .

(٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما » المذهب ٣٤٥/١ وسنن أبي داود ٢٥٦/٣ .

(٣) ع : وأنزل .

(٤) ع : بينهم .

(٥) ورد في المذهب ٣٤٥/١ يروى عن ابن عباس رضى الله عنه حديث النبي ﷺ : « لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ؛ لأنهم يربون والربا لا يحل » .

(٦) ترجمته في الاستيعاب ١٩٠٢ والإصابة ٧٠٦، ٧٠٧ وتهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٥/٧ .

(٧) لا يصح من الشرك إلا شركة العنان ، المذهب ٣٤٥/١ .

(٨) ع ، خ : الجعفرى : تحريف . وهو في شعره ١٦٤ ، والصحاح ( عن ) .

فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِظُهُورِهَا ، يُقَالُ : عَنْ الشَّيْءِ : إِذَا ظَهَرَ .  
 وَقِيلَ : لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيمَا يَعْنُ مِنَ الرِّبْحِ ، يُقَالُ : عَنْ الشَّيْءِ : إِذَا عَرَضَ .  
 وَقِيلَ : مِنَ الْمُعَانَةِ ، وَهِيَ : الْمُعَارَضَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَارِضَ  
 شَرِيكِهِ بِمِثْلِ مَالِهِ .

وَقِيلَ : مَاخُودٌ<sup>(٩)</sup> مِنْ عِنَانٍ ذَابَّتِي الرُّهَانِ ؛ لِأَنَّ الْفَارِسَيْنِ إِذَا تَسَابَقَا : تَسَاوَى  
 عِنَانَا فَرَسَيْهِمَا ، كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ يَتَسَاوَى فِيهَا الشَّرِيكَانِ .

وَقِيلَ : مَاخُودٌ<sup>(٩)</sup> مِنْ عِنَانٍ فَرَسِي الرُّهَانِ ، بِمَعْنَى آخَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَحْبِسُ  
 نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ إِلَّا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا ، وَقِيلَ :  
 لِأَنَّهُ يُمَسِّكُ الْعِنَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَيَحْبِسُهَا عَلَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مُرْسَلَةٌ يَتَصَرَّفُ بِهَا  
 كَيْفَ شَاءَ ، كَذَلِكَ هَذِهِ الشَّرِكَةُ ، بَعْضُ مَالِهِ مَقْصُورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ لِأَجْلِ  
 الشَّرِكَةِ ، وَبَعْضُ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ<sup>(١٠)</sup> .

و<sup>(١١)</sup> « شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ »<sup>(١٢)</sup> مَاخُودٌ<sup>(١٣)</sup> مِنْ قَوْلِهِمْ : قَوْمٌ فَوْضَى ،  
 أَيُ : مُتَسَاوُونَ لَا رَأْسَ لَهُمْ ، وَنَعَامٌ<sup>(١٤)</sup> فَوْضَى ، أَيُ : مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،  
 وَكَذَلِكَ : جَاءَ الْقَوْمُ فَوْضَى ،

(٩) ع : مأخوذة .

(١٠) انظر فيما سبق غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٠/١ وإصلاح المنطق ٣١٦ ، وزاهر الأزهري ٢٣٤ ،  
 والصحاح ، والمصباح ( عنن ) واللسان ( عنن ٢٩٢/١٣ ، ٢٩٣ ) وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٣ ،  
 والتحرير على التنبيه ٢٠٥ .

(١١) ع : قوله : « شركة المفاوضة » .

(١٢) في المذهب ٣٤٦/١ : وأما شركة المفاوضة ، وهو : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان  
 بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان ، فهي شركة  
 باطلة .

(١٣) ع : مأخوذة .

(١٤) في حاشية خ : نعم والمثبت من ع و خ والصحاح ( فوض ) .



وَيُقَالُ : أَمْوَالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ ، أَيْ : هُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا ، وَفِيضُوصَى : مِثْلُهُ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ (١٥) .

وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ : إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ أَجْمَعَ ، وَهِيَ شَرِكَةٌ الْمُفَاوَضَةِ . ذَكَرَ هَذَا كُلُّهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٦) //

وَ « شَرِكَةُ الْوُجُوهِ » (١٧) تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِوَجْهِهِ ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَنْوِي صَاحِبَهُ ، وَلَا يَذْكُرُهُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِيهِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَاهِ وَالْحَظِّ ،

يُقَالُ : وَجْهَ الرَّجُلِ : إِذَا صَارَ وَجِيهًا [ أَيْ ] ذَا جَاهٍ وَقَدَرٍ ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي (١٨) ؛ لِيُرْخَصَ لَهُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِقَدَرِ حَظِّهِ وَجَاهِهِ ، ثُمَّ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ » (١٩) أَيْ : يُنَحِّي نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ : إِذَا نَحَّاهُ ، وَعَزَلَ عَنْ أُمَّتِهِ : إِذَا نَحَّى مَاءَهُ عَنْهَا ، وَاعْتَزَلَ وَتَعَزَّلَ بِمَعْنَى ،

قَالَ الْأَخْوَصُ (٢٠) :

يا ذَيْرَ عَاتِكَةِ الَّذِي اتَّعَزَّلُ .....

أَيْ : اتَّجَنَّبَهُ وَأَتَّحَى عَنْهُ .

(١٥) المقصور والمدود للقراء ٤٣ ، وحروف المدود والمقصود لابن السكيت ١٠١ .

(١٦) الصحاح (فوض) وانظر غريب ابن قتيبة ٢٠٠/١ ، وغريب الخطا ٥٣١/٢ ، وزاهر الأزهري

٢٣٤ ، وتهذيب النووي ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والتحريم ٢٠٥ ، والمصباح (فوض) .

(١٧) ع : قوله : « شركة الوجوه » . وفي المهدب ٣٤٦/١ : وأما شركة الوجوه ، وهو : أن يعقد الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه ، فهي شركة باطلة ... إلخ . وعلق الفيومي قائلا : شركة الوجوه ، أصلها : شركة بالوجوه ، فحذفت الباء ثم أضيفت ، مثل شركة الأبدان ، أَيْ : بالأبدان ؛ لأنهم بذلوا وجوههم وجاههم في البيع والشراء . المصباح (وجه) .

(١٨) ع : اشترى . (١٩) ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء .

(٢٠) ديوانه ١١٧ ، وعجزه :

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

الْوَكَالَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَكَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ : إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَأَظْهَرَ الْعَجْزَ عَنْهُ ؛ لِضَعْفٍ أَوْ لِرَاحَةٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا » وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا » <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قَحْمًا » <sup>(٤)</sup> وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْمَهَالِكِ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٦)</sup> : قَحَمَ فِي الْأَمْرِ قُحُومًا : <sup>(٧)</sup> رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَالْقَحْمَةُ - بِالضَّمِّ : الْمَهْلَكَةُ ، وَقَحَمَ الطَّرِيقَ : مَصَاعِبُهُ ، وَلِلْخُصُومَةِ قَحَمٌ : أَيْ أَنَّهَا تَقَحَّمُ بِصَاحِبِهَا عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ .

قَوْلُهُ : « وَأَخْذُ الْجِزْيِ » <sup>(٨)</sup> بِكَسْرِ الْجِيمِ : هُوَ جَمْعُ جِزْيَةٍ ، وَهُوَ : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَصْلُهُ : الْفِدَاءُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ <sup>(٩)</sup> .

(١) ع : إذا ظهر : تحريف .

(٢) القسم الأول ٨/١ ، وانظر المغيث ٤٤٧/٣ والنهاية ٢٢١/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٦ (إمارة) وسنن أبي داود ١٣٠/٣ .

(٤) في المذهب ٣٤٨/١ : ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها لما روى أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه ، وقال علي : « إن للخصومات قحما » قال أبو زياد الكلابي : القحمة : المهلك .

(٥) نقله عن أبي عبيد في غريب الحديث ٤٥١/٣ وقد عقب أبو عبيد على قول أبي زياد قائلا : لا أرى أصل هذا إلا من التقحم ؛ لأنه يتقحم المهالك . وانظر الفائق ١٦٤/٣ ، وابن الجوزي ١٢١/٢ ، والنهاية ١٩٠/٤ .

(٦) الصحاح ( قحمة ) .

(٧) ع : إذا رمى ، والمثبت من خ والصحاح .

(٨) إن النبي ﷺ بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى . المذهب ٣٤٩/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٤٨ .

« وَاعْدُ يَا أَنَيْسُ » (١٠) أَمْضِ بِالْعَدَاةِ .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَّى بِهِ » (١١) أَيْ : مَضَى بِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى غَيْرِ نَاحِيَةِ الْمُوَكَّلِ .  
قَوْلُهُ : « عَلَى الْفَوْرِ وَعَلَى التَّرَاحِي » (١٢) ، « فَوْرِهِ يُبَادِرُ » أَيْ : مِنْ سَاعَتِهِ (١٣)  
وَحِينِهِ ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ فَارَتْ الْقِدْرُ تَقُورُ فَوْرًا وَفَوْرَانًا : إِذَا جَاشَتْ وَغَلَتْ ،  
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَهَبْتُ فِي حَاجَةٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فُلَانًا عَلَى فَوْرِي ، أَيْ : قَبْلَ أَنْ  
أَسْكُنَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٤) .

وَالْتَّرَاحَى : الْإِبْطَاءُ وَالتَّأْخِيرُ وَتَرَكُ الْعَجَلَةِ ، يُقَالُ : تَرَاخَى السَّمَاءُ  
[ أَيْ ] (١٥) أَبْطَأَ الْمَطَرُ . وَمَعْنَاهُ : التَّسَاهُلُ وَتَرَكُ الاسْتِعْجَالِ وَالْمُبَادَرَةِ .  
قَوْلُهُ : « رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ » (١٦) مَعْنَاهُ : أَصْلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ  
رَأْسِ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَ ذَهَابِهِ .

وَالنَّصِيحَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ النَّصَحِ ، وَهُوَ : الصَّدْقُ بِالْخَبَرِ ، يُقَالُ : نَصَحْتُهُ  
نُصْحًا وَنَصَاحَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾ (١٧) وَالنَّصِيحُ (١٨) :

---

(١٠) فِي جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَنَيْسًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَالَ يَا أَنَيْسُ أَعْدُ عَلَى  
امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا . الْمَهْذَبُ ٤٣٩/١ .

(١١) لَوْ وَكَلْتُ فَنَحَى بِهِ ، فَعَفَا الْمُوَكَّلُ ، فَقَتَلَهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ الْعَفْوِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَفْوِ فَفِي الضَّمَانِ  
قَوْلَانِ ... لِإِخْ ، الْمَهْذَبُ ٤٣٩/١ .

(١٢) وَيَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَعَلَى التَّرَاحَى . الْمَهْذَبُ ٣٥٠/١ .

(١٣) ع : فَوْرُهُ مُبَادِرٌ مِنْ سَاعَتِهِ وَحِينِهِ .

(١٤) الصَّحَاحُ ( فَوْرٌ ) .

(١٥) مِنْ ع .

(١٦) رَوَى ثَوْبُونُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً . الْمَهْذَبُ ٣٥٠/١ ،  
وَفَتْحُ الْبَارِي ١٣٨/١ ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ١٥٦/٧ ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٦/٤ ، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ١٢٥/٤ ،  
١٢٦ ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ ١٨٧ - ١٩٣ .

(١٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ٦٢ .

(١٨) ع : وَالنَّصَحُ : تَحْرِيفٌ .

النَّاصِحُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ النَّصِيحِ ، وَهُوَ : الْخِيَاطَةُ ، نَصَحَ ثَوْبُهُ : إِذَا خَاطَهُ ،  
وَالنَّصَاحُ : الْحَيْطُ ،  
وَيُقَالُ لِلْمَحِيْطِ : نِصَاحٌ وَمِنْصَحٌ . قَالَ الزَّجَّاجُ (١٩) .

وَمَعْنَى « لِلَّهِ » أَيْ : بِاعْتِقَادِ وَخِدَانِيَّتِهِ ، وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَحُقُوقِهِ .  
« وَلِرَسُولِهِ » الْإِيمَانُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ .

« وَلِكِتَابِهِ » الْإِيمَانُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ .

« وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ » بِالطَّاعَةِ وَالصَّدَقِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ .

« وَلِلْمُسْلِمِينَ » فِي الْمُعَامَلَاتِ ، بِتَرْكِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « يَتَرَفَّعُ عَنْهُ » (٢١) أَيْ : يَتَنَزَّهُ وَيَتَشَرَّفُ ،

يُقَالُ : رَجُلٌ رَفِيعٌ ، أَيْ (٢٢) : شَرِيفُ الْقَدْرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الِارْتِفَاعِ  
الَّذِي هُوَ ضِدُّ الانْخِفَاضِ .

قَوْلُهُ : « فِي تَثْبِيتِ حَقٍّ » (٢٣) هُوَ : إِقْرَارُهُ وَلُزُومُهُ لُزُومًا لَا يُفَارِقُهُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ :  
أُثْبِتَهُ السُّقْمُ (٢٤) : إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ ، وَالثَّبْتُ : الْحُجَّةُ اللَّازِمَةُ ، وَفُلَانٌ ثَبَّتَ (٢٥) فِي  
الْخُصُومَةِ ، أَيْ : لَا يَزِلُّ لِسَانُهُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ (٢٦)

---

(١٩) عن الغريبين ٢٤٥/٣ خ .

(٢٠) انظر شرح الخطاى لهذا الحديث فى أعلام الحديث ١٨٧-١٩٣ ومعالم السنن ١٢٥/٤، ١٢٦ .

(٢١) فى المذهب ٣٥١/١ : وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه :  
جاز أن يوكل فيه غيره .

(٢٢) أى : ليس فى ع .

(٢٣) فى : ليس فى ع ، وفى المذهب ٣٥١/١ : وإن وكله فى تثبيت حق فثبته : لم يملك قبضه .

(٢٤) السقم : ساقط من ع .

(٢٥) بفتح الباء فى هذه والسابقة ، وانظر الصحاح والمصباح ( ثبت ) .

(٢٦) سورة الأنفال آية ٣٠ .

أَيُّ : يَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا ، مِنْ أَثَبَّتِ الرَّمِيَّةَ : إِذَا أَصَابَهَا فَلَزِمَتْ مَكَانَهَا وَلَمْ تَقُمْ .

قَوْلُهُ : [ « يُتَّهَمُ » أَيُّ ] (٢٧) : تَلَحُّقُهُ التُّهْمَةَ ، أَصْلُهَا : مِنْ تَوَهَّمْتُ ، أَيُّ : ظَنَنْتُ ، وَأَوْهَمْتُ غَيْرِي إِيهَامًا ، وَاتَّهَمْتُ فَلَانًا بِكَذَا ، وَالْأَسْمُ : التُّهْمَةُ - بِالْتَّحْرِيكِ . وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَאוּ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي وَكَلْ وَاتَّكَلْ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « الْاسْتِقْصَاءُ لِلْمُوَكَّلِ » (٢٩) طَلَبُ الْأَقْصَى ، وَهُوَ : الْبَعِيدُ ، أَيُّ : يَجْتَهِدُ أَقْصَى الْجُهِدِ ، أَيُّ : أَبْعَدُهُ قَوْلُهُ : « بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ » (٣٠) نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَاتَّقَدْتُهَا : إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّرِيفَ ، وَالْدَّرَاهِمُ نَقْدٌ ، أَيُّ : وَازِنْ جَيِّدٌ ، وَالنَّاقِذُ وَالنَّقَادُ : الَّذِي يَعْرِفُ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ مِنْهَا . وَنَقَدْتُ لَهُ الدَّرَاهِمَ فَاتَّقَدَهَا ، أَيُّ : قَبَضَهَا أَيْضًا ، وَالنَّقْدُ ضِدُّ الْفَقْدِ ، أَيُّ : يَدًا بِيَدٍ .

قَوْلُهُ : « مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ » (٣١) قَدْ ذَكَرَ الْعَبْنُ وَالْعَبْنُ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ » (٣٣) أَيُّ : بِالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، مِثْلُ بَرَكََةِ الْمَالِ وَالطَّعَامِ . وَالْبَرَكَةُ أَيْضًا : الْإِقَامَةُ وَالِدَوَامُ ، وَمِنْهُ ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ ﴾ (٣٤) أَيُّ : دَامَ . وَدَوَامُ النِّعْمَةِ أَيْضًا : الْإِقَامَةُ (٣٥) ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَرَكَةُ ؛ لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهَا .

---

(٢٧) من ع ، وفي المذهب ٣٥٢/١ : لأنه متهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه .

(٢٨) القسم الأول ٨/١ .

(٢٩) إذا أذن له في البيع من نفسه ... لا يجوز ؛ لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان : الاستقصاء للموكل والاسترخاض لنفسه . المذهب ٣٥٢/١ .

(٣٠) في المذهب ٣٥٣/١ : لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن .

(٣١) في المذهب ٣٥٤/١ : وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة : صح البيع .

(٣٢) القسم الأول ٢٧٦/١ .

(٣٣) في حديث عروة البارقي أنه أتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة « المذهب ٣٥٥/١ .

(٣٤) سورة الأعراف ٥٤ .

(٣٥) الإقامة : ساقطة من ع .

قَوْلُهُ : « الْحَدِيثُ يُتَأَوَّلُ » <sup>(٣٦)</sup> أَيْ : يُنْظَرُ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهُوَ : تَأْوِيلُهُ ، مَاخُذٌ مِنَ الْأَوَّلِ <sup>(٣٧)</sup> ، وَهُوَ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : آلَ الْمُلْكُ إِلَى فُلَانٍ ، أَيْ : رَجَعَ // .

قَوْلُهُ : « إِذَا <sup>(٣٨)</sup> بَطَلَتْ وَكَالَةُ الْأَصْلِ بَطَلَتْ وَكَالَةُ الْفَرْعِ » أَصْلُهُ : مِنْ أَصْلِ الشَّجَرَةِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَرْضِ ، وَالْفَرْعُ مِنْ فُرُوعِهَا ، وَهِيَ : أَغْصَانُهَا الْمُتَرَفِّعَةُ ، يُقَالُ : فَرَعَ الْأَكْمَةَ ، أَيْ : عَلَاهَا <sup>(٣٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ » <sup>(٤٠)</sup> هُوَ : مِنْ فَرَطَ ، أَيْ : تَقَدَّمَ ، وَالْفَرَطُ : أَوَّلُ الْوَارِدَةِ <sup>(٤١)</sup> ، كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا اسْتِظْهَارٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٤٢)</sup> : فَرَطَ فِي الْأَمْرِ يَفْرِطُ ، أَيْ : فَصَّرَ فِيهِ وَضِيعَهُ حَتَّى فَاتَ ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ .

قَوْلُهُ : « فِي كَيْفِيَّتِهِ » <sup>(٤٣)</sup> مَنْسُوبٌ إِلَى « كَيْفَ » وَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِفْهَامٍ ، أَيْ : كَيْفَ وَقَعَ ( كَمَا قَالُوا فِي الْكِمِّيَّةِ ) <sup>(٤٤)</sup> فِي النَّسَبِ إِلَى « كَمْ » الْاسْتِفْهَامِيَّةِ ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا <sup>(٤٥)</sup> .

(٣٦) خ : متأول والمثبت من ع والمهذب ٣٥٥/١ .

(٣٧) ع : آل .

(٣٨) ع والمهذب ٣٥٧/١ : فإذا والمثبت من خ ، وهي الأصل .

(٣٩) ع : أعلاها . تحريف . يقال فرعت الجبل : صعدته ، وفرغت قومي : علوتهم بالشرف أو بالجمال . الصحاح ( فرع ) .

(٤٠) الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل ، فإن تلف في يده من غير تفريط : لم يضمن ... إلخ المهذب ٣٥٧/١ .

(٤١) الذي يتقدم الواردة فيهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم . الصحاح ( فرط ) .

(٤٣) في المهذب ٣٥٧/١ من جعل القول قوله في أصل التصرف كان القول قوله في كَيْفِيَّتِهِ ، كالزواج في الطلاق

(٤٤) ع : كما وقع الكمية : تحريف .

(٤٥) من كم .

قوله : « يَرْفُقُ الْحَاكِمُ بِالْمُوكِّلِ »<sup>(٤٦)</sup> الرَّفُقُ : ضِدُّ الْعُنْفِ ، أَي : يَلْطَفُ بِهِ وَيُلِينُ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى يَسْكُنَ إِلَيْهِ

« تَعَذَّرُ الثَّمَنُ مِنْ جِهَتِهِ »<sup>(٤٧)</sup> أَي : تَعَسَّرَ ، يُقَالُ : تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، أَي : تَعَسَّرَ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٦) ويستحب الشافعي رحمه الله في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل . المذهب ٣٥٧/١ .

(٤٧) في المذهب ٣٥٨/١ : البائع يملك الدار ؛ لأن المشتري صار كالفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله .

(٤٨) الصحاح ( عذر ) .

## وَمِنْ بَابِ الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : الشَّيْءُ وَادِعٌ ، أَيْ سَاكِنٌ ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ ، لَا تُحَرِّكُ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الدَّعَةِ ، وَهِيَ : الْأَمَانُ ، أَيْ : هِيَ فِي أَمَانٍ مِنَ التَّلَفِ عِنْدَ الْمُودِعِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الِاشْتِقَاقُ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فَاؤُهَا وَآوُ ، وَالِدَّعَةَ فَاؤُهَا وَآوُ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> الْبِرُّ : اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ .  
وَالْتَّقْوَى : فَعْلَى مِنْ اتَّقَيْتُ ، وَالتَّاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَآوِ ، وَأَصْلُهَا : وَقَوَى ، اتَّقَى يَتَّقَى ، أَصْلُهُ : اؤْتَقَى عَلَى افْتَعَلَ ، فَأُبْدِلَتِ الْوَآوُ تَاءً وَهُوَ مِنَ الْوِقَايَةِ . أَيْ : مَا يَقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَذَى فِي الدُّنْيَا وَفِي <sup>(٢)</sup> الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ .

« كَشَفَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا » <sup>(٣)</sup> مَضَى تَفْسِيرُهُ فِي الْقَرْضِ <sup>(٤)</sup> .  
قَوْلُهُ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ » الْعَوْنُ : الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْجَمْعُ أَعْوَانٌ .  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ : تَظَاهَرُوا <sup>(٥)</sup> وَتَسَاعَدُوا وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) في ساقطة من ع .

(٣) في المذهب ٣٥٨/١ : يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » .

(٤) القسم الأول ٢٦٠/١ .

(٥) ع : تعاودوا .



قَوْلُهُ : « تَعَيَّنَ عَلَيْهِ [ قَبُولُهَا ] <sup>(٦)</sup> » أَيْ : لَزِمَهُ بِنَفْسِهِ <sup>(٧)</sup> ( وَعَيَّنَ الشَّيْءُ نَفْسَهُ ، يُقَالُ : هُوَ هُوَ بَعَيْنِهِ ، وَلَا آخِذٌ إِلَّا دِرْهَمِي بَعَيْنِهِ ) <sup>(٨)</sup> إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّوَكِيدَ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّوَكِيدَ حَذَفَ الْبَاءَ .

قَوْلُهُ : « حُرْمَةُ مَالِ [ الْمُؤْمِنِ ] <sup>(٩)</sup> كَحُرْمَةِ دَمِهِ » الْحُرْمَةُ : هُوَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَإِرَاقَةُ دَمِهِ .

قَوْلُهُ : « [ وَيُعَرِّضُهَا ] لِلْهَلَاكِ » <sup>(١٠)</sup> أَيْ [ يَنْصِبُهَا لَهُ وَيُظْهِرُهَا لِمَنْ يَأْخُذُهَا ] <sup>(١١)</sup> ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ <sup>(١٢)</sup> أَيْ : أَبْرَزْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا بِمَكَانٍ يَرَوْنَهَا .

قَوْلُهُ : « مَكَّنَهُ » <sup>(١٣)</sup> [ مَكَّنَهُ ] <sup>(١٤)</sup> مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَكَّنَهُ ، أَيْ : سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ .

قَوْلُهُ : [ « الْإِغْمَاءُ » ] <sup>(١٥)</sup> [ أَغْمَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ ، أَيْ : غُشِيَ <sup>(١٦)</sup> عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَغْشَى عَلَيْهِ <sup>(١٧)</sup> .

(٦) خ : حفظها . وفي المذهب ٣٥٩/١ فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها .

(٧) ع : بعينه وفي خ : بعينه مضروب عليها ومصوبة في الحاشية بنفسه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٩) خ : المسلم وفي المذهب ٣٥٩/١ : حرمة المال كحرمة النفس ، والدليل عليه : ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » وفي ع : المؤمن .

(١٠) خ : فيعرضها ، وفي المذهب ٣٥٩/١ : لأنه يغرب بها ويعرضها للهلاك ، وفي ع : يعرضها .

(١١) خ : نصبها له وأظهرها لمن يأخذها .

(١٢) سورة الكهف آية ١٠٠ .

(١٣) في المذهب ٣٥٩/١ : وإن أودعه ... لا يضمن لأنه مكنه من إتلافه فلم يضمنه .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) الإغماء : ساقط من خ . وفي المذهب ٣٥٩/١ : وتنفسخ الوديعة بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء .

(١٦) ع : يغشى .

(١٧) عبارة الصحاح : وقد أغمى عليه فهو مُغْمَى عليه ، وَغُمِيَ عليه فهو مَغْمَى على مفعول .

قَوْلُهُ : [ « أَمَانَةٌ » <sup>(١٨)</sup> ] الْأَمِينُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمَانِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ عَلَيْهَا فِي يَدِهِ ، وَلَا يَخَافُ تَلَفَهَا .

قَوْلُهُ : « الْحِرْزُ » <sup>(١٩)</sup> هُوَ مِنْ أَحْرَزَ الشَّيْءَ : إِذَا اخْتَطَطَ فِي حِفْظِهِ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ . يُقَالُ : هَذَا حِرْزٌ حَرِيْزٌ . وَيُسَمَّى التَّغْوِيْذُ حِرْزًا ؛ لِأَنَّهُ يُحْرِزُ صَاحِبَهُ ، أَيْ : يَحْفَظُهُ وَيُحَصِّنُهُ مِمَّا يَحْذَرُ .

قَوْلُهُ : [ « الْجَيْبُ » <sup>(٢٠)</sup> ] جَيْبُ الْقَمِيصِ <sup>(٢١)</sup> مُشْتَقٌّ مِنْ جَابَ : إِذَا قَطَعَ ، يُقَالُ : جَبْتُ الْقَمِيصَ أَجْوَبُهُ : إِذَا قَوَّرْتُ جَيْبَهُ . وَالْمِجْوَبُ : حَدِيدَةٌ يُجَابُ بِهَا ، أَيْ : يُقَطَّعُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ <sup>(٢٢)</sup> أَيْ : قَطَعُوهُ . قَوْلُهُ : « الْكَمُّ » لِلْقَمِيصِ <sup>(٢٣)</sup> ، أَصْلُهُ : الْغِطَاءُ ، وَالْجَمْعُ : أَكْمَامٌ وَكِمَمَةٌ <sup>(٢٤)</sup> ، وَالْكُمَةُ : الْقَلَنْسُوَةُ الْمُدَوَّرَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرُّأْسَ .

قَوْلُهُ : « الْخَاتِمَ » <sup>(٢٥)</sup> فِيهِ لُغَاتٌ : خَاتَمٌ يَفْتَحُ النَّاءَ ؛ وَخَاتِمٌ بِكَسْرِهَا ؛ وَخَاتَامٌ ؛ وَخَيْتَامٌ <sup>(٢٦)</sup> . وَاشْتِقَاقُهَا : مِنَ الْخَتَمِ عَلَى الشَّيْءِ كَيْ لَا يُفْتَحَ ، مِنْ خَتَمَ الدَّنَّ وَغَيْرِهِ .

---

(١٨) خ : قوله : « الأمانة والأمين » وفي المذهب ٣٥٩/١ : الودعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن .

(١٩) في المذهب ٣٥٩/١ : إن لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها .

(٢٠) ساقط من خ .

(٢١) جيب القميص : ليس في ع .

(٢٢) سورة الفجر آية ٩ وانظر تفسير غريب القرآن ٥٢٦ وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي ٨٩ .

(٢٣) للقميص : ليس في ع . وفي المذهب ٣٦٠/١ لأن الجيب أحرز من الكم ؛ لأن الكم قد يرسله فيقع منه .

(٢٤) مثل حُبٍّ وَجَبَّةٍ كما في الصحاح والمصباح ( كم ) .

(٢٥) في المذهب ٣٦٠/١ : وإن أودعه خاتما ، وقال : احفظه في البنصر فجعله في الخنصر ضمن ؛ لأن

الخاتم في الخنصر أوسع فهي إلى الوقوع أسرع .

(٢٦) المنتخب لكراع ٥٣٩ والصحاح والمصباح ( ختم ) .

« الْخِنْصَرُ » هِيَ الصُّغْرَى مِنَ الْأَصَابِعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسْمَاءَ سَائِرِ الْأَصَابِعِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢٧) وَفِي الْإِصْبَعِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ (٢٨) : إِصْبَعٌ مِثْلُ دِرْهِمٍ ؛ وَإِصْبَعٌ بِكَسْرِ تَيْنٍ مِثْلُ إِيْمِدٍ ؛ وَأُصْبَعٌ بِضَمِّ تَيْنٍ مِثْلُ أُبْلَمٍ ؛ وَأُصْبَعٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ ، مِثْلُ (٢٩) أَكْرُمٍ ؛ وَفِيهِ لُغَةٌ خَامِسَةٌ : أُصْبَعٌ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْبَاءِ ، مِثْلُ أَضْرِبُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَابِشَادَ « أَصْبَعٌ » مِثْلَ امْشُوا ، قَالَ : وَهِيَ قَلِيلٌ .

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ » (٣٠) مَاخُودٌ مِنَ الضَّارِبِ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْقِدَاحِ ، وَهُوَ : الْمُوَكَّلُ بِهَا ، وَمِثْلُهُ : الضَّرِبُ وَالْجَمْعُ : الضَّرْبَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِسَهْمٍ .

قَوْلُهُ : [ « كِإِخْرَاجِ » ] (٣١) الثِّيَابِ لِلتَّشْرِيرِ « شَرَّ الثَّوْبِ وَشَرُّهُ [ وَنَشَرُهُ ] » (٣٢) إِذَا بَسَطَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ . ذَكَرَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ (٣٣) . وَكَذَلِكَ : شَرَرْتُ الْأَقِطَ // أَشْرُهُ شَرًّا : إِذَا بَسَطْتَهُ عَلَى خَصْفَةٍ لِيَجِفَّ .

٩٤/ل

(٢٧) ٨٨/١ .

(٢٨) ذكر كراع فيه ثمانى لغات المنتخب ٥٣٧ وكذا الفيومى فى المصباح ( صبح ) وكلاهما نص على أصبوع كمصفور .

(٢٩) ع : مثل .

(٣٠) فى المذهب ٣٦١/١ : إن قال فى مرضه : عندى ودیعة ووصفها ، ولم يوجد ذلك فى تركته ... يضرب المقرر له بقيمتها مع الغرماء .

(٣١) خ : لإخراج ، وفى المذهب ٣٦١/١ : إذا أخرج الودیعة من الحرز لمصلحة لها ، كإخراج الثیاب للتشیر : لم یضمن .

(٣٢) من ع ، لیس فى دیوان الأدب الآتى .

(٣٣) ١٦٩ ، ١٢٢/٣ .

(٣٤) الخصفة شیء ینسج من الخوص تعمل منها جلال الثمر ، والحصیر ، وثلبس بیوت الأعراب . اللسان ( خصف ) .

## بَابُ الْعَارِيَّةِ (\*)

قال الجوهري<sup>(١)</sup> : العارِيَّةُ - بالتَّشْدِيدِ : كَانَتْهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ ؛ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ . وَيُنْشَدُ<sup>(٢)</sup> :

إِنَّمَا أَنفُسُنَا عَارِيَّةٌ وَالْعَوَارِيُّ [ قُصَارَى ]<sup>(٣)</sup> أَنْ تُرَدَّ  
وَالْعَارَةُ : مِثْلُ الْعَارِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ<sup>(٤)</sup> :

فَأَخْلِفْ وَأَثْلِفْ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ  
وَقَدْ قِيلَ : مُسْتَعَارٌ بِمَعْنَى مُتَعَاوَرٌ ، أَيْ : مُتَدَاوِلٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّهَا تُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « فَتَعَاوَرُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » أَيْ :  
تَنَاوَلُوهُ وَتَدَاوَلُوهُ .

وَقِيلَ : اشْتَقَّاقُهَا : مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِذَهَابِهَا إِلَى يَدِ  
الْمُسْتَعِيرِ ، ثُمَّ عَوْدِهَا إِلَى يَدِ الْمُعِيرِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْعِيرُ ؛ لِذَهَابِهَا وَعَوْدَتِهَا ،  
وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الْبَطَّالِ : عَيَّارٌ . وَحَكَى الْفَرَّاءُ رَجُلٌ عَيَّارٌ : إِذَا كَانَ كَثِيرَ  
التَّطَوُّافِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَرَكَهَ ذَكِيًّا<sup>(٦)</sup> .

(\*) ع : من كتاب العارية .

(١) الصحاح ( عور ) .

(٢) من غير نسبة في الصحاح ، واللسان ( عور - قصر ) .

(٣) خ : قَصَّارٌ . وكذا في نسخة مخطوطة من الصحاح ، والمثبت من المطبوع ، واللسان ، وع .

(٤) ديوانه ٢٤٣ ونسبه المبرد في الكامل ٣٦٣ إلى عبد الله بن همام السلولى والأكثر يذكره لابن مقبل .

وانظر الصحاح واللسان ( عور ) وغريب الخطاى ٤٦٩/٢ ، وجمهرة اللغة ٤٢٧/٣ ، وتهذيب إصلاح  
المنطق ٤٣٢ .

(٥) ع : الطواف .

(٦) ذكيا : ساقط من ع .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « بَقَاعُ قَرْقَرٍ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ » <sup>(٧)</sup> الْقَاعُ : الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ : أَقْوَعٌ وَأَقْوَاعٌ وَقِيعَانٌ ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا . وَالْقِيعَةُ : مِثْلُ الْقَاعِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴾ <sup>(٨)</sup> وَالْقَرْقَرُ : الْأَمْلَسُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٩)</sup> .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ <sup>(١٠)</sup> : الْقَرْقَرُ : الْمَكَانُ الْمُسْتَوَى ، وَقَدْ رُوِيَ « بَقَاعُ قَرْقٍ » <sup>(١١)</sup> وَهُوَ مِثْلُهُ . وَتَشْتَدُّ ، أَيْ : تَعْدُو ، وَقَدْ شَدَّ ، أَيْ : عَدَا .

قَوْلُهُ : « حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ » <sup>(١٢)</sup> بِفَتْحِ اللَّامِ ، يُقَالُ : حَلَبَ حَلَبًا بِالتَّحْرِيكِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلَبُ : اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ .

قَوْلُهُ : « إِبَاحَةٌ [ لِلتَّصْرِفِ ] » <sup>(١٣)</sup> الْمُبَاحُ خِلَافُ الْمَحْظُورِ ، وَأَبَاحْتُكَ الشَّيْءَ : أَحْلَلْتُهُ لَكَ بِغَيْرِ عَوَضٍ .

قَوْلُهُ : « أَذْرَعًا وَسِلَاحًا » السَّلَاحُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَسْلِحَةٌ ،

قَالَ الطَّرِمَاحُ <sup>(١٤)</sup> وَذَكَرَ ثَوْرًا يَهْزُ قَرْنُهُ عَلَى الْكِلَابِ لِيَطْعَنَهَا <sup>(١٥)</sup> بِهِ :

يَهْزُ سِلَاحًا لَمْ يَرِثْهَا كِلَالَةً      يَشْكُ بِهَا مِنْهَا أَصُولَ الْمَغَابِنِ

(٧) روى جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ : « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائما وأخفافها ... الخ الحديث المذهب ٣٦٣/١ وغريب الحديث ٢٣٨/٢ والفائق ١٧٢/٣ ، والنهاية ٤٨/٤ .

(٨) سورة النور آية ٣٩ .

(٩) الصحاح ( قوع ، قرقر ) .

(١٠) فى الغريبن ١٣/٣ ، ٣٢ خ ، وانظر تهذيب اللغة ٣٣/٣ .

(١١) ع : قرقر : تحريف ، والمثبت من خ والغريبن وغريب الحديث ٦٠/٢ .

(١٢) فى الحديث السابق تعليق ٧ « قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها وإعارة فحلها » . المذهب ٣٦٣/١ .

(١٣) من ع وفى خ : التصرف . ونص المذهب ٣٦٣/١ : إن قال المعير : أعرتك فقبضها المستعير انعقد ؛ لأنه إباحة للتصرف فى ماله .

(١٤) ديوانه ١٧١ .

(١٥) ع : يطعنها .

[قَوْلُهُ] <sup>(١٦)</sup> : « عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ » بِالْهَمْزِ ، أُنَى : مَرْدُودَةٌ . وَأَدَى <sup>(١٧)</sup> دَيْتُهُ : إِذَا قَضَاهُ ، وَالْأَسْمُ : الْأَدَاءُ ، وَهُوَ آدَى لِلْأَمَانَةِ <sup>(١٨)</sup> مِنْكَ بِمَدِّ الْأَلِفِ <sup>(١٩)</sup> .  
قَوْلُهُ : « [ فِي الْبَقَاءِ ] <sup>(٢٠)</sup> وَالتَّأْيِيدِ » [ التَّأْيِيدُ ] <sup>(٢١)</sup> هُوَ الثَّبُوتُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْأَبَدِ ، وَالْأَبَدُ : الدَّهْرُ ، يُقَالُ : لَا أَفْعُلُهُ ، أَبَدَ الْآبِدِينَ ، أُنَى : دَهْرَ الدَّاهِرِينَ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ <sup>(٢٢)</sup> مِنْهُ يُقَالُ : أَبَدَ بِالْمَكَانِ يَأْبُدُ أَبُودًا : إِذَا أَقَامَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « رَدُّ الْعَارِيَّةِ فَارِغَةً » <sup>(٢٣)</sup> الْفَارِغُ : الْخَالِي ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمِّ مُوسَى فَارِغًا ﴾ <sup>(٢٤)</sup> أُنَى : خَالِيًا مِنَ الصَّبْرِ <sup>(٢٥)</sup> . وَقِيلَ : خَالِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى <sup>(٢٦)</sup> . وَتَفْرِيعُ الظُّرُوفِ : إِخْلَاؤُهَا <sup>(٢٧)</sup> ، وَأَفْرَغْتُ الْإِنَاءَ : صَبَبْتُ مَا فِيهِ ، فَهُوَ فَارِغٌ ، أُنَى : خَالٍ .  
قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَذَلَ » <sup>(٢٨)</sup> أُنَى : أُعْطَاهُ <sup>(٢٩)</sup> تَطَوُّعًا وَتَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا مُطَالَبَةٍ ، يُقَالُ : بَذَلْتُ الشَّيْءَ أَبْذُلُهُ بَذْلًا ، أُنَى : أُعْطِيْتُهُ وَجُدْتُ بِهِ .

(١٦) من ع وفي المذهب ٣٦٣/١ روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبی ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا ، فقال : أعارية مؤداة؟ قال : عارية مؤداة .

(١٧) ع : مِنْ أَدَى .

(١٨) ع : أَدَاءُ الْأَمَانَةِ : تَحْرِيفٌ .

(١٩) فِي ع : « عِنْدَ طَلَبِهَا مِنْكَ » بَدَلَ « بِمَدِّ الْأَلِفِ » .

(٢٠) خ : لِلْبَقَاءِ ، وَفِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ : الْغَرَسُ وَالْبِنَاءُ يَتَقَارِبَانِ فِي الْبَقَاءِ وَالتَّأْيِيدِ .

(٢١) سورة النساء الآيات ١٢٢، ٥٧، ٦٩ وسورة المائدة ١١٩، والتوبة ٢٢، ١٠٠، والأحزاب ٦٥، والتغابن ٩، والطلاق ١١، والجن ٢٣، والبيئة ٨ .

(٢٢) فِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ : إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ بِالْقُلْعِ : قُلْعٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّ الْعَارِيَةِ فَارِغَةً مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ .

(٢٣) سورة القصص آية ١٠ .

(٢٤) ع : الصَّغِيرُ ، تَحْرِيفٌ .

(٢٥) معاني القرآن وإعرابه ١٣٤/٤ ، وانظر معاني الفراء ٣٠٣/٢ ، ومجاز القرآن ٩٨/٢ ، وغريب اليزيدي ٢٨٩ .

(٢٦) ع : إِفْرَاغُهَا .

(٢٧) خ : وَإِنْ بَذَلَ لَهُ . وَفِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ ، وَإِنْ بَذَلَ الْمَعِيرُ الْقِيَمَةَ لِيَأْخُذَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَبَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ لِيَأْخُذَهَا مِنَ الْغَرَسِ : قَدَمُ الْمَعِيرِ .

(٢٨) ع : أُعْطِيَ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (٢٩) : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٣٠) يُرْوَى « لِعِرْقٍ »  
بِالتَّنْوِينِ ، وَ « ظَالِمٍ » نَعْتُهُ ، وَيُرْوَى « لِعِرْقٍ » بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، مُضَافًا إِلَى « ظَالِمٍ »  
فَمَنْ نَوَّنَ : جَعَلَهُ ظَالِمًا بِنَفْسِهِ تَشْبِيهًا وَمَجَازًا ، وَ « ظَالِمٍ » نَعْتُ سَبَبٍ . وَمَنْ  
لَمْ يُنَوِّنْ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ : لِيَذَى عِرْقِ ظَالِمٍ ، فَالظَّالِمُ : هُوَ  
الْغَارِسُ . قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُزْوَةَ : هُوَ أَنْ يَجْبِيَءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ فَيَغْرِسَ فِيهَا  
غَرْسًا ؛ لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ (٣١) .

قَوْلُهُ : [ « لِلتَّفَرُّجِ وَالِاسْتِرَاحَةِ » (٣٢) ] أَصْلُ الْفَرَجِ : الْخُرُوجُ مِنَ الضَّيِّقِ  
وَالشَّدَّةِ إِلَى السَّعَةِ . وَالِاسْتِرَاحَةُ : إِدْخَالُ الرُّوحِ عَلَى النَّفْسِ ، وَهُوَ : السُّرُورُ ،  
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ » مَعْنَاهُ : قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْصِدَ وَيُمْكِنَ أَخْذُهُ ، يُقَالُ :  
أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ ، وَالزَّرْعُ : إِذَا بَلَغَ ، وَأَصْلُ الْإِدْرَاكِ اللَّحُوقُ بِالشَّيْءِ ، وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا آدَرَكُوهَا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ (٣٤) أَيْ : لَحِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قَوْلُهُ : « الْأَجْدَاعُ » (٣٥) هِيَ الْخَشَبُ الْعِظَامُ الَّتِي لِلْبِنَاءِ .

(٢٩) فِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ فِي ع .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٣٦٥/١ : وَإِنْ امْتَنَعَ الْمَعِيرُ مِنْ بَذْلِ الْقِيَمَةِ وَأَرَشَ النَقْصَ وَبَذَلَ الْمُسْتَعِيرُ أَجْرَةَ الْأَرْضِ : لَمْ  
يَجِبْ عَلَى الْقَلْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ ... » وَانْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢٩٥/١ وَسَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١٧٨/٣  
وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ٤٦/٣ .

(٣١) نَصُّ أَيْ عَبِيدٍ : قَالَ الْجُمَحِيُّ : قَالَ هِشَامُ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : أَنْ يَجْبِيَءَ بِالرَّجُلِ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ  
قَبْلَهُ فَيَغْرِسَ فِيهَا غَرْسًا أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ . غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢٩٥/١ ، وَكِتَابُ  
الْأَمْوَالِ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣٢) مِنْ ع ، وَفِي خ لِيَتَفَرَّجَ أَوْ يَسْتَرِيحَ وَعِبَارَةٌ وَالْمَهْذَبُ ٣٦٥/١ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ دُخُولَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ  
كَانَ لِلتَّفَرُّجِ وَالِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَجِزْ .

(٣٣) سُورَةُ الرَّاقِعَةِ آيَةُ ٨٩ .

(٣٤) ع ، خ : فَادَارَكُوا : خَطَأً . وَالْآيَةُ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

(٣٥) فِي الْمَهْذَبِ ٣٦٥/١ : وَإِنْ ضَمِنَ الْمَعِيرُ قِيَمَةَ الْأَجْدَاعِ لِأَخْذِهَا : لَمْ يَجِبْ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى قَبُولِهَا .

## وَمِنْ بَابِ الْغَضَبِ<sup>(١)</sup>

الْغَضَبُ : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، يُقَالُ : غَضِبَهُ مِنْهُ ، وَغَضِبَهُ عَلَيْهِ : بِمَعْنَى<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup> أَرَادَ : إِنْ أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ حَرَامٌ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ .  
وَقَوْلُهُ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُرْمَةَ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ<sup>(٤)</sup> .

« فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ .

« فِي يَوْمِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : يَوْمَ عَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

« فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : مَكَّةَ وَالْحَرَمَ .

قَوْلُهُ : « لَاعِبًا [ أَوْ ]<sup>(٥)</sup> جَادًا » أَيْ : لَاعِبًا فِي مَذَهَبِ السَّرِقَةِ ، جَادًا فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَى أَخِيهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup> : يَعْنِي : أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ ، لَا يُرِيدُ سَرْقَتَهُ // إِنَّمَا يُرِيدُ إِدْخَالَ الْغَيْظِ عَلَيْهِ ، وَالرَّوْعَ لَهُ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا » . وَالْجِدُّ : ضِدُّ الْهَزْلِ ، يُقَالُ : جَدَّ فِي الْأَمْرِ يَجِدُّ جِدًّا بِالْكَسْرِ . وَالْجِدُّ : الاجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ ، وَيُقَالُ : أَجَدَّ أَيْضًا .

ل/٩٥

(١) ع : ومن كتاب الغضب .

(٢) الصحاح ( غضب ) .

(٣) في المذهب ٣٦٧/١ روى أبو بكرة قال : حطبتنا رسول الله ﷺ فقال : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . وانظر حديث حجة الوداع في سيرة ابن هشام ٦٠٣/٢-٦٠٥ ، وتاريخ اليعقوبي ١٠٩/٢-١١٢ .

(٤) ١٣/٢ .

(٥) من ع وفي المذهب ٣٦٧/١ : روى أن النبي ﷺ قال : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًا ، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا » .

(٦) في غريب الحديث ٦٧/٣ .



وَذَكَرَ الْعَصَا ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تَافَهُ ، أَرَادَ : فَلْيَرْدِّهَا « وَلَا يَسْتَحِلُّ  
أُخْذَهَا »<sup>(٧)</sup> مَعَ احْتِقَارِهَا .

قَوْلُهُ : « أُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ »<sup>(٨)</sup> هُوَ جَمْعُ حِصَّةٍ ، وَهُوَ النَّصِيبُ ، يُقَالُ :  
[ أُخْصَصْتُ ]<sup>(٩)</sup> الرَّجُلُ : أُعْطِيَتْهُ نَصِيبُهُ ، وَتَحَاصَّرَ الْقَوْمُ يَتَحَاصُّونَ : إِذَا  
افْتَسَمُوا حِصَصًا ، وَكَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> الْمُحَاصَّةُ .

قَوْلُهُ : « السَّبِيكَةُ وَالتُّقْرَةُ »<sup>(١١)</sup> يُقَالُ : سَبَكْتُ الْفِضَّةَ أُسَبِكُهَا - بِالْكَسْرِ<sup>(١٢)</sup> -  
سَبَكًا : أَذْبَتُهَا . وَالسَّبِيكَةُ : الْفِضَّةُ<sup>(١٣)</sup> ، فَعِيلَةٌ مِنَ السَّبَكِ ، وَالْجَمْعُ :  
سَبَائِكُ .

وَالْتُّقْرَةُ - أَيْضًا : هِيَ السَّبِيكَةُ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٤)</sup> : وَقِيلَ : هِيَ  
الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ ، تُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَتُخْلَصُ .

قَوْلُهُ : « قَطَعَ أَثْنِيهِ »<sup>(١٥)</sup> أَيْ : خُصِيَتْهُ<sup>(١٦)</sup> ، لَا تُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً ، وَخُصِّتَا  
بِالتَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ ؛ لِمُضَادَّتِهِمَا الذِّكْرَ حِينَ سُمِّيَ بِذَلِكَ .

---

(٧) وضع المصحح علامة فوق هذه العبارة ، وكتب في الحاشية بدلها : « ولا سبيل إلى أخذها » غير أنه لا يستقيم به الكلام .

(٨) ع : شركاءه . وفي المذهب ٣٦٨/١ : روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد » .

(٩) خ و ع : حصصت والمثبت من الصحاح والمصباح .

(١٠) ع : وكذا .

(١١) في المذهب ٣٦٨/١ : فإن كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة ؛ لأن الصنعة لا قيمة لها ، فكان وجودها كعدمها .

(١٢) كذا في الصحاح ( سبك ) وفي اللسان والمصباح والقاموس : بالضم والكسر .

(١٣) عبارة الصحاح : والفضة : سبيكة والجمع السبائك .

(١٤) الصحاح ( نقر ) .

(١٥) في المذهب ٣٦٩/١ : إن غصب عبدا فقطع أثنيه ولم تنقص قيمته ... إلخ .

(١٦) ع : خصيتيه . وهى لغة جائزة .

قَوْلُهُ : « سَمِنَتْ ثُمَّ هَزَلَتْ » <sup>(١٧)</sup> [ هَزَلَتْ ] <sup>(١٨)</sup> بِضَمِّ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ تُهْزَلُ ، وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : « حَالُ الْحَيْلُولَةِ » <sup>(١٩)</sup> هِيَ فِعْعُولَةٌ ، مَصْدَرٌ مِنْ حَالٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، مِثْلُ الْقَيْلُولَةِ ، مِنْ قَالَ يَقِيلُ ، وَالْبَيْتُوتَةُ مِنْ بَاتَ بَيْتٌ ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ <sup>(٢٠)</sup> .

قَوْلُهُ : [ « فَاسْتَحَالَتْ » ] <sup>(٢١)</sup> أَيِ : انْقَلَبَتْ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ حَالَتْ <sup>(٢٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « النُّعُومَةُ » <sup>(٢٣)</sup> هِيَ ضِدُّ الْخُشُونَةِ ، وَهِيَ : اللَّيْنُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الطَّحْنِ وَالْدَّقِّ حَتَّى يَصِيرَ نَاعِمًا ، أَيْ : لَيِّنًا عِنْدَ لَمْسِهِ . يُقَالُ : نَعَمَ الشَّيْءُ - بِالضَّمِّ - نُعُومَةً ، وَنَعِمَ - بِالْكَسْرِ - يَنْعَمُ أَيضًا <sup>(٢٤)</sup> .

وَالْحَشِينُ : ضِدُّ اللَّيْنِ ، يُقَالُ : دَقِيقٌ خَشِينٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاعِمًا ، وَلَمْ يُبَالِغْ فِي طَحْنِهِ ، وَثَوْبٌ خَشِينٌ : إِذَا كَانَ غَزْلُهُ غَلِيظًا .

---

(١٧) في المذهب ٣٧٠/١ : وإن سمنت الجارية ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت : ضمن أكثر الثمنين قيمة .  
(١٨) من ع .

(١٩) في المذهب ٣٧٠/١ : وإن ألفت الجارية الولد ميتا ... لا يضمه ... لأنه إنما يُقَوَّمُ حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له في تلك الحال .

(٢٠) في حاشية خ : قال البصريون : وزنه فيعولة ، وقال الكوفيون وسواهم : وزنه فعلولة ، وفيه كلام . وأدرجت هذه الفقرة في نص ع وفيه : « بلام فيه » بدل « وفيه كلام » تحريف .

(٢١) من ع وعبرة خ : استحالت خلا . وفي المذهب ٣٧٠/١ : وإن غصب عينا فاستحالت عنده ... الخ .

(٢٢) حالت القوس واستحالت : بمعنى ، أى : انقلبت عن حالها التي غمزت عليها وحصل في قابها أعوجاج . الصحاح ( حول ) .

(٢٣) في المذهب ٣٧١/١ : لأن تفاوت الدقيق في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره .

(٢٤) عن الصحاح وبعده : مثل حذر يحذر ، وفيه لغة ثالثة مركبة بينهما : نَعِمَ يَنْعَمُ مثل فَضِيلَ يَفْضُلُ ، ولغة رابعة نعم ينعم بالكسر فيهما وهو شاذ .

قَوْلُهُ : « اِحْذَ بَقَلْعِهِ »<sup>(٢٥)</sup> أَيْ : أُجْبِرَ بَقَلْعِهِ ، وَمِنْهُ : أَخَذَ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِهِ ،  
أَيْ : مَنَعَهُ وَأُجْبِرَهُ .

قَوْلُهُ : « سَفَهُ وَعَبَثٌ » السَّفَهُ : التَّبْدِيرُ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٢٦)</sup> ، وَالْعَبَثُ : اللَّعِبُ ، وَقَدْ  
عَبَثَ - بِالْكَسْرِ - يَعْبَثُ عَبَثًا .

قَوْلُهُ : « وَطَالِبُهُ بِطَمِّهَا »<sup>(٢٧)</sup> أَيْ : دَفَنُهَا ، يُقَالُ : جَاءَ السَّيْلُ فَطَمَّ الرِّكِيَّةَ ،  
أَيْ : دَفَنَهَا وَسَوَّاهَا .

[ قَوْلُهُ : « سَاجًا » ]<sup>(٢٨)</sup> السَّاجُ : جِنْسٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ خَشَبٌ حَسَنٌ .

وَ « عَفَنَ » أَيْ : بَلَى وَنَخِرَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلْبُ الْعَقُورُ » هُوَ فَعُولٌ مِنَ الْعَقْرِ ، وَهُوَ : الْجَرْحُ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى  
فَاعِلٍ لِلتَّكْثِيرِ .

قَوْلُهُ : « الْمِخْبَرَةُ »<sup>(٢٩)</sup> بِالْكَسْرِ : وَعَاءُ الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ ، وَفَتْحُ الْمِيمِ  
وَضَمُّ الْبَاءِ لَعَةً أَيْضًا ، ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ<sup>(٣٠)</sup> . قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٣١)</sup> : قَالَ  
بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ الْجَبْرُ جَبْرًا ؛ لِتَحْسِينِهِ الْخَطَّ وَتَرْيِينِهِ إِيَّاهُ ،  
وَقِيلَ : لِتَأْثِيرِهِ [ فِي ] الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ ، مِنَ الْحَبَارِ ، وَهُوَ : الْأَثَرُ .

---

(٢٥) في المذهب ٣٧٢/١ : وإن كان الغراس لصاحب الأرض ، فطالبه بالقلع ، فإن كان له غرض في قلعه  
أخذ بالقلع . وإن لم يكن له غرض لا يؤخذ بقلعه ؛ لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث ... الخ .

(٢٦) ١٤٢/١ .

(٢٧) ع : طمها . وفي المذهب ٣٧٢/١ : وإن غصب أرضا وحفر فيها بئرا فطالبه صاحب الأرض بطمها :  
لزمه طمها .

(٢٨) من ع . وفي المذهب ٣٧٢/١ : فإن غصب ساجا فأدخله في البناء أو خيطا فخاط به شيئا نظرت فإن  
عفن الساج وبلى الخيط : لم يؤخذ برده .

(٢٩) في المذهب ٣٧٢/٢ : وإن غصب دينارا ووضعه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار .

(٣٠) صحف هنا ؛ لأن الذي في ديوان الأدب ٢٨٩/١ : مخبرة بالمعجمة . غير أن الفيومي ذكر هذه اللغة  
في المصباح ( حبر ) ، وكذا هي في اللسان ( حبر ) .

(٣١) في الغريين ١٩٤/١ خ .

قَوْلُهُ : « لَمْ تَعُدْ يَدَهُ وَسُلْطَانَهُ »<sup>(٣٠)</sup> السُّلْطَانُ هَهُنَا : الْمَلِكُ وَالتَّصَرُّفُ ، وَفِي غَيْرِ هَذَا : الْحُجَّةُ وَالْوَالِي .

قَوْلُهُ : [ « يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ » ]<sup>(٣٢)</sup> اقْتِنَاءُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ : اتِّخَاذُهُ ، وَفِي الْمَثَلِ : « لَا تَقْتَنِ مِنْ كَلْبٍ سَوَاءٍ جَرَوْا »<sup>(٣٣)</sup> وَالْمُقْتَنَى : الَّذِي يُلْزَمُهُ وَلَا يُرِيدُ بَيْعَهُ . وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٣٤)</sup> .

[ قَوْلُهُ : « ذِمِّي » ]<sup>(٣٥)</sup> وَقَدْ ذُكِرَ الذِّمِّيُّ<sup>(٣٦)</sup> ، مَنْسُوبٌ إِلَى الذِّمَّةِ ، وَهِيَ : إعطاء الأمان .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ [ فَصَّلَ ]<sup>(٣٧)</sup> صَلِيًّا » هُوَ فَعِيلٌ مِنَ الصَّلَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ النَّصَارَى عَلَى مِثَالِ الْإِنْسَانِ ، وَمِثَالِ الْحَشَبِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلِبَ عَلَيْهِ ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ ، وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾<sup>(٣٨)</sup> .

وَالْتَفْصِيلُ : أَخْذُهُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَفْصِلِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرُ مُلْجِيٍّ »<sup>(٣٩)</sup> التَّلَجُّةُ : الْإِكْرَاهُ ، وَالْجَأْتُ إِلَى الشَّيْءِ : اضْطَرَّرْتُهِ إِلَيْهِ ، وَالْجَأْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ : أَسْتَدْتُ .

---

(٣٠) انظر المذهب ٣٧٤/١ .

(٣٢) من ع وفي خ : لا يجوز اقتناء الكلب . والذي في المذهب ٣٧٤/١ : وإن غضب كلبا فيه منفعة لزمه رده على صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به .

(٣٣) أمثال أنى عبيد ١٢٧ ، ومجمع الأمثال ٢٢٦/٢ ، والمستقصى ٢٥٨/٢ ، وجمهرة الأمثال ١٤١/٢ . وفي ع : شيئا ولو جرؤا : تحريف .

(٣٤) ٢٣٦/١ .

(٣٥) من ع . وفي المذهب ٣٧٤/١ : وإن غضب خمرنا نظرت فإن غضبها من ذمِّي لزمه ردها عليه . (٣٦) .

(٣٧) من ع ، وفي خ : غضب ، وعبارة المذهب ٣٧٤/١ : وإن فصل صليبا أو مزمارا : لم يلزمه شيء . (٣٨) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣٩) في المذهب ٣٧٤/١ : وإن فتح قفصا عن طائر ... نظرت ، فإن وقف ثم طار لم يضمه ؛ لأنه وجد منه سبب غير ملجئ ، ووجد من الطائر مباشرة .

قَوْلُهُ : « مِنْ طَبَعِ الطَّائِرِ النَّفُورُ » الطَّبَعُ : السَّجِيَّةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْلِهِ . وَالنَّفُورُ : الدَّهَابُ بِسُرْعَةٍ مِنَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ .

قَوْلُهُ : « فِي هَوَاءِ دَارِهِ » (٤٠) الْهَوَاءُ - بِالْمَدِّ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْهَوَى - بِالْقَصْرِ : شَهْوَةُ النَّفْسِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤١) .

« الزُّقُّ » (٤٢) وَعَاءٌ مِنْ أَدَمَ ، وَ « الْمَائِعُ » الذَّائِبُ ، وَ « الْوِكَاءُ » الْحَيْطُ أَوْ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ، وَقَدْ أُوكِيئُهُ وَأُوكِيْتُ عَلَيْهِ ، أَيْ : شَدَّدْتُهُ .

قَوْلُهُ : « بَاشَرَ الْإِتْلَافَ » (٤٣) الْمُبَاشَرَةُ : أَنْ تَلِيَ الْأَمْرَ بِنَفْسِكَ ، لَا بِسَبَبٍ ، وَلَا بِوَكِيلٍ ، وَلَا خَادِمٍ ، وَأَصْلُهُ : جِلْدُ الْإِنْسَانِ .

قَوْلُهُ : « بَهَتَكَ الْحَرَزَ » (٤٤) الْهَتَكَ : أَصْلُهُ الْخَرَقُ ، يُقَالُ : هَتَكَ السُّتْرَ عَمَّا وَرَاءَهُ ، وَالْإِسْمُ : الْهَتَكَةُ (٤٥) .

قَوْلُهُ : [ فَتَنَكْسُهُ ] (٤٦) يُقَالُ : تَنَكَّسْتُ الشَّيْءَ [ أَنْكُسُهُ ] (٤٧) تَنَكَّسًا : إِذَا قَلَبْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْتَكَسَ ، وَتَنَكَّسَهُ بِالِتَّشْدِيدِ تَنَكَّيسًا ، وَالتَّانِكِسُ : الْمُطَاطِيءُ رَأْسُهُ .

---

(٤٠) فَإِنْ طَارَ فِي هَوَاءِ دَارِهِ فَرَمَاهُ فَأَتْلَفَهُ : ضَمَنَهُ . المذهب ٣٧٥/١ .

(٤١) ٢٠٠/١ .

(٤٢) فِي الْمَذْهَبِ ٣٧٥/١ : وَإِنْ فَتَحَ زَقَا فِيهِ مَائِعٌ فَخَرَجَ مَا فِيهِ ... فَإِنْ خَرَجَ فِي الْحُلِّ : ضَمَنَهُ .

(٤٣) فِي الْمَذْهَبِ ٣٧٥/١ : إِذَا قَرَّبَ نَارًا مِنْ جَامِدٍ فَذَابَ وَخَرَجَ : وَجِبَ ضِمَانُهُ عَلَى صَاحِبِ النَّارِ ، لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ بِإِدْنَاءِ النَّارِ .

(٤٤) لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِهَتَكَ الْحَرَزِ . المذهب ٣٧٥/١ .

(٤٥) عَنِ الصَّحَاحِ ( هَتَكَ ) .

(٤٦) خ : نَكْسُهُ ، وَفِي الْمَذْهَبِ ٣٧٥/١ : إِنْ فَتَحَ زَقَا مُسْتَعْلَى الرَّأْسِ فَاَنْدَفَعَ مَا فِيهِ فَخَرَجَ ، فَجَاءَ آخِرُ فَتَنَكْسِهِ حَتَّى تَعْجَلَ خُرُوجُ مَا فِيهِ ... يَشْتَرِكَانِ فِي ضِمَانِ مَا خَرَجَ بَعْدَ التَّنَكَّيسِ .

(٤٧) ع ، خ : وَأَنْكَسْتُهُ : تَجْرِيفٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الصَّحَاحِ ( نَكَسَ ) وَالنَّقْلُ هُنَا عَنْهُ .

قَوْلُهُ : [ أَجَجَ عَلَى سَطْحِهِ نَارًا ] <sup>(٤٨)</sup> أَيْ : أَوْقَدَهَا حَتَّى طَلَعَ لَهَبُهَا ، وَالْأَجِيجُ :  
ل/٩٦ تَلْهَبُ النَّارُ ، وَقَدْ أَجَّتْ تَوُجُّ أَجِيجًا // .

وَالسَّطْحُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : ظَاهِرُ السَّقْفِ ، وَسَطْحُ كُلِّ شَيْءٍ :  
أَعْلَاهُ .

قَوْلُهُ : [ « بُرْجِهِ » ] <sup>(٤٩)</sup> الْبُرْجُ : هُوَ مَسْكَنُ الْحَمَامِ الَّذِي يُفَرِّخُ فِيهِ .

وَالطَّعَامُ الْحَدِيثُ <sup>(٥٠)</sup> : ضِدُّ الْعَتِيقِ ، وَهُوَ مِنْ سَنَّتِهِ ، وَالْعَتِيقُ : مِنْ عَامٍ  
قَبْلَهُ أَوْ عَامَيْنِ .

---

(٤٨) خ : أجج نارا على سطحه ، وعبارة المهذب ٣٧٥/١ : إذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقها ... فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن .

(٤٩) من ع وفي المهذب ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ : فإن دخل إلى برج في داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فإن نوى إمساكه على نفسه ضمن ، وإن لم ينو لم يضمنه ، لأنه يملك التصرف في برجه فلا يضمن ما فيه .

(٥٠) في قول الشيخ : إن قال : غصبتني طعاما حديثا ، فقال له : بل طعاما عتيقا ، فالقول قول الغاصب .

## وَمِنْ بَابِ (١) الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ : مأخوذة من الشَّفْع ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ضِدُّ ، كَأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ يَجْعَلُ الْفَرْدَ زَوْجًا ، وَمَعْنَاهُ : الاشتراك في المِلْكِ (٢) .

وَقَالَ فِي الْغَرِيِّينَ (٣) : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : اسْتِثْقَاهَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ : أَنْ تُشَفَّعَ فِيمَا تَطْلُبُهُ فَتَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، فَتَشَفَّعُهُ ، أَيْ : تَزِيدُهُ .

قَوْلُهُ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٤) أَيْ : حَكَمَ وَأَوْجَبَ .

قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ شَرِكٍ » هُوَ الْأَسْمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمِلْكِ .

قَوْلُهُ : « رُبْعَةٌ » الرُّبْعُ : هُوَ الدَّارُ نَفْسُهَا حَيْثُ كَانَتْ ، وَجَمْعُهَا : رِبَاعٌ وَرُبُوعٌ [ وَارْبِعٌ وَارْبَاعٌ ] (٥) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْبِعُ فِيهِ ، أَيْ : يَسْكُنُهُ ، وَيُقِيمُ فِيهِ ، وَلَعَلَّ الرُّبْعَةَ تَأْنِيثُهُ .

وَالْحَائِطُ : النَّخْلُ يُحَوِّطُ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ » أَيْ : يُعْلِمُهُ ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٦) أَيْ : إِعْلَامٌ ، وَمِنْهُ الْأَذَانُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ : الْإِعْلَامُ بِهَا .

(١) ع : كتاب .

(٢) قال الفيومي : هي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة للشيء الملقوم ، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ، ومنه قولهم : من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفيعته ، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين ، فإن الأول للمال ، والثانية للتملك ، ولا يعرف لها فعل . المصباح ( شفع ) وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٢/١ ، وزاهر الأزهرى ١٠٤ ، ١٣٢ ، والمجموع المغيث ٢٠٩/٢ .

(٣) في الغريين ١٠٨/٢ خ .

(٤) روى جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . المهذب ٣٧٦/١ ، وصحيح مسلم ٧٥/٥ ، وسنن البيهقي ١٠٣/٦ ، وسنن أبى داود ٢٨٥/٣ .

(٥) خ : مَرَبِعٌ ومَرَابِعٌ ، والمثبت من ع ، والصحاح والمصباح والقاموس ( ربع ) .

(٦) سورة التوبة آية ٣ .

قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُهَا »<sup>(٧)</sup> أُنَى : يَكُونُ فِي خِلَالِهَا مِنَ الْبَيَاضِ . وَالْخَلَّلُ : الْفَرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾<sup>(٨)</sup> وَهُوَ : الْفَرْجُ بَيْنَ السَّحَابِ .

قَوْلُهُ : « الْقَرَارَ »<sup>(٩)</sup> الْمُسْتَقَرُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرُ فِيهِ ، أُنَى : يَثْبُتُ [ فِيهِ ]<sup>(١٠)</sup> وَيُقِيمُ .

قَوْلُهُ : « مِلْكُ مُشَاعٍ »<sup>(١١)</sup> أُنَى : مُشْتَرِكٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَشَاعَ الْخَبَرَ : إِذَا أَذَاعَهُ . وَلَمْ يَحْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١٢)</sup> : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : مُشَاعٌ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَشِيعٌ ، أُنَى : أَذِيعَ وَفُرِّقَ فِي أَجْزَاءِ سَهْمِ الْآخَرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ ، يُقَالُ : شَاعَ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ : إِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي أَجْزَائِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ .

قَوْلُهُ : « الْمُرَافِقُ »<sup>(١٣)</sup> هُوَ : مَا يُرْتَفَقُ<sup>(\*)</sup> بِهِ ، أُنَى : يُتَنَفَّعُ ، وَالرَّفْقُ : النَّفْعُ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شَفْعَةٍ »<sup>(١٤)</sup> هِيَ : الْحُدُودُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، الْوَاحِدَةُ أَرْفَةٌ ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أُنَى مَالِ أَرْفٍ عَلَيْهِ وَقُسِّمَ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ »<sup>(١٥)</sup> .

(٧) في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض ... إلخ، المذهب ٣٧٦/١ .

(٨) سورة النور آية ٤٣ .

(٩) في المذهب ٣٧٦/١ : منهم من قال : لا شفعة فيها ؛ لأن القرار تابع لها .

(١٠) من ع .

(١١) لا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع ، فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما . المذهب ٣٧٧/١ .

(١٢) في الزاهر ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١٣) في المذهب ٣٧٧/١ : يدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق .

(\*) ع : يرفق .

(١٤) روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر والأرف تقطع كل شفعة . المذهب ٣٧٧/١ ،

والسنن الكبرى ١٠٥/٦ ، وغريب الحديث ٤١٧/٣ ، والغريبين ٤٠/١ ، والنهاية ٣٩/١ .

(١٥) المراجع السابقة .



قَوْلُهُ : [ « دَرْبٌ » ] <sup>(١٦)</sup> هِيَ : بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ // يَجْمَعُهَا طَرِيقٌ وَاحِدٌ ، وَهِيَ كَبُيُوتُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّقْصَ <sup>(١٧)</sup> ، وَأَنَّهُ النَّصِيبُ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ .  
قَوْلُهُ : « فَأَشْبَهَ مَالِكَ الطَّلُقِ » <sup>(١٨)</sup> بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ <sup>(١٩)</sup> : الْمَحْبُوسُ ، وَالْمُطْلَقُ <sup>(٢٠)</sup> ضِدُّهُ .

قَوْلُهُ : [ « الْمُحَابَاةُ » ] <sup>(٢١)</sup> الْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ : هُوَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ، مَاخُودٌ مِنَ الْحَبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ ، يُقَالُ : حَبَاهُ يَخْبُوهُ ، كَأَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَبَاءِ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ الْعِقَالِ » <sup>(٢٢)</sup> قَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٢٣)</sup> : تَقُولُ : نَشَطْتُ الْحَبْلَ : عَقَدْتُ لَهُ أَنْشُوطَةً <sup>(٢٤)</sup> ، [ وَأَنْشَطْتُهُ ] <sup>(٢٥)</sup> حَلَلْتُهُ ، يُقَالُ : « كَأَنَّمَا [ أَنْشَطَ ] <sup>(٢٦)</sup> مِنْ عِقَالٍ » . وَهُوَ مَثَلٌ لِلْإِسْرَاعِ وَالْمُبَادَرَةِ ، كَمَا يُبَادِرُ الْبَعِيرُ إِلَى الْقِيَامِ عِنْدَ حَلِّ عِقَالِهِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لِمَنْ وَائِبَهَا » <sup>(٢٧)</sup> أَيْ : بَادَرَهَا ، كَمَا يُبَادِرُ الشَّيْءُ مَنْ يَتَبُّ عَلَيْهِ ، أَيْ ، يَقْفِزُ وَيَطْفِرُ .

(١٦) خ : الدرب ، وعبارة المذهب ٣٧٧/١ الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه .

(١٧) ٢٥٢/١ .

(١٨) إن بيع شقص في شركة الوقف ... يأخذ بالشفعة ؛ لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك ، فأشبهه مالك الطلق .

(١٩) ع : الوقف تحريف .

(٢٠) ع : والطلق : تحريف .

(٢١) من ع .

(٢٢) روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها » المذهب ٣٨٠/١ ، وانظر السنن الكبرى ١٠٨/٦ .

(٢٣) الصحاح ( نشط ) .

(٢٤) في الصحاح : عقدته أنشوطة .

(٢٥) خ و ع : ونشطته تحريف والمثبت من الصحاح .

(٢٦) خ : نشط . والمثبت من ع والصحاح .

(٢٧) في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الشفعة لمن وائباها » المذهب ٣٨٠/١ .

قَوْلُهُ : « بِشْمَنِ مُسْتَحَقٌّ » (٢٨) أَيْ : أَخَذَهُ مَنْ يَدَّعِيهِ بِحَقٍّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ (٢٩) .  
قَوْلُهُ : « التَّزَامُ مِنْهُ » (٣٠) أَيْ : صَنِيعَةٌ يَتَحَمَّلُهَا لَهُ فَيُؤْمِنُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَالْمَنْ : تَعْدَادُ  
الْمُعْطَى عَلَى الْمُعْطَى عَطَاءً .

قَوْلُهُ : « لِلزُّهْدِ » (٣١) الزُّهْدُ : خِلَافُ الرَّغْبَةِ ، يُقَالُ : زَهَدَ فِيهِ - بِالْكَسْرِ -  
يَزْهَدُ زَهْدًا وَزَهَادَةً : إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ (٣٢) ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الزَّاهِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ  
إِلَى الدُّنْيَا .

قَوْلُهُ : « بِخَيْرِ الْوَاحِدِ » (٣٣) هُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ (٣٤) لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ  
الْأَصُولِ : هُوَ مَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِهِ ، وَإِنْ رَوَاهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوَاتُرِ (\*) .

قَوْلُهُ : « كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ وَامْتَلَأَ » (٣٥) الْفَسِيلُ : صِغَارُ النَّخْلِ . وَ  
« امْتَلَأَ » مَعْنَاهُ : غُلِظَ وَجَلَّ .

وَ « الثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ » (٣٦) كَالطَّلْعِ الْمُؤَبَّرِ ، وَمَا شَاكَلَهُ .

قَوْلُهُ : « نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ » جَبَنَ وَخَافَ .

---

(٢٨) في المذهب ٣٨٠/١ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِشْمَنِ مُسْتَحَقٌّ فَفِيهِ وَجْهَانِ .

(٢٩) ع : وَإِقْرَارٍ تَحْرِيفٌ .

(٣٠) في المذهب ٣٨٠/١ : إِنْ كَانَ بَغِيرَ عَوْضٍ احْتِجَاجٌ إِلَى التَّزَامِ مِنْهُ .

(٣١) إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّوَكُّلِ وَقَدَّرَ عَلَى الْإِشْهَادِ فَلَمْ يَشْهَدْ : تَسْقُطُ شَفَعَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ قَدْ يَكُونُ لِلزُّهْدِ وَقَدْ  
يَكُونُ لِلْعَجْزِ . المذهب ٣٨٠/١ .

(٣٢) عَنْ الصَّحَاحِ ( زَهْدٌ ) وَزَهْدٌ يَزْهَدُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ . الْمَصْبَاحُ ( زَهْدٌ ) .

(٣٣) حَقُّ الشَّفِيعِ ثَبَتَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْمَذْهَبُ ٣٨٢/١ .

(٣٤) ع : أَحَدٌ .

(\*) ع : الْمُتَوَاتِرُ .

(٣٥) إِنْ اشْتَرَى شَقْصًا وَحَدَّثَ فِيهِ زِيَادَةً ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهُ لَا تَتَمَيَّزُ كَالْفَسِيلِ ... فَإِنْ الشَّفِيعُ يَأْخُذُهُ مَعَ  
زِيَادَتِهِ . الْمَذْهَبُ ٣٨٢/١ .

(٣٦) فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ فِيهَا حَقُّ الْمَذْهَبِ ٣٨٢/١ .

و « ثَمَنٍ جُزَافٍ » (٣٧) غَيْرِ مَعْدُودٍ وَلَا مَوْزُونٍ .

قَوْلُهُ : « الْعَرَضُ » (٣٨) يَتَسَكَّنُ الرَّاءُ : هُوَ ضِدُّ النَّقْدِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمَسْكُوكَةَ .

قَوْلُهُ : « وَعُهْدُهُ عَلَيْهِ » (٣٩) أَيْ : تَبِعْتُهُ ، وَمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرَى مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ وَالشُّفْعَةِ ، وَإِصْلَاحِهِ وَتَصْحِيحِهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٠) : الْعُهْدَةُ : ضَمَانٌ غَيْبٍ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ .

---

(٣٧) في قوله : « يجوز أن يكون قد اشترى بثمان جزاف » المذهب ٣٨٣/١ .

(٣٨) إن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا في قيمته ، فالقول قول المشتري . المذهب ٣٨٣/١ .

(٣٩) هل يجوز للبائع أن يخاصم المشتري ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : لا يخاصم المشتري : أخذ الشقص من البائع وعهدته عليه . المذهب ٣٨٤/١ .

(٤٠) في الزاهر ٢٠٩ .

## وَمِنْ بَابِ (١) الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمَأْذُونِ

الْقِرَاضُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ ، أَوْ قِطْعَةً مِنَ الرُّبْعِ . وَقِيلَ : اسْتِثْقَاةٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، يُقَالُ : تَقَارَضَ ل/٩٧ الشَّاعِرَانِ : إِذَا // سَاوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْمَذْحِ (٢) .

قَوْلُهُ : « فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ » (٣) قَالَ لَهُمَا : مَرْحَبًا وَسَهْلًا ، وَالرُّحْبُ : السَّعَةُ ، وَالسَّهْلُ : ضِدُّ الْوَعْرِ ، أَيْ : أَثِيثًا رُحْبًا وَسَهْلًا ، أَوْ (٤) صَادَقْتُمَا سَعَةً وَسُهولةً مِنْ أَمْرِكُمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « أَهْلًا وَسَهْلًا » أَيْ : أَثِيثَ أَهْلًا فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْجِشْ ، وَقَدْ رَحَّبَ بِهِ تَرْحِيبًا : إِذَا قَالَ لَهُ : مَرْحَبًا .

قَوْلُهُ : [ وَتَوْفَرَانِ ] (٥) رَأْسَ الْمَالِ ، الْوَفْرُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَالْمَوْفُورُ : التَّامُّ (٦) ، وَالتَّوْفِيرُ : التَّكْثِيرُ . وَالْمَعْنَى : تَرُدَّانِ رَأْسَ الْمَالِ تَامًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ : وَفَرَ عِرْضُهُ : إِذَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَ « النَّمَاءُ » (٧) الزِّيَادَةُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٨) .

(١) ع : كتاب .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٩/٤ ، ولابن قتيبة ٧٠/٣ ، وزاهر الأزهري ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والصحاح والمصباح ( قرض ) .

(٣) روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فرحب بهما وسهل ... إلخ الحديث . المهذب ٣٨٤/١ .

(٤) ع : أى وصادفتا .

(٥) من ع ، وفى خ : فتوفران . وفى حديث زيد بن أسلم السابق تعليق ٣ : « فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال » .

(٦) ع : التامى تحريف والمثبت من خ والصحاح ( وفر ) .

(٧) فى قول الشيخ : الأثمان لا يتوصل إلى ثمنائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض الثماء الخارج منها المهذب ٣٨٤/١ .

(٨) ١٤١/١ .

قَوْلُهُ : « وَبَلَفِظَ الْمُضَارِبَةُ » <sup>(٩)</sup> هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا يَتَتَعَى الرُّزْقَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١٠)</sup> وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(١١)</sup> فَكَأَنَّ الْعَامِلَ يَسِيرُ وَيَبْطِشُ فِي طَلَبِ الرِّبْحِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : اشْتِقَاقُهَا مِنَ الضَّرْبِ بِالْمَالِ وَالتَّقْلِيلِ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرِّبْحِ بِسَهْمٍ ، وَالْمُضَارِبُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - هُوَ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِالْمَالِ وَيُقَلِّبُهُ .

وَالنَّقَارُ ، وَالسَّبَائِكُ ، وَجُرَافٌ <sup>(١٢)</sup> : قَدْ ذُكِرَ <sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « بِضَاعَةٌ » <sup>(١٤)</sup> هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ مَالِكَ تُبْعَثُ بِهَا لِلتِّجَارَةِ ، يُقَالُ : أُبْضَعْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَبْضَعْتُهُ <sup>(١٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَالْحَيْلُ الْبُلْقُ » <sup>(١٦)</sup> الْأَبْلَقُ مِنَ الْحَيْلِ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(١٧)</sup> . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الَّذِي يَتْلُعُ الْبَيَاضُ مَغَابِنَهُ وَحَقْوِيهِ وَمَوْضِعَ مَرْفَقِيهِ مِنْ تَحْجِيلِ بَيَاضِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ <sup>(١٨)</sup> .

(٩) ينعقد بلفظ القراض ؛ لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز ولفظ المضاربة ؛ لأنه موضوع له في لغة هل العراق . المذهب ٣٨٥/١ .

(١٠) سورة المزمل آية ٢٠ .

(١١) سورة النساء آية ١٠١ .

(١٢) في قول الشيخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهي : الدراهم والدنانير ، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليهما . المذهب ٣٨٥/١ .

(١٣) ٢٤٦/١ .

(١٤) إن قال : تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة ؛ لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة . المذهب ٣٨٥/١ .

(١٥) ع : أبضعة الشيء وأستبضعه . والمثبت من خ والصحاح والنقل عنه .

(١٦) في قول الشيخ : فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق ... لم يصح . المذهب ٣٨٦/١ .

(١٧) الصحاح ( بلق ) .

(١٨) أدب الكاتب ١١١ وانظر كتاب الخيل للأصمعي ٢١٤ من مجلة المورد .

قَوْلُهُ : « الْإِبْرِسَمُ » (١٩) هُوَ الْحَرِيرُ - بِكَسْرِ الهمزة وَالرَّاءِ مَفْتُوحِ السَّيْنِ - مُعَرَّبٌ (٢٠) ، وَفِيهِ لُغَاتٌ هَذِهِ أَفْصَحُهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَكْسِيَّةُ الْبَرَّكَانِيَّةُ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢١) : الْبَرَّكَانُ (٢٢) : عَلَى وَزْنِ الرَّغَفَرَانِ : ضَرَبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَاسْتِمْتَاعُهَا » (٢٣) هُوَ هَهُنَا : اسْتِمْتَاعُهَا بِالنِّكَاحِ .  
قَوْلُهُ : « رَبُّ الْمَالِ » رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : مَا لِكُهُ ، مَاخُودٌ مِنْ رَبِّ الضَّيِّعَةِ : إِذَا أَصْلَحَهَا وَأَثَمَهَا ، وَرَبٌّ وَلَدُهُ : بِمَعْنَى رَبَّاهُ .

[ قَوْلُهُ : « بَنَسِيَّةٌ » ] (٢٤) النَّسِيءُ وَالنَّسِيَّةُ : التَّأْخِيرُ ، وَقَدْ ذُكِرَ .  
قَوْلُهُ : « الْكَرْمُ » (٢٥) هُوَ الْعِنَبُ ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الْمُؤْمِنُ » (٢٦) .

وَ « الْوَدِيُّ وَالْفَسِيلُ » هُوَ : النَّخْلُ الصَّغَارُ .  
قَوْلُهُ : « الْمَبَاطِخُ وَالْمَقَائِيءُ » (٢٧) هِيَ مَوَاضِعُ الْبَطِيخِ وَالْقِتَاءِ ، وَالْمَبْطَخَةُ - بِالْفَتْحِ : مَوْضِعُ الْبَطِيخِ ، وَضُمُّ الطَّاءِ فِيهِ لُغَةٌ .

وَالْمَقْتَاةُ وَالْمَقْتُوَّةُ : مَوَاضِعُ الْقِتَاءِ . وَالْقِتَاءُ (٢٨) وَالْقِتَاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ : الْخِيَارُ ، وَاقْتَأَ الْقَوْمُ : كَثُرَ عِنْدَهُمُ الْقِتَاءُ .

---

(١٩) إِنْ قَالَ لَهُ : أَتَجَرُ فِي الْبِزِّ : جَازَ أَنْ يَتَجَرَ فِي أَصْنَافِ الْبِزِّ مِنْ مَنِ الْمَنْسُوجِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْإِبْرِسَمِ... إلخ .  
المهذب ٣٨٦/١ .

(٢٠) الصَّحَاحُ وَالْمَصْبَاحُ وَالْقَامُوسُ ( بِرَّسْم ) وَرِسَالَتَانِ فِي الْمَعْرَبِ ١١١ .

(٢١) الصَّحَاحُ ( بِرَّك ) .

(٢٢) ع : الْبَرَّكَانُ : تَحْرِيفٌ .

(٢٣) فِي الْمَهْذَبِ ٣٨٧/١ : شَرَاءُ الزَّوْجِ تَسْتَضَرُّ بِهِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ وَتَسْقُطُ ... إلخ .

(٢٤) مِنْ ع . وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٩٠/١ : وَلَا يَبِيعُ بَنَسِيَّةً وَلَا بَدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ .

(٢٥) وَيَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْكَرْمِ لِأَنَّهُ شَجَرٌ تَحِبُّ الرِّكَازَةُ فِي ثَمَرَتِهِ . الْمَهْذَبُ ٣٩٠/١ .

(٢٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٢/٨ ، وَالْمُسْنَدُ ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، وَالْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ ٣٥/٣ ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٦٦٣/١ .

(٢٧) وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِي . الْمَهْذَبُ ٣٩٠/١ .

(٢٨) الْقِتَاءُ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

قَوْلُهُ : « كَالْعَرَبِ وَالْخِلَافِ » (٢٩) الْعَرَبُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ يُسَمَّى  
بِالْفَارِسِيَّةِ « إِسْبَنْد دَار » (٣٠) .

وَالْخِلَافُ : شَجَرٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَاءٌ طَيِّبٌ كَمَا الْوَرْدُ ، سَمِعْنَاهُ  
بِالتَّخْفِيفِ ، وَرُويَ بِالتَّشْدِيدِ (٣١) .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٣٢) أَنَّ الْخِلَافَ شَجَرٌ يَسْقُطُ ثَمَرُهُ قَبْلَ  
تَمَامِهِ ، وَهُوَ : الصَّفْصَافُ .

قَالَ الشَّاعِرُ (٣٣) :

تَوَقَّ خِلَافًا إِنْ سَمَحْتَ بِمَوْعِدٍ      لَتَسْلَمَ مِنْ لَوْمِ الْوَرَى وَتُعَافَى  
فَلَوْ صَدَقَ الصَّفْصَافُ مِنْ بَعْدِ نَوْرِهِ      أَبُو آفَةٍ مَا لَقَّبُوهُ خِلَافًا (٣٤)

قَوْلُهُ : « اسْتَبَدَّ الْعَامِلُ بِالْأَصْلِ » (٣٥) أَيْ : ائْتَفَدَ بِهِ ، وَاخْتَصَّ دُونَ رَبِّ الْمَالِ .  
الْقِسْطُ (٣٦) : الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا السَّيِّحَ (٣٧) ، وَأَنَّهُ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَذَكَرْنَا التَّنْضَحَ  
فِي الزَّكَاةِ (٣٨) .

---

(٢٩) مما لا تجوز المساقاة عليه الغرب والخلاف . انظر المذهب ٣٩١/١ .

(٣٠) في الصحاح : إسفيدار وفي اللسان : إسفيدار .

(٣١) قال الفيومي : نصوا على تخفيف اللام ، وزاد الصغاني : وتشديدها من لحن العوام . المصباح  
( خلف ) .

(٣٢) لم نجده في عيون الأخبار .

(٣٣) لم أوفق إليه .

(٣٤) ع : إيواء ضافة لقبوه خلافا : تحريف .

(٣٥) في المذهب ٣٩١/١ : ولا تجوز إلا على مدة معلومة ؛ لأنه عقد لازم ، فلو جوزناه مطلقا : استبد  
العامل بالأصل فصار كالمالك .

(٣٦) في قول الشيخ : فإن ساقاه إلى سنة : لم يجب ذكر قسط كل شهر .

(٣٧) عبارة ع : قوله : « بالسَّيِّح » ذكرنا أنه الماء .

(٣٨) ١٥٠/١ .

قَوْلُهُ : « التَّلْقِيحُ وَصَرْفُ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحُ الْأَجَاجِينِ » (٣٩) التَّلْقِيحُ : هُوَ تَأْيِيرُ النَّخْلِ . وَاللَّقَاحُ : مَا تُلْقَحُ بِهِ النَّحْلَةُ ، وَهُوَ طَرْحُ شَيْءٍ مِنْ حَمْلِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ النَّحْلَةِ لِتَزَكُو وَتُثَبَّتَ .

وَصَرْفُ الْجَرِيدِ : هُوَ تَنْحِيئُهُ ، وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ بِالنَّخْلِ مِنْهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٠) : هُوَ أَنْ يُشَدَّبَهُ مِنْ سُلَالِيهِ ، وَيُذَلَّلَ الْعُذُوقُ فِيْمَا (٤١) بَيْنَ الْجَرِيدِ لِقَاطِفِهِ ، وَالتَّشْدِيبُ : هُوَ تَنْحِيئُ شَوْكِهِ وَتَنْقِيحُهُ (٤٢) مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ شَكِيرِهِ الْمُضِرِّ بِهِ إِنْ ثَرَكَ عَلَيْهِ .

وَالْجَرِيدُ : الَّذِي يُجَرَّدُ عَنْهُ الْخَوْصُ ، وَلَا يُسَمَّى جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ الْخَوْصُ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى سَعْفًا .

وَالْأَجَاجِينُ : جَمْعُ إِجَاجَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي يُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، مِثْلُ الْمِرْكَنِ الْكَبِيرِ (٤٣) .

وَالدُّوْلَابُ - بَفَتْجِ الدَّالِ ، ذَكَرُهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ (٤٤) ، وَغَيْرِهِ .

---

(٣٩) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٢/١ : وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ مُسْتَزَادٌ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ التَّلْقِيحِ وَصَرْفِ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ وَتَنْقِيَةِ السَّوَاقِ وَقَلْعِ الْحَشِيشِ الْمَضِرِّ بِالنَّخْلِ .

(٤٠) فِي الزَّاهِرِ ٢٥٠ .

(٤١) ع : فِيهَا : تَحْرِيفٌ .

(٤٢) ع : وَتَنْقِيَتُهُ .

(٤٣) قَالَ الْفَيُومِيُّ : ثُمَّ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ وَأُطْلِقَ عَلَى مَا حَوْلَ الْغَرَّاسِ ... وَالْمُرَادُ : مَا يَحُوطُ عَلَى الْأَشْجَارِ شَبَهَ الْأَحْوَاضِ . الْمَصْبَاحُ (أَجْنَ) .

(٤٤) ٥٩/٢ وَهُوَ شَكْلُ النَّاعُورَةِ الَّتِي تَدِيرُهَا الدَّابَّةُ .



قَوْلُهُ : « الْجِدَادِ وَاللَّقَاطِ »<sup>(٤٥)</sup> قَدْ ذَكَرْنَا الْجِدَادَ ، وَأَنَّهُ : قَطْعُ الثَّمَرِ<sup>(٤٦)</sup> عِنْدَ انْتِهَائِهِ ، وَاللَّقَاطُ : لَقْطُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُ مَا تَنَاقَرَتْ مِنْهُ . وَقِيلَ : الْجِدَادُ : فِي النَّحْلِ ، وَالْحَصَادُ : فِي الزَّرْعِ ، وَالْقِطَافُ<sup>(٤٧)</sup> : فِي الْكَرَمِ .

قَوْلُهُ : « وَتَزْكُو الثَّمَرَةُ »<sup>(٤٨)</sup> ، أَيْ : تَزِيدُ وَتَنْمُو .

قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرَفُ عَلَيْهِ »<sup>(٤٩)</sup> أَيْ : يَطَّلَعُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عُلوٍّ ، مِنَ الشَّرَفِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْعَالِي .

قَوْلُهُ : [ « نُخَابِرُ » ]<sup>(٥٠)</sup> الْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٥١)</sup> .

---

(٤٥) في المذهب ٣٩٢/١ : واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط .... منهم من قال : تلزمه ؛ لأنه لا تستغنى عنه الثمرة .

(٤٦) ع : الثمرة .

(٤٧) فوق القطف في خ : اللقاط وفي ع اللقاط . وانظر فقه الثعالبي ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤٨) في المذهب ٣٩٣/١ : لأن يعمل الغلمان ينحفظ الأصل وتزكو الثمرة .

(٤٩) في المذهب ٣٩٣/١ : فإن ثبتت خيانة العامل : ضم إليه من يشرف عليه .

(٥٠) من ع ، وفي المذهب ٣٩٣/١ : روى أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ .

(٥١) ٢٤٥/١ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

الْإِجَارَةُ: هِيَ الْأَجْرُ وَبَدَلَ الْعَمَلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَفِيهَا لُعْنَان : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ <sup>(٢)</sup> .

ل/ ٩٨ : قَوْلُهُ : « الْمَنَافِعُ الْمُبَاحَةُ » <sup>(٣)</sup> الْمُبَاحُ : ضِدُّ الْمَحْظُورِ ، اخْتَرَزَ // مِنْ الْغَنَاءِ <sup>(٤)</sup> وَحَمَلَ الْحُمْرِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ <sup>(٥)</sup> أَيْ : أَعْطَوْهُنَّ ( يُقَالُ : آتَى يُؤْتِي : إِذَا أُعْطِيَ ) <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « فِي هَذَا الْوَجْهِ » <sup>(٧)</sup> أَيْ : الْجِهَةُ ، يَعْنِي : الْحَجَّ . وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ : بِمَعْنَى ، وَالْهَاءُ : عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ ، يُقَالُ : هَذَا وَجْهُ الرَّأْيِ ، أَيْ : هُوَ الرَّأْيُ بَعَيْنِهِ <sup>(٨)</sup> .

---

(١) سورة النساء آية ٧٤ ، ١١٤ وفي خ : سوف يؤتيهم أجرا عظيما : خطأ .

(٢) حكى ثعلب فيها الفتح ، وفيها الضم أيضا ، فعل ذلك فالهمزة بالتثنية . وانظر المحكم ٣٣٨/٧ والمثلث ذو المعنى الواحد للبعلى ١٢٧ .

(٣) يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة . المهذب ٣٩٤/١ .

(٤) ع : أو حمل .

(٥) سورة النساء آية ٢٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٧) في المهذب ٣٩٤/١ : روى أبو أمامة التيمي قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا قوم نكرى في هذا

الوجه ، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ... الخ .

(٨) ع : بنفسه .

قَوْلُهُ : « يَزْعُمُونَ »<sup>(٩)</sup> أَيْ : يَقُولُونَ ، يُقَالُ : زَعَمَ زَعْمًا وَزَعَمًا وَزِعْمًا ، أَيْ : قَالَ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> الْإِبْتِغَاءُ : طَلَبُ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ ،  
يُقَالُ : بَغَاهُ يَبْغِيهِ<sup>(١١)</sup> : إِذَا طَلَبَهُ .

« مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا »<sup>(١٢)</sup> ذِكْرُ<sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « عَسِبَ الْفَحْلُ »<sup>(١٤)</sup> .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسِبُ : الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ<sup>(١٥)</sup> الْفَحْلِ ،  
وَقِيلَ : هُوَ ضِرَابُهُ ، وَقِيلَ : مَأْوُهُ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

فَلَوْلَا عَسِبُهُ لَرَدَدْتُموهُ وَشَرُّ مَنِحَةٍ فَحْلٌ مُعَارٌ<sup>(١٦)</sup>

قَوْلُهُ : « وَ<sup>(١٧)</sup> الْمَدُّ بِالْبَصَرَةِ »<sup>(١٧)</sup> الْمَدُّ : أَحَدُ عَجَائِبِ الْبَصَرَةِ وَخَصَائِصِهَا ،  
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ فِي أَثْنَاهَا يَجْرَى مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الظُّهْرِ مُتصَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ  
نِصْفُ النَّهَارِ رَجَعَ إِلَى الْبَحْرِ مُنْحَدِرًا . ذَكَرَهُ الْمُطَرِّزِيُّ<sup>(١٨)</sup> .

(٩) عن الصحاح ( زعم ) وذكره البعلی فی المثلث ١٣٥ وقال الفيومي : فتح الزاى للحجاز ، و ضمها  
لأسد ، وكسرهما لبعض قيس . المصباح ( زعم ) .

(١٠) سورة البقرة آية ١٩٨ وفي خ : تبتغون . وفوقها : ابتغوا : تحريف .

(١١) ع : سعة بدل يبغيه تحريف .

(١٢) فی الحديث : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » المهذب  
٣٩٤/١ .

(١٣) ٢٣٦/١ .

(١٤) فی الحديث : « نهى عن عسب الفحل » المهذب ٣٩٤/١ .

(١٥) ع : ضرب .

(١٦) رواية الديوان « ولولا » وكذا أكثر الروايات و « أير » بدل « فحل » . وانظر الديوان ٢٢٠ ق ٢٥  
ع قبالة .

(١٧) خ : كالد وفي المهذب ٣٩٥/١ : فإن استأجر أرضا للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن  
انقطاعه ، كماء العين والمد بالبصرة .

(١٨) فی شرح المقامات لوحة ١٣٠ .

وَأَمَّا الَّذِي يُزْرَعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفِيضُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى زِرَاعَتِهَا<sup>(١٩)</sup> ، ثُمَّ يَجْزُرُ عَنْهَا مُدَّةً يَرْتَفِعُ الزَّرْعُ ، ثُمَّ يَفِيضُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلسَّقْيِ .

قَوْلُهُ : « لِلْمَاءِ مَغِيضٌ »<sup>(٢٠)</sup> أَيْ : مَوْضِعٌ يَنْصَبُ<sup>(٢١)</sup> فِيهِ الْمَاءُ ، مَفْعِلٌ مِنْ غَاضَ الْمَاءُ يَغِيضُ : إِذَا نَزَفَ .

قَوْلُهُ : « انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنْهَا » أَيْ : نَزَفَ وَغَاضَ .

قَوْلُهُ : « أَخْلَ بِشَرْطِ الْعَمَلِ »<sup>(٢٢)</sup> ( أَيْ : أَفْسَدَ ، وَ )<sup>(٢٣)</sup> الْحَلُّلُ : الْفَسَادُ<sup>(\*)</sup> فِي الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ »<sup>(٢٤)</sup> وَهِيَ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا عَلَى حِسَابِ مَسِيرِ الشَّمْسِ فِي الثَّمَانِي وَالْعِشْرِينَ مَنْزِلَةً ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي الضَّرْبِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتِّينَ .

قَوْلُهُ : « الْمُهْلَمِجُ وَالْقَطُوفُ »<sup>(٢٥)</sup> الْهَمْلَجَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ<sup>(٢٦)</sup> . وَالْهَمْلاُجُ : وَاحِدُ الْهَمْالِيجِ مِنَ الْبَرَادِينِ ، وَمِشْيَتُهَا : الْهَمْلَجَةُ .

وَالْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ : الْبَطِيءُ السَّيْرِ ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٢٧)</sup> :

بَارِزَةَ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخْنُهَا قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ

(١٩) ع : الزراعة .

(٢٠) في المذهب ٣٩٥/١ : إِنْ كَانَ لِلْمَاءِ مَغِيضٌ إِذَا فَتَحَ انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ وَقَدَّرَ عَلَى الزَّرَاعَةِ : صَحَّ الْعَقْدُ .

(٢١) فِي حَاشِيَةِ خ : يَنْصَبُ بِالْمَهْمَلَةِ ، وَيَنْضَبُ بِالْمَعْجَمَةِ : مَعَا . وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

(٢٢) فِي الْمَذْهَبِ ٣٩٥/١ : فَإِنْ طَوَّلَ فِي بَقِيَةِ الْيَوْمِ بِالْعَمَلِ أَخْلَ بِشَرْطِ الْعَمَلِ .

(٢٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ ع .

(\*) ع : الْإِفْسَادُ .

(٢٤) إِنْ أَجْرَةُ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٌ فِيهِ وَجْهَانِ ... الخ وَالْمَذْهَبُ ٣٩٦/١ .

(٢٥) إِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي السَّيْرِ كَالْمَهْلَجِ وَالْقَطُوفِ مِنَ الْخَيْلِ فِيهِ وَجْهَانِ . الْمَذْهَبُ ٣٩٧/١ .

(٢٦) الْمَعْرَبُ تَح ف /عَبْدُ الرَّحِيمِ ٦٣٨ وَمَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكيبِ الْمَوْلُودَةُ ٥١٢ .

(٢٧) شَرْحُ شَعْرِ زُهَيْرٍ ٥٧ تَح قَبَاوَةَ .

قَوْلُهُ : « الْمَعَالِيْقُ كَالْقَدْرِ وَالسَّطِيحَةِ »<sup>(٢٨)</sup> وَاحِدُهَا : مِعْلَاقٌ ، وَهُوَ : مَا يُعْلَقُ  
بِعُرْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلَا شَدٍّ .

وَالسَّطِيحَةُ : سِقَاءٌ مَعْرُوفٌ مُسَطَّحُ الصَّنْعَةِ ، وَهُوَ اسْمٌ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ ، وَهِيَ  
مِنْ جِلْدَيْنِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢٩)</sup> : السَّطِيحَةُ وَالسَّطِيحُ : الْمَزَادَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ  
فِي الْآيَةِ<sup>(٣٠)</sup>

قَوْلُهُ : « عَلَى جِرْبَانٍ »<sup>(٣١)</sup> هُوَ جَمْعُ جَرِيْبٍ ، وَهُوَ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةٌ  
الذَّرْعُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سَاحَةٌ مُرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جَانِبٍ مِنْهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا ،  
فَتَكُونُ مِسَاحَتُهَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةٍ لَبَنَةٍ<sup>(٣٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « الدِّيَاسُ لِلزَّرْعِ »<sup>(٣٣)</sup> هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْحَبِّ مِنَ السُّبُلِ مَعْرُوفٌ ،  
وَأَصْلُهُ : مِنْ دَاسَ السَّيِّءِ بِرَجْلِهِ يَدُوسُهُ دَوْسًا : إِذَا وَطِئَهُ .  
[ قَوْلُهُ : « جَارِحَةٌ » ]<sup>(٣٤)</sup> جَارِحَةُ الصَّيِّدِ : قَدْ<sup>(٣٥)</sup> ذُكِرَتْ .

وَ « الْعُمُقُ »<sup>(٣٦)</sup> هُوَ الْعُورُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ .  
قَوْلُهُ : « تَعْيِينُ الْحَرْفِ »<sup>(٣٧)</sup> هُوَ الْوَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْقِرَاءَةِ ، كَقِرَاءَةِ أَيْ عَمَرُو ، وَنَافِعٍ ، وَمِنْهُ

(٢٨) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَعَالِيْقِ كَالْقَدْرِ وَالسَّطِيحَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ .

(٢٩) فِي الصَّحَاحِ ( سَطَحٌ ) .

(٣٠) ٢١/١ .

(٣١) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِلْحَرْثِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ  
بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى جَرِيَانٍ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْعِلْمِ بِالظَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ .

(٣٢) الْمَصْبَاحُ ( جَرَبٌ ) .

(٣٣) كَذَا فِي خَوْعٍ وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِلدِّيَاسِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ الْجَنَسَ الَّذِي  
يَدَاسُ .

(٣٤) مِنْ عَوْفٍ فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٨/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جَارِحَةً لِلصَّيْدِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ جَنَسَ الْجَارِحَةِ .

(٣٥) قَدْ : لَيْسَ فِي عَوْفٍ . وَانْظُرِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ٢٣١ .

(٣٦) فِي قَوْلِهِ : إِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ لَهُ بَيْرًا أَوْ نَهْرًا لَمْ يَصِحْ الْعَقْدُ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَرْضَ ... وَيَذَكِّرُ الطُّوْلُ  
وَالْعَرْضُ وَالْعُمُقُ . الْمَهْذَبُ ٣٩٨/١ .

(٣٧) وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَلْقِنَهُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ السُّورَةَ ... وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ  
الْحَرْفِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . الْمَهْذَبُ ٣٩٨/١ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » (٣٨) قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ (٣٩) :  
 الْأَحْرَفُ : الْوُجُوهُ وَالْأَنْحَاءُ الَّتِي يَنْحَوُّهَا [ الْقُرَّاءُ ] (٤٠) ، يُقَالُ : فِي حَرْفِ ابْنِ  
 مَسْعُودٍ كَذَا ، أَيْ : فِي وَجْهِهِ الَّذِي يَنْحَرِفُ إِلَيْهِ مِنْ وَجُوهِ الْقِرَاءَةِ .  
 قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ » (٤١) أَيْ : عَرَقُهُ ، يُقَالُ : رَشَحَ يَرْشُحُ - بِالْفَتْحِ - رَشْحًا .  
 قَوْلُهُ : « يُمَكِّنُ الشُّرُوعُ فِيهِ » (٤٢) أَيْ : الدُّخُولُ فِيهِ ، وَابْتِدَاءُ الْعَمَلِ . وَأَصْلُهُ :  
 الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ .  
 قَوْلُهُ : « يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ أَوْ اكْتَرَى عَقَبَةً » أَيْ : نُوبَةً ، وَيَتَعَاقَبَانِ : يَتَنَاوَبَانِ ،  
 فَيَرْكَبُ هَذَا نُوبَةً وَهَذَا نُوبَةً ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَتَعَاقَبَانِ ، أَيْ : يَجِيئُ أَحَدُهُمَا  
 بِعَقِبِ الْآخَرِ .

(٣٨) انظر كتاب الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني تح عبد المهيمن طحان .

(٣٩) في الفائق ٤٦/١ .

(٤٠) خ : القراءة ، والمثبت من ع والفائق .

(٤١) في المهدب ٣٩٩/١ : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ » وانظر سنن البيهقي ١٢١/٦ .

(٤٢) في المهدب ٤٩٩/١ : وما عقد .. إن كان على عمل معين لم ينجز إلا في الوقت الذي يمكن الشروع في العمل .

(٤٣) في المهدب ٤٠٠/١ : فإن أكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو اكترى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز .

## وَمِنْ بَابِ مَا يَلْزَمُ الْمُتَكَارِيَيْنِ

قَوْلُهُ : « زِمَامُ الْجَمَلِ وَالْبُرَّةِ الَّتِي فِي أَنْفِهِ » <sup>(١)</sup> الزَّمَامُ : الْحَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ فِي الْبُرَّةِ ، ثُمَّ يُشَدُّ فِي طَرَفِهِ الْمِقْوَدُ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمِقْوَدُ زِمَامًا <sup>(٢)</sup> .

وَالْبُرَّةُ : حَلَقَةٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، تُجْعَلُ فِي لَحْمِ أَنْفِ الْبَعِيرِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ مِنْ صُفْرِ ، فَهِيَ بُرَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَعِيرٍ ، فَهِيَ خِزَامَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ ، فَهِيَ خِشَاشٌ <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « إِشَالَةُ [ الْمَحْمِلِ ] » <sup>(٤)</sup> وَحَطُّهُ « أَيْ : رَفَعُهُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ » <sup>(٥)</sup> وَحَطُّهُ : وَضَعُهُ عَلَى وَجْهِ <sup>(٦)</sup> الْأَرْضِ ، يُقَالُ : أَشَلْتُ الْجَرَّةَ فَأَنْشَلْتُ <sup>(٧)</sup> هِيَ ، وَشَلْتُ بِالْجَرَّةِ أَشَوْلُ بِهَا شَوْلًا : رَفَعْتُهَا ( وَلَا تَقُلْ : شِلْتُ ) <sup>(٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَارِغَةُ الْحُشِّ » <sup>(٩)</sup> هُوَ : الْكَنْيْفُ ، وَأَصْلُهُ : النَّحْلُ الْمُجْتَمِعُ . وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(١٠)</sup> .

(١) يجب على المكري ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه ... المذهب ٤٠٠/١ .

(٢) الصحاح والمصباح ( زم ) .

(٣) فقه اللغة للثعالبي ٢٥٨ والصحاح والمصباح ( برو ) .

(٤) خ : الحمل ، وفي المذهب ٤٠١/١ : على المكري إشالة المحمل وحطه ، وسوق الظهر وقوده .

(٥) ع : على الظهر .

(٦) وجه : ليس في ع .

(٧) ع : فشالت : تحريف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع والمثبت من خ والصحاح ( شول ) .

(٩) على المكري تسليم الدار فارغة الحش ؛ لأنه مقتضى التمكين ، فإنه امتلاء يد المتكري ففي كسحه

وجهان ... إلخ المذهب ٤٠١/١ .

(١٠) ٣٣/١ .

قَوْلُهُ : « كَسَحِهِ » أَيْ : كَنَسِهِ ، كَسَحْتُ الْبَيْتَ : كَنَسْتُهُ<sup>(١١)</sup> ، وَالْمِكَسَحَةُ : الْمِكَنَسَةُ .

( قَوْلُهُ : « الْقَمَاشُ »<sup>(١٢)</sup> ) هُوَ : مَا يَجْتَمِعُ فِي الْبَيْتِ فَيَكْنَسُ<sup>(١٣)</sup> ، وَأَصْلُ الْقَمَشِ : الْجَمْعُ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا ، وَالْقَمَاشُ : مَتَاعُ الْبَيْتِ أَيْضًا .  
قَوْلُهُ : « عَلَفَ الظَّهْرُ »<sup>(١٤)</sup> بِاسْكَانِ اللَّامِ : هُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ عَلَفَ<sup>(١٥)</sup> ، وَالْعَلْفُ بِالْفَتْحِ : هُوَ الْاسْمُ لِمَا تُعْلَفُهُ الدَّابَّةُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبْضِ ، وَالسَّبَقِ وَالسَّبَقِ .

وَالْمَحْمَلُ<sup>(١٦)</sup> : وَاحِدُ مُحَامِلِ الْحَاجِّ - بَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ، كَالْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ .

وَالْمَحْمَلُ مِثَالُ الْمِرْجَلِ : عِلَاقَةُ السَّيْفِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ الَّذِي يُقَلِّدُهُ<sup>(\*)</sup> الْمُتَقَلِّدُ ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(١٧)</sup> :

..... حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مَحْمَلِي

ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ ، وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ<sup>(١٨)</sup> .

وَالْمَحْمَلُ بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ : هُوَ الْمَصْدَرُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُرْذُوا الطَّيِّبَ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ »<sup>(١٩)</sup> .

(١١) ع : كَسَحْتُ الْبَيْتَ : كَنَسْتُهُ ، وَالمَثْبُتُ مِنْ خ وَالصَّحَاحُ ( كَسَحَ ) .

(١٢) ع : وَالْقَمَاشُ .... وَفِي الْمَهْذَبِ ٤٠١/١ : لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفَعْلِهِ فَكَانَ تَنْقِيتهُ عَلَيْهِ كَتَنْظِيفِ الدَّارِ مِنَ الْقَمَاشِ .

(١٣) ع : فَيَكْنَسُهُ .

(١٤) عَلَى الْمَكْرَى عْلَفَ الظَّهْرَ وَسَقِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَى التَّمَكُّنِ . الْمَهْذَبُ ٤٠١/١ .

(١٥) مِنْ عَلَفَ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(١٦) كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا فِي خ وَ ع وَكَانَ مَقْتَضَاهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِشَالَةِ أَنْظَرَ تَعْلِيْقَ ٤ .

(\*) ع : يَتَقَلَّدُهُ وَالمَثْبُتُ مِنْ خ وَالصَّحَاحُ حَمَلَ .

(١٧) دِيْوَانُهُ ٩ وَأَشْعَارُ الشُّعْرَاءِ السَّتَّةِ الْجَاهِلِيْنَ ٣٠ وَصَدْرُهُ :

نَنَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِثْلَ صَبَابَةٍ عَلَى النَّحْرِ .....

(١٨) ٢٩٩/١ .

(١٩) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد ١١٨/٢ ، ١٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ .



قَوْلُهُ : « لَا مُسْتَلْقِيًّا وَلَا مُنْكَبًّا »<sup>(٢٠)</sup> يُقَالُ فِي اللَّغَةِ : اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَانْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ : نَقِضُهُ<sup>(٢١)</sup> . وَفِي الْفِقْهِ ، مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ - فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ - الْمَكْبُوبُ : أَنَّ يُضَيَّقَ قَيْدُ الْمَحْمِلِ مِنْ مُؤَخَّرِ الْبَعِيرِ ، وَيُوسَّعَ قَيْدُ // الْمَحْمِلِ مِنْ ٩٩/ل مُقَدِّمِ الْبَعِيرِ . وَالْمُسْتَلْقَى : أَنَّ يُوسَّعَ مُؤَخَّرُهُ وَيُضَيَّقَ مُقَدِّمُهُ .

وَالْمَكْبُوبُ : أَسْهَلَ عَلَى الْجَمَلِ ، وَالْمُسْتَلْقَى : أَسْهَلَ عَلَى الرَّائِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَكْبُوبُ : أَنَّ يُضَيَّقَ قَيْدُ الْمَحْمِلِ مِنْ مُقَدِّمِ الْمَحْمِلِ وَمِنْ الْمُؤَخَّرِ . وَالْمُسْتَلْقَى : أَنَّ يُوسَّعَهُمَا .

قَوْلُهُ : « النَّزُولُ لِلرَّوَّاحِ »<sup>(٢٢)</sup> يَعْنِي : رَاحَةَ الدَّابَّةِ ، وَقِيلَ : السَّيْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَوْلُهُ : « يَكْبَحُهُ بِاللِّجَامِ »<sup>(٢٣)</sup> كَبَحَتْ الدَّابَّةُ : إِذَا [ جَذَبَتْهَا ]<sup>(٢٤)</sup> إِلَيْكَ بِاللِّجَامِ لَتَقِفَ .

قَوْلُهُ : « الْحُشُونَةُ »<sup>(٢٥)</sup> [ الْحُشُونَةُ ]<sup>(٢٦)</sup> فِي الطَّرِيقِ : أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِجَارَةٌ أَوْ حَصَى ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « عَلَى طَاقٍ ( وَاحِدٌ ، وَعَلَى طَاقَيْنِ ) »<sup>(٢٧)</sup> الطَّاقُ : الْعِطْفُ مِنْ أَعْطَافِ الثَّوْبِ . وَالطَّاقَانِ : عِطْفَانِ . وَالطَّاقُ أَيْضًا : مَا عُطِفَ مِنَ الْأُيُنْيَةِ<sup>(٢٨)</sup> ، وَالْجَمْعُ : الطَّاقَاتُ وَالطَّيْقَانُ . وَيُقَالُ : طَاقٌ نَعْلٌ [ وَطَاقَةٌ ]<sup>(٢٩)</sup> رِيحَانٍ .

(٢٠) في المذهب ٤٠٢/١ : وإن استأجر ظهرا للركوب ركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا ؛ لأن ذلك هو المتعارف .

(٢١) انظر فقه اللغة للثعالبي ٢٠٩ .

(٢٢) إن اكرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول للرواح ، ففيه وجهان ... إلخ المذهب ٤٠٢/١ .

(٢٣) وإن اكرى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح المذهب ٤٠٢/١ .

(٢٤) خ : جريتها : تحريف ، والمثبت من ع والصحاح ( كبح ) .

(٢٥) إن اكرى ظهرا ليركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الحشونة . المذهب ٤٠٢/١ .

(٢٦) من ع .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٨) ع : الآنية : تحريف .

(٢٩) خ : وطاق والمثبت من ع والصحاح ( طوق ) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « فَجَاوَزَهُ » <sup>(٣٠)</sup> أَيْ : ( خَلَّفَهُ وَ ) <sup>(٣١)</sup> تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ <sup>(٣٢)</sup> أَيْ : خَلْفًا .  
قَوْلُهُ : « عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ » <sup>(٣٣)</sup> بِفَتْحِ السَّيْنِ ، أَيْ : عَلَى قَدْرِ . وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٣٤)</sup> .

---

(٣٠) إن اكثرى ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوزه ... لزمه المسمى وأجرة المثل المذهب ٤٠٣/١ .

(٣١) ساقط من ع .

(٣٢) سورة الكهف آية ٦٢ .

(٣٣) في المذهب ٤٠٤/١ : لو اكثرى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب

العادة في نقل مثله .

(٣٤) ٤٤/١ .

## وَمِنْ بَابِ مَا يُوجِبُ فُسْخَ الْإِجَارَةِ إِلَى آخِرِهِ

قَوْلُهُ : « كَتَعَثِرَ الظَّهْرُ » <sup>(١)</sup> أَيْ : سُقُوطُهُ وَقَتَّ الْمَشْيِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْهُ ، فَيَعْدُ عَيْبًا .

قَوْلُهُ : « فَوَجَدَهُ خَشِينَ الْمَشْيِ » <sup>(٢)</sup> أَيْ : يَمْشِي بِعُنفٍ وَشِدَّةٍ لَيْسَ بِاللَّيِّنِ الْوَطِئِيِّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَكْثَرَى دَارًا فَتَشَعَّتْ » أَيْ : بَدَأَ بِهَا الْحَرَابُ ، مَاخُوذٌ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرَارُهُ ، وَانْتِشَارُ شَعْرِهِ وَتَفَرُّقُهُ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا تَنْتَشِرُ وَتَتَفَرَّقُ عَنْ <sup>(٣)</sup> تَأْلِيفِهَا ، وَيَتَغَيَّرُ جِصُّهَا

وَ « الْهَلَاكُ الطَّارِئُ » <sup>(٤)</sup> هُوَ : الْحَادِثُ .

قَوْلُهُ : « [ صَبِيًّا ] فِي حَجَرِهِ » <sup>(٥)</sup> يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ : الْحُجُورُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا عَدَلَ إِلَى الضَّرْبِ » <sup>(٧)</sup> أَيْ : مَالَ ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(٨)</sup> .

---

(١) العيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة : كتعثر الظهر في المشي والعرج ... إلخ. المذهب ٤٠٥/١ .

(٢) إذا اكترى ظهرا فوجده خشين المشي : لم يرد المذهب ٤٠٥/١ .

(٣) ع : مفرقة على .

(٤) في المبيع أو في بعضه . انظر المذهب ٥٠٤/١ .

(٥) خ : قوله : « نشأ في حجره » والمثبت من ع وعبرة المذهب ٤٠٧/١ وإن أجر صبيا في حجره أو أجر ماله ثم بلغ فنيه وجهان ... إلخ .

(٦) قال الفيومي : حجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر : حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره ، أي : في كنفه وحمايته . المصباح ( حجر ) .

(٧) إن استؤجر على تأديب غلام فضره فمات : ضمنه ؛ لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب ، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفریطا منه فلزمه ضمانه .

(٨) ١٧٢ ، ٩٩/١ .

[ قَوْلُهُ ]<sup>(٩)</sup> : « الْمَلَّاحُ »<sup>(١٠)</sup> الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْبَحْرِ .  
 [ قَوْلُهُ ]<sup>(٩)</sup> : « يُهْرَقُ دَمًا »<sup>(١١)</sup> أَيْ : يُرِيقُهُ ، يُقَالُ : هَرَقَ وَأَرَقَ ، وَيُهْرِقُ وَيُهْرِقُ ، بِالتَّخْرِيكِ وَالْإِسْكَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(١٢)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « فَقَطَعَهُ قَبَاءً »<sup>(١٣)</sup> الْقَبَاءُ : ثَوْبٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُفَرَّجُ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْحَلْقِ<sup>(١٤)</sup> ، لَا يَحْتَاجُ لِإِسْمِهِ إِلَى إِدْخَالِ رَأْسِهِ فِيهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبِسَهُ سُلَيْمَانُ [ بْنُ دَاوُدَ ]<sup>(١٥)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الثَّيَابِ كَنَصَتِ الشَّيَاطِينُ ، أَيْ : حَرَكَتْ أَنْوْفَهَا اسْتِهْزَاءً بِهِ ، يُقَالُ : كَنَصَ فُلَانٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ . ذَكَرَهُ فِي الْفَائِقِ<sup>(١٥)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « وَكَلَامُهَا مَدْخُولٌ »<sup>(١٦)</sup> أَيْ : يُمَكِّنُ الدُّخُولَ إِلَى نَقْضِهِ وَإِفْسَادِهِ ، يُقَالُ : نَخَلَةٌ مَدْخُولَةٌ ، أَيْ : عَفِنَتْ الْجَوْفُ ، وَدُخِلَ فِي جَوْفِهِ ، فَهُوَ مَدْخُولٌ .

---

(٩) من ع .  
 (١٠) إِنْ كَانَ الْأَجِيرُ مُشْتَرَكًا ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَالْقَصَّارِ الَّذِي يَقْصُرُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَالْمَلَّاحُ الَّذِي يَحْمِلُ لِكُلِّ أَحَدٍ ... الخ . الْمَهْذَبُ ٤٠٨/١ .  
 (١١) فِي الْمَهْذَبِ ٤٠٩/١ : إِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَأَحْرَمَ دُونَهُ ... قَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَهْرَقُ دَمًا وَحِجَّةً تَامًا .  
 (١٢) ٤٩/١ .  
 (١٣) إِنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى خِيَاطٍ فَقَطَعَهُ قَبَاءً ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخِيَاطِ .  
 (١٤) ع : مِنْ الْقَدَمِ إِلَى الْحَلْقِ : تَحْرِيفٌ .  
 (١٥) ٢٨٣/٣ وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٨/٣ .  
 (١٦) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ : إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ ، وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْخِيَاطِ ، قَالَ : وَكَلَامُهُمَا مَدْخُولٌ . الْمَهْذَبُ ٤١٠/١ .

## وَمِنْ بَابِ الْجُعَالَةِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> أَيْ كَفَيْلٌ وَضَمِينٌ<sup>(٣)</sup> ، وَالزَّعَامَةُ : الْكَفَالَةُ .

قَوْلُهُ : « أَتُوا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُقْرَوْهُمْ »<sup>(٤)</sup> الْحَيُّ : الْقَبِيلَةُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْمَوْتِ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ يُقْرَوْهُمْ » لَمْ يُضَيَّفُوهُمْ ، وَالْقَرَى : إِطْعَامُ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِالْإِنْسَانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ : « قَطِيعَ شَاءٍ »<sup>(٥)</sup> أَيْ : قِطْعَةً وَطَائِفَةً مِنَ الْعَنَمِ .

قَوْلُهُ : « شَرَعَ فِي الْعَمَلِ »<sup>(٦)</sup> يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي (٧) الْأَمْرِ ، أَيْ : خُضْتُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٨)</sup> .

(١) ع : ومن باب الجعالة . ثم ذكر باقي العنوان قبل « قوله : المناضلة » من كتاب السبق والرمي .

(٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٣) غريب القرآن وتفسيره لليزيدي ١٨٦ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٢٠ .

(٤) روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا ... فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ... إلخ الحديث . المذهب ٤١١/١ .

(٥) في الحديث السابق : فقال القوم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء .

(٦) يجوز لكل واحد مهما فسخ العقد ، وإن فسخ رب المال ... إن كان بعد ما شرع في العمل : لزمه أجرة المثل لما عمل . المذهب ٤١٢/١ .

(٧) ع : في هذا الأمر .

(٨) ٢١١/١ .

قَوْلُهُ : « الْمُنَاضِلَةُ »<sup>(٩)</sup> هِيَ الْمُرَامَةُ ، وَنَاضَلْتُهُ ، أُنَى : رَامَيْتُهُ لِأَخْذِ نَضْلُهُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١٠)</sup> : النَّضَالُ : فِي الرَّمْيِ ، وَالرَّهَانُ : فِي الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي النَّضَالِ ، فَمَنْ سَبَقَ أَخْذَهُ وَحَكِيَ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : السَّبْقُ ، وَالْحَطَرُ ، وَالتَّدْبُ ، وَالْقَرَعُ ، وَالْوَجَبُ ، كُلُّهُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « الْخَيْلُ الْمُضْمَرَّة » تَضْمِيرُ الْخَيْلِ : أَنَّ [ تُسْقَى اللَّبَنَ وَ ]<sup>(١١)</sup> تُغْلَفُ الْيَابِسَ مِنَ الْعَلَفِ ، وَتُجْرَى [ فِي ]<sup>(١٢)</sup> طَرْفِ النَّهَارِ ، تُتْرَكُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا ، ثُمَّ يُسَابَقُ بَيْنَهَا . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١٣)</sup> : تَضْمِيرُهَا : أَنَّ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُورُجُهَا<sup>(١٤)</sup> ، وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تُغْرَقَ تَحْتَهَا ، فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا ، وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا<sup>(١٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ » الثَّنِيَّةُ : الْعَقَبَةُ ، وَجَمْعُهَا : ثَنَايَا ، وَمِنْهُ : فَلَانٌ طَلَّاعُ الثَّنَايَا ، أُنَى [ سَامَ ]<sup>(١٥)</sup> لِلْأُمُورِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ »<sup>(١٦)</sup> بِالذَّلَالِ الْمُهِمَلَةِ [ يَعْنِي : الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ ، كَالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِمَّا خَلَقَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ ، وَيُرَوَّى : « الْقُدْرَةُ » بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي بِهِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَمَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ « أُمُّ دَفْرِ » لِاسْتِقْدَارِهِ إِيَّاهَا وَثَنِيَّتَهَا ]<sup>(١٧)</sup> .

(٩) في المذهب ٤١٢/١ تجوز المسابقة والمناضلة ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة منها ، من الحفيا إلى ثنية الوداع .

(١٠) في الزاهر ٤٠٩ .

(١١) من ع .

(١٢) في الغريين ١٩٨/٢ خ .

(١٣) ع : سُرْجُهَا .

(١٤) وانظر النهاية ٩٩/٣ .

(١٥) خ : ساميا . والمثبت من ع وعبرة صحاح : إذ كان ساميا لمعالى الأمور .

(١٦) في المذهب ٤١٢/١ : قال ﷺ : « إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه ،

وانظر السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(١٧) ما بين المعقوفين من ع وليس في وليس في خ .

وَكَذَا<sup>(١٨)</sup> «ابْنُ الْأَدْرَعِ»<sup>(١٩)</sup> : دَالُهُ مُهْمَلَةٌ ، نَصَّ الْقَلْعِيُّ عَلَيْهِ<sup>(٢٠)</sup> ،  
 وَهُوَ اسْمٌ عَلِيمٌ<sup>(٢١)</sup> ، وَالْأَدْرَعُ فِي غَيْرِهِ : الَّذِي يُخَالِطُهُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿رَبَاطِ الْحَيْلِ﴾<sup>(٢٢)</sup> هُوَ : مُرَابِطُهَا وَمُلَازِمَتُهَا ثَغَرُ الْعَدُوِّ .  
 قَوْلُهُ : «لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»<sup>(٢٣)</sup> أَيْ : لَيْسَ يَحِلُّ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ذَلِكَ .  
 وَ «أَهْلُهُ» أَرَادَ : زَوْجَتَهُ .

( قَوْلُهُ : «فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا» أَيْ : جَحَدَهَا وَغَطَّى سَبِيلَهَا ، وَالتَّكْفِيرُ :  
 التَّعْطِيفُ )<sup>(٢٤)</sup> .

قَوْلُهُ : «صَانِعُهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ» هُوَ : الطَّالِبُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَحْتَسِبُ  
 الْأَخْبَارَ ، أَيْ : يَطْلُبُهَا .

قَوْلُهُ : «مُنْبَلُهُ» أَيْ : مُعْطِيهِ ، يُقَالُ : نَبَلُهُ : إِذَا أُعْطَاهُ النَّبْلَ ، وَفِي الْحَدِيثِ :  
 «أَنَّهُ كَانَ يُنْبِلُ سَعْدًا إِذَا رَمَى كُلَّمَا نَفَذَتْ نَبْلُهُ نَبْلُهُ»<sup>(٢٥)</sup> أَيْ : أُعْطَاهُ أُخْرَى .  
 وَقَالَ الطَّوَيْرِيُّ : قِيلَ : هُوَ الْمُتَلَقِّطُ ، وَقِيلَ : الَّذِي جَعَلَ الْحَدِيدَةَ فِي رَأْسِهِ .

(١٨) وكذا ليس في ع .

(١٩) ورد في حديثه عليه السلام : «ارمو وأنا مع ابن الأدرع \* المذهب ٤١٢/١ ، والسنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٢٠) في اللفظ المستغرب ٢٠٤ .

(٢١) هو : محجن بن الأدرع الأسلمي صحابي جليل . مات في خلافة معاوية . ترجمته في طبقات ابن سعد

١٢/٧ ، وتهذيب التهذيب ٥٤/١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ .

(٢٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢٣) في المذهب ٤١٣/١ : روى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من اللهو إلا

ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه

فنعمة كفرها ، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير ، والرامي ،

ومنبله » وانظر السنن الكبرى ١٤، ١٣/١٠ .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٥) انظر الفائق ٤، ٤٠٢، والنهاية ١٠/٥ ، وغريب الحديث ٧٩/١ ، وإصلاح الغلط ٦٧-٦٥ .

قَوْلُهُ : « فَهَشَّ لِذَلِكَ » (٢٦) الْهَشَاشَةُ : الْإِرْتِيَا حُ وَالْخِفَةُ لِلْمَعْرُوفِ ، وَمَعْنَاهُ فَرَحَ وَاشْتَدَّ (٢٧) ، وَقَدْ هَشِشْتُ لِفُلَانٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَرَجُلٌ هَشٌّ بَشٌّ .

قَوْلُهُ : « وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ » (٢٨) أَيْ : مُتَسَاوِيَانِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٩)

قَوْلُهُ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » (٣٠) السَّبَقُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ : مُصَدَّرٌ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا وَالسَّبَقُ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ : الْمَالُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ (٣١)

وَالنَّصْلُ : لِلسَّهْمِ ، وَالْحُفُّ : لِلْإِبِلِ ، وَالْحَافِرُ : لِلْفَرَسِ وَالْبُعْلُ وَالْجِمَارُ ، وَالظُّلْفُ : لِسَائِرِ الْبَهَائِمِ ، وَالْمِخْلَبُ : لِلطَّيْرِ ، وَالظُّفْرُ :

لِلْإِنْسَانِ (٣٢) . //

قَوْلُهُ : « كَالزَّبَازِبِ وَالشَّدَوَاتِ » (٣٣) الْوَاحِدُ : زَبَزَبَ ، ضَرَبَ مِنَ السُّفْنِ ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ السُّفْنِ صِغَارٌ سَرِيعَةٌ الْجَرَى خِفَافٌ (٣٤) ، وَهُوَ مِنَ الْفَاطِ الْعَجِمِ .

---

(٢٦) فِي حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، فَجَاءَتْ سَابِقَةُ فَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » الْمَهْذَبُ ٤١٣/١ وَاَنْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى ٢١/١٠ .

(٢٧) ع : وَسَرَّ .

(٢٨) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٣/١ : فَأَمَّا الْفَسْخُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِيهِ أَوْ بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِ وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ : فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ .

(٢٩) ٢٢٠/١ .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٣/١ : وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ بَعُوضٌ ، لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ... » وَاَنْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى ١٦/١٠ ، وَسَنَنَ أُبَيِّ دَاوُدَ ٢٩/٣ ، وَسَنَنَ النَّسَائِيِّ ٢٢٦/٦ ، وَصَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ ٢٠٥/٤ .

(٣١) اَنْظُرِ مَعَالِمَ السَّنَنِ ٢٥٥/٢ ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّائِيِّ ٥٢١/١ .

(٣٢) الْفَرْقُ لِقَطْرَبِ ٤٩ وَلِلْأَصْمَعِيِّ ٧ ، وَلِأُبَيِّ حَاتِمٍ ٢٩ ، وَلِثَابِتٍ ٢٢ ، ٢٣ ، وَفَقَهُ الثَّعَالِبِيِّ ١٣١ .

(٣٣) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٤/١ فِي الْمَسَابِقَةِ عَلَى سَفْنِ الْحَرْبِ : وَاخْتَلَفُوا فِي سَفْنِ الْحَرْبِ كَالزَّبَازِبِ وَالشَّدَوَاتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجُوزُ ... إلخ .

(٣٤) ع : خِفَافٌ وَكَبِيرٌ . وَذَكَرَ الْخَفَاجِيُّ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

زَبَازِبٌ تَحْكِي إِذَا سِيرَتْ      عَقَارِبٌ تَجْرِي عَلَى زَيْقِ



وَالرَّانَاتُ (٣٥) : الْمَزَارِيقُ (٣٦) .

وَالصَّوْلَجَانُ (٣٧) : مَعْرُوفٌ ، يُضْرَبُ بِهِ الْكُرَّةُ ، عُودٌ أَغْوَجٌ مُعَقَّفٌ .

وَأَصْلُ الْكُرَّةِ : كُرُوْ ، وَالْهَاءُ عِوَضُ الْوَاوِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى كُرَيْنَ وَكِرَيْنَ  
أَيْضاً بِالْكَسْرِ ، وَكُرَاتٍ .

قَوْلُهُ : « مُدَا حَاةُ الْأَحْجَارِ » قَالَ فِي الْفَائِقِ (٣٨) : هِيَ أَحْجَارٌ أَمْثَالُ الْقِرْصَةِ ،  
يَخْفِرُونَ حُفَيْرَةً ، فَيَذْحُونَ بِهَا إِلَيْهَا ، فَمَنْ وَقَعَ حَجَرُهُ فِيهَا فَقَدْ قَمَرَ ،  
وَالْحُفَيْرَةُ : هِيَ الْأُذْحِيَّةُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ : « كُنْتُ أَلْعَبُ الْحَسَنَ  
وَالْحُسَيْنَ بِالْمَدَاحِيِّ » (٣٩) وَتُسَمَّى الْمَسَادِي ، وَيَذْحُونَ ، أَيُ : يُجْرَوْنَهَا (٤٠)  
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « الْمُدَّرَعُ » (٤١) هُوَ الَّذِي أُمُّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَبِيهِ ، تَالِ الْفَرَزْدَقُ (٤٢) :

إِذَا بَاهِلِي عِنْدَهُ حَنْظَلِيَّةٌ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَذَاكَ الْمُدَّرَعُ  
قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤٣) : يُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ مُدَّرَعًا بِالرَّقَمَتَيْنِ فِي ذِرَاعِ الْبُعْلِ ؛  
لِأَنَّهُمَا أَتَيَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِمَارِ .

وَ « الْمَحَاضِيرُ » جَمْعُ مُحَضَارٍ ، وَهُوَ : السَّرِيعُ فِي الْعَدُوِّ ، وَالْحَضَرُ  
وَالِإِحْضَارُ (٤٤) : الْعَدُوُّ .

(٣٥) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٤/١ : وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى كُلِّ مَالِهِ نَصْلٌ يرمى بِهِ كَالْحِرَابِ وَالرَّانَاتِ .

(٣٦) جَمْعُ مَزْرَاقٍ ، وَهُوَ : الرَّحْمُ الْقَصِيرُ .

(٣٧) فِي قَوْلِهِ : وَأَمَّا كُرَّةُ الصَّوْلَجَانِ وَمُدَا حَاةُ الْأَحْجَارِ ... فَلَا تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَيْهِ . الْمَهْذَبُ ٤١٤/١ .

(٣٨) ٤١٨/١ .

(٣٩) الْفَائِقُ ٤١٨/١ ، وَالنَّهْيَةُ ١٠٦/٢ .

(٤٠) ع : يَجْفِرُونَهَا .

(٤١) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

كَالْبُعْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوَاطِ الْمَحَاضِيرِ

إِنَّ الْمُدَّرَعَ لَا تَغْنَى خَوْوَلَتُهُ

(٤٢) دِيوَانُهُ ٤١٦/١ بَيْرُوت .

(٤٣) مَادَّةُ ( ذَرَعَ ) .

(٤٤) ع : الْإِحْضَارُ تَحْرِيفٌ .

وَالْعَتِيقُ<sup>(٤٥)</sup> : الَّذِي أَبَوَاهُ عَرَبِيَّانِ . وَالْهَجِينُ : الَّذِي أَبَوُهُ عَرَبِيٌّ ، وَأُمُّهُ  
أَعْجَمِيَّةٌ .

قَوْلُهُ : « وَالْبُخْتِيُّ وَالتَّجِيبُ »<sup>(٤٦)</sup> الْبُخْتُ : جِنْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَعْرُوفٌ بِطَبِئِهِ  
الْجَرِيِّ ، قِيلَ : لَا شِقَاقَ لَهُ إِذَا هَدَرَ . وَالتَّجِيبُ : الْحَسَنُ الْخَلْقِ ، السَّرِيعُ فِي  
الْمَشْيِ ، وَمَعْنَاهُ : الْمُخْتَارُ ، ائْتَجِبْتُ<sup>(٤٧)</sup> الشَّيْءَ : اخْتَرْتُهُ .

وَالْبِرْدُونُ<sup>(٤٨)</sup> : فَرَسٌ عَجَمِيٌّ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْقَصِيرُ الْعُنُقِ ، الثَّقِيلُ فِي  
جَسَمِهِ ، الْبَطِيءُ فِي جَرِيهِ<sup>(٤٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَعْرِفَةُ جَوْهَرِهِمَا »<sup>(٥٠)</sup> أَيْ : تَفَاسَتِهِمَا وَجُودَةَ جَرِيهِمَا .  
قَوْلُهُ : « الْمُجَلَّى »<sup>(٥١)</sup> وَهُوَ : الْأَوَّلُ ، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ<sup>(٥٢)</sup> : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ  
جَلَّى<sup>(٥٣)</sup> الْهُمُومِ : إِذَا فَرَّجَهَا وَكَشَفَهَا .

---

(٤٥) يجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين ، والهجين في أول  
شوطه ألين وفي آخره أحد . المذهب ٤١٤/١ .

(٤٦) إن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختي : لم تجز المسابقة عليهما . المذهب ٤١٤/١ .

(٤٧) ع : انتخبت ، وهو هو في المعنى .

(٤٨) من البيت الذي أنشده الشيخ في المذهب ٤١٥/١ :

إن البراذين إذا أجريتها مع العتاق ساعة أعيبتها

(٤٩) تهذيب اللغة ٥٥/١٥ واللسان ( برذن ١٩٥/١٦ ) والمصباح ( برذن ) والألفاظ الفارسية المعربة  
١٩ .

(٥٠) ولا تجوز المسابقة إلا على مركوبين معينين ؛ لأن القصد معرفة جوهرهما ، ولا يعرف ذلك إلا  
بالتعيين . المذهب ٤١٥/١ .

(٥١) وإن جعل السبق لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل للباقي جاز ؛ لأن كل واحد منهم يجتهد  
أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ سبق . المذهب ٤١٥/١ .

(٥٢) في شرح المقامات .

(٥٣) ع : جلا .

وَالْمُصَلَّى : هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ جَخَفَلَتْهُ عَلَى صَلَى السَّابِقِ ، وَهِيَ : مَنْخَرُهُ .  
وَالصَّلَوَانِ : عَظْمَانِ عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ ، قَالَ (٥٤) :

تَلَقَّ السَّوَابِقَ [ مِنَّا ] وَالْمُصَلِّينَا .....

قَوْلُهُ : « تَعْلِمُ الْفُرُوسِيَّةَ » يُقَالُ : فَارِسٌ عَلَى الْخَيْلِ بَيْنَ الْفُرُوسِيَّةِ ، وَفَارِسٌ بِالْعَيْنِ  
بَيْنَ الْفِرَاسَةِ ، أَيْ : جَيْدُ التَّفْرِسِ بَصِيرٌ بِالْأَشْيَاءِ .

وَالتَّالِي (٥٦) : التَّابِعُ ، تَلَاَهُ : إِذَا تَبِعَهُ .

وَالْبَارِعُ : الْفَائِزُ ، يُقَالُ : بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرُعَ أَيْضًا - بِالضَّمِّ - بَرَاعَةً ،  
أَيْ : فَاقَ أَصْحَابَهُ بِالْعِلْمِ (٥٧) وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ بَارِعٌ .

وَالْمُرْتَاخُ : هُوَ مُفْتَعَلٌ مِنْ رَاحَ الْفَرَسُ يَرَاخُ رَاحَةً : إِذَا تَحَصَّنَ ، أَيْ :  
صَارَ فَحْلًا ، وَارْتَاخَ أَيْضًا : إِذَا نَشِطَ وَخَفَّ .

وَالْحَظِيُّ : الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، يُقَالُ : قَدْ حَظِيَ عِنْدَ الْأَمِيرِ  
وَاحْتَظَى بِهِ ، وَاحْظِيَّتُهُ (٥٨) ، أَيْ : فَضْلَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

---

(٥٤) نهشل بن حري النهشل، كما في الشعر والشعراء ٤٢٤ وسمط اللآل ٢٣٥ غير أن ابن قتيبة نسبة لبشامة بن  
حزن النهشل في عيون الأخبار ١/١٩٠، وكذا نسبة الآمدى في المؤلف والمختلف، وكذا ذكره ابن  
السيد، وصححه السكري بأنه بشامة بن حري. وذكر المبرد في الكامل ١٤٥ أنه لأنى مخزوم من بنى  
نهشل بن دارم. وعن ابن الأعرابي أنه لحجى بن خالد بن محمود القيسى. وانظر خزنة الأدب  
٥١٤/٣ وحاشية تحقيق سمط اللآل ٢٣٥ وحاشية تحقيق الكامل ١٤٥ وصدوره :

..... إِنَّ تُبْتَدِرَ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرَمَةٍ

(٥٥) خ : فِينَا .

(٥٦) من قوله في المذهب ٤١٥/١ : وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال : للمجلى وهو الأول مائة ،  
والمصلى وهو الثانى خمسون ، وللتالى وهو الثالث أربعون ، وللبارع وهو الرابع ثلاثون ، وللمرتاخ  
وهو الخامس عشرون ، وللحظى وهو السادس خمسة عشر ، وللعاطف وهو السابع عشرة ، وللمؤمل  
وهو الثامن ثمانية ، وللطيم وهو التاسع خمسة ، وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذى  
يجبىء بعد الكل نصف درهم ، ففيه وجهان .

(٥٧) ع : فى العلم .

(٥٨) ع : واحتظيته ، والمثبت من خ والصحاح ( حظى ) والنقل عنه .

وَالْعَاطِفُ : أَحَدَ إِمَّا مِنْ عَطَفَ : إِذَا كَرَّ ، وَإِمَّا مِنْ عَطَفَ : إِذَا أَشْفَقَ ،  
كَأَنَّ صَاحِبَهُ يُشْفِقُ عَلَيْهِ .

وَالْمُرْمِلُ : هُوَ الَّذِي يَرْمُلُ وَيَعْدُو ، وَالرَّمْلُ : الْعَدُوُّ وَالْإِسْرَاعُ ، وَفِي أَكْثَرِ  
النُّسخِ : « الْمُؤْمَلُ » وَلَا يُوصَفُ بِهِ الْفَرَسُ فِي اللَّغَةِ<sup>(٥٩)</sup> ، وَلَعَلَّهُ أُمِّلَ لِأَن يَسْبِقَ .  
وَاللَّطِيمُ : الَّذِي تَلَطَّمُهُ النِّسَاءُ ؛ لِتَأْخِرِهِ وَإِعْيَائِهِ .

وَالسُّكَيْتُ : مِثَالُ الْكُمَيْتِ ، وَهُوَ : آخِرُهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٦٠)</sup> : وَقَدْ  
يُشَدَّدُ ، فَيُقَالُ : السُّكَيْتُ ، وَهُوَ : الْقَاشُورُ<sup>(٦١)</sup> . وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَشِيرَ ، أَيْ :  
شَيْءٍ<sup>(٦٢)</sup> ؛ لِمَجِيئِهِ آخِرًا ، وَالْقَاشُورُ : الشُّومُ ، وَالْقَاشُورُ : السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ ؛ لِقِلَّةِ  
حَظِّهِ مِنَ السَّبَقِ .

وَالسُّكَيْتُ : مُشْتَقٌّ مِنْ سَكَتَ ، أَيْ : سَكَنَ ، أَوْ مِنْ أَسَكَتَ ، أَيْ :  
انْقَطَعَ ؛ لِتَخْلُفِهِ وَانْقِطَاعِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦٣)</sup> :

قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْكَرِيَّ أَسَكَتَا

أَيْ : انْقَطَعَ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءُ خَيْلٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُبُوقَ بَيْنِهَا ، فَبَقِيََتْ عَلَى  
أَسْمَائِهَا .

---

(٥٩) أثبت كراع في أسماء خيل الحلبة : المؤمل وأنشد لبعضهم :

وَرَى الْمُؤْمَلُ وَهُوَ ثَامِنُهَا لَهُ نَهَتْ وَيَتَّبَعُهُ أَغْرُ مُلَطَّمُ

المنتخب ٧٦٤ وقال الفيومي عن نسخة من التهذيب أنه روى عن ابن الأنباري هذه الحروف  
وصححها ... ومنها المؤمل . المصباح ٧٠٨ وأيضاً ذكره الاسكافي في مبادئ اللغة ١٢٩ .

(٦٠) الصحاح ( سكت ) .

(٦١) قال بعده : والفسكل . وفي المخصص ١٧٨/٦ : أبو عبيد : القاشور : الذي يجيء في الحلبة آخر  
الخيول ، وهو الفسكل . وذكره في الصحاح ( قشر ) وقال : وهو الفسكل والسكيت أيضاً .

(٦٢) ع ، خ شتم : تصحيف .

(٦٣) في الصحاح قال الراجز ، من غير نسبة ، وكذا لم ينسبه في اللسان ( سكت - هيت ) وبعبده :

لَوْ كَانَ مَغْنِيًّا بَنَّا لَهَيْتَا

وَالْفِسْكَالُ ، وَيُقَالُ لَهُ : فُسْكُولٌ بِالضَّمِّ وَسِيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَفِسْكُولٌ بِكَسْرِ  
الْفَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ .

وَسُمِّيَ الْمُحَلَّلُ مُحَلَّلًا ؛ لِأَنَّ بَدْخُولَهُ يَحِلُّ السَّبْقُ ، وَلَا يَكُونُ قِمَارًا .  
وَالسَّبْقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ : هُوَ الْمَالُ ، وَيَأْسُكَانِهَا : الْمَصْنَدُ .  
وَ « الْقِمَارُ » (٦٤) مُعْرُوفٌ ، يُقَالُ : قَمَرْتُهُ أَقْمَرُهُ - بِالْكَسْرِ - قَمَرًا :  
لَا عِبْتَهُ فِيهِ فَغَلَبْتُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ » (٦٥) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوْطَنُ فِيهِ ؛ لِتُرْسُلِ مِنْهُ  
الْحَيْلُ فِي السَّبَاقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْغَايَةِ . وَالْمِيدَاءُ وَالْمِيَتَاءُ : آخِرُ الْغَايَةِ ، وَالْغَايَةُ :  
هِيَ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا جَرِيهُمَا .  
قَوْلُهُ : « وَلَا يُجْلَبُ وَرَاءَهُ » (٦٦) وَ « مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْحَيْلِ » (٦٦) أَيْ :  
يُصَوِّتُ ، وَالْجَلْبَةُ : كَثْرَةُ الْأَصْوَاتِ .

« الشَّنَّ » (٦٧) قُرْبَةٌ بِالْيَةِ .

قَوْلُهُ : « الْكَتْدِ » (٦٨) يُقَالُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْكَاهِلُ : مَا بَيْنَ أَصْلِ  
الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ : مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ وَ [ هُوَ ] (٦٩) مِنَ الْحَيْلِ : مَكَانُ السَّنَامِ  
مِنَ الْبَقَرِ . ذَكَرَهُ فِي الشَّامِلِ .

(٦٤) في قوله : القصد من دخول المحلل : الخروج من القمار . المذهب ٤١٦/١ .

(٦٥) في قول على رضي الله عنه لسراقة بن مالك : فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح  
للجام .. إلخ المذهب ٤١٦/١ .

(٦٦) هما قولان في المذهب ، وعبارته : ولا يجلب وراءه ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » وفي ع : ولا يجلب وراءه من أجلب على الخيل ،  
أى : صوت . خلط بين القولين .

(٦٧) في قوله : أو يحرك وراءه الشن ليستحث به سبق . المذهب ٤١٦/١ .

(٦٨) في المذهب ٤١٧/١ : فإن تساوى الركوبان في طول العنق اعتبر سبق بالعنق أو بالكتد .

(٦٩) من ع .

قَوْلُهُ : « سَاخَتْ قَوَائِمُهُ فِي الْأَرْضِ » أَيْ : تَزَلَّتْ فِيهَا مِنْ رَخَاوَتِهَا .  
 قَوْلُهُ : « وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى رَشْقٍ » (٧٠) الرِّشْقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ : هُوَ عَدَدُ الرَّمِي .  
 وَيُقَالُ : الْوَجْهُ [ مِنَ الرَّمِي ] (٧١) وَأَمَّا الرِّشْقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فَهُوَ : الرَّمْيُ نَفْسُهُ ،  
 ل/١٠٢ تقول : رَشَقْتُ رَشْقًا ، أَيْ // رَمَيْتُ رَمِيًا .

قَوْلُهُ : « مَدَى الْغَرَضِ » (٧٢) الْمَدَى : الْغَايَةُ . يُقَالُ : قِطْعَةٌ (٧٣) مِنَ الْأَرْضِ  
 [ قَدَرٌ ] (٧٤) مَدَى الْبَصَرِ ، وَقَدَرٌ [ مَدٌّ ] (٧٥) الْبَصَرِ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ (٧٦) .  
 وَالْغَرَضُ : هُوَ الَّذِي يُنْصَبُ لِيُرْمَى .

قَالَ فِي الْبَيَانِ : الْجَرِيدُ : هُوَ الطَّوْقُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْجِلْدِ ، وَالْهَدَفُ : كُلُّ  
 شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ رَمَلٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرَضُ .  
 وَقِيلَ : الْغَرَضُ : مَا نُصِبَ فِي الْهَوَاءِ .

وَالْحَزَقُ - بِالزَّايِ : مِثْلُ الْحَسَقِ (٧٧) ، وَالْخَاسِقُ : هُوَ الْمُقَرَّطُسُ ،  
 وَالْقِرْطَاسُ : مَا يُنْصَبُ فِي الْهَدَفِ لِلرَّمِي . ذَكَرَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ (٧٨) .

[ قَوْلُهُ : « الْحَوَائِي » (٧٩) ] الْحَوَائِي (٨٠) : جَمْعُ حَايٍ ، وَالْحَايِي مِنَ السَّهَامِ ،  
 الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَرْحَفُ إِلَى الْهَدَفِ .

- 
- (٧٠) في المذهب ٤١٧/١ : ولا يجوز إلا على رشق معلوم ، وهو : العدد الذي يرمى به .  
 (٧١) خ و ع : الوجه واليد : تحريف وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩/١ ، وللخطاى ٦١٦/١ ،  
 والمغيث ٧٦٣/١ ، والصحاح والمصباح ( رشق ) .  
 (٧٢) في المذهب ٤١٨/١ : ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوما .  
 (٧٣) ع : قطعت : تحريف .  
 (٧٤) ساقط من خ و ع والمثبت من الصحاح والنقل عنه .  
 (٧٥) خ : مدى والمثبت من ع والصحاح .  
 (٧٦) انظر تهذيب إصلاح المنطق ٣٠ .  
 (٧٧) في المذهب ٤١٨/١ : ويجب أن تكون صفة الرمي معلومة من القرع ، وهو : أصابة الغرض ، أو  
 الحزق ، وهو : أن يثقب الشق أو الخسق ، وهو الذي يثقبه ويثبت فيه ... إلخ  
 (٧٨) انظر ٤٨١/٢ ، والعين ٢٥٠/٥ ، ١٤٨/٤ ، والمحکم ٣٨٥/٤ والصحاح والمصباح ( خسق - خزق ) .  
 (٧٩) من ع  
 (٨٠) الحوائى : ليس في ع ، وفي المذهب ٤١٨/١ : اختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابة أنه مبادرة أو  
 محاطة أو حوائى .

يُقَالُ : حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبُو : إِذَا زَحَفَ أَوَّلَ مَا يَمْشِي عَلَى اسْتِهِ وَبَطْنِهِ ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ فَلَجَ » <sup>(٨١)</sup> أَيُ : غَلَبَ ، يُقَالُ : فَلَجَ خَصْمَهُ ، أَيُ : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ نَضَلَ » <sup>(٨٢)</sup> أَيُ : غَلَبَ بِالْمُنَاضَلَةِ ، وَهِيَ : الْمُرَامَةُ .

[ قَوْلُهُ : « الْحَزِينِ » ] <sup>(٧٩)</sup> الْحِزْبُ : الْجَمَاعَةُ ، وَتَحَزَّبُوا ، أَيُ : تَجَمَّعُوا ، وَقَدْ ذُكِرَ .

---

(٨١) في المذهب ٤١٩/١ : فَإِنْ رَمَى سَهْمًا وَأَصَابَ فَقَدْ فَلَجَ .

(٨٢) في المذهب ٤١٩/١ : إِنْ أَصَابَ الْأَوَّلَ تِسْعَةً مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ وَأَصَابَ الْآخِرَ ثَمَانِيَةً مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَرَمَى الْبَادِيَّ سَهْمًا فَأَصَابَ فَقَدْ نَضَلَ .

(٨٣) في العين ٢٢٥/٥ : الْفَوْقُ : مَشَقُّ رَأْسِ السَّهْمِ حَيْثُ يَقَعُ الْوَتَرُ .

## [ وَمِنْ بَابِ بَيَانِ الْإِصَابَةِ وَالْخَطَا فِي الرَّمْيِ ]

[ قَوْلُهُ : « إِلَى فُوقِهِ » <sup>(٧٩)</sup> ] الْفُوقُ : مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ ، وَهُوَ : الْفَرَضُ الْمَحْزُورُ <sup>(٨٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « تَرَكَ الرَّمْيَ لِلدَّعَةِ » <sup>(٨٤)</sup> هِيَ : السُّكُونُ وَالرَّاحَةُ .

قَوْلُهُ : « فَعَارِضُهُ عَارِضٌ » <sup>(٨٥)</sup> أَيْ : مَنَعُهُ . وَالْمُعَارِضَةُ : أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ شَيْءٌ دُونَ مَا يُرِيدُ ، فَيَمْنَعُهُ .

قَوْلُهُ : « يَتَّقَايَسَا » <sup>(٨٦)</sup> يُقَالُ : قَسْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، أَيْ : قَدَّرْتُهُ عَلَى مِثَالِهِ ، وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا قِيسُ رُمُحٍ ، بِالْكَسْرِ .

[ قَوْلُهُ <sup>(٨٧)</sup> : « الْمُزْدَلِفُ » ] <sup>(٧٩)</sup> اَزْدَلَفَ السَّهْمُ ، أَيْ : اقْتَرَبَ ، وَأَصْلُهُ : التَّاءُ ، فَأُبْدِلَتْ دَالًا . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ بِشِدَّةٍ <sup>(٨٨)</sup> وَقَعِهِ عَلَيْهَا ، فَأَصَابَ الْعَرَضَ . قَالَ فِي الشَّامِلِ : الْمُزْدَلِفُ أَنْ يَقَعَ دُونَ الْعَرَضِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَثْبُ إِلَى الْعَرَضِ .

(٨٤) ع : قوله « للدعة » . وفي المذهب ٤٢٣/١ : وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمي للدعة ... إلخ .

(٨٥) فأني رمي فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ، ففيه وجهان .. إلخ المذهب ٤٢٢/١ .

(٨٦) حكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا ، قال : والقياس : أن يتقايسا ؛ لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر ، فأسقط الأقرب الأبعد ... إلخ المذهب ٤٢٠/١ .

(٨٧) المزدلف إنما صاب الغرض بحدة رمية . المذهب ٤٢١/١ .

(٨٨) ع : لشدة .



قَوْلُهُ : « الْكُسَعِيُّ »<sup>(٨٩)</sup> هُوَ مُحَارِبُ بَنِي قَيْسٍ ، مِنْ بَنِي كُسَيْعَةَ<sup>(٩٠)</sup> ، قَالَهُ  
حَمَزَةُ<sup>(٩١)</sup> . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ بَنِي كُسَعٍ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ ، بَطْنٍ مِنْ  
حِمِيرٍ ، وَاسْمُهُ غَامِدٌ<sup>(٩٢)</sup> . بَنِي الْحَارِثِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :

نَدِمْتُ نَدَامَةً لَوْ أَنَّ نَفْسِي      تُطَاوَعُنِي إِذَنْ لَقَطَعْتُ خَمْسِي  
تَبَيَّنَ لِي سَفَاهُ الرَّأْيِ مِنِّي      لَعَمْرُ أَبِيكَ حِينَ كَسَرْتُ قَوْسِي  
قَوْلُهُ : « قَدْ يُشَوِّشُ الرَّمْيَ »<sup>(٩٣)</sup> التَّشْوِيشُ : التَّخْلِيطُ وَالتَّغْيِيرُ .

---

(٨٩) في المذهب ٤٢١/١ : حكى أن الكسعي كان راميا .. إلخ .

(٩٠) كذا في ع و خ ، وغريب الخطأ ٢١٦/٢ ، واللسان ( كسع ) وفي الدرة الفاخرة ٤٠٧/٢ :  
كسعة ، ولعله تحريف .

(٩١) في الدرة الفاخرة ٤٠٧/٢ .

(٩٢) ع : عامر ، وانظر رغبة الآمل ٤٠٧/٢ ، والفاخر ٩٠ ، وجمهرة الأمثال ٣٢٤/٢ ، ومجمع الأمثال  
٣٤٨/٢ ، والمستقصى ٣٨٦/١ .

(٩٣) ع : قوله : « تشوش » و خ : قوله : فيشوش الرمي ، وهو قريب من عبارة المذهب ، وهي : لأن  
العارض قد يشوش الرمي ، فيقصر عن الغرض .

## وَمِنْ [ كِتَاب ] <sup>(١)</sup> إحياءِ المَوَاتِ

المَوَاتُ : الأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .  
 قَوْلُهُ : « وَمَا [ أَكَلَهُ ] <sup>(٢)</sup> الْعَوَافِي / هُوَ <sup>(٣)</sup> : جَمْعُ عَافِيَةٍ ، وَهِيَ : الْوَحْشُ  
 وَالسَّبَاقُ وَالطَّيْرُ <sup>(٤)</sup> ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَوْتُ فَلَانًا أَعْفُوهُ : إِذَا أُتِيَتْهُ تَطَلُّبٌ  
 مَعْرُوفَةٌ . يُقَالُ : فَلَانٌ كَثِيرُ الْعَافِيَةِ وَالْعَاشِيَةِ ، أَيْ : يَعُشَاهُ السُّؤَالُ وَالطَّلَبُونَ .  
 ( قَوْلُهُ : بَادَ أَهْلُهُ <sup>(٥)</sup> ) أَيْ : هَلَكُوا ، بَادَ الشَّيْءُ يَبِيدُ بَيْدًا وَبُيُودًا : هَلَكَ ،  
 وَأَبَادَهُمُ اللَّهُ ، أَيْ : أَهْلَكَهُمْ <sup>(٦)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « عَادَى الْأَرْضِ » <sup>(٧)</sup> مَنَسُوبٌ إِلَى عَادٍ ، الْأُمَّةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي  
 الشَّيْءِ الْقَدِيمِ .  
 قَوْلُهُ : [ « كَالْمُتَحَجِّرِينَ » <sup>(٨)</sup> ] الْمُتَحَجِّرُ : هُوَ الَّذِي يَشْرَعُ فِي الْإِحْيَاءِ  
 وَيَبْتَدِئُهُ <sup>(٩)</sup> ، مَاخُودٌ مِنَ الْحَجَرِ ، وَهُوَ : الْمَنَعُ .

(١) خ : باب .

(٢) خ : أكلته ، وفي المذهب ٤٢٣/١ : روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة » .

(٣) هو : ليس في ع .

(٤) قال أبو عبيد : وبيان ذلك في حديث آخر : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر أو سبع إلا كانت له صدقة . غريب الحديث ٢٩٨/١ .

(٥) في المذهب ٤٢٣/١ وأما الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكة ، ففيه ثلاثة أوجه ... إلخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٧) في المذهب ٤٢٣/١ : روى طاوس أن النبي ﷺ قال : « عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد » .

(٨) خ : كالمتحجر والمثبت من ع ، وعبارة المذهب ٤٢٣/١ : وإن قاتل الكفار عن أرض ، ولم يحيوها ، ثم ظهر المسلمون عليها ... لا يجوز أن تملك بالإحياء ، بل هي غنيمة بين الغانمين ؛ لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالإحياء .

(٩) يبتدى : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « [ كَحَرِيم ] <sup>(١٠)</sup> الْبَيْرِ » هُوَ مَا يَحْرُمُ الِاتِّفَاعُ بِهِ حَوْلَهَا ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ : وَفِنَاءِ الدَّارِ « هُوَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ .

وَسُورُ الدَّارِ وَالْمَدِينَةِ : مَا يُحِيطُ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الرَّحَابُ وَالشَّوَارِعُ » <sup>(١١)</sup> الرَّحَابُ : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : السَّاحَةُ الْوَاسِعَةُ ، وَالرَّحْبُ : الْوَاسِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالشَّوَارِعُ : جَمْعُ شَارِعٍ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ فِي الْبَلَدِ .

قَوْلُهُ : « مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ » <sup>(١٢)</sup> الْمَوْتَانُ <sup>(١٣)</sup> - بِالتَّحْرِيكِ - خِلَافُ الْحَيَوَانِ ، يُقَالُ : اشْتَرِ الْمَوْتَانِ وَلَا تَشْتَرِ الْحَيَوَانَ ، أَيْ : اشْتَرِ الْأَرْضَ وَالْدَّوْرَ ، وَلَا تَشْتَرِ الدَّوَابَّ وَالرَّقِيقَ .

وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْمَوْتَانُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّذِي لَمْ يُحْيَ بَعْدُ ، وَأَمَّا الْمَوْتَانُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، فَالْمَوْتُ الدَّرِيعُ <sup>(١٤)</sup> .

وَالْمَوْتَانُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ : عَمَى الْقَلْبِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ : إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ .

قَوْلُهُ : « مُرَاحًا وَحَظِيرَةً » <sup>(١٥)</sup> الْمَرَاحُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ : مَوْضِعُ الرُّوَاكِ <sup>(١٦)</sup> . وَالْمَرَاحُ - بِالضَّمِّ : مَوْضِعُ الْاسْتِرَاحَةِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمَضْمُومُ أَيْضًا مَوْضِعَ <sup>(١٧)</sup>

(١٠) خ : حريم والمثبت من ع وعبرة المذهب : وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار ... لا يجوز إحياءه .

(١١) ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء . المذهب ٤٢٣/١ .

(١٢) في المذهب ٤٢٤/١ : روى أن النبي ﷺ : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » .

(١٣) الموتان : ساقط من ع .

(١٤) عن الصحاح ( موت ) وانظر غريب الحديث ٢٦٢/٣ ، والمغيث ٢٣٨/٣ ، والفائق ٣٩٢/٣ ، والنهاية ٣٧١/٤ .

(١٥) في المذهب ٤٢٤/١ : فإن أراد مرأحا للغنم أو حظيرة للشوك والخطب بنى الحائط ونصب عليه الباب .

(١٦) الرواح : ساقط من ع .

(١٧) ع : موضعا بدل موضع الرواح .

الرَّوَّاحِ ، إِذَا أَخَذَتْهُ مِنْ أَرَاخِ الْمَاشِيَةِ : إِذَا آوَاهَا ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ مِنْ أَفْعَلَ مَضْمُومُ الميم .

وَالْحَظِيرَةُ : مَا يُحِيطُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : الْحَظَرُ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

قَوْلُهُ : « كَمَرَافِقِ الْمَمْلُوكِ » هُوَ : مَا يُرْتَفَقُ<sup>(١٨)</sup> بِهِ ، أَيْ : يُتَنَفَّعُ بِهِ مِمَّا حَوْلَهُ<sup>(١٩)</sup> وَجَوَانِبُهُ ، وَاحِدُهَا مَرْفَقٌ ، يَفْتَحُ الْمِيمُ وَكَسْرُ الْفَاءِ ، وَأَمَّا الْمَرْفَقُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا : فَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « يَعْمَلُ لَهَا مُسْنَاءً »<sup>(٢١)</sup> قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٢٢)</sup> : الْمُسْنَاءُ : الْعَرِمُ ، وَفَسَّرَ الْعَرِمَ أَنَّهُ السَّكْرُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هُنَا : الْكُومُ<sup>(٢٣)</sup> ؛ إِذْ قَالَ فِي الْوَسِيطِ : وَيَجْمَعُ حَوَالِيهَا<sup>(٢٤)</sup> التُّرَابَ .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْبَطَائِحِ »<sup>(٢٥)</sup> بَطَائِحُ النَّبِطِ : بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ، وَهِيَ : أَرْضٌ نَزَّةٌ ، لَا يَزَالُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَيُزْرَعُ فِيهَا الْأُرْزُ . قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ<sup>(\*)</sup> : هِيَ بَيْنَ وَاسِطَ وَالْبَصْرَةِ : مَاءٌ مُسْتَنْقَعٌ لَا يُرَى طَرَفَاهُ مِنْ سَعَتِهِ ، وَهُوَ مَغِيضُ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ ، سُمِّيَ ل/١٠٣ الْمَوْضِعُ بِهَا ؛ لِإِنْبَطَاحِ الْمَاءِ عَلَيْهِ //

(١٨) ع : يرفق .

(١٩) ع : حوالية .

(٢٠) انظر العين ١٤٩/٥ ، ومعاني القرآن للفراء ١٣٦/١ ، ومعاني القرآن للأخفش ٣٩٤/٢ ، ومجاز القرآن ٣٩٥/١ وإصلاح المنطق ١٢١ ، والصحاح ( رفق ) وتغذيب اللغة ٢١٢/٩ .

(٢١) في المذهب ٤٢٤/١ : وإن أراد للزراعة فأن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر .

(٢٢) الصحاح ( سنو ) .

(٢٣) خ : السوم ولا معنى لها هنا ، والمثبت من ع .

(٢٤) ع : حولها .

(٢٥) في المذهب ٤٢٤/١ : فإن كانت الأرض من البطائح فأن يحبس عنها الماء .

(\*) في شرح المقامات لوحة ٨٤

[ قَوْلُهُ : « الْقَارِ » ] (٢٦) قَدْ ذَكَرْنَا الْقَارَ (٢٧) ، وَأَنَّهُ أَسْوَدُ لَرِجٍ تُعْمَلُ بِهِ السُّفُنُ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « مُلْقَى الطِّينِ » (٢٩) حَيْثُ يُلْقَى .

وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ التَّقْنِ « بِالتَّاءِ بِاِثْنَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا ، وَبِالْقَافِ وَالتَّوْنِ ، وَهُوَ : مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَمَاءِ وَغَيْرِهَا ، لُغَةً بَعْدَادِيَّةٌ . ذَكَرَهُ فِي الْمُجْمَلِ (٣٠) .  
قَوْلُهُ : « عَطَنٌ لِمَاشِيَّتِهِ » (٣١) الْعَطَنُ : حَيْثُ تُبْرَكُ الْإِبِلُ بَعْدَ الشُّرْبِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ : النَّهْلُ ، لِتُعَادَ إِلَى الشُّرْبِ الثَّانِي ، وَهُوَ : الْعَلَلُ .  
قَوْلُهُ : « الْقَلِيبُ الْعَادِيَّةُ » (٣٢) الْقَلِيبُ : الْبُئْرُ قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَقَالَ [ أَبُو عُبَيْدٍ ] (٣٣) : هِيَ الْبُئْرُ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ ، وَ « الْبَدْيُ » هِيَ الَّتِي ابْتَدَىءَ حَفَرُهَا (٣٤) .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبَدْيُ وَالْبَدْيُ : الْبُئْرُ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَتْ بِعَادِيَّةٍ .

« فَإِنْ حَفَرَ حُشًا » (٣٥) ذَكَرَ (٣٦) .

---

(٢٦) من ع : وفي المذهب ٤٢٤/١ : ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك .

(٢٧) ع : قد ذكر القار .

(٢٨) ٢٤٧/١ .

(٢٩) في المذهب ٤٢٤/١ : ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار ... وحریم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التقن ... إلخ .

(٣٠) الذى فى المجمل ١٤٩ : التقن : الطين والحماة . هـ .

(٣١) فى المذهب ٤٢٤/١ : روى عبد الله بن المغفل أن النبى ﷺ قال : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته » .

(٣٢) عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن حريم القليب العادية خمسون ذراعاً . المذهب ٤٢٥/١ .

(٣٣) ع و خ : أبو عبيدة ، والمثبت من الصحاح ( قلب ) والنقل عنه ، وهو كذلك فى غريب الحديث ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٣٤) غريب الحديث ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٣٥) فى المذهب ٤٢٥/١ فإن حفر حشاً فى أصل حائطه لم يمنع منه ؛ لأنه تصرف فى ملكه .

(٣٦) ٦٦/١ .

قَوْلُهُ : « مَشْرَعَةَ مَاءٍ » <sup>(٣٧)</sup> هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ ، وَكَذَا الشَّرِيعَةُ ، وَهِيَ <sup>(٨)</sup> مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ . وَالشَّرِيعَةُ : مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ : مَاخُودٌ مِنْ هَذَا .

قَوْلُهُ : « النَّفْطُ وَالْمُومِيَاءُ » <sup>(٣٩)</sup> قَدْ ذُكِرَ النَّفْطُ ، وَأَنَّهُ دُهْنٌ كَرِيهٌ <sup>(٤٠)</sup> شَدِيدُ الْحَرَارَةِ ، تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ النَّارُ ، كَرِيهٌ الرَّائِحَةِ .

وَالْمُومِيَاءُ : دَوَاءٌ لِلْجِرَاحَاتِ وَتَجْبِيرِ الْمَفَاصِلِ ، يُخْرَجُ مِنَ الْحِجَارَةِ <sup>(٤١)</sup> .

قَوْلُهُ : « هَايَأُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا » <sup>(٤٢)</sup> جَعَلَ لِهَذَا نُوبَةً وَلِهَذَا نُوبَةً ، مَاخُودٌ مِنْ هَيَأُتٍ : إِذَا أَصْلَحَتْ .

قَوْلُهُ : « لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٤٣)</sup> : الْمَزِيَّةُ : الْفَضِيلَةُ ، يُقَالُ : لَهُ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ .

قَوْلُهُ : « يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ » <sup>(٤٤)</sup> الْحَاجَةُ هَهُنَا : الْفَقْرُ .

قَوْلُهُ : « إِلَى نَيْلِهِ » <sup>(٤٥)</sup> هُوَ : مَا يُتَنَاوَلُ مِنْهُ بِالْيَدِ ، وَيُقَالُ : نَالَ يَنَالُ نَيْلًا : إِذَا أَصَابَ خَيْرًا .

---

(٣٧) فِي الْمَهْذَبِ ٤٢٥/١ : كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ ... لِإِخ .

(٣٨) ع : وَهُوَ .

(٣٩) مِنْ سَبَقَ فِي الْمَوَاتِ إِلَى مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الَّذِي يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَوْئِدَةٍ كَالْمَاءِ وَالنَّفْطِ وَالْمُومِيَاءِ وَالْبَرَامِ وَالْمَلْحَ وَالْكَحْلَ : كُلٌّ أَحَقُّ بِهِ . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

(٤٠) كَرِيهٌ : لَيْسَ فِي ع .

(٤١) قَالَ الْفَيُومِيُّ : الْمُومِيَاءُ : لَفْظَةٌ يُونَانِيَّةٌ وَهُوَ دَوَاءٌ يَسْتَعْمَلُ شَرِبًا وَمَرُوحًا وَضَمَادًا ، الْمَصْبَاحُ ( مَوْم ) .

(٤٢) فِي الْمَهْذَبِ ٤٢٥/١ : فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ وَضَاقَ الْمَكَانُ وَتَشَاحَا ، فَإِنْ كَانَ يَأْخُذَانِ لِلتَّجَارَةِ : هَايَأُ الْإِمَامَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ تَشَاحَا فِي السَّبْقِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٤٣) الصَّحَاحُ ( مَزَى ) .

(٤٤) إِنْ كَانَ يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ ... يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

(٤٥) إِنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ بَاطِنٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمَوْئِدَةِ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيُوزِ جَ فَوْصَلٌ إِلَى نَيْلِهِ : مَلَكَ مَا أَخَذَهُ . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

قَوْلُهُ : « فَوَصَلَ إِلَى الْعِرْقِ » <sup>(٤٦)</sup> أَيْ : إِلَى أَصْلِهِ وَمَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ، مَاخُودٌ مِنْ عِرْقِ الشَّجَرَةِ فِي الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ بَارِيَّةٍ وَثَوْبٍ » <sup>(٤٧)</sup> الْبَارِيَّةُ : شَيْءٌ يُتَظَلَّلُ بِهِ : سَقِيفٌ <sup>(٤٨)</sup> مِنْ خُوصٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيُقَالُ : بَارِيَّةٌ ، وَبُورِيٌّ - بِالتَّشْدِيدِ - وَبَارِيَاءٌ . ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

نُحِصَّ الْأَعْمَى بِاسْمِ الضَّرِيرِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَاهَاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّهَا مَضَارًّا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى أَكْثَرُ الْمَضَارِّ وَأَثْبَعُهَا .

---

(٤٦) إِنْ تَبَاعَدَ إِنْسَانٌ عَنْ حَرِيمِهِ وَحَفَرَ مَعْدَنًا فَوَصَلَ إِلَى الْعِرْقِ : لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَخْذِ مَا فِيهِ ... إِذْ لَخِ الْمَهْذَبُ . ٤٢٦/١ .

(٤٧) وَلَهُ أَنْ يَظَلَّلَ بِمَا لَا ضَرَرَ بِهِ عَلَى الْمَارَةِ مِنْ بَارِيَّةٍ وَثَوْبٍ ... وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ دَكَّةً : مَنَعَ ؛ لِأَنَّهُ يَضِيقُ الطَّرِيقَ وَيَعْتَرِ بِهَ الضَّرِيرَ وَبِاللَّيْلِ الْبَصِيرَ .

(٤٨) ع : صَفِيقٌ : حَرِيفٌ .

## مِنْ بَابِ الْإِقْطَاعِ وَالْحِمَى

الْإِقْطَاعُ : مَاخُودٌ مِنَ الْقَطْعِ ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ .

وَالْحِمَى : الْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ الْمَمْنُوعُ<sup>(١)</sup> ، حِمَاهُ يَحْمِيهِ : إِذَا مَنَعَهُ ، يُقَالُ : حَمَى الْمَكَانَ حِمًى بِالْقَصْرِ ، وَحَامَى<sup>(٢)</sup> مُحَامَاةً وَحِمَاءً بِالْمَدِّ ، فَيَجُوزُ قَصْرُ الْحِمَى وَمَدُّهُ ، وَالْأَشْهُرُ الْقَصْرُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « أَقْطَعَ الزُّبَيْرُ حُضْرَ فَرَسِهِ »<sup>(٣)</sup> الْحُضْرُ وَالْعَدُوُّ<sup>(٤)</sup> وَالْجَرَى : بِمَعْنَى ، أَقَامَ الْمَصْنَدَ مُقَامَ الْأَسْمِ ، وَمَعْنَاهُ : مَوْضِعُ حُضْرٍ فَرَسِهِ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِلْحَ الْمَأْرِبِ »<sup>(٦)</sup> بِالْهَمْزِ .

وَ « الْمَاءُ الْعِدُّ » هُوَ الَّذِي لَا تَنْقَطِعُ مَادَّتُهُ ، كَمَاءِ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَعْدَادُ . وَارَادَ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مَا يَسْتَضِيرُّ النَّاسُ بِمَنْعِهِ ، كَمَا يَسْتَضِيرُّونَ بِمَنْعِ الْمَاءِ .  
( « الْكَلَأُ » مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : الْمَرْعى ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> ) .

(١) ع : والمنوع .

(٢) ع : وحاماه ، وفي الصحاح ( حمى ) : وحاميت عنه محاماة وحماء .

(٣) روى ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ورمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث وقع السوط » .

(٤) ع : الحضر : العدو ... إلخ تحريف .

(٥) تهذيب اللغة ٢٠٠/٤ ، والنهاية ٣٩٨/١ .

(٦) روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب ، فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض ... إلخ . المذهب ٤٢٦/١ . والمأرب : مدينة باليمن من بلاد الأزدي في آخر جبال حضر موت . وانظر معجم البلدان ٣٤/٥ - ٣٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع . وفي المذهب ٤٢٧/١ : ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتا ؛ لينفع الأحياء وروعى ما فيه من الكلاء .



قَوْلُهُ : « حَمَى النَّقِيعَ » <sup>(٨)</sup> بِالنُّونِ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أُمِّيَالٍ <sup>(٩)</sup> ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَأَمَّا الْبَقِيعُ بِالْبَاءِ ، فَمَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ <sup>(١٠)</sup> .

النُّجْعَةُ - بِضَمِّ النَّونِ : طَلَبُ الْمَرْعَى .

قَوْلُهُ : « فَأَطْرَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » <sup>(١١)</sup> .

قَالَ يَعْقُوبُ <sup>(١٢)</sup> : أَطْرَقَ الرَّجُلُ <sup>(١٣)</sup> : إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَأَطْرَقَ ، أَيْ : أَرَخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ . « اضْمُمْ جَنَاحَكَ » <sup>(١٤)</sup> الْجَنَاحُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْيَدِ ، أَيْ : أَمْسِكْ يَدَكَ وَلَا تَمْتَدَّ <sup>(١٥)</sup> إِلَى ضَرَرٍ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَ هُوَ يَدُ الطَّائِرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَيْ : تَوَاضَعَ لَهُمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : اتَّقِ اللَّهَ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْجَنَاحِ : هُوَ تَقْوَى اللَّهِ ، فَكَانَتْهُ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فِي الْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ : رَبِّ الصُّرَيْمَةِ » <sup>(١٦)</sup> هِيَ : تَصْغِيرُ صِرْمَةٍ ، وَهِيَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ <sup>(١٧)</sup> .

---

(٨) روى ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين . المذهب ٤٢٧/١ .

(٩) يقال على عشرين فرسخا ، ويقال خمسين ، وانظر المغام المطابة ٤١٥ ، ومعجم البلدان ٣٠١/٥ ، ٣٠٢ ، والنهاية ٣٦٢/٣ .

(١٠) المغام المطابة ٦١ ، ٦٢ ، ومعجم البلدان ٤٧٣/١ .

(١١) أتى أعرابي من أهل نجد عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحمينا ؟ فأطرق ... المذهب ٤٧٣/١ .

(١٢) المشوف المعلم ٤٨٤ ، والنقل عن الصحاح ( طر ) .

(١٣) الرجل : ساقط من ع .

(١٤) في وصية عمر رضى الله عنه لمولاه هنى حين استعمله على الحمى : « أضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم » .

(١٥) ع : ولا تمتددها .

(١٦) في وصية عمر رضى الله عنه لهنى : « وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتها فيأتيان فيقولان : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك » المذهب ٤٢٧/١ .

(١٧) عن الصحاح ( صرم ) وقال الخطاى : قال أبو زيد : الذود من الإبل : من بين الثلاثة إلى العشرة ، والصرمة : ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهي الصدعة ، والهجمة : أولها أربعون إلى ما زادت ، وهنيدة : المائة فقط . غريب الحديث ٨٨/١ .

« وَالْغَنِيمَةُ » مَا بَيْنَ [ الْأَرْبَعِينَ <sup>(١٨)</sup> ] وَالْمِائَةِ مِنَ الشَّاءِ . وَالْغَنَمُ : مَا تَفَرَّدَ بِهَا رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ <sup>(١٩)</sup> ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(٢٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ بْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ بْنِ عَوْفٍ » لَا تُدْخِلُهَا <sup>(٢١)</sup> الْحِمَى ، فَإِنَّهُمَا غَنِيَانِ ، لَا يَضُرُّهُمَا هَلَاكُ نَعْمِهِمَا .

قَوْلُهُ : لَا أَبَا لَكَ « ظَاهِرُهُ الدَّمُ ، وَالْقَصْدُ بِهِ <sup>(٢٢)</sup> : التَّحْرِيسُ عَلَى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَبَا لَكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَنْوِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ ، وَاللَّامُ مُفَحِّمَةٌ ، تَقْدِيرُهُ : لَا أَبَاكَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ التَّحَوُّيُونَ <sup>(٢٣)</sup> .

---

(١٨) خ : أربعين .

(١٩) ع : راعٍ واحد .

(٢٠) في الزاهر ٢٥٧ .

(٢١) ع : أى : لا تدخلها .

(١٢) به : ساقط من ع .

(٢٣) انظر شرح المفصل ١٠٤/٢ - ١٠٦ .

## وَمِنْ بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ

- أَصْلُ الْمَاءِ : مَاءٌ - بِالْهَاءِ ، فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى عَلَى الْحَرَكَةِ <sup>(١)</sup> ،  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : ظُهُورُهَا فِي الْجَمْعِ فِي مِيَاهٍ وَأَمْوَاهِ ، وَفِي التَّصْغِيرِ : مُوَيَّةٌ .  
قَوْلُهُ : « يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ » <sup>(٢)</sup> هُوَ إِعْطَاؤُهُ لِغَيْرِهِ مَجَانًّا بِغَيْرِ عَوَضٍ .  
قَوْلُهُ : « فَضْلُ الْمَاءِ » <sup>(٣)</sup> الْفَضْلُ : الزَّائِدُ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْهُ ، وَيَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ .  
قَوْلُهُ : « يَسْتَحْلِفُ ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ » <sup>(٤)</sup> أَيُ : يَأْتِي بِشَيْءٍ آخَرَ عَقِيبَ ذَهَابِهِ ،  
مِنْ الْخَلْفِ ، وَهُوَ تَقْيِضُ الْقَدَامِ ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(٥)</sup> .  
قَوْلُهُ : « يَنْبُعُ » <sup>(٦)</sup> فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ : يَنْبُعُ ، وَيَنْبُعُ ، وَيَنْبُعُ <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ع : حركة .  
(٢) ع : قوله : « بذله » وعبارة المذهب ٤٣٨/١ : في الفاضل عن الحاجة ، قال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذلة كما لا يلزمه بذل الكلاء للماشية .  
(٣) خ : قوله : « لا تمنعوا فضل الماء » وعبارة المذهب ٤٢٨/١ : روى إياس بن عمرو أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع فضل الماء » . والمثبت من ع .  
(٤) ولا يستخلف : ليس في ع وفي المذهب ٤٢٨/١ : الكلاء لا يستخلف عقيب أخذه والماء يستخلف عقيب أخذه .  
(٥) ٢٠١/١ .  
(٦) في المذهب ٤٢٨/١ : وأما المباح فهو الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس .  
(٧) المثلث ذو المعنى الواحد للبعلى ١٥٨ . والقاموس ( نبع ) .

قَوْلُهُ : « فِي شَرْبٍ » <sup>(٨)</sup> الشَّرْبُ <sup>(٩)</sup> - بِالْكَسْرِ : التَّصِيبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْمَصْدَرُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ <sup>(١٠)</sup> وَقَالَ فِي الْمَصْدَرِ : ﴿ فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهِيمِ ﴾ <sup>(١١)</sup> .

قَوْلُهُ : « الْأَرْضُونَ » بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَلَا يَجُوزُ إِسْكَانُهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْأَرْضِيِّ ؛ لِأَنَّ أَفَاعِلَ جَمْعُ أَفْعِلَ ، كَأَحْمَدَ وَأَحَامِدَ ، وَلَكِنْ تُجْمَعُ عَلَى أَرْضِينَ ل/١٠٤ أَوْ آرَضٍ أَوْ // آرَضٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَابِشَادٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(١٢)</sup> : أَرْضِي جَمْعُ آرَضٍ جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « تَنَازَعَا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ » <sup>(١٣)</sup> الشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَهِيَ : الْأَمَاكِينُ الَّتِي يَسِيلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ . وَالْحَرَّةُ : حِجَارَةٌ سَوْدٌ ، الْوَاحِدُ : شَرْجٌ بِالْإِسْكَانِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ » بِالْفَتْحِ ، أَيْ : لِكُونِهِ ابْنُ عَمَّتِكَ حَكَمْتَ لَهُ ؟ قَوْلُهُ : « حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ فِي الْفَائِقِ <sup>(١٤)</sup> : الْجَدْرُ : مَا رُفِعَ مِنْ أَعْضَادِ الْمَرْعَةِ لِيُمْسِكَ الْمَاءُ كَالْجِدَارِ . قَالَ : ( وَالشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجَةٍ أَوْ شَرْجٍ ، وَهُوَ : الْمَسِيلُ ) <sup>(١٥)</sup> وَالرَّوَايَةُ : بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ .

(٨) روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنتهي الأرضون . المهذب ٤٢٨/١ .

(٩) الشرب : ليس في ع .

(١٠) سورة الشعراء آية ١٥٥ .

(١١) سورة الواقعة آية ٥٥ .

(١٢) الصحاح ( أرض ) وعبارته زعم أبو الخطاب أنهم يقولون : أرض وآراض مثل أهل وآهال : والأراضى أيضا على غير قياس ، كأنهم جمعوا أرضا . وعلق عليه ابن برى بأن صوابه أن يقول : جمعوا أرضى مثل أرطى ، وأما أرض فقياس جمعه : أوارض .

(١٣) روى أن الزبير ورجلا من الأنصار .... التي يسقى بها النخل ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال للزبير : اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك « فقال الأنصارى : أن كان ابن عمك يا رسول الله ؟ فتلون وجه النبي ﷺ فقال : « يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر » .

(١٤) ٢٣٧/٢ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١٦)</sup> : بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْجِدَارِ .  
 قَوْلُهُ : « فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ »<sup>(١٧)</sup> الاسْتِنْبَاطُ : الاسْتِخْرَاجُ ، يُقَالُ : أُبْطِ الْحَافِرُ :  
 إِذَا أَخْرَجَ الْمَاءَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(١٨)</sup> أَيْ :  
 يَسْتَخْرِجُونَهُ .  
 قَوْلُهُ : « الْمُهَيَّاءُ »<sup>(١٩)</sup> هَيَّأْتُ الْأَمْرَ : أَصْلَحْتُهُ ، وَلَعَلَّهُ أُخِذَ مِنْ هَذَا ، كَأَنَّهُمَا  
 اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٢٠)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « رَسْمٌ بِشَرْبٍ »<sup>(٢١)</sup> الرَّسْمُ : الْأَثَرُ ، يُقَالُ : رَسَمَ الدَّارِ ، وَرَسَمَ الْبِنَاءِ ،  
 وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٢٢)</sup> ، وَذُكِرَ الشَّرْبُ آنِفًا .

---

(١٦) في أعلام الحديث ١١٦٩ وعبارته : الْجَذَرُ : الجدار ، يريد : جِذَمَ الجدار الذى هو الحائل بين جدر  
 المشارات ، وقد رواه بعضهم « حتى يبلغ الْجَذَرُ » بالذال معجمة ، يريد : مبلغ تمام الشرب ، من  
 جذر الحساب ، هكذا رواه الليث بن المظفر ، والأصح هو الأول . وانظر غريب الحديث لأبى عبيد  
 ٢/٤ ، والنهاية ٢٤٦/١ .

(١٧) إن اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها . المذهب ٤٢٨/١ .  
 (١٨) سورة النساء آية ٨٣ وانظر معاني القرآن ٢٧٩/١ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٢ ، وغريب  
 القرآن لليزيدى ١٢٢ .

(١٩) في المذهب ٤٢٨/١ : فَإِنْ أَرَادُوا سَقَى أَرْضِهِمْ بِالْمُهَيَّاءِ يَوْمًا يَوْمًا جاز .  
 (٢٠) ١١٦/١ .  
 (٢١) فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَسْقَى بِهِ أَرْضًا أُخْزَى لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ بِشَرْبٍ مِنْ هَذَا النَّهْرِ مَنَعَ مِنَ الْمُهَذَّبِ  
 ٤٢٩/١ .  
 (٢٢) ٢٧٤/١ .

## وَمِنْ [ كِتَاب ] <sup>(١)</sup> اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ - بِالْإِسْكَانِ : الْمَالُ الْمَلْقُوطُ ، وَبِفَتْحِهَا : اسْمُ الرَّجُلِ الْمُتَلَقِّطِ ،  
عِنْدَ الْخَلِيلِ <sup>(٢)</sup> ، كَقَوْلِهِمْ : هُمَزَةٌ وَضَحَكَةٌ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَالْفَرَّاءُ ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ <sup>(٤)</sup> : اللَّقْطَةُ : يَفْتَحُ الْقَافَ ، وَالْعَامَّةُ تُسَكِّنُهَا . وَأَصْلُهَا <sup>(٥)</sup> : مِنْ  
لَقَطَ الشَّيْءَ وَالتَّقَطَهُ : إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ فُعْلَةٍ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ  
لِلْفَاعِلِ <sup>(٦)</sup> ، وَفُعْلَةٍ : اسْمٌ [ لِلْمَفْعُولِ ] <sup>(٧)</sup> غَيْرُ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي  
[ اللَّقْطَةِ ] <sup>(٨)</sup> عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ <sup>(٩)</sup> وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ ، وَرُوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ :  
الشَّيْءُ الْمُتَلَقَّطُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(١٠)</sup> .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْإِلْتِقَاطُ : وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .

قَوْلُهُ : « الْحُرُّ الرَّشِيدُ » <sup>(١١)</sup> هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الرَّشَادَ ، وَهُوَ : ضِدُّ الْعَيِّ وَالْفَسَادِ ،  
وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَتَجَنَّبُ الْخَطَأَ .

(١) خ : باب .

(٢) في العين ١٠٠/٥ وذكره أبو موسى المديني في المغيث ١٤٠/٣ .

(٣) المجموع المغيث ١٤٠/٣ ، والنهاية ٢٦٤/٤ .

(٤) في الفائق ٣٩١/١ .

(٥) ع : وأصله .

(٦) ع : اسم الفاعل .

(٧) خ : المفعول .

(٨) خ : اللقط : تحريف .

(٩) ذكره الأزهرى في الزاهر ٢٦٤ .

(١٠) السابق . وانظر إصلاح المنطق ٤٢٩ ، وجمهرة اللغة ١١٣/٣ ، ونوادير أي زيد ٢٢٩ ، واللسان ( لقط

٢٦٨/٩

(١١) إذا وجد الحر الرشيد لقطه يمكن حفظها وتعريفها ، كالذهب والفضة والجواهر والثياب ، فإن كان

ذلك في غير الحرم : جاز التقاطه للتملك . المهذب ٤٢٩/١ .

قَوْلُهُ : « فِي طَرِيقِ مِثْنَاءٍ » <sup>(١٢)</sup> أَيْ : مَسْلُوكٍ ، مِفْعَالٌ <sup>(\*)</sup> مِنَ الْإِثْنَانِ ، قَالَ شِمْرٌ :  
مِثْنَاءُ <sup>(١٣)</sup> الطَّرِيقِ ، وَمِثْنَاءُهُ : مَحَجَّتُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَوْلَا أَنَّ طَرِيقَ مِثْنَاءٍ  
لَحَزَنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ » <sup>(١٤)</sup> .

« وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » <sup>(١٥)</sup> لَا يُقْطَعُ ، وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(١٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا » <sup>(١٧)</sup> الْعِفَاصُ : جِلْدٌ يُلبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ ،  
وَأَمَّا الَّذِي يُدْخَلُ فِيهَا فَهُوَ الصَّمَامُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(١٨)</sup> : هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي  
تَكُونُ فِيهِ التَّنْفَقَةُ ، إِنْ كَانَ جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ : الْأَوَّلُ <sup>(١٩)</sup> .

الْوِكَاءُ : مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ أَوْكَيْتُ : إِذَا شَدَدْتُ ، وَفِي  
الْحَدِيثِ : « لَا تُوَكِّي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ » <sup>(٢٠)</sup> .

---

(١٢) سئل عليه السلام عن اللقطة ، فقال : « مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ مِثْنَاءٍ فَعَرَفَهَا حَوْلًا » المذهب ٤٢٩/١ ، وغريب  
الحديث ٢٠٤/٢ ، والفائق ٢١/١ ، والنهاية ٢٢/١ ، والرواية من غير همز . قال ابن سيده : إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ  
الْهَمْزَ ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمَصْنَفِ بِغَيْرِ هَمْزٍ « فِعَالًا » لِأَنَّ فِعَالًا مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَصَادِرِ وَمِثْنَاءٍ لَيْسَ  
مَصْدَرًا ، إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ فَالصَّحِيحُ فِيهِ إِذْنٌ : مَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ وَفَسَّرَهُ . وَقَدْ هَمَزَهُ ثَعْلَبٌ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الطَّرِيقُ  
الْعَامِرُ . انْظُرِ اللَّسَانَ ( أَيْ ١٤/١٤ ) .

(\*) ع : مَفْعُولٌ : تَحْرِيفٌ .

(١٣) كَذَا هُوَ فِي خ : مَهْمُوزٌ . وَهُوَ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِي التَّهْذِيبِ ٣٥٣/١٤ ، وَالْغُرَيْبِينَ ١٣/١ ، وَالصَّحَاحَ ( أَيْ )  
وغيرها .

(١٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢٠٤/٢ ، وَالْفَائِقُ ٢١/١ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ٩/١ ، وَالنَّهْيَةُ ٢٢/١ .

(١٥) فِي حَدِيثِ مَكَّةَ : « لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ » الْمَذْهَبُ  
٤٢٩/١ .

(١٦) ٢٠٠/١ .

(١٧) سئل عليه السلام عن اللقطة ، فقال : « أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً » الْمَذْهَبُ وَسَنَنْ أَيْ دَاوُدَ  
١٣٥/٢ .

(١٨) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٠١/٢ .

(١٩) وَأَصْلُهُ الْأَوَّلُ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

(٢٠) الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ ٤٤٨/٣ ، وَالنَّهْيَةُ ٢٢٣/٥ .

« مَا لَهُ قَدْرٌ » (٢١) أَيْ : عَظِيمٌ كَثِيرٌ ، يُقَالُ : فُلَانٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ النَّاسِ ،  
أَيْ : مَنَزَلَةٌ وَدَرَجَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٢٢) أَيْ : مَا  
عَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ .

قَوْلُهُ : « يَنْشُدُ ضَالَّةً » (٢٣) أَيْ يَطْلُبُهَا ، نَشَدْتُ الضَّالَّةَ : طَلَبْتُهَا ،  
وَأَنْشَدْتُهَا (٢٤) : دَلَلْتُ عَلَيْهَا . وَأَصْلُ النَّشِيدِ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمِنْهُ : نَشِيدُ  
الشَّعْرِ (٢٥) ، وَهُوَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَأَمَّا نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ (٢٦) ، فَمَعْنَاهُ : سَأَلْتُكَ  
بِاللَّهِ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْءِ التَّافِهِ » (٢٧) هُوَ : الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي (٢٨)  
الْقُرْآنِ : « لَا يَتَفَهَ وَلَا يَتَشَانُ » (٢٩) .

قَوْلُهُ : « وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » (٣٠) الشَّأْنُ : الْأَمْرُ وَالْحَالُ ، وَمَعْنَاهُ : أَمْرُهَا إِلَى  
اخْتِيَارِكَ وَمُرَادِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٣١) .

---

(٢١) في قوله : فَإِنْ كَانَ مَا لَمْ لَهُ قَدْرٌ يَرْجِعُ مِنْ ضَاعَ مِنْهُ فِي طَلْبِهِ : لَزِمَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ سَنَةً . المذهب ٤٣٠/١ .  
(٢٢) سورة الأنعام آية ٩١ .

(٢٣) في المذهب ٤٣٠/١ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ : « لَا وَجَدْتُ » .  
(٢٤) ع : وَأَنْشَدْتُهُ : دَلَلْتُهُ عَلَيْهَا . وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ فَعَلَ وَأَفْعَلَ مِنْ نَشَدَ ذَكَرَ فِي الْعَيْنِ ٢٤٣/٦ ، وَغَرِيبُ  
الْحَدِيثِ لِأَيِّ عَبِيدَ ١٣٣/٢ ، وَلِلْخَطَائِ ٤٠٥/١ ، ٨٩/٢ ، وَتَصْحِيحُ الْفَصِيحِ ١٨٦/١ .

(٢٥) ع : السَّفَرُ .

(٢٦) ع : نَشَدْتُكَ اللَّهَ .

(٢٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا كَانَتْ الْيَدُ تَقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ »  
المذهب ٤٣٠/١ .

(٢٨) ع : وَفِي الْحَدِيثِ يَصِفُ الْقُرْآنَ .

(٢٩) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١٥٣/٣ ، ٥٥/٤ ، وَالْفَائِقُ ١٥٢/١ ، وَالنَّهْيَةُ ١٩٢/١ .

(٣٠) فِي حَدِيثِهِ ﷺ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » المذهب ٤٣٠/١ .

(٣١) سورة الرحمن آية ٢٩ .



قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَجَدَ ضَالَّةً » ضَلَّ الشَّيْءُ ، أُنْى : ضَاعَ وَهَلَكَ ، وَالضَّالَّةُ :  
الْبَهِيمَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَهْلِكُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا ضَلَلْنَا فِي  
الْأَرْضِ ﴾ (٣٢) أُنْى : هَلَكْنَا وَذَهَبْنَا ، وَلَا تَقْعُ الضَّالَّةُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » (٣٤) مَعْنَاهُ : هِيَ لَكَ إِنْ أَخَذْتَهَا ، أَوْ  
لِأَخِيكَ إِذَا تَرَكْتَهَا وَأَخَذَهَا أَخَوُكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ إِذَا تَرَكْتُمَاهَا ، فَيَأْخُذُهَا الذَّنْبُ .  
قَوْلُهُ : « وَيَسِمُهَا بِسِمَةِ الضَّوَالِ » (٣٥) السِّمَةُ : الْعَلَامَةُ ، وَأَصْلُهَا : الْوَسْمُ  
بِالتَّارِ ، أَوْ أَرَادَ سِمَةً مَصْدَرًا وَسَمَ بِالتَّارِ سِمَةً ، وَهُوَ أَوْلَى .

قَوْلُهُ : « عَلَى سَنَةِ الْإِلْتِقَاطِ » (٣٦) السَّنَةُ : الطَّرِيقُ ، وَكَذَلِكَ السَّنُّ ، أُنْى : عَلَى  
طَرِيقِ الْإِلْتِقَاطِ وَالْعَادَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « فِي بَرِّيَّةٍ » (٣٧) الْبَرِّيَّةُ : الصَّخْرَاءُ ، وَالْجَمْعُ : الْبَرَارِيُّ . وَالْبَرِّيْتُ :  
بُوزُنٌ فَعْلِيَّةٌ : الْبَرِّيَّةُ ، لَمَّا سَكَنْتِ الْيَاءُ : صَارَتْ [ الْهَاءُ (٣٨) تَاءٌ ] مِثْلُ عَفْرِيتٍ  
وَعَفْرِيةٍ ، وَالْجَمْعُ : الْبَرَارِيْتُ (٣٩) .

---

(٣٢) سورة السجدة آية ١٠ .

(٣٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ .

(٣٤) في حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم خذها هي ... المذهب  
٤٣١/١ .

(٣٥) في المذهب ٤٣١/١ : فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمَى تَرَكَهَا فِي الْحَمَى وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَيَسْمُهَا بِسِمَةِ الضَّوَالِ لِتُمَيِّزَ  
عَنْ غَيْرِهَا .

(٣٦) وَالْإِمْسَاكُ أَوَّلُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْعَيْنَ عَلَى صَاحِبِهَا وَيَجْرَى فِيهَا عَلَى سَنَةِ الْإِلْتِقَاطِ .  
المذهب ٤٣٢/١ .

(٣٧) فِي صَغِيرَةِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ إِنْ كَانَتْ فِي بَرِيَّةٍ أَوْ بَلَدٍ . انظر المذهب ٤٣٢/١ .

(٣٨) خ و ع : التَّاءُ هَاءٌ وَالْمَثْبُتُ مِنَ الصَّحَاحِ وَالنَّقْلُ هُنَا عَنْهُ .

(٣٩) ع : الْبَرَارِيُّ وَالْمَثْبُتُ مِنْ خ وَالصَّحَاحُ ( بَرَر ) .

قَوْلُهُ : « الْعَبْدُ الْقِنُّ »<sup>(٤٠)</sup> خَالِصِ الْعُبُودِيَّةِ ، اخْتَرَزَ بِهِ مِنَ الْمُكَائِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ .  
[ قَوْلُهُ : ] « الْكَسْبُ النَّادِرُ »<sup>(٤١)</sup> هُوَ الثَّانِي الَّذِي لَا يَكَادُ يَحْصُلُ فِي الْعَادَةِ ،  
يُقَالُ : نَدَرَ الشَّيْءُ : إِذَا سَقَطَ وَشَدَّ ، وَمِنْهُ النَّوَادِرُ .  
قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ »<sup>(٤٢)</sup> أَيْ : يَطْلُعُ عَلَيْهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّرَفِ ، وَهُوَ :  
الْمَكَانُ الْعَالِي ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(٤٠) في المذهب ٤٣٣/١ وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد ، فالمنصوص أنه كالحر ... وقيل :  
هو كالعبد القن .

(٤١) في المذهب ٤٣٣/١ : الكسب النادر لا يدخل في المهايأة .

(٤٢) إن وجد الفاسق لقطة ... فإن التقطها ... تقرر في يده ويضم إليه من يشرف عليه . المذهب  
٤٣٤/١ .

## وَمِنْ [ كِتَاب<sup>(١)</sup> ] اللَّقِيطِ

الْمَنْبُودُ<sup>(٢)</sup> : الطِّفْلُ الْمَطْرُوحُ الْمَرْمِيُّ بِهِ ، نَبَذْتُ الشَّيْءَ : رَمَيْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَبَذُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ الْمَاءُ .

وَاللَّقِيطُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

قَوْلُهُ : « لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ »<sup>(٤)</sup> بِنَوَيْينَ ، وَمَنْ قَالَ : سُنِّي فَقَدْ أَخْطَأَ . قَالَ الْأَمِيرُ ابْنُ مَأْكُولٍ فِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ<sup>(٥)</sup> : سُنَيْنٌ : بِنَوَيْينَ بَيْنَهُمَا يَاءٌ - حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَرَوَى // عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ل/١٠٥ وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : هُوَ سُنَيْنُ بْنُ فَرْقَدٍ<sup>(٦)</sup> قَوْلُهُ : [ فَذَكَرَهُ عَرِيفِي ]<sup>(٧)</sup> الْعَرِيفُ : رَجُلٌ يَكُونُ رَئِيسًا عَلَى نَفَرٍ يَعْرِفُ أُمُورَهُمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْعَزْوِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

(١) خ : باب .

(٢) في قوله : التقاط المنبوذ فرض على الكفاية . المذهب ٤٣٤/١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣ .

(٤) في المذهب ٤٣٤/١ : روى سنين أبو جميلة ، قال : أخذت منبوزا على عهد عمر رضى الله عنه ، فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إلى فلما رآني قال : عسى الغوير أبوسا ، فقال عريفي : إنه لا يتهم .

(٥) ٣٧٧/٤ .

(٦) ترجمته في الاستيعاب ٦٨٩ ، وطبقات ابن سعد ٦٣/٥ ، وأسد الغابة ٤٦٥/٢ ، والإصابة ١٩٣/٣ ،

٦٨/٧ .

(٧) خ : فذكرته لعريفي والمثبت من ع والمذهب .

قَوْلُهُ : « عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوْسًا » الْعُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ . وَهَذَا مَثَلٌ <sup>(٨)</sup> ، أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الرَّبَاءُ الْمَلِكَةُ حِينَ رَأَتْ الْإِبِلَ عَلَيْهَا الصَّنَادِيقُ ، فَاسْتَنَكَرَتْ شَأْنُ قَصِيرٍ <sup>(٩)</sup> ، إِذْ أَخَذَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، أَرَادَتْ : عَسَى أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الطَّرِيقُ بِشَرٍّ .

وَمُرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اتِّهَامُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَبَا لِلْمَنْبُودِ <sup>(١٠)</sup> ، حَتَّى أَتْنَى عَرِيفُهُ خَيْرًا .

وَالْأَبُوسُ : جَمْعُ بَاسٍ ، وَاتِّصَابُهُ بِعَسَى عَلَى أَنَّهُ حَبْرُهُ ، عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْلُ الْقِيَاسِ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهُ : أَنَّهُ كَانَ غَارًا فِيهِ نَاسٌ ، فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ أَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ .

قَوْلُهُ : « وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيعَةٍ » <sup>(١١)</sup> عَلَى وَزْنِ مَعِيشَةٍ ، أَيْ : مَهْلَكَةٍ ، مِنْ ضَاعَ الشَّيْءُ ، أَيْ : هَلَكَ . وَقَدْ أَتَى عَلَى هَذَا الْوَزْنِ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ <sup>(١٢)</sup> :

بِدَارٍ مَضِيعَةٍ تَرَكْتُكَ لُبْنَى كَذَاكَ الْحَيْنُ يُهْدَى لِلْمَضَاعِ

(٨) كتاب الأمثال ٣٠٠ وفصل المقال ٤٢٤ ، والمستقصى ١٦١/٢ ، ومجمع الأمثال ١٧/٢ ، وغريب الحديث

٣٢٠/٣ ، وانظر قصة المثل مفصلة في نشوة الطرب ٥٩/١-٦٦ ، وتاريخ الطبري ٦١٩/١ .

(٩) قصير بن سعد اللخمي من رجال جذيمة الأبرش .

(١٠) ع : المنبوذ .

(١١) في حديث سنين : فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفسا بمضيعة ، فأحببت أن

يأجرني الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه . المهذب ٤١٤/١ .

(١٢) ليس في ديوانه .

قَوْلُهُ : « وَوَلَاؤُهُ لَكَ » جَعَلَهُ مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) كَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِذِ (١٤) التَّقَطُّهُ ، فَأَتَقَدَّهُ مِنَ الْمَوْتِ ، أَوْ أَنَّهُ يَلْتَقِطُهُ (١٥) غَيْرُهُ فَيَدْعِي رَقَبَتَهُ . وَقِيلَ : أَمْرٌ تَرْبِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ (١٦) وَلَا إِعْتِقٍ .

قَوْلُهُ : « يَكْفُلُهُ » (١٧) أَيْ : يَعُولُهُ وَيُرَبِّيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (١٨) [ وَقَوْلُهُ ] (١٩) : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ (٢٠) . قَوْلُهُ : « مَنْ لَهُ مُكْنَةٌ » (٢١) أَيْ : غِنًى وَمَالٌ .

قَوْلُهُ : « لَا يَقْدِرُ عَلَى حَضَائِتِهِ » (٢٢) أَيْ : حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ وَغَسْلِ خِرْقِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ تَجْعَلُ الطِّفْلَ هُنَالِكَ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ التَّقَطُّهُ ظَاعِنٌ » أَيْ : مُسَافِرٌ [ وَالظَّعْنُ ] (٢٣) : السَّفَرُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ (٢٤) يُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا (٢٥) .

(١٣) لأنه : ليس في ع .

(١٤) ع : إذا : خطأ .

(١٥) ع : يلتقط .

(١٦) من : ساقط من ع .

(١٧) خ : قوله : « يكفله وأمر كفالته » وعبارة المذهب ٤٣٥/١ : لابد من أن يكون في يد من يكفله . ولم يرد في هذا الموطن « أمر كفالته » .

(١٨) سورة آل عمران آية ٣٧ على قراءة التخفيف وهي لابن كثير وأبو عمرو وابن عامر . انظر زاد المسير ٣٧٨/١ ، ومعاني الفراء ٢٠٨/١ .

(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٠) سورة القصص آية ١٢ .

(٢١) في المذهب ٤٣٥/١ : فإن لم يكن في بيت المال ، ولم يجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته .

(٢٢) إذا التقطه عبد بغير إذن سيده لم يقر في يده ؛ لأنه لا يقدر على حضائته مع خدمة السيد . المذهب ٤٣٥/١ .

(٢٣) خ : والظعون .

(٢٤) سورة النحل آية ٨٠ .

(٢٥) قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتح العين ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بإسكان العين المبسوط في القراءات العشر ٢٦٥ .

[ قَوْلُهُ : « مِنْ » ]<sup>(٢٦)</sup> طِيبِ الْمَنْشَأِ إِلَى مَوْضِعِ الْجَفَاءِ « الْمَنْشَأُ - بِالْهَمْزِ مَقْصُورٌ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ النَّشْوءِ ، وَزَمَانُ الْحَدَاثَةِ وَالصَّغَرِ ، يُقَالُ : نَشَأْتُ فِي بَنِي فَلَانٍ نَشْأً وَنُشْوءًا : إِذَا شَبَّتَ فِيهِمْ ، مَاخُودٌ مِنْ أَنْشَأَهُ اللَّهُ ، أَيْ : ابْتَدَأَ خَلْقَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾<sup>(٢٧)</sup> قُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا<sup>(٢٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَنْ بَدَأَ » [ فَقَدْ ]<sup>(٢٩)</sup> جَفَا « أَيْ : مَنْ تَزَلَّ الْبَادِيَّةَ : صَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ . وَالْجَفَاءُ - مَمْدُودٌ ضِدُّ الْبَرِّ ، يُقَالُ : جَفَوْتُ الرَّجُلَ أَجْفَوُهُ فَهُوَ مَجْفُوءٌ ، وَلَا يُقَالُ : جَفَيْتُ .

وَالْحِلَّةُ وَ الْمَحَلَّةُ<sup>(٣٠)</sup> : مَنْزِلُ الْقَوْمِ وَحَيْثُ يَحْلُونَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾<sup>(٣١)</sup> الْقَلَمُ - هَهُنَا : الْقِدْحُ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ<sup>(٣٢)</sup> السَّهَامُ لِلْقُرْعَةِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقْتَرِعُ بِهَا .

قَوْلُهُ : « أَقْدَمُ تَأْرِيخًا »<sup>(٣٢)</sup> يُقَالُ فِيهِ : تَأْرِيخٌ ، وَتَوْرِيخٌ ، كَمَا يُقَالُ فِي فِعْلِهِ : أَرَّخْتُ ، وَوَرَّخْتُ ، بِالْهَمْزِ وَتَرَكِهِ .

(٢٦) قوله : ومن : ليس في خ . وعبرة المذهب : فإن كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو منع منه ؛ لأنه ينقله من طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، وفي الخبر : « من بدا فقد جفا » .

(٢٧) سورة الزخرف آية ١٨ .

(٢٨) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب ، وأصحاب عبد الله ، والحسن البصري بضم الياء وقرأ عاصم وأهل الحجاز بفتحها . معاني القرآن ٢١/٣ ، وانظر المبسوط في القراءات العشر ٣٩٧ .

(٢٩) خ : من بدا جفا ، والمثبت من ع ، وانظر الفائق ٨٧/١ ، والنهاية ١٠٨/١ .

(٣٠) في قوله : فإن كانت حلته في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده ؛ لأن الحلة كالقرية . المذهب ٤٣٦/١ .

(٣١) سورة آل عمران آية ٤٤ وقد وردت في المذهب ٤٣٦/١ قال : إن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده ... لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ .

(٣٢) ع : يضرب فيه . وانظر تفسير الطبري ٢٦٧/٣ ، ومعاني القرآن وإعرابه ٤١٠/١ ، ٤١١ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٠٥ ، ولليزیدی ١٠٥ .

(٣٢) في المذهب ٤٣٦/١ : إن لكل واحد منهما بينه ، فإن كانت بينهما أحدهما أقدم تأريخاً قضى له .

قَوْلُهُ : « الْوَقْفُ ( فِي اسْتِعْمَالِ الْبَيْتَيْنِ ) » (٣٣) مَعْنَاهُ : التَّوَقُّفُ وَالْإِنْتِظَارُ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَقُومَ لِلْحَاكِمِ دَلِيلٌ .

قَوْلُهُ : [ « دَعْوَاهُ » ] (٣٤) الدَّعْوَةُ - بِالْكَسْرِ : ادْعَاءُ النَّسَبِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لِرَجُلٍ » إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا ، يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الْمَفَارِشِ : إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُ كَرَائِمَ النِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : « عَرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ » (٣٥) أَيْ : أَظْهَرَ حَتَّى يَرَوْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا ﴾ (٣٦) أَيْ : أَبْرَزْنَاهَا وَأَظْهَرْنَاهَا ؛ لِيُشَاهِدُوهَا .

وَالْقَافَةُ : جَمْعُ قَائِفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ ، يُقَالُ : قَفْتُ (٣٧) أَثَرَهُ : إِذَا اتَّبَعْتَهُ مِثْلَ قَفَوْتُ ، أَيْ : اتَّبَعْتُ ، أَصْلُهُ : مِنَ الْقَفَا ، تَقُولُ (٣٨) : قَفَوْتُهُ ، أَيْ : سِرْتُ أَثَرَهُ ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ (٣٩) .

قَوْلُهُ : « عِلْمٌ يُتَعَاطَى » (٤٠) أَيْ : يُتَنَاوَلُ ، وَالْمُعَاطَاةُ : الْمُنَاوَلَةُ (٤١) ، وَأَرَادَ أَنَّهُ يُتَعَلَّمُ .

---

(٣٣) ما بين القوسين ليس في ع ، وعبارة المذهب ٤٣٦/١ : الوقف في استعمال البيتين أحد الآراء إن لم يثبت قدم إحداها .

(٣٤) خ : لم تقبل دعوته . وعبارة المذهب ٤٣٧/١ : لا يمكن للأب إقامة البينة على ولادته من طريق طريق المشاهدة ، فقبلت فيه دعواه . والتفسير هنا للدعوة في عبارة خ .

(٣٥) في المذهب ٤٣٧/١ : فإن لم يكن لواحد منهما بينة عرض الولد على القافة ، وهم قوم من بنى مدلج .

(٣٦) سورة الكهف آية ١٠٠ وفي ع : على الكافرين خطأ .

(٣٧) ع : قفيت تحريف .

(٣٨) ع : يقال .

(٣٩) في تفسير غريب القرآن ١٥٥ .

(٤٠) ع : قوله : « ويتعاطى » وعبارة المذهب ٤٣٧/١ : إن القيافة علم يتعلم ويتعاطى .

(٤١) ع : التناول . والمثبت من خ والصحاح ( عطو ) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ »<sup>(٤٢)</sup> الطَّبْعُ : مَا جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٤٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَالْأَيُّهُمَا شَيْءٌ »<sup>(٤٤)</sup> أَيْ : تَابِعٌ ، وَالْمَوْلَاةُ : الْمُتَابَعَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ : ضِدُّ<sup>(٤٥)</sup> الْمُعَادَاةِ .

قَوْلُهُ : « رِقُّ اللَّقِيطِ »<sup>(٤٦)</sup> أَيْ : عُبودِيَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بِالسَّابِي »<sup>(٤٧)</sup> هُوَ الَّذِي يَسْبِيهِ ، أَيْ : يَأْسِرُهُ ، وَالسَّبَاءُ أَصْلُهُ : الْأَسْرُ ، يُقَالُ : سَبَيْتُ الْعَدُوَّ سَبِيًّا وَسَبَاءً<sup>(٤٨)</sup> : إِذَا أَسْرَتْهُ ، وَاسْتَبَيْتُهُ : مِثْلُهُ .

قَوْلُهُ : « يُمَضَى مَا يُمَضَى مِنْ تَصَرُّفِهِ »<sup>(٤٩)</sup> أَيْ : يُنْفَذُ وَيُحَكَّمُ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَدْيِ<sup>(٥٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « [ وَهِيَ ]<sup>(٥١)</sup> قُرْآنٍ » يُذَكَّرُ<sup>(٥٢)</sup> فِي الْعِدَدِ .

---

(٤٢) قبله : فإذا بلغ الصبي أمرناه أن ينتسب إلى من يميل ... إلخ المذهب ٤٣٧/١ .

(٤٣) ٣٠/١ ، ١٥٠ ، ٢٥/٢ .

(٤٤) قاله عمر رضي الله عنه للغلام الذي ألحقته القافة بهما . انظر المذهب ٤٣٧/١ .

(٤٥) ضد : ساقط من ع .

(٤٦) إن ادعى رجل رق اللقيط : لم يقبل إلا ببينة . المذهب ٤٣٨/١ .

(٤٧) من حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسبي ، فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين . المذهب ٤٣٨/١ .

(٤٨) وسباء : ساقط من ع .

(٤٩) في المذهب ٤٣٩/١ : إذا بلغ اللقيط ... ثم قامت البينة على رقه : كان حكمه في التصرفات كلها حكم العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه .

(٥٠) ٢١٦/١ .

(٥١) خ : وهو . وعبارة المذهب : ويجب عليها عدة أمة وهي قرآن .

(٥٢) ع : ذكر : تحريف .



## وَمِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ

يُقَالُ : وَقَفْتُ الدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ أَقْفَاهَا - بِالتَّخْفِيفِ ، وَأَوْقَفْتُ : لُغَةً رَدِيعَةً<sup>(١)</sup> . وَمَعْنَاهُ : مَنَعْتُ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تَوْهَبَ أَوْ تُورَثَ . وَوَقَفَ الرَّجُلُ : إِذَا قَامَ وَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَضِيِّ وَالذَّهَابِ ، وَوَقَفْتُ أَنَا ، أَيْ<sup>(٢)</sup> : ثَبَّتُ مَكَانِي قَائِمًا وَامْتَنَعْتُ عَنِ<sup>(٣)</sup> الْمَشْيِ ، كُلُّهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، قَالَ بِشْرٌ<sup>(٤)</sup> :

وَنَحْنُ عَلَى جَوَانِبِهَا وَقُوفٌ نَعُضُّ الطَّرْفَ كَالْإِبِلِ الْقِمَاجِ  
قَوْلُهُ : « قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ [ إِلَيْهَا ] »<sup>(٥)</sup> « وَقَدْ ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْقُرْبَةَ : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنَ الْقُرْبِ ضِدُّ الْبُعْدِ .

وَ « مَنْدُوبٌ » يُقَالُ : نَدَبُهُ لِشَيْءٍ<sup>(٧)</sup> فَانْتَدَبَ ، أَيْ : دَعَاهُ إِلَى فِعْلِهِ فَفَعَلَ ، وَهُوَ : مَا يُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ .  
قَوْلُهُ : « حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ » الْحَبْسُ : ضِدُّ الْإِطْلَاقِ وَالتَّخْلِيَةِ ، أَيْ : اجْعَلُهُ // مَحْبُوسًا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .

١٠٦/ل

(١) عن الصحاح . وذكره الأصمعي . انظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٥٨ ، وقيل : إنها لغة نعيم . انظر تهذيب اللغة ٣٣٣/٩ ، والمصباح ( وقف ) .

(٢) أى : ليس فى ع .

(٣) ع : من بدل عن .

(٤) ديوانه ٤٨ وروايته : قعود بدل وقوف ، وكذا رواية أبى عبيد فى غريب الحديث ٣٠٤/٢ ، وكذا رواية الصحاح ( قمح ) واللسان ( قمح ) ومن ثم فلا شاهد للمصنف .

(٥) خ : إليه والمثبت : من ع ، وعبارة المذهب ٤٤٠/١ ، الوقف : قرينة مندوب إليها ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه أتى النبى ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خير ، فقال : قد أصبت مالا لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال : « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

(٦) ٢٢١/١ .

(٧) ع : للشئ .

وَ « سَبَلُ الثَّمَرَةِ » اجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا ، أُنَى : طَرِيقًا لِمَصْرِفِهَا ، وَالسَّبِيلُ :  
الطَّرِيقُ <sup>(٨)</sup> .

وَ « الْأَثَاثُ » <sup>(٩)</sup> مَتَاعُ الْبَيْتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى  
حِينٍ ﴾ <sup>(١٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ » <sup>(١١)</sup> نَقَمَ : بِمَعْنَى عَتَبَ <sup>(١٢)</sup> .  
يُقَالُ : مَا نَقَمْتُ مِنْهُ إِلَّا الْإِحْسَانَ ، وَنَقَمَ : كَرِهَ وَنَقَمْتُ الْأَمْرَ : إِذَا كَرِهْتَهُ -  
بِالْفَتْحِ - أَنْقَمُ - بِالْكَسْرِ - فَأَنَا نَاقِمٌ .  
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : نَقَمْتُ بِالْكَسْرِ : لُعَّةٌ <sup>(١٣)</sup> .  
وَقِيلَ : أَنْكَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ،  
وَقِيلَ : مَغْنَاهُ : لَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ .  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(١٤)</sup> : يُقَالُ : نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، أُنَى : بَلَغَ <sup>(١٥)</sup> مَنَى الْكَرَاهَةَ  
لِفِعْلِهِ مُنْتَهَاهُ <sup>(١٦)</sup> .

---

(٨) المجموع المغيث ٣٩٠/١ ، والفائق ٢٥٤/١ ، والنهاية ٣٢٩/١ ، ٣٣٩/٢ .  
(٩) في قوله : يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث ، والسلاح . المذهب  
٤٤٠/١ .

(١٠) سورة النحل آية ٨٠ .

(١١) في قوله ﷺ لأنى هريرة : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ... » المذهب  
٤٤٠/١ .

(١٢) ع : عيب تصحيف .

(١٣) عن الصحاح ( نقم ) .

(١٤) في الزاهر ٣٠٤ .

(١٥) الزاهر و ع بلغت .

(١٦) ع : منتهاه ، والمثبت من خ والزاهر .

قَوْلُهُ : « قَدْ حَبَسَ أَدْرَعُهُ وَأَعْتَدَهُ » (١٧) أَدْرَعُهُ (١٨) : جَمْعُ دِرْعٍ : فِي الْقِلَّةِ ، وَالكَثْرَةُ (١٩) : دُرُوعٌ .

وَالْأَعْتَدُ : جَمْعُ عَتَادٍ ، وَهُوَ : أَهْبَةُ الْحَرْبِ مِنَ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَعْتَدَهُ أَيْضًا (٢٠) ، يُقَالُ : يُقَالُ أَخَذَ لِلْأَمْرِ عُدَّتَهُ وَعَتَادَهُ ، أَيْ : أَهْبَتَهُ وَآلَتَهُ .

قَوْلُهُ : « نَحْطَمَ وَتَكَسَّرَ مِنَ الْحَيَوَانِ » (٢١) يُرِيدُ : تَكَسَّرَ بِتَرَدُّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا مِنَ الْكَبِيرِ ، فَيُقَالُ : حَطَمَ يَحْطِمُ فَهُوَ حَطِمٌ

قَوْلُهُ : [ « مُشَاعٌ » ] (٢٢) أَيْ : مُشْتَرِكٌ غَيْرٌ مَقْسُومٌ .

وَيُقَالُ : سَهْمٌ شَائِعٌ ، وَشَاعَ أَيْضًا ، كَمَا يُقَالُ : سَائِرُ الشَّيْءِ وَسَارُهُ .

وَ « الْبَيْعُ » (٢٣) مَسَاجِدُ النَّصَارَى ، الْوَاحِدَةُ : بَيْعَةٌ .

وَ « الْكِنَائِسُ » مَسَاجِدُ الْيَهُودِ ، الْوَاحِدَةُ : كَنِيسَةٌ (٢٤) .

الْإِنْجِيلُ : كِتَابُ عِيسَى [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] (٢٥) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، عَلَى مَعْنَى

الْكِتَابِ ، وَالصَّحِيفَةُ ، وَاشْتِقَاقُهُ : مِنْ نَجَلَ : إِذَا اسْتُخْرِجَ (٢٦) .

---

(١٧) فِي الْحَدِيثِ : « فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا إِنْ خَالِدًا قَدْ حَبَسَ أَدْرَعُهُ وَأَعْتَدَهُ مَعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْمَهْذَبُ ٤٤٠/١ .

(١٨) أَدْرَعُهُ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

(١٩) ع : وَالْكَثِيرُ .

(٢٠) مِثْلُ زَمَانٍ وَأَزْمَنٍ وَأَزْمَنَةٌ .

(٢١) فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٠/١ : وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ كَالطَّعَامِ وَمَا يَشْمُ مِنَ الرِّيحَانِ وَمَا تَحْطُمُ وَتَكَسَّرُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ .

(٢٢) خ ، ع : مُشَاعًا وَبِعَارَةِ الْمَهْذَبِ ٤٤١/١ : وَمَا جَازَ وَقْفُهُ جَازَ وَقْفَ جُزْءٍ مِنْهُ مُشَاعٌ .

(٢٣) فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى بَرٍّ وَمَعْرُوفٍ ... فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَالْبَيْعِ . وَالْكَِنَائِسُ وَكُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ... لَمْ يَصِحَّ . الْمَهْذَبُ ٤٤١/١ .

(٢٤) وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مُتَعَبِدِ النَّصَارَى . الْمَصْبَاحُ ( كُنْس ) .

(٢٥) خ : عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَالصَّحَاحُ . وَالنَّقْلُ عَنْهُ .

(٢٦) انْظُرِ الْمَرْبُ ١٢٣ تَحْ ف/عَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ ١٢٦ ، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ ١١٢/٢ ، ٣٧٧/٣ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٨٠/١١ .

وَ « بِثُرُ رُومَةَ »<sup>(٢٧)</sup> بِغَيْرِ هَمْزٍ<sup>(٢٨)</sup> ، مُضَافَةً إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، بَاعْتِهَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « يَنْقَرِضُ »<sup>(٢٩)</sup> انْقَرَضُوا ، أَي : انْقَطَعُوا ، مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ . وَالْمِقْرَاضُ : الْجَلْمُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « مِلْكٌ مُنَجَّرٌ »<sup>(٣٠)</sup> أَي : مُعَجَّلٌ ، مِنْ أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَجَزَ حَاجَتَهُ : إِذَا قَضَاهَا وَعَجَّلَهَا ، وَلَمْ يَتَأَنَّ بِهَا

قَوْلُهُ : « إِلَّا عَلَى بَرٍّ وَمَعْرُوفٍ » هُما : فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ<sup>(٣١)</sup> بَرٍّ وَالِدَهُ : إِذَا رَفَقَ بِهِ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ . وَالْعُرْفُ وَالْمَعْرُوفُ : ضِدُّ النُّكْرِ وَالْمُنْكَرِ ، يُقَالُ : أَوْلَاهُ عُرْفًا وَمَعْرُوفًا ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمَعْرُوفُ : مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُنْكَرُ : مَا خَرَجَ مِنْهَا ، وَهُوَ : مَا يُوْجِبُهُ الدِّينُ وَالْمِلَّةُ .

قَوْلُهُ : « الْقَنَاطِرِ »<sup>(٣٢)</sup> جَمْعُ قَنْطَرَةٍ [ وَهِيَ ]<sup>(٣٣)</sup> الطَّرِيقُ فَوْقَ الْمَاءِ [ وَهِيَ ]<sup>(٣٣)</sup> الْجِسْرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، وَسَبَلْتُ ، وَأَبْدْتُ ، وَحَرَمْتُ »<sup>(٣٤)</sup> .

مَعْنَى « وَقَفْتُ » مَنَعْتُ بَيْعَهُ وَهَبْتُهُ ، مِنَ الرَّجُلِ الْوَاقِفِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنَ الذَّهَابِ وَالْمَجْبِيِّ ، وَبَقِيَ مُتَحِيرًا<sup>(٣٥)</sup> قَائِمًا .

« وَحَبَسْتُ » مَأْخُودٌ مِنَ الْحَبْسِ : ضِدُّ الْإِطْلَاقِ .

---

(٢٧) وقف عثمان رضى الله عنه بثر رومة ، وقال : دلوى فيها كدلاء المسلمين . المذهب ٤٤١/١ .

(٢٨) ذكر الفيروز آبادى فيها الهمز . المغامم المطابة ٤٠ ، وانظر معجم البلدان ٢٢٩/١ ، ٣٠٠ .

(٢٩) فى المذهب ٤٤١/١ : ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ، وذلك من وجهين أحدهما : أن يقف على من لا يتقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم ... إلخ .

(٣٠) عبارة المذهب ٤٤١/١ : ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل ؛ لأنه تملك منجز .

(٣١) من : ساقط من ع .

(٣٢) فى المذهب ٤٤١/١ : ولا يصح الوقف إلى على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب .

(٣٣) خ : وهو .

(٣٤) ألفاظ الوقف ستة : وقفت ، وحبست .... المذهب ٤٤٢/١ .

(٣٥) متحيرا : ساقط من ع .

« وَتَصَدَّقْتُ » أَصْلُهُ : مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ ، كَأَنَّهُ يُخْرِجُهَا مُصَدَّقًا بِمَا وُعِدَ مِنَ الثَّوَابِ .  
« وَسَبَلْتُ » مَعْنَاهُ : جَعَلْتُ لَهُ سَبِيلًا ، أَيْ : طَرِيقًا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ مَنَفَعَتَهُ .

« وَأَبَدْتُ » جَعَلْتُهَا مُؤَبَّدَةً ، مِنَ الْأَبَدِ ، وَهُوَ : الدَّهْرُ  
« وَحَرَّمْتُ » أَيْ : حَرَّمْتُ بَيْعَهَا وَهَبَتَهَا وَإِزْنَتَهَا .  
قَوْلُهُ : « مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْهَا بِصِفَةٍ ، وَرَدِّهِ إِلَيْهَا بِصِفَةٍ » (٣٦) .  
فَالْأَثَرَةُ (٣٧) : أَنَّ يَخُصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، فَيَخُصَّ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ ، أَوْ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ .  
وَأَمَّا التَّقْدِيمُ : فَإِنَّ يُقَدَّمَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ يُفَاضَلَ بَيْنَهُمْ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، أَوْ : عَلَى أَنَّ لِلْأُنثَى الثَّلَاثِينَ وَلِلذَّكْرِ الثَّلَاثُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنَّ الْبَطْنَ الْأَعْلَى يُقَدَّمُ عَلَى الْبَطْنِ الثَّانِي .  
وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ : فَإِنَّ يُسَوَّى بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، أَوْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

---

(٣٦) عبارة المذهب ٤٤٣/١ : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفته .  
وعبارة ع : قوله : من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، وإخراج من شاء بصفة ، وردده إليه بصفة .  
(٣٧) ع : الأثرة .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ مَنْ أُخْرِجَ <sup>(٣٨)</sup> بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ،  
عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ <sup>(٣٩)</sup> مِنْ بَنَاتِي فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ <sup>(٤٠)</sup> ، أَوْ [ عَلَى ] <sup>(٤١)</sup> أَنْ مَنْ  
اسْتَعْنَى مِنْ أَوْلَادِي فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَأَمَّا رَدُّهُ إِلَيْهَا بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ <sup>(٣٩)</sup> مِنْ بَنَاتِي  
فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ <sup>(٤٠)</sup> ، فَإِنْ طُلِّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا <sup>(٤٢)</sup> : عَادَتْ إِلَى الْوَقْفِ ،  
فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ : فَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ ، وَالتَّرْتِيبُ : الْعَطْفُ بِثَمَّ <sup>(٤٣)</sup> .

وَالتَّأْخِيرُ وَالتَّقْدِيمُ ، أَيْضًا : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ،  
عَلَى أَنْ يُعْطَى أَوْلَادِي مِنْهُ كَذَا ، فَمَا يَبْقَى مِنْهُ <sup>(٤٤)</sup> فَلِأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، أَوْ يَقِفُ <sup>(٤٥)</sup>  
عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْفُقَرَاءِ ، عَلَى أَنْ يُبَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، وَمَا فَضَّلَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

قَوْلُهُ : « لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » <sup>(٤٦)</sup> أَيِ : الْمَمْنُوعِ الرِّزْقِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٤٧)</sup> :  
هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي انْحَرَفَ عَنْهُ رِزْقُهُ .

قَوْلُهُ : « لِيُولِجَنِي » أَيِ : يُدْخِلَنِي .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْجِهَادِ .

(٣٨) ع : شاء .

(٣٩) ع : تزوجت .

(٤٠) فيه : ساقط من ع .

(٤١) من ع .

(٤٢) زوجها : ليس في ع .

(٤٣) ع : بثم أو إلى .

(٤٤) منه : ساقط من ع .

(٤٥) ع : يقفه .

(٤٦) في المذهب ٤٤٣/١ : وقف الصحابة رضي الله عنهم ، وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه صدقه للسائل والمحروم ، والضيف ، ولذي القرى ، وابن السبيل ، وفي سبيل الله ،  
وكتب علي رضي الله عنه : وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ؛ ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن  
وجهي .

(٤٧) تفسير الطبري ٢٦٠/٢٦ ، وتفسير القرطبي ٣٨/١٧ ، وزاد المسير ٣٢/٨ .

وَابْنُ السَّيْلِ : الْمُسَافِرُ ، وَأَصْلُهُ كُتْلُهُ : الطَّرِيقُ . وَقَدْ ذُكِرَا فِي  
الرِّكَاءِ (٤٨) .

وَ « التَّعْصِيبُ » وَ « الْعَصَبَةُ » (٤٩) : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصَابَةِ الَّتِي تُحِيطُ  
بِالرَّأْسِ . وَسُمُّوا عَصَبَةً ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَصَّبُوا ، أُنْى : أَحَاطُوا بِهِ ، فَلَأَبُ طَرَفٌ ،  
وَالْأَبْنُ طَرَفٌ ، وَالْأَخُ جَانِبٌ ، وَالْعَمُ جَانِبٌ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ » (٥٠) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ الْعَدُوُّ وَيَأْتِي مِنْهُ .  
قَوْلُهُ : « [ فَاخْتَلَّ ] » (٥١) الْحَلُّ وَالْإِخْتِلَالُ : الْفَسَادُ فِي الْأَمْرِ .

١٠٧/ل

قَوْلُهُ : « حَفِظَ الْإِرْتِفَاعُ » هُوَ : غَلَّةُ الْوَقْفِ . //

قَوْلُهُ : « فَإِلَى ذَوَى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا » (٥٢) أَرَادَ : مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ .

---

(٤٨) ١٦٣/١ .

(٤٩) فِي قَوْلِهِ : الْإِبْنُ أَقْوَى تَعْصِيَا مِنَ الْأَبِ . الْمَهْذَبُ ٤٤٤/١ .

(٥٠) ع : قَوْلُهُ : ثَغْرٌ وَعِبَارَةُ الْمَهْذَبِ ٤٤٥/١ : وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى ثَغْرٍ ، فَيُطْلُ الثَّغْرُ كَطَرْسُوسٍ ، أَوْ عَلَى  
مَسْجِدٍ ، فَاخْتَلَّ الْمَكَانُ : حَفِظَ الْإِرْتِفَاعَ ، وَلَا يَصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا كَانَ .

(٥١) سَاقَطَ مِنْ خ .

(٥٢) قَبْلَهُ فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٥/١ : النَّظَرُ فِي الْوَقْفِ إِلَى مِنْ شَرْطِهِ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَفُوا  
وَشَرَطُوا مِنْ يَنْظُرُ ، فَجَعَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِذَا تَوَفَّيْتُ فَإِنَّهُ إِلَى ذَوَى  
الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا .

## وَمِنْ كِتَابِ الْهَبَاتِ

قَوْلُهُ (١) : « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ » (٢) الرَّحِمُ أَصْلُهُ : رَحِمُ الْأُنْثَى ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبُهَا ، يُقَالُ فِيهِ (٣) : رَحِمَ وَرَحِمَ ، مِثْلُ كَبِدٍ وَكَبِدَ (٤) .

وَ « شِجْنَةٌ » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٥) : يَعْنِي (٦) : مُشْتَبِكَةٌ كَاشْتَبَاكَ الْعُرُوقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ » (٧) إِنَّمَا هُوَ تَمَسُّكٌ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [ وَفِيهِ ] (٨) لُغَتَانِ : شِجْنَةٌ وَشُجْنَةٌ .

قَوْلُهُ : « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (٩) أَيْ : سَوُّوا بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ - هَهُنَا - بِمَعْنَى الْإِسْقَامَةِ .

(١) قوله : ليس في ع .

(٢) روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن » المذهب ٤٤٦/١ .

(٣) فيه : ليس في ع .

(٤) قال الفيومي : الرحم : موضع تكوين الولد ، ويخفف بسكون الحاء مع فتح اللراء ومع كسرهما أيضا في لغة بني كلب ، وفي لغة لهم تكسر الحاء إتباعا لكسرة اللراء ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما . المصباح ( رحم ) .

(٥) في غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٦) ع : بمعنى . وعبارة أوى عبيد : يعني قرابة مشتبكة ...

(٧) كتاب الأمثال ٦١ ، وفصل المقال ٦٧ ، وجهرة الأمثال ١٥٥/١ ، وجمع الأمثال ٣٢٩/١ ، والمستقصى ١٦٨/١ .

(٨) خ : وفيها . والمثبت من ع وغريب الحديث .

(٩) في حديث النعمان بن بشير ، قال : أعطاني أوى عطية ، فأق رسول الله ﷺ فقال : فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : « اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » المذهب ٤٤٦/١ .



قَوْلُهُ : « يَنْفَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَا يَنْفَسُ الْعِدَا » <sup>(١٠)</sup> يَنْفَسُ : يَحْسُدُ ، يُقَالُ : نَفَسْتُ عَلَى بَخِيرٍ [ قَلِيلٍ ] <sup>(١١)</sup> أَيْ : حَسَدْتُ .

وَالْعِدَا - بِالْكَسْرِ : الْأَجَانِبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْأَعْدَاءُ ، وَتُكْسَرُ أَيْضًا <sup>(١٢)</sup> ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(١٣)</sup> :

إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَدَى لَسْتُ مِنْهُمْ فَكُلُّ مَا عُלِفَتْ مِنْ حَبِيثٍ وَطِيبٍ  
قَوْلُهُ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ » <sup>(١٤)</sup> الْكُرَاعُ فِي الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ  
الْوُظَيْفِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ ، وَهُوَ : مُسْتَدَقُّ السَّاقِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَالْجَمْعُ :  
أَكْرُعٌ . وَفِي الْمَثَلِ : « أُعْطِيَ الْعَبْدُ كُرَاعًا فَطَلَبَ ذِرَاعًا » <sup>(١٥)</sup> .

وَالذِّرَاعُ : ذِرَاعُ الْيَدِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُرَاعِ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَكْلَهُ ،  
وَلِهَذَا سُمِّيَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا حِمَارٌ عَقِيرٌ » <sup>(١٦)</sup> أَيْ : مَعْقُورٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .  
« فَشَأْنُكُمْ بِهِ » أَيْ : اْعْمَلُوا فِيهِ بِرَأْيِكُمْ وَأَمْرِكُمْ ، وَالشَّأْنُ : الْأَمْرُ .  
وَ « الرِّفَاقُ » جَمْعُ رُفْقَةٍ ، وَهُمْ الْجَمَاعَاتُ يَصْطَحِبُونَ فِي السَّفَرِ .

---

(١٠) من قول الشافعي رضي الله عنه ، وقبله ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بزه ، ولأن الأقارب  
ينفس ... إلخ . المذهب ٤٤٦/١ .

(١١) بخير : ليس في ع وقيليل : من الصحاح ، والنقل عنه .

(١٢) أيضا : ليس في ع والفرق في الصحاح والمشوف المعلم ٥٢٧/١ .

(١٣) سعد بن عبد الرحمن بن حسان ، كما في الصحاح ، وقال ابن بري : ينشد لزرارة بن سبيع الأسدي ،  
وقيل : لنضلة بن خالد الأسدي . وقال ابن السيرافي : هو لنودان بن سعد الأسدي . المشوف المعلم  
٥٢٨/١ ، وحاشية تحقيقه ، وحاشية غريب الخطأ ٩٥/٢ ، والصحاح ( عدو ) .

(١٤) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو  
ذراع لأجبت » المذهب ٤٤٦/١ .

(١٥) كتاب الأمثال ٢٨١ ، وفصل المقال ٣٩٧ ، وجمهرة الأمثال ١٠٧/١ .

(١٦) روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير ،  
فقالوا : يا رسول الله ! هذا حمار عقير ، فقال : « دعوه فإنه سيطلبه صاحبه » فجاء رجل من فهر ،  
فقال : يا رسول الله إني أصبت هذا ، فشأنكم به ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق .

قَوْلُهُ : « نَحَلَهَا جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا »<sup>(١٧)</sup> [ مَعْنَى ]<sup>(١٨)</sup> نَحَلَهَا : أَعْطَاهَا ( وَالنَّحْلَ وَالنَّحْلَةَ وَالْعَطِيَّةُ : وَاحِدٌ )<sup>(١٩)</sup> .

وَ [ جُدَادَ ]<sup>(١٨)</sup> عِشْرِينَ وَسَقًا » مَعْنَاهُ : مَا يَأْتِي حِينَ يُجَدُّ عِشْرِينَ وَسَقًا .

وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا . وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٢٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « حُزْنِيهِ »<sup>(٢١)</sup> قَبَضْتِهِ . وَلَوْ قَالَ : « حُزْنِيهِ » لَكَانَ جَائِزًا ، وَالْأَوَّلُ : أَفْصَحُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٢٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « ذُو بَطْنٍ بِنْتٍ خَارِجَةٍ »<sup>(٢٣)</sup> ذُو هَا هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي فِي لُغَةِ طَبِئٍ ، يَقُولُونَ : أَنَا ذُو فَعَلْتُ ، أَيْ : الَّذِي فَعَلْتُ ، قَالَ شَاعِرُهُمْ<sup>(٢٤)</sup> :

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَيْ وَجَدِي وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

وَهِيَ : بِنْتُ خَارِجَةَ بِنِ أَبِي زُهَيْرٍ<sup>(٢٥)</sup> ، تَزَوَّجَهَا بِالسُّنْحِ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزَرَجِ . وَالسُّنْحُ<sup>(٢٦)</sup> : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَاسْمُهَا : حَبِيبَةُ ، وَبَنَتْهَا : أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَيْ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

---

(١٧) فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٧/١ : وَلَا يَمْلِكُ الْمُوْهَبُ مِنْهُ الْهَبَةُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ ... إلخ الْحَدِيثُ .

(١٨) مِنْ ع .

(١٩) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي ع = وَالنَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ .

(٢٠) ١٤٩/١ .

(٢١) فِي قَوْلِ أَيْ بِكَرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَدَدْتُ أَنْكَ جَدَدَتَهُ وَحَزَنَتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ .

(٢٢) فِي الزَّاهِرِ ٢٦٣ .

(٢٣) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَيِّ بِكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَذَانِ أَخَوَايَ ، فَمِنْ أَخْتَايَ ؟ قَالَ : ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ فَإِنِّي أَظْنَاهَا جَارِيَةً . الْمَهْذَبُ ٤٤٧/١ .

(٢٤) سَنَانُ بْنُ الْفَحْلِ الطَّائِي . انْظُرْ خَزَانَةَ الْأَدَبِ ٣٤/٦ وَشَرْحَ الْحِمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ ١٥٢/٢ .

(٢٥) خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَيْ زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزَرَجِ . وَانْظُرْ جُمُوهَرَ الْأَنْسَابِ ٣٦٤ ، وَأَنْسَابَ الْأَشْرَافِ ٤٢١ ، وَنَسَبَ قَرِيشَ ٢٧٨ ، وَالْإِسْتِيعَابَ ٤١٧ ،

١٨٠٧ ، وَتَهْذِيبَ النَّوَوِيِّ ٢٩٥/٢ .

(٢٦) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢٦٥/٣ ، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ ١٨٧ .

الثَّوَابُ<sup>(٢٧)</sup> فِي الْهِبَةِ وَغَيْرِهَا ، أَصْلُهُ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : ثَابَ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا<sup>(٢٨)</sup> : إِذَا رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ كَأَنَّ الثَّوَابَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَوْهُوبِ مِنْ يَدِهِ ، وَبَعْدَ عَمَلِهِ لِلْخَيْرِ .

### [ وَمِنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى ]<sup>(٢٨)</sup>

( قَوْلُهُ : « الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى » )<sup>(٢٩)</sup> الْعُمَرَى : مَاخُودَةٌ مِنَ الْعُمَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَهْبُهَا لَهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ ، وَالرَّقْبَى : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ صَاحِبَهُ ، فَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَتْ لِلْحَيِّ . وَالرَّقُوبُ : الْإِنْتِظَارُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾<sup>(٣٠)</sup> أَيْ : انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ .

وَ « التَّبَرُّعُ »<sup>(٣١)</sup> التَّطَوُّعُ ، وَتَبَرَّعَ ، أَيْ : تَطَوَّعَ .

---

(٢٧) فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ وَهَبَ شَيْئًا لِمَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَشِيبَهُ بَعُوضٌ ... إلخ المذهب ٤٤٧/١ .

(٢٨) ع : وَثَوَابًا بَدَلَ وَثَوَابٍ : تَحْرِيفٌ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ خِ وَالصَّحَاحُ .

(٢٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ : لَيْسَ فِي ع ، اكْتِفَاءً بِالْعِنَوَانِ وَفِي الْمَذْهَبِ ٤٤٨/١ : الْعُمَرَى : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتِكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرًا ، وَأَمَّا الرَّقْبَى فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَرَقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ . أَوْ دَارِي لَكَ رَقْبَى ، وَمَعْنَاهُ : وَهَبْتُ لَكَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَرْقُبُ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ .

(٣٠) سُورَةُ الدُّخَانِ آيَةُ ٥٩ .

(٣١) فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ وَجِبَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَرِثَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الْمَتَبَرِّعِ عَلَيْهِ ... إلخ المذهب ٤٤٨/١ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ : مَا اخُودَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَصِيْتُ الرَّجُلَ أَصِيهِ<sup>(١)</sup> : إِذَا وَصَلْتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ يَصِلُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ مَمَاتِهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٢)</sup> :

نَصِيَّ اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا مُقَاسِمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الشُّورَى »<sup>(٣)</sup> هِيَ فُعْلَى مِنَ الْمَشُورَةِ ، يُقَالُ : شَاوَرْتُهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ : إِذَا اسْتَعْنَتْ بِهِ فِي التَّدْبِيرِ ، وَاسْتِقَاقُهُ : مِنْ شَرْتُ الْعَسَلِ : إِذَا اسْتَعْرَجْتَهُ مِنْ بَيْتِ النَّحْلِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ [ أَغْنِيَاءَ ]<sup>(٤)</sup> .. » يَفْتَحُ أَنْ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ، وَخَبَرُهُ ، خَيْرٌ ، أُنَى : تَرَكْتُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ . وَمَنْ رَوَى بِكَسْرٍ إِنْ فَهُوَ شَرْطٌ ، وَجَوَابُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : فَهُوَ خَيْرٌ .

قَوْلُهُ : « عَالَةٌ » جَمْعُ عَائِلٍ ، وَهُوَ : الْفَقِيرُ ، وَالْعَيْلَةُ وَالْعَالَةُ : الْفَاقَةُ وَالْفَقْرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ<sup>(٥)</sup> خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أُنَى : فَقْرًا .

قَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ ،

(١) ع : آصِيهِ تحريف .

(٢) ديوانه ٥٩٠ ويشق في معنى يشق ، أُنَى : يَصِلُ نَصْفَ صَلَاةِ الْحَاضِرِ .

(٣) في المذهب ٤٤٩/١ : مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْخِلَافَةُ عَلَى الْأُمَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ بِهَا إِلَى مَنْ يَصْلَحُ لَهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى إِلَى عُمَرَ ، وَوَصَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى .

(٤) مِنْ ع ، وَ عِبَارَةُ الْمَذْهَبِ ٤٤٩/١ : وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ فَقَرَاءَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الثَّلَاثَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » الْحَدِيثُ فِي

الْمُسْنَدِ ٤٦/٣ ، وَصَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ٢٦٨/٨ ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٩٠٤/٢ .

(٥) ع : فَإِنْ : تَحْرِيفٌ . وَالْآيَةُ نَدْرَقُمُ ٢٨ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

أَحَدُهَا : يَأْتُونَهُمْ مِنْ كَفَفِهِمْ <sup>(٦)</sup> ، أُنَى : جَوَانِبِهِمْ <sup>(٧)</sup> وَأُطْرَافِهِمْ ، مَاخُودٌ مِنْ كَفَّةِ الْقَمِيصِ ، وَهُوَ : طَرَفُهُ وَحَاشِيَتُهُ .

ثَانِيهَا : أُنَى : يَسْأَلُونَهُمْ <sup>(٨)</sup> فَيَمُدُّونَ إِلَيْهِمْ ، أَكْفُهُمْ .

ثَالِثُهَا : أُنَى : يَسْأَلُونَ <sup>(٩)</sup> النَّاسَ مَا فِي أَكْفِهِمْ ، فَهَذَانِ مَاخُودَانِ مِنَ الْكَفِّ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى .

رَابِعُهَا : أُنَى : يَسْأَلُونَهُمْ <sup>(٨)</sup> كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ .

خَامِسُهَا : أُنَى : يَسْأَلُونَهُمْ <sup>(٨)</sup> مَا يَكْفُونَ بِهِ الْجُوعَ <sup>(١٠)</sup> ، يُقَالُ : تَكْفَفَ السَّائِلُ وَاسْتَكْفَفَ : إِذَا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤَالِ أَوْ طَلَبَ مَا يَكْفُ بِهِ الْجُوعَ <sup>(١١)</sup> .

قَوْلُهُ : « يَجْنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ » <sup>(١٢)</sup> الْجَنْفُ : الْمَيْلُ ، وَقَدْ جَنَفَ - بِالْكَسْرِ - يَجْنَفُ جَنْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنْفًا ﴾ <sup>(١٣)</sup> وَقَالَ الشَّاعِرُ <sup>(١٤)</sup> :

هُمْ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا      وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ  
قَوْلُهُ : ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السَّدَادُ : ضِدُّ الْفَسَادِ ، أُنَى : قَوْلًا قَصْدًا مُسْتَقِيمًا ، لَا مَيْلَ فِيهِ .

(٦) ع : كنفهم : تحريف .

(٧) ع : من جوانبهم .

(٨) ع : أن يسألوهم .

(٩) ع : أن يسألوا .

(١٠) ع : الجوعة .

(١١) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٤/١ والمجموع المغيث ٦٣/٣-٦٥ ، والفائق ٢٤٤/٢ ، والنهاية ١٩٠/٤ ،

والصالح والمصباح ( كفف ) .

(١٢) في المذهب ٤٥٠/١ : وينبغي لمن رأى المريض يجفف في الوصية أن ينهأ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُحْسِنِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩: النساء) .

(١٣) سورة البقرة آية ١٨٢ ، وانظر معاني الفراء ١١١/١ ، والغريبين ٤١٠/١ ، ومعاني الزجاج ٢٣٧/١ ،

وتفسير ابن قتيبة ٧٣ ، وتفسير الطبري ١٢٣-١٢٨ .

(١٤) عامر الخصفي كما في مجاز أُنَى عبدة ٦٦/١ ، والعباب ف ٧١ واللسان ( ولى ) .

قوله : « وَلَا تُنْهَلْ »<sup>(١٥)</sup> أى : لا تُوَحَّرْ ، ﴿ فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا ﴾<sup>(١٦)</sup> وَأَمْهَلُهُ : أَنْظَرُهُ ، وَالْأَسْمُ : الْمَهْلَةُ ، وَتَمَهَّلَ فِي أَمْرِهِ ، أَيْ<sup>(١٧)</sup> : اِتَّأَدَّ .

قوله : « الْمَعْتَوِ »<sup>(١٨)</sup> الناقصُ الْعَقْلِ ، وَالتَّعْتَةُ : التَّجَنُّنُ وَالرُّعُونَةُ ، وَقَدْ عُتِيَ ، وَرَجُلٌ مَعْتَوٌ بَيْنَ الْعَتَةِ ، قَالَ رُوْبَةُ<sup>(١٩)</sup> :

بَعْدَ لَجَاجٍ لَا يَكَادُ يَنْتَهَى<sup>(٢٠)</sup>

عَنِ التَّصَابِي وَعَنِ التَّعْتِ

ل/١٠٨ وَ « الْمُبْرَسَمُ » // الَّذِي بِهِ الْبِرْسَامُ ، وَهِيَ : عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ ، وَهِيَ ، وَرَمَةٌ<sup>(٢١)</sup> تُصِيبُ الدَّمَاعَ نَفْسَهُ ، وَتَتَقَدَّمُهَا حُمَى مُطَبِّقَةٌ دَائِمَةٌ ، مَعَ ثِقَلِ الرَّأْسِ ، وَحُمْرَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَصُدَاعٌ ، وَكَرَاهِيَةُ الضَّوِّ ، فَيَزُولُ الْعَقْلُ ، كَذَا ذَكَرَ فِي كُتُبِ الطَّبِّ<sup>(٢٢)</sup> ، وَفِيهِ اللَّغَةُ<sup>(٢٣)</sup> .

(١٥) الأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته ؛ لقوله ﷺ : « أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا » المذهب ٤٥٠/١ .

(١٦) سورة الطارق آية ١٧ .

(١٧) أى : ساقطة من ع .

(١٨) ع : كالمعتوه . وفي المذهب ٤٥٠/١ : وأما من لا يجوز تصرفه في المال ، فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ... لم تصح وصيته .

(١٩) مجموع أشعار العرب ١٦٥ .

(٢٠) ع : ينشئ .

(٢١) ع : ورم .

(٢٢) ع : ذكره في كتاب الطب .

(٢٣) للثعالبي ص ١٤٩ ، وانظر المصباح ( برسم ) .

وَقِيلَ : إِنَّهُ<sup>(٢٤)</sup> ابْنُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ « بَر » بِالسُّرْيَانِيَّةِ : الْإِبْنُ ، وَ « السَّامُ » الْمَوْتُ<sup>(٢٥)</sup> ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ : « إِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ ، قِيلَ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ »<sup>(٢٦)</sup> .

وَيُقَالُ : بُرِسِمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُبْرِسَمٌ .

[ قَوْلُهُ : « الْكَنِيسَةُ » ]<sup>(٢٧)</sup> قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَنِيسَةَ مَسْجِدُ الْيَهُودِ .

[ قَوْلُهُ : « الْمُحَابَاةُ » ]<sup>(٢٨)</sup> وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَابَاةَ : أَنْ يَضَعَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ .

قَوْلُهُ : [ « كَالسَّمَادِ » ]<sup>(٢٩)</sup> هُوَ سِرْجِينٌ وَرَمَادٌ . وَتَسْمِيْدُ الْأَرْضِ : أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا السَّمَادُ .

قَوْلُهُ : [ « الْقَوْلَنْجُ » ]<sup>(٣٠)</sup> هُوَ : اخْتِبَاسُ الْغَائِطِ ؛ لِإِسْدَادِ الْمَعَى الْمُسَمَّى قَوْلُونَ بِالرُّومِيَّةِ ، مِنْ فَهْمِ اللَّغَةِ<sup>(٣١)</sup> وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْجِيمَ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَرَبِيَّةٍ<sup>(٣٢)</sup> .

وَ « ذَاتُ الْجَنْبِ » دَاءٌ يَقَعُ فِي الْجَنْبِ فَيْرِمُ وَيَنْتَفِخُ ، وَيَكُونُ بِقُرْبِ الْقَلْبِ يُؤْلَمُ أَلَمًا شَدِيدًا . ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ . وَقَالَ فِي فَهْمِ اللَّغَةِ<sup>(٣٣)</sup> : وَجَعَ تَحْتَ

(٢٤) ع : أثر الموت .

(٢٥) انظر المغرب ١٥٦ ، وجمهرة اللغة ٣/٣٨٦ ، وتهذيب اللغة ١٣/١٥٧ ، وشفاء الغليل ١٥٠ .

(٢٦) الفائق ٣/٣٣٠ ، والنهاية ٢/٤١٩ .

(٢٧) من ع ، وفي المذهب ١/٤٥١ : وأما الوصية بما لا قرينة فيه كالوصية للكنيسة ... فهي باطلة .

(٢٨) في المذهب ١/٤٥١ : إن وصي يبيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان .

(٢٩) خ : قوله : السَّمَادُ ، وعبرة المذهب : وتجاوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسَّمَادُ ... إلخ .

(٣٠) خ : كالقولنج ، وعبرة المذهب : المرض الخوف كالطاعون ، والقولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وقيام الدم ، والسل في انتهائه ، والفالج الحادث في ابتدائه ، والحمى المطبقة .

(٣١) ص ١٤٦ .

(٣٢) انظر معجم الألفاظ المولدة في شفاء الغليل ٤٢٠ .

(٣٣) ص ١٤٦ .

الْأَضْلَاعُ نَاحِسٌ مَعَ سُعالٍ وَخُمَى . وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : هُوَ : قَرَحٌ يَخْرُجُ بِبَاطِنِ الْجَنْبِ .

وَ « قِيَامُ الدَّمِ » خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : قِيَامُ الدَّمِ مِنَ الْحَرَارَةِ [ الْمُفْرِطَةِ ] (٣٤) .

( قَوْلُهُ : « الْمُفْرِطَةُ » ) (٣٥) هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي غُضُو . قَالَ : وَالطَّاعُونَ : هَيَّجَانُ الدَّمِ ( مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهَيَّجَانِ ) (٣٦) الدَّمِ فِي بَعْضِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ قِيَامَ الدَّمِ : أَنْ يَنْصَبَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَيَرِمَ وَيَخْمَرُ .

وَ « السُّلُّ » عِلَّةٌ يُهْزَلُ مِنْهَا الْجِسْمُ ، يَأْخُذُ مِنْهَا سُعالٌ .

وَ « الْفَالِجُ » عِلَّةٌ تَأْخُذُ مِنَ الْبَرْدِ ، يُرْعَدُ بِهَا (٣٧) الْجَسَدُ . وَقَالَ فِي فَقِهِ اللَّغَةِ (٣٨) : هُوَ ذَهَابُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَ « الْحُمَى الْمُطْبِقَةُ » الَّتِي تَدُومُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا تَرْتَفِعُ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ تَطَابُقِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ .

وَ « الطَّلُقُ » (٣٩) وَجَعُ الْوِلَادَةِ .

قَوْلُهُ : « طُرُقُ الْحَدِيثِ » (٤٠) هِيَ : اخْتِلَافُ أَسَانِيدِهِ ، وَكَثْرَةُ رَوَاتِهِ وَقِلَّتُهُمْ [ وَمَعْرِفَةُ ] (٤١) الْعَدْلِ وَالْمَجْرُوحِ مِنْهُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(٣٤) من ع .

(٣٥) ما بين القوسين ليس في ع ، والضمير في قوله يعني به صاحب الشامل .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٧) ع : لها .

(٣٨) ص ١٤٥ .

(٣٩) في قوله : وإن ضرب الحامل الطلق فهو مخوف ؛ لأنه يخاف منه الموت . المذهب ٤٥٣/١ .

(٤٠) ع : قوله « طرقه » وفي المذهب ٤٥٥/١ : إن وصَّى للعلماء صرف إلى علماء الشرع ... ولا يدخل

فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طريقه ؛ لأن سماع الحديث من غير علم بطريقه ليس بعلم .

(٤١) من ع .



قَوْلُهُ : « أُعِيلَتِ الْفَرِيضَةُ »<sup>(٤٢)</sup> قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤٣)</sup> : أَظُنُّهُ [ مَاخُودًا ]<sup>(٤٤)</sup> مِنْ الْمِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتْ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فَتُنْتَقِصُهُمْ .

قَوْلُهُ : « أَعْطُوهُ دَابَّةً »<sup>(٤٥)</sup> أَصْلُ الدَّابَّةِ : مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾<sup>(٤٦)</sup> وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي تُرَكَبُ ، فَإِنَّ هَذَا الْأِسْمَ وَقَعَ اصْطِلَاحًا وَعَادَةً لَا حَقِيقَةً<sup>(٤٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَعُودُ الْبِنَاءِ »<sup>(٤٨)</sup> هِيَ : الْأَخْشَابُ الَّتِي يُسَقَفُ بِهَا ، وَيُنْبَنَى عَلَيْهَا فَوْقَ الْأَبْوَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْمِضْرَابُ »<sup>(٤٩)</sup> هُوَ الْآلَةُ الَّتِي يُحَرِّكُ بِهَا الْوَتْرَ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ ، وَسَوَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « قَوْسُ الْجُلَاهِقِ »<sup>(٥٠)</sup> فَارِسِيَّةٌ ، وَهِيَ<sup>(٥١)</sup> : قَوْسُ الْبُنْدُقِ كَمَا ذَكَرَ ، يُرْمَى عَنْهَا الطَّيْرُ بِالطِّينِ الْمُدَوَّرِ ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ : جُلَّةٌ ، وَهِيَ : كُبَّةٌ غَزَلٌ ، وَالْكَثِيرُ : جُلْهَازٌ ، وَبِهَا سُمِّيَ الْحَائِكُ<sup>(٥٢)</sup> .

(٤٢) السهام في الموارث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد ، المذهب ٤٥٧/١ .

(٤٣) في غريب الحديث ٤ / ٣٨٤ .

(٤٤) خ : مأخوذ : سهو .

(٤٥) في المذهب ٤٥٨/١ : فإذا قال : أعطوه دابة فالمنصوص أن يعطى فرساً أو بغلاً أو حمراً . المذهب ٤٥٨/١ .

(٤٦) سورة النور آية ٤٥ .

(٤٧) قال الفيومي : أما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ . المصباح ( ديب ) .

(٤٨) فإن وصى بعود من عيدانه ، وعنده عود اللهو ، وعود القوس ، وعود البناء : كانت الوصية بعود اللهو والمذهب ٤٥٨/١ .

(٤٩) ولا يدفع مع العود الوتر والمضرب ؛ لأن اسم العود يقع من غيرهما . المذهب ٤٥٨/١ .

(٥٠) ع : قوله : « الجلاهق » وعبرة المذهب ٤٥٩/١ : فإن وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذي يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلهق ، وهو : قوس البندق .

(٥١) ع : وهو . والمثبت من خ والصحاح ( جلحق ) وانظر المغرب ٢٣٥ تح ف / عبد الرحيم ومعجم الألفاظ المولدة ٢٠١ .

(٥٢) ع : الحائط : تحريف .

قَوْلُهُ : « ضَعُوا عَنْهُ »<sup>(٥٣)</sup> أَيْ : حُطُّوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ وَالْوَضْعَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .  
قَوْلُهُ : « اعْتَدَّ بِهِ » افْتَعَلَ مِنَ الْعَدَدِ ، أَيْ : جَعَلَهُ فِي عَدَدٍ حِسَابِهِ .  
وَقَوْلُهُ : « إِذَا زَاخَمَهُمْ »<sup>(٥٤)</sup> أَيْ : ضَايَقَهُمْ ، وَالْمُزَاخَمَةُ ، الْمُضَايَقَةُ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَطَانَةٌ مِّنْ دُونِكُمْ ﴾<sup>(٥٥)</sup> الْبَطَانَةُ : الْخَاصُّ مِنَ الْأَصْحَابِ  
[ أَبْطَنْتُ ]<sup>(٥٦)</sup> الرَّجُلَ : إِذَا جَعَلْتَهُ مِنْ خَوَاصِّكَ . كَأَنَّهُ يُعَلِّمُهُ بِبَاطِنِ أُمُورِهِ<sup>(٥٧)</sup> .  
﴿ لَا يَأْلُوْنَكُمْ ﴾ لَا يُقْصِرُونَ [ فِي ]<sup>(٥٨)</sup> الْإِفْسَادِ بَيْنَكُمْ ، وَلَا يُسْقُونَ  
غَايَةَ فِي إِقَائِكُمْ فِي الْخَبَالِ ، وَالْخَبَالُ : الْفَسَادُ<sup>(٥٩)</sup> .  
﴿ وَذُودُوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ الْعَنَتُ هَهُنَا : الْمَشَقَّةُ .  
﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾<sup>(٦٠)</sup> لَا يُرَاعُونَ وَلَا يَنْتَظِرُونَ .  
وَالْإِلَّ : الْعَهْدُ ، وَقِيلَ : الْقَرَابَةُ<sup>(٦١)</sup> .  
قَوْلُهُ : « عَلَى حَسَبِ الْإِذْنِ »<sup>(٦٢)</sup> مُحَرَّكَ ، أَيْ : عَلَى<sup>(٦٣)</sup> قَدْرِ الْإِذْنِ .

(٥٣) فَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَشَاءَ الْجَمِيعَ ... يَوْضَعُ عَنْهُ الْجَمِيعَ إِلَّا شَيْئًا . الْمَهْذَبُ ٤٥٩/١ .

(٥٤) فِي الْمَهْذَبِ ٤٦٠/١ : يَأْخُذُ مِنْ نِصْفِ الثَّلَاثِ مَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِهِ كَأَصْحَابِ الْمَوَارِيثِ إِذَا زَاخَمَهُمْ مِنْ لَهُ فَرَضٌ أَوْ وَصِيَّةٌ . الْمَهْذَبُ ٤٦٠/١ .

(٥٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١١٨ وَأَضَافَ فِي ع ﴿ لَا يَأْلُوْنَكُمْ ﴾ .

(٥٦) خ : ابْتَنَتِ وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَالصَّحَاحُ ( بَطْن ) .

(٥٧) الْكَشَافُ ٤٥٨/١ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٩٨/١ ، وَالْقُرْطُبِيُّ ١٧٨/٤ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ ١٠٩ .

(٥٨) فِي سَاقِطٍ مِنْ ع .

(٥٩) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٦٠/٤-٦٣ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ٣٩٨/١ ، وَالْقُرْطُبِيُّ ١٧٨/٤ ، وَمَعَانِي الرَّجَاجِ ٤٦١/١ ،

٤٦٢ ، وَالْكَشَافُ ٤٥٨/١ ، وَالْغُرَيْبِيُّ ٧٧/١ .

(٦٠) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ ١٠ وَقَدْ وَرَدَتْ شَاهِدًا فِي الْمَهْذَبِ ٤٦٣/١ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْكَافِرِ ، لِكَوْنِهِ غَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُسْلِمِ .

(٦١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٧٩/٨ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ٣٣٨/٢ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ ١٨٣ .

(٦٢) فِي الْمَهْذَبِ ٤٦٣/١ : وَيَجُوزُ أَنْ يَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ ... وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مُسْتَفَادًا بِالْإِذْنِ فَكَانَ عَلَى حَسَبِ الْإِذْنِ .

(٦٣) عَلَى : لَيْسَ فِي ع .

قَوْلُهُ : « يُفَوَّضُ إِلَى وَاحِدٍ ؟ »<sup>(٦٤)</sup> يُقَالُ : فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ ، أَيْ<sup>(٦٥)</sup> : رَدَّهُ  
إِلَيْهِ<sup>(٦٥)</sup> ، وَجَعَلَهُ عَلَى نَظَرِهِ وَتَصَرُّفِهِ .  
قَوْلُهُ : « فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا »<sup>(٦٦)</sup> يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَهُوَ : الْبُسْتَانُ ، وَالْمَخْرَفُ :  
النَّحْلَةُ نَفْسُهَا أَيْضًا .

\* \* \*

---

(٦٤) قبله : فَإِنْ مَاتَا أَوْ فَسَقَا ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفَوَّضَ إِلَى وَاحِدٍ ؟ ... إلخ المذهب ٤٦٣/١ .

(٦٥) أَيْ ، وَإِلَيْهِ : لَيْسَ فِي ع .

(٦٦) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تَوَفَّيْتُ أَفِيئْتُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ،

فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . المذهب ٤٦٤/١ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ وَالْقُرْعَةِ<sup>(١)</sup>

الْعِتْقُ : مَاخُودٌ مِنَ السَّبْقِ ، يُقَالُ : عَتَقْتُ مِنْى يَمِينِ ، أُنَى : سَبَقْتُ ، وَعَتَقْتُ الْفَرَسُ : إِذَا سَبَقْتُ<sup>(٢)</sup> ، وَعَتَقَ فَرَحُ الطَّائِرِ : إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ . فَكَانَ الْمُعْتَقُ حُلًى [ فَذَهَبَ ]<sup>(٣)</sup> حَيْثُ شَاءَ . ذَكَرَهُ الْقُتَيْبِيُّ<sup>(٤)</sup> .

يُقَالُ : عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتَاقًا وَعِتَاقَةً ، فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ ، وَلَا يُقَالُ : مَعْتُوقٌ<sup>(٥)</sup> .

وُحُصِّتِ<sup>(٦)</sup> الرُّقَبَةُ بِالْعِتْقِ وَالْمِلْكِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ<sup>(٧)</sup> كَالْحَبْلِ فِي الرُّقَبَةِ ، وَكَالْغُلِّ يُحْبَسُ بِهِ ، كَمَا تُحْبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُقْفِهَا ، وَلِهَذَا كُنُوا بِالْحَبْلِ فِي الْعِتْقِ ، فَقَالُوا : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعِيرِ يُطْرَحُ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ فَيَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ ، وَلَا يُوثَقُ .

وَالْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعُنُقِ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٨)</sup> :

ل/١٠٩ فَلَمَّا عَصَيْتُ الْعَاذِلِينَ فَلَمْ أُطِغْ      مَقَالَتْهُمْ الْقَوَا عَلَى غَارِبِي حَبْلِي //

(١) والقرعة : ليس في ع .

(٢) روى عن أعرابي قال : « هذا أوانٌ عتقت الشقراء » أُنَى : سَبَقْتُ . انظر غريب الحديث لابن قتيبة

٢٢٥/١ ، وغريب الحديث للخطابي ٧٠٦/١ ، والصحاح ( عتق ) .

(٣) خ : يذهب . والمثبت من ع وغريب الحديث لابن قتيبة .

(٤) في غريب الحديث ٢٢٥/١ .

(٥) لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ ، مسموع لا يقاس عليه .

(٦) ع : وخص .

(٧) ع : ملك العبد .

(٨) لم أعر على قائلة .

قَوْلُهُ : « بِالْصَّرِيحِ » <sup>(٩)</sup> هُوَ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَّرِيحُ الْعَتِقِ : ضِدُّ الْكِنَايَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِلَفْظِ خَالِصٍ .

قَوْلُهُ : « وَصَّرِيحُهُ » <sup>(١٠)</sup> الْحُرِّيَّةُ هِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيْ : خَالِصٌ لَا حَجَرَ فِيهِ ، وَحُرُّ الرَّمْلِ : الَّذِي لَا تُرَابَ فِيهِ ، يُقَالُ : حَرٌّ يَحْرُ بِفَتْحٍ الْبَحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَمَصْدَرُهُ الْحَرَارُ ، وَالْحُرُورِيَّةُ ، أَيْضًا ، بِالْفَتْحِ . قَالَ <sup>(١١)</sup> :

فَمَا رُدُّ تَزْوِيجٍ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ وَلَا رُدُّ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ عَتِيقٌ  
فَكَأَنَّهُ خَالِصٌ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « أُعْطِيَ شُرَكَاءُ » <sup>(١٢)</sup> حِصَصُهُمْ « الْحِصَّةُ : النَّصِيبُ ، وَجَمْعُهَا : حِصَصٌ ، وَتَحَاصُّ الْقَوْمِ يَتَحَاصُّونَ : إِذَا اقْتَسَمُوا حِصَصًا ، وَكَذَا الْمُحَاصَّةُ » <sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « صَغَارٌ عَلَى الْإِسْلَامِ » <sup>(١٤)</sup> أَيْ : ذُلٌّ وَقَهْرٌ .

قَوْلُهُ : « لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ » <sup>(١٥)</sup> الْوَكَسُ : التَّنْقِصَانُ وَالْبَخْسُ ، وَقَدْ وَكَسَ الشَّيْءُ يَكْسُ ، وَقَدْ وَكَسْتُ فُلَانًا : نَقَصْتُهُ ، وَقَدْ وَكَسَ فُلَانٌ فِي تِجَارَتِهِ ،

---

(٩) في المذهب ٢/٢ : ويصح بالصریح والكنایة وصریحه العتق والحرية ؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة .

(١٠) وصریح : ليس في ع .

(١١) من غير نسبة في الصحاح واللسان ( حرر ) .

(١٢) ع : الشركاء . وفي المذهب ٣/٢ : روى ابن عمر رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل شركاء حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق » .

(١٣) عن الصحاح ( حصص ) .

(١٤) في تقويم العبد الذي يشترك في ملكه كافر ، إن كان العبد مسلما قيل يقوم وقيل لا يقوم ... وذلك صغار على الإسلام . المذهب ٣/٢ .

(١٥) روى سالم عن أبيه يبلغ به النبی ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط » المذهب ٣/٢ .

وَأَوْكِسَ أَيْضًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِيهِمَا ، أُنَى : خَسِرَ<sup>(١٦)</sup> وَالشَّطَطُ : الْجَوْرُ  
وَالزِّيَادَةُ ، أُنَى : لَا تُقْصَانِ وَلَا زِيَادَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا  
عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾<sup>(١٧)</sup> أُنَى : جَوْرًا .

وَمَعْنَاهُ : لَا يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ فَيَكُونُ جَوْرًا ، وَأَصْلُهُ : الْبُعْدُ ، يُقَالُ : شَطَبْتُ  
الدَّارَ ، أُنَى : بُعِثْتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( : ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾<sup>(١٨)</sup> أُنَى : لَا تَبَاعِذْ  
عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١٩)</sup> : ﴿ لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴾<sup>(٢٠)</sup> أُنَى : قَوْلًا بَعِيدًا  
عَنِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُرَاعَى ﴾<sup>(٢١)</sup> مِنْ رَاعَيْتُ الْأَمْرَ ، أُنَى : نَظَرْتُ إِلَى<sup>(٢٢)</sup> مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ .  
قَوْلُهُ : ﴿ وَالْبَيِّنَةُ مُتَعَذِّرَةٌ ﴾<sup>(٢٣)</sup> أُنَى : مُتَعَسِّرَةٌ ، تَعَذَّرَ الْأَمْرُ ، أُنَى : تَعَسَّرَ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَخَّرُ الْجِبَالَ هَذَا ﴾<sup>(٢٤)</sup> خَرَّ : سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ ،  
وَالْهَذَا : هَذَا<sup>(٢٥)</sup> الْبِنَاءِ وَإِزَالَتُهُ ، هَذَا الْبِنَاءُ يَهْدُهُ هَذَا : هَدَمَهُ وَضَعُضَعَهُ .

(١٦) عن الصحاح ( وكس ) وفي المغني ٤٤٦/٣ : وقد أوكس وأوكس وأوكس : خسر ، وأوكس ماله : ذهب .

(١٧) سورة الجن آية ٤ .

(١٨) سورة ص آية ٢٢ .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠) سورة الكهف آية ١٤ وانظر معاني الفراء ٤٠٣/٢ ، وغريب - بيت لأبي عبيد ٣٠٨/٤ ، وللخطابي

١/٢٧١، ٢٧٢، وتفسير ابن قتيبة ٣٧٨ ، وتفسير الزبيدي ٣٢٢

(٢١) فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر المذهب ٣/٢ .

(٢٢) إلى : ساقط من ع .

(٢٣) قبله : وإن اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة ... إلخ . المذهب ٣/٢ .

(٢٤) سورة مريم آية ٩٠ .

(٢٥) ع : هَذَا .

## مِنْ بَابِ الْقُرْعَةِ

الْقُرْعَةُ : مَاخُوذَةٌ مِنْ قَرَعْتُهُ : إِذَا كَفَفْتُهُ ، كَأَنَّهُ كَفَّ الْخُصُومَ بِذَلِكَ ،  
وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمِقْرَعَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُكْفُ بِهَا الدَّابَّةُ .

قَوْلُهُ<sup>(١)</sup> : « الْبَنْدَقَةُ » هِيَ : عَمَلُ الْبَنَادِقِ ، وَهِيَ : كُبْبٌ صِغَارٌ مِنْ طِينٍ أَوْ  
شَمْعٍ .

قَوْلُهُ : « أَقْرَبُ إِلَى فَصْلِ الْحُكْمِ »<sup>(٢)</sup> أَيْ : إِلَى قَطْعِهِ ، مِنْ فَصَلِ الْعُضْوِ : إِذَا  
قَطَعْتَ مِنَ الْمَفْصِلِ .

وَالْفَيْصَلُ : الْحَاكِمُ ، وَفَصَلْتُ الشَّيْءَ فَأَنْفَصَلْتُ ، أَيْ : قَطَعْتُهُ  
فَأَنْقَطَعَ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> : « التَّعْدِيلُ » هُوَ : التَّسْوِيَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ عَدْلٌ فُلَانٍ ، أَيْ : مُسَاوٍ  
لَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْعَدْلُ : أَحَدُ الْحِمْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لِلْآخَرِ .

قَوْلُهُ<sup>(٦)</sup> : « يَسْتَغْرِقُ التَّرَكَّةَ » يَذْهَبُ بِهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْغَرَقِ فِي الْمَاءِ ، وَقَدْ  
ذُكِرَ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في المذهب ٥/٢ : ... وتجنّف وتغطى بشيء ، ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ،  
ويعمل بما فيها .

(٢) قبله : والإخراج على الحرية أقرب ... إلخ المذهب ٥/٢ .

(٣) عن الصحاح ( فصل ) .

(٤) في المذهب ٥/٢ : فإن اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة ... إلخ .

(٥) ع : مساوية .

(٦) في المذهب ٦/٢ : وإن أعتق في مرضه أعبد له ، ومات ، وعليه دين يستغرق التركة : لم ينفذ العتق .

(٧) القسم الأول ١٤١ .

وَالْتَرِكَةُ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَهُ تَرَاثًا<sup>(٨)</sup> ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٩)</sup> .

قَوْلُهُ<sup>(١٠)</sup> : « فَيَقْدَرُ<sup>(١١)</sup> بِقَدْرِهِ » الْقَدْرُ هَاهُنَا : الْمَبْلَغُ ، أَيْ : يُعْتَقُ مِنْهُ مَبْلَغُ الْحِصَّةِ .

---

(٨) تراثا : ليس في ع .

(٩) القسم الأول ١٢٧، ١٨٥ .

(١٠) وإن كان الدين يستغرق نصف التركة ... يطل بقدر الدين ؛ لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره .

المهذب ٦/٢ .

(١١) فيقدر : ساقطة من ع .



## [ مِنْ بَابِ الْمُدَبِّرِ ]<sup>(١)</sup>

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : التَّدْبِيرُ : مَا أُخِذَ مِنَ الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ،  
وَالْمَوْتُ : دُبْرُ الْحَيَاةِ ، قِيلَ<sup>(٢)</sup> : مُدَبِّرٌ ، وَلِهَذَا قَالُوا : أَعْتَقَ<sup>(٣)</sup> عَبْدُهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ ،  
أَيُّ : بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup> : « يُتَنَجَّزُ بِالْمَوْتِ » أَيُّ : يُتَعَجَّلُ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « يُفْضَى إِلَى الْعِتْقِ لَا مَحَالَةَ »<sup>(٧)</sup> يُفْضَى : يُؤُولُ وَيَصِيرُ . وَ لَا مَحَالَةَ ،  
أَيُّ : لَا بُدَّ ، يُقَالُ : الْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٨)</sup> . [ وَمِمْهَا ]<sup>(٩)</sup>  
زائدة ، وَالْفَهَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ ، مِنْ بَابِ ( حَوْل ) .

قَوْلُهُ : « أَنْتَ حَبِيسٌ عَلَى آخِرِنَا مَوْتًا » أَيُّ : عِتْقُكَ مَحْبُوسٌ حَتَّى يَمُوتَ  
آخِرُنَا .

(١) خ : المدبر .

(٢) ع : وقيل .

(٣) ع : عتق .

(٤) عبارة القتيبي في غريب الحديث ١/٢٢٤ ، ٢٢٥ : والمدبر من العبيد والإماء : مأخوذ من الدُّبْرِ ؛ لِأَن  
السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دُبْرُ الْحَيَاةِ ، فَقِيلَ : مُدَبِّرٌ . والفقهاء المتقدمون يقولون : المعتق من دبر ،  
أَيُّ : بعد الموت .

(٥) في المذهب ٦/٢ : التدبير : قرينة ؛ لِأَنَّهُ يَقْصَدُ بِهِ الْعِتْقُ ، وَيَعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ... لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِتَنَجُّزِ الْمَوْتِ ،  
فَاعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ .

(٦) القسم الأول ١٠٥ .

(٧) فَإِنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَبْدٌ فَدَبَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَهَلْ يَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيْكِهِ لِيَصِيرَ الْجَمِيعُ  
مُدَبَّرًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : يَقُومُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ شَيْئًا . يَفْضَى إِلَى الْعِتْقِ الْمَذْهَبُ ٧/٢ .

(٨) الصحاح ( حول ) .

(٩) خ : ميمها : تحريف .

قَوْلُهُ (١٠) : « عَنْ دُبْرِ مِنْهُ » أَيْ : بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِذْبَارِ حَيَاتِهِ ، أَوْ مِنْ الدُّبْرِ ، وَهُوَ : تَقْيِضُ الْقُبْلِ ، أَيْ : فِي إِذْبَارِ الْحَيَاةِ لَا فِي إِقْبَالِهَا ، كُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَذْبَرَ : إِذَا وَلَّى وَذَهَبَ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ [ الْعِتْقِ ] » (١١) أَيْ : مَالٌ ، يُقَالُ : عَدَلَ : إِذَا مَالَ ، وَعَدَلَ : إِذَا اسْتَقَامَ ، مِنْ الْأَضْدَادِ .

قَوْلُهُ : [ « كَالْعَبْدِ » ] (١٢) الْقِنْ « الْخَالِصِ الْعُبُودِيَّةِ ، لَيْسَ بِمُكَاتِبٍ وَلَا مُدَبِّرٍ ، وَلَا غُلَقَ عِتْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَقِيلَ : الْقِنْ : أَنْ يُمْلَكَ هُوَ وَأَبُوهُ .

قَوْلُهُ (١٣) : « وَبَيَّنَّ أَنْ يُخَارَجَهُ عَلَى شَيْءٍ » أَيْ : يَجْعَلُ عَلَيْهِ خَرَاَجًا يُؤَدِّيهِ . وَالْخَرْجُ وَالْخَرَاَجُ : الْإِثَاوَةُ وَقَدْ ذُكِرَ (١٤) .

---

(١٠) في المذهب ٨/٢ : ويملك المولى بيع المدبر لما روى جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .

(١١) خ و ع : الحق . وفي المذهب ٨/٢ : كان ذلك رجوعاً في التدبير ؛ لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال .

(١٢) خ : العبد القن . وفي المذهب ٩/٢ : وإن دبر الكافر عبداً كافراً ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ... يباع عليه ، كالعبد القن ... الخ .

(١٣) في تدبير الكافر عبداً أسلم ، يقول الشيخ : هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه ، أو يموت فيعتق عليه ، وبين أن يخرج على شيء .. الخ .

(١٤) القسم الأول ١٥٢ .

## بَابُ الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup>

أَصْلُ الْكِتَابَةِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ جَمْعِ النُّجُومِ وَضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْمُكَاتَّبُ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَضُمُّهُ ، وَمِنْهُ كَتَبَ الْمَزَادَةُ : إِذَا ضَمَّ بَيْنَ جَانِبَيْهَا بِالْحَرْزِ . وَالْكُتْبَةُ : مَوْضِعُ الْحَرْزِ ، وَجَمْعُهَا<sup>(٢)</sup> : كُتُبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٣)</sup> :

مُشَلَّشٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ .....

وَمِنْهُ : كَتَبَ الْكِتَابَ : إِذَا جَمَعَ الْحُرُوفَ ، وَضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ( وَسُمِّيَتِ الْكُتَيْبَةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ انْعِسَكَرٍ وَانْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ )<sup>(٤)</sup> وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ كَتَبْتَهُ ، وَسُمِّيَتِ النُّجُومُ فِي الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ تَأْجِيلِ الدِّينِ إِلَى طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُمَا ، وَوَقْتُ مَعْرُوفٍ بَيْنَهُمَا لِلْأَدَاءِ ، كَطُلُوعِ الثَّرَيَّا وَالسَّمَاءِ وَشَبَّهَهُمَا ، يُقَالُ : نَجَّمْتُ عَلَيْهِ الْمَالَ : إِذَا أَدَيْتَهُ نُجُومًا ، أَيْ : جَعَلْتَ لِأَدَائِهِ أَوْقَاتًا مِنَ الزَّمَانِ يُعْلَمُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ .

(١) ع : ومن كتاب المكاتب . قال الفيومي : قول الفقهاء : باب الكتابة : فيه تسامح ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب ، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ؛ لأنه يُكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة : كتابة ، وإن لم يكتب شيء . قال الأزهرى : وسميت المكاتبة كتابة في الإسلام . وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيا . وشذ الزمخشري فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ، ويجوز أنه أراد الكتاب فطغا القلم بزيادة الهاء .

(٢) ع : جمعها .

(٣) ديوانه ١١/١ وصدر البيت :

وَفَرَاءَ غَرْفِيَةِ أَثْنَى خَوَارِزَهَا

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « مُرْصِدٌ لِمَلِكِهِ »<sup>(٥)</sup> أَيْ : مُتَرَقِّبٌ ، يُقَالُ : رَصَدْتُ فَلَانًا أُرْصُدُهُ ،  
أَيْ : تَرَقَّبْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾<sup>(٧)</sup>  
أَيْ : مُعَدَّةً لَهُمْ ، يُرْتَقَبُ بِهِمْ<sup>(٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « نَهْرٌ عَاهِرٌ »<sup>(٩)</sup> الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، يُقَالُ : عَهِرَ يَعْهَرُ عُهُورًا  
وَعَهَارَةً<sup>(١٠)</sup> : إِذَا زَنَى وَفَجَرَ .

ل/ ١١٠ : قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ أَيْدِيهِمْ »<sup>(١١)</sup> بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ // وَاللَّامُ ، يُقَالُ : أَفْلَتَ وَتَفَلَّتْ  
وَأَنْفَلَتْ : بِمَعْنَى ، وَأَفْلَتَهُ غَيْرُهُ<sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَسَرَّى [ بِجَارِيَةٍ ] »<sup>(١٣)</sup> ذَكَرَ فِي الْمُهَذَّبِ [ فِي ]<sup>(١٤)</sup> اشْتِقَاقِ  
التَّسَرَّى ثَلَاثَةً أَوْجِهٍ : مِنَ السَّرَى ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ؛ أَوْ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ :  
الْجِمَاعُ ؛ أَوْ مِنْ سَرَاةِ الْأَدِيمِ ، وَهُوَ ، وَسَطُ الظَّهْرِ . وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٥)</sup> وَجْهًا  
آخَرَ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرَحُ ، وَأَصْلُهُ : تَسَرَّرْتُ ، فَأُبْدِلَتْ الرَّاءُ  
الْأُخْرَى يَاءً . كَمَا قَالُوا : تَطَنَّنْتُ فِي تَطَنَّنْتُ .

(٥) فِي نَفَقَةٍ وَلَدَ أُمَ الْوَلَدِ وَجِهَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَبَا عَلَى الْمَوْلَى لِأَنَّهُ مُرْصِدٌ لِمَلِكِهِ . الْمُهَذَّبُ ١٢/٢ .

(٦) ع وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عِوَضَ الْمَذْكُورِ .

(٧) النَّبِيُّ ٢١ .

(٨) ع : تَرْتَقِبُهُمْ .

(٩) مِنَ الْحَدِيثِ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » الْمُهَذَّبُ ١٣/٢ .

(١٠) فِي الْمَصْبَاحِ : مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَقَعْدٍ وَفِي الْقَامُوسِ : كَمَنْعَ غَهْرًا وَيَكْسِرُ وَيَحْرُكُ وَعَهَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَعُهُورًا  
وَعُهُورَةٌ بضمهم .

(١١) فِي الْمُهَذَّبِ ١٢/٢ : وَإِنْ قَهَرَ أَهْلَ الْحَرْبِ الْمَكَاتِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَدَّةً ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ ...  
الْخ .

(١٢) عَنِ الصَّحَاحِ ( فَلَ ) .

(١٣) خ : الْجَارِيَةُ . وَنَصَ الْمُهَذَّبُ ١٣/٢ : وَلَا يَتَسَرَّى بِجَارِيَةٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى .

(١٤) مِنْ ع .

(١٥) الصَّحَاحُ ( سَرَو ) .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى الْإِقَاءُ » <sup>(١٦)</sup> أَيْ : الْإِعْطَاءُ ، يُقَالُ : آتَيْتُ فُلَانًا مَالًا ، أَيْ : أُعْطَيْتُهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ <sup>(١٧)</sup> أَيْ : أُعْطَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أُعْطَاكُمْ .

قَوْلُهُ : « حَاصُّ الْمَكَاتِبِ أَصْحَابُ الدُّيُونِ » <sup>(١٨)</sup> أَيْ : أَخَذَ الْحِصَّةَ ، وَهِيَ : النَّصِيبُ ، وَأَصْلُهُ : حَاصَصَ ، فَادْغَمَ .

قَوْلُهُ : [ « مَسَافَةٌ » ] <sup>(١٩)</sup> هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ يُسَافَرُ فِيهَا ، وَقَدْ ذُكِرَتْ <sup>(٢٠)</sup> .

---

(١٦) بعده في المذهب ١٤/٢ : وهو أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

(١٧) النور ٣٣ .

(١٨) وإن مات المولى وعليه دين حاص المكاتب أصحاب الديون . المذهب ١٤/٢ .

(١٩) خ : المسافة وفي المذهب ١٥/٢ : وإن طلب الإنظار لما غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره ... إلخ .

(٢٠) القسم الأول ص ١٠٦ .

## [ وَمِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ <sup>(١)</sup> ]

قَوْلُهُ : « تَقَاصًا » <sup>(٢)</sup> أَصْلُ الْمُقَاصَةِ : الْمُمَاثَلَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَصَّ  
الْحَبَرَ : إِذَا حَكَاهُ ، فَأَدَّاهُ عَلَى مِثْلِ مَا سَمِعَ . وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ : أَنْ  
يَسْتَوْفَى مِثْلَ جُرْحِهِ . وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُقَاصَةُ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا لِلْآخَرِ <sup>(٣)</sup> .

## [ وَمِنْ كِتَابِ عَتَقِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ <sup>(١)</sup> ]

قَوْلُهُ : « مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ » <sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ ، وَالْمَرْؤُ : ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ ،  
لَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ ، قَالَ الْأَعْشَى <sup>(٥)</sup> :  
وَأَسْ وَخَيْرِي وَمَرْؤُ <sup>(٦)</sup> وَسِمْسِقُ .....

(١) ما بين المعقوفين من ع .

(٢) في المذهب ١٦/٢ : إن رضى أحدهما تقاصا ، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا .

(٣) قال الفيومي : قاصصته مُقَاصَةٌ وقصاصا : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في  
مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع  
القاطع . المصباح ( قصص ) .

(٤) حرمة الاستيلاء إنما ثبتت للأُم بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية فقال  
أعتقها ولدها . المذهب ١٩/٢ .

(٥) ديوانه ٩٣ وعجزه :

إِذَا كَانَ هِتَزْمَنْ وَرُخْتُ مُحَشَّمَا .....

(٦) ع ومروى : تحريف .

السَّمْسِقُ<sup>(٧)</sup> : الْمَرْزَ نُجُوشُ . وَرَوَى « وَسَوْسَن » أَوْ<sup>(٨)</sup> لَعَلَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ « مَارِيَّة » الطَّائِرِ<sup>(٩)</sup> الْمَعْرُوفِ<sup>(١٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « تَخْطُطُ وَتَصَوِّر »<sup>(١١)</sup> أَيْ : ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ وَتَبَيَّنَ كَمَا يَتَّبِعُ الْخَطَّ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُحْطُ بِقَلَمٍ ، أَوْ حَدِيدَةٍ ، وَسَوَى ذَلِكَ . وَ « تَصَوِّر » ظَهَرَتْ<sup>(١٢)</sup> فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ .

قَوْلُهُ : « [ وَإِنْ ]<sup>(١٣)</sup> أَلْقَتْ مُضْنَةً » الْمُضْنَةُ : الْقِطْعَةُ ، وَجَمْعُهَا : مُضْعٌ ، وَالْمُضْنَةُ : الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ مُضْنَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ مُضْنَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ »<sup>(١٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « بَاشَرَ عِتْقَهُ »<sup>(١٥)</sup> أَيْ : تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى عِتْقِ صَاحِبِهِ . قَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ » اللَّحْمَةُ بِالضَّمِّ : الْقَرَابَةُ ، وَلُحْمَةٌ<sup>(١٦)</sup> الثُّوبُ الْبَازِي : يَضُمُّ وَيَفْتَحُ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لُحْمَةُ الْقَرَابَةِ ، وَلُحْمَةُ الثُّوبِ : مَفْتُوحَانِ ، وَاللُّحْمَةُ : [ مَا يُصَادُ بِهِ ]<sup>(١٧)</sup> الصَّيْدُ . وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ « لُحْمَةٌ » فِي الثَّلَاثَةِ .

(٧) كجعفر وزبرج وفتفد وجتدب .

(٨) ع ولعلها .

(٩) ع : للطائر .

(١٠) المارئة بتشديد الياء : القطة الملساء . الصحاح ( مرو ) .

(١١) في المذهب ١٩/٢ : وإن وطى أمته فاسقطت جزءا من الآدمي فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد .

(١٢) ع : ظهر .

(١٣) خ فإن . والمثبت من ع كما في المذهب ١٩/٢ .

(١٤) في الغريين ، والنهاية ٣٣٩/٤ .

(١٥) في المذهب ٢٠/٢ لو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء ؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر عتقه .

(١٦) ع : لحم : تحريف .

(١٧) خ ما يصادفه : تحريف .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ( لِأَحَدٍ : لَمْ يَجُزْ ) <sup>(١٨)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ <sup>(١٩)</sup> فَالْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ، تَوَالَى تَنَاجُهَنَّ ، وَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا : نَحَرُوهُ ، فَأَكَلَهُ <sup>(٢٠)</sup> الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَإِنْ <sup>(٢١)</sup> كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى : بَحَرُوا <sup>(٢٢)</sup> أَذْنَهَا ، أُنْثَى : شَقُّوْهَا ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ <sup>(٢٣)</sup> ، وَالْبَحْرُ : الشَّقُّ . وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا .

وَالسَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ ؛ لِتَنْذِيرِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ، أُنْثَى : يُسَيَّبُ ، فَلَا يُمْنَعُ عَنْ مَرْعَى ، وَلَا مَاءٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ تَسْيِيبِ الدَّائِيَةِ ، وَهُوَ : إِرْسَالُهَا كَيْفَ شَاءَتْ <sup>(٢٤)</sup> . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ <sup>(٢٥)</sup> سَائِبَةً .

وَالْوَصِيلَةُ : فِي الْعَنَمِ ، قَالَ الْعُرَيْزِيُّ <sup>(٢٦)</sup> : كَانَتْ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا : ذُبِحَ فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى : تُرِكَتْ فِي الْعَنَمِ ، وَإِنْ كَانَ <sup>(٢٧)</sup> ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ، فَلَمْ

(١٨) ما بين القوسين من خ ، وليس في ع ولا في المذهب ٢١/٢ .

(١٩) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٢٠) ع : واكله .

(٢١) ع : فإن .

(٢٢) ع : نحروا .

(٢٣) الغريين ١/١٣٣ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ ، ومجاز أي عبدة ١/١٧٧ ، وانظر

القرطبي ٢٣٣٣ ، وابن كثير ١٠٧/٢ ، ومعاني الفراء ١/٣٢٢ ، وتهذيب اللغة ٥/٣٧ ، ١٢/٢٣٤ .

(٢٤) معاني الفراء ١/٣٢٢ ، ومجاز أي عبدة ١/١٧٩ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ ،

وتهذيب اللغة ١٣/٩٩ .

(٢٥) رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري كان مولى لبنى رياح أعتقته امرأة منهم توفى (٩٠ هـ)

ترجمته في المعارف ٤٥٤ وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١ .

(٢٦) تفسير غريب القرآن ٤٦ .

(٢٧) ع : كانت .



تُذَبِّحُ ؛ لِمَكَانِهَا عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ لَحْمُهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَبَنُ الْأُمِّ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَيْءٌ ، فَيَأْكُلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ<sup>(٢٨)</sup> .

وَأُمَّا الْحَامِي : فَهُوَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدٌ وَلَدِهِ ، وَيُقَالُ : إِذَا تُنِجَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ ، قَالُوا : حَمَى ظَهْرَهُ ، فَلَا<sup>(٢٩)</sup> يُرْكَبُ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرْعَى ، وَلَا يُحَلَّاءُ عَنْ مَاءٍ<sup>(٣٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ »<sup>(٣١)</sup> بِضَمِّ الْكَافِ ، يَعْنِي : الْكَبِيرَ الْأَذْنَى تَعْصِيًا .

---

(٢٨) مجاز أبي عبيدة ٧٨/١ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، ١٣٣ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ .

(٢٩) ع : فلم .

(٣٠) ع : ولا يخل من ماء : تحريف في « يخل » . وانظر تفسير العزيزي ٤٦ ومجاز القرآن ١٧٩/١ ، وغريب اليزيدي ١٣٣ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٨ .

(٣١) في المذهب ٢٢/٢ : فإن أعتق عبداً ، ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ، ثم مات العبد ، وله مال : ورثه الكبير من عصبية المولى ، وهو الابن دون ابن الابن .

## وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

سُمِّيَتْ فَرَائِضَ ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ <sup>(١)</sup> فِيهَا .

قَوْلُهُ : « وَمُؤْنَةٌ تَجْهِيْزُهُ » <sup>(٢)</sup> أَيْ : هَيْئَتُهُ <sup>(٣)</sup> وَجِهَارُهُ ، مِنَ الْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالْعُسْلِ ، يُقَالُ : جُهِزَتِ الْعُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا : إِذَا هُيِّئَتْ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَنَائِزِ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ » <sup>(٥)</sup> النَّمْرَةُ : بُرْدَةٌ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ ، يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ أَيْضًا وَذُكِرَ الْإِذْخِرُ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : [ « حَتَّى لَا يُجْعَلَ ذَرِيعَةٌ » ] <sup>(٧)</sup> الذَّرِيعَةُ : الْوَسِيلَةُ ، أَيْ : يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمِيرَاثِ .

قَوْلُهُ : « لِحَسْمِ الْبَابِ » الْحَسْمُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّيْفِ : حُسَامٌ ، أَيْ : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « بَتٌّ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ » <sup>(٨)</sup> الْبَتُّ : الْقَطْعُ ، بَتَّةً يَبُتُّ : إِذَا قَطَعَهُ .

(١) ع : ذكر الفرض فيها .

(٢) خ : مؤنة وفي المذهب ٢٣/٢ : وإذا مات الميت بديء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه .

(٣) ع : تهيئته .

(٤) القسم الأول ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٥ .

(٥) « قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرة » المذهب ٣٢/٢ .

(٦) القسم الأول ١٢٩ .

(٧) خ : جعل القتل ذريعة . وفي المذهب ٢٥/٢ : ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

(٨) في المذهب ٢٥/٢ : واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض والخوف واتصل به الموت ... الخ .

قَوْلُهُ : « لِدَرْءِ الْحَدِّ »<sup>(٩)</sup> الدَّرْءُ : الدَّفْعُ ، دَرَأَهُ دَرْءًا ، أَيْ : دَفَعَهُ<sup>(١٠)</sup> [ دَفْعًا ]<sup>(١١)</sup> .

قَوْلُهُ : [ « كَالْجَنِينِ » ]<sup>(١٢)</sup> مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُنَّةِ ، وَهِيَ السُّتْرَةُ ، يُقَالُ : جَنَّ وَاسْتَجَنَّ : إِذَا اسْتَتَرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَأَيُّكُمْ خَلَتْ بِهِ »<sup>(١٤)</sup> أَيْ : انْفَرَدَتْ<sup>(١٥)</sup> ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الْخَالِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ .

قَوْلُهُ : « جَدَّتَانِ مُتَحَاذِيَتَانِ »<sup>(١٦)</sup> أَيْ : مُتَسَاوِيَتَانِ . وَحِذَاءُ الشَّيْءِ : إِزَاؤُهُ ، يُقَالُ : قَعَدَ بِحِذَائِهِ ، وَحَاذَاهُ ، أَيْ : صَارَ بِحِذَائِهِ .

قَوْلُهُ : « تُذَلِّي بِقَرَابَةٍ ، وَتُذَلِّي بِالْأَبِ »<sup>(١٧)</sup> أَيْ تَتَوَصَّلُ وَتُمُتُّ<sup>(١٨)</sup> ، وَهُوَ مِنْ إِذْلَاءِ الدَّلْوِ إِلَى الْمَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ،

---

(٩) في المذهب ٢٥/٢ : وإن قذفها في الصحة ثم لاعنها في المرض : لم ترث ؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدراء الحد .

(١٠) ساقط من ع .

(١١) من ع .

(١٢) خ : الجنين في البطن وفي المذهب ٢٥/٢ ، وإن مات متوارثان بالفرق أو الهدم ... لم يورث أحدهما من الآخر ؛ لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه ، فلم يرثه ، كالجنين إذا خرج ميتا .

(١٣) القسم الأول ١٣٦ .

(١٤) في ميراث الجدتين : السدس ، قال لهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها . المذهب ٢٦/٢ .

(١٥) ع : انفردت به .

(١٦) فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما .

(١٧) ع : تدلى بالقرنى ويدلى الأب .

(١٨) ع : أى : يتوصل ويمت .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « دَلُونَا بِهِ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ » <sup>(١٩)</sup> وَأَذَلِي [ بِحُجَّتِهِ ] <sup>(٢٠)</sup> أَيْ :  
ل/١١١ اِخْتَجَّ بِهَا ، وَهُوَ يُذِلِّي بِرَحِمِهِ // أَيْ : يَمُتُّ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ » وَ « الْحَجْبُ » وَ « هُمْ يَخْجُبُونَ » <sup>(٢١)</sup> كُلُّهُ  
بِمَعْنَى يَمْنَعُونَ ، وَحَجَبَهُ ، أَيْ : مَنَعَهُ عَنِ <sup>(٢٢)</sup> الدُّخُولِ . وَأَصْلُ الْحِجَابِ :  
السُّتْرُ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ النَّظَرِ .

قَوْلُهُ : « فَصَاعِدًا » <sup>(٢٣)</sup> هُوَ مِنَ الصُّعُودِ وَالْارْتِقَاءِ <sup>(٢٤)</sup> إِلَى فَوْقَ ، [ أَيْ : فَمَا  
فَوْقَ ] <sup>(٢٥)</sup> ذَلِكَ [ مُنَحَهُ ] <sup>(٢٦)</sup> .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ فَإِنْ <sup>(٢٧)</sup> كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ : الِاثْنَتَيْنِ  
فَصَاعِدًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ <sup>(٢٨)</sup> وَالْمُرَادُ : اضْرِبُوا  
الْأَعْنَاقَ <sup>(٢٩)</sup> .

قَوْلُهُ <sup>(٣٠)</sup> : « ... ﴾ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ ﴾ <sup>(٣١)</sup> .. » ضَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذَا لَمْ  
يَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يَهْتَدِ ، لَهُ فَهُوَ ضَالٌّ .

(١٩) صحيح البخارى ٣٤/٢ ، وغريب ابن قتيبة ١٨٢/٢ ، وغريب الخطاى ٢٤٣/٢ ، ومنال الطالب ٤٣٦ ،  
قال الخطاى تعقيا على قول ابن قتيبة ، وهو المذكور فى النص : إنه محرف عن وجهه وموضوع فى غير  
موضعه ، إنما يقال : أدليت بالألف بمعنى متت وتوسلت ... ومعنى دلونا فى قول عمر : أقبلنا به  
وسرنا ، قال الفراء : الدلو : السير الرويد .

(٢٠) خ بحجة . والمثبت من ع والصحاح ( دلو ) .

(٢١) المذهب ٢٦/٢ .

(٢٢) ع : من والمثبت من خ والصحاح .

(٢٣) وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١١: النساء)  
وللاثنتين فصاعدًا الثلثان .

(٢٤) ع : والارنعا .

(٢٥) من ع .

(٢٦) ليس فى خ وفى ع : منعه ولا معنى له ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢٧) ع : وإن : تحريف . سورة النساء آية ١١ .

(٢٨) سورة الأنفال آية ٣٢ .

(٢٩) تفسير غريب القرآن ١٧٧ ، ومعانى الفراء ٤٠٥/١ ، وانظر مجاز القرآن ٢٤٢/١ .

(٣٠) فى المذهب ٢٧/٢ : قال عبد الله ابن مسعود : إني قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين .

(٣١) سورة الأنعام آية ٥٦ .

قَوْلُهُ : « تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ » (٣٢) هُوَ (٣٣) تَفْعِلَةٌ مِنَ الْكَمَالِ ، مِثْلُ تَكْرِمَةٍ ، مِنَ الْإِكْرَامِ ، وَمِنْهُ : « وَلَا يُقْعَدُ » (٣٤) عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قَوْلُهُ : « قَنَاءَةُ الْمُلْكِ » (٣٥) الْقَنَاءَةُ : الرُّمْحُ ، وَجَمْعُهَا : فَنَوَاتٌ ، وَقُنْيٌ ، عَلَى فُعُولٍ ، وَقَنَاءٌ ، مِثْلُ جَبَلٍ وَجَبَالٍ

وَقَوْلُهُ : « ..... عَنْ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ »

لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَثُوا الْخِلَافَةَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأُمُّ أُمِّهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهِيَ : الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَجَدَّتُهُ لِأُمِّهِ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلَالَةُ » مُفَسَّرَةٌ فِي الْكِتَابِ (٣٦) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ مَصْدَرُ كُلِّ الرَّجُلِ يَكُلُّ كَلَالَةً . قَالَ : وَيُقَالُ : هُوَ (٣٧) مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ ، أَيْ : تَطَرَّفَهُ ، كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرَفِيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَلَيْسَ لَهُ (٣٨) مِنْهُمَا أَحَدٌ فَسُمِّيَ (٣٩) بِالْمَصْدَرِ .

(٣٢) « الثَّلَاثِينَ » لَيْسَ فِي ع .

(٣٣) ع : هِيَ .

(٣٤) ع : تَقْعَدُ ، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٦٥/١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٤/٢ ، وَالْمَجْمُوعُ الْمَعِيثُ ٣٥/٣ ، وَالنَّهْجَةُ ١٦٨/٤ .

(٣٥) فِي الْمَهْذَبِ ٢٨/٢ ، قَالَ الشَّاعِرُ [ وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ ] يَمْدَحُ بَنِي أُمَيَّةَ :

وَرِثْتُمْ قَنَاءَةَ الْمُلْكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

(٣٦) يَعْنِي الْمَهْذَبُ ٢٧/٢ قَالَ الشِّيرَازِيُّ : هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ لَهُ أَخُوهُ ، وَلِأَنَّ الْكَلَالَةَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِكْلِيلِ وَهُوَ الَّذِي يَخْتَاطُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْجَوَانِبِ وَالَّذِي يَحِيطُونَ بِالْمَيْتِ مِنَ الْجَوَانِبِ : الْأَخُوهُ ، فَأَمَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ فَلَيْسَا مِنَ الْجَوَانِبِ ، بَلْ أَحَدُهُمَا مِنْ أَعْلَاهُ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهِ .

(٣٧) ع : هِيَ .

(٣٨) لَهُ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٣٩) ع : فَيُسَمَّى وَالْمَثْبُوتُ عِبَارَةً لِلصَّحَاحِ ( كَلَّلَ ) .

(٤٠) الْمَهْذَبُ ٢٨/٢ .

قَوْلُهُ : « يُعَصَّبُهُنَّ » وَ « الْعَصَبَةُ » وَ « التَّعْصِيبُ » (٤٠) : كُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ  
الْعَصَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمِيرَاثِ كَمَا تُحِيطُ الْعَصَابَةُ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ .  
وَالْعَصَبُ : هُوَ اللَّيُّ الشَّدِيدُ .

قَوْلُهُ : « أُعِيلَتِ الْفَرِيضَةُ » وَ « عَالَتْ » (٤١) أَيْ : ارْتَفَعَتْ ، فَزَادَتْ  
سَهْمًا (٤٢) ، فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٣) : أَظُنُّهُ (٤٤) مِنَ الْمَيْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٥) . قَالَ أَبُو طَالِبٍ (٤٦) :

بِمِيزَانِ صِدْقٍ لَا يَغْلُ (٤٧) شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ (\*) غَيْرَ عَائِلٍ

وَأَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ ؛ أَيْ (٤٨) تَرْتَفِعُ وَتَزِيدُ - مِنَ السَّتَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « أُمُّ الْفُرُوحِ » (٤٩) شَبَّهَتْ بِالطَّائِرِ الَّذِي لَهُ فُرُوحٌ كَثِيرَةٌ ، كَالدَّجَاجِ ،  
وَالْقَبِيحِ ، وَنَحْوِهِ .

---

(٤١) الفريضة : ساقط من ع وفي المذهب ٢٨/٢ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه .

(٤٢) ع : سهامها .

(٤٣) في غريب الحديث ٣٨٤/٤ .

(٤٤) ع : أصله . والمثبت من خ وغريب أَيْ عبيد .

(٤٥) القسم الأول ١٥٧ .

(٤٦) ديوانه ص ١٢٣ .

(٤٧) ع : يفل . ورواية الديوان :

بميزان قسط لا يغيضُ شعيرةً له شاهدٌ من نفسه حقٌّ عادل

(\*) ع : أهله .

(٤٨) ع : أن .

(٤٩) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختين من الأم وأختين من الأب والأم ، فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم : الثلثان . وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة ، وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلاثيهما ، وتسمى أم الفروع ؛ لكثرة السهام العائلة . المذهب ٢٨/٢ .

وَ « أُمُّ الْأَرَامِلِ » <sup>(٥٠)</sup> لِأَنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ <sup>(٥١)</sup> فِيهَا كُلُّهُمْ نِسَاءً .

قَوْلُهُ : « الْمُبَاهَلَةُ » <sup>(٥٢)</sup> هِيَ : الْمَلَاعَنَةُ ، يُقَالُ : عَلَيْهِ بُهْلَةٌ اللَّهِ ، وَبُهْلَةُ اللَّهِ أُنَى : لَعْنَةُ اللَّهِ .

### [ وَمِنْ بَابِ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ ]

قَوْلُهُ : « فَلَأُولَى عَصْبَةٍ ذَكَرَ » <sup>(٥٣)</sup> قَالَ الْهَرَوِيُّ : يَعْنِي : أَدْنَى وَأَقْرَبَ فِي النَّسَبِ <sup>(٥٤)</sup> . مَا أَخُوذُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَحَقَّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانَّ أُولَى بِكَذَا ، أُنَى : أَحَقُّ بِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ <sup>(٥٥)</sup> الْحَظُّ هَاهُنَا : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ ، أُنَى : مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثِيَيْنِ ، وَفِي غَيْرِهِ : الْجَدُّ وَالْبَحْتُ . وَالْحَظُّ أَيْضًا : الشَّرْفُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّعَمِينَ » <sup>(٥٦)</sup> التَّوَّعُمُ : وَزْنُهُ : فَوَعَلَ ، وَالْأُنثَى : تَوَّعَمَةٌ ، وَالْجَمْعُ : تَوَائِمُ ، مِثْلُ قَشْعِيمٍ وَقَشَاعِيمٍ ، وَتَوَامُ ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٥٧)</sup> :

قَالَتْ لَنَا وَدَمَعُهَا تَوَامُ عَلَى الَّذِينَ ارْتَحَلُوا السَّلَامُ

---

(٥٠) مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثماني أخوات من الأب والأم للزوجات الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم الأراميل . المذهب ٢٨/٢ .

(٥١) ع : الفرض .

(٥٢) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم ، فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وتعرف بالمباهلة . المذهب ٢٨/٢ .

(٥٣) من قوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى عَصَبَةِ ذَكَرٍ » المذهب ٢٩/٢ ، والبحارى ١٨٨/٨ ، ومسلم ١٢٣٣/٣ ، وغريب الخطاى ٧٢٤/١ ، والنهاية ٢٢٩ .

(٥٤) الغريين ٣٤٠/٣ خ .

(٥٥) سورة النساء آية ١١ .

(٥٦) ع : توعمين محض المذكور من خ . وفي المذهب ٣٠/٢ : وإن أتت بولدين توعمين ... إلخ .

(٥٧) من غير نسبة في الصحاح واللسان ( تأم ) .

قَوْلُهُ : « مِنْ مَبَالِ الذَّكَرِ ، وَمَبَالِ الْأُنْثَى » (٥٨) بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْبَوْلِ .

قَوْلُهُ : « خَمْسَةُ كَهُولٍ » (٥٩) الْكَهْلُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ ، وَوَحْطَهُ الشَّيْبُ .

« وَخَمْسَةُ فِتْيَانٍ » لَا فَرْقَ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالْفَتَى ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْحَدِيثُ السِّنِّ . وَهَذَا الشَّيْخُ : هُوَ مِنْ بَادِيَةِ صَنْعَاءَ ، مِنْ قَرْيَةٍ تُسَمَّى « خَيْرَةَ » .  
قَوْلُهُ : « أَسْقَطَتِ امْرَأَةٌ [ بِالْأَنْبَارِ ] (٦٠) كَيْسًا » هُوَ وِعَاءُ الْوَلَدِ ، مَا تُخَوِّذُ مِنْ كَيْسِ الدَّرَاهِمِ .

قَوْلُهُ : « لَا يَرِثُ الْمَنْفُوسُ » (٦١) هُوَ الْمَوْلُودُ ، وَالنَّفَاسُ : الْوِلَادَةُ ، وَأَصْلُهُ : النَّفْسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا » أَيْ [ يَرْتَفِعَ ] (٦٢) صَوْتُهُ بِالْبُكَاءِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٣) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَهُ » (٦٤) أَيْ : يُؤَدُّونَ عَنْهُ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَّةُ .

---

(٥٨) ومبال الأنثى ليس في ع وفي المذهب ٣٠/٢ ، في ميراث الخثى ، روى عن علي رضي الله عنه قوله : إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى .

(٥٩) من قول الشافعي : دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ، فقال : أولادى كل خمسة منهم في بطن ، وفي المهد خمسة أطفال . المذهب ٣١/٢ .

(٦٠) من ع . وفي المذهب ٣١/٢ : قال ابن المربان : أسقطت امرأة بالأنبار كيسا فيه اثنا عشر ولدا كل اثنين متقابلان .

(٦١) روى عن أنى هريرة أنه قال : إنه من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يرث حتى يستهل صارخا .

(٦٢) من ع ، و خ : يرفع .

(٦٣) القسم الأول ١٣١ .

(٦٤) من مات وليس له وارث إن كان مسلما : صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل . المذهب ٣١/٢ .



قَوْلُهُ : « أَهْلُ التَّنْزِيلِ » (٦٥) سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْزِلُونَ مَنْ لَا يَرِثُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرِثُ ، مِمَّنْ يُدْلَى بِهِ .

وَأَهْلُ الرَّدِّ : الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا فَضَّلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً .

قَوْلُهُ : « عَادَ بَوْلِدِ الْأَبِ » (٦٦) مَأْخُودٌ مِنَ الْعِدَّةِ (٦٧) ، وَأَصْلُهُ : عَادَدَ ، فَاسْكَنَ الدَّالَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ أَذْغَمَ وَمُدَّ .

قَوْلُهُ : « وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءُ » (٦٨) لَعَلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْخَرْقِ ، وَهِيَ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ تَتَخَرَّقُ فِيهَا الرِّيَّاحُ ؛ لَا تُسَاعِ الْقَوْلُ فِيهَا ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخَرْقَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُحْسِنُ صَنْعَةً .

قَوْلُهُ : « كَدَّرْتُ عَلَى زَيْدٍ » (٦٩) أَصْلُهُ (٧٠) : الْكَدَرُ ضِدُّ الصَّفْوِ ، يُقَالُ : كَدَّرَ الْمَاءُ يَكْدُرُ - بِالضَّمِّ - كُدُورَةً ، وَكَذَلِكَ تَكْدَرُ ، وَكَدَّرَهُ غَيْرُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَكْدَرِيَّةٌ (٧١) ، فَتُسَبِّتُ إِلَيْهَا .

---

(٦٥) إن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به . المذهب ٣١/٢ .

(٦٦) بولد الأب : ليس في ع . وفي المذهب ٣٢/٢ : وإن اجتمع مع ولد الجد ولد الأب والأم وولد الأب عادَ ولد الأب والأم الجد بولد الأب .

(٦٧) في حاشية ص : لعله من العدد . وفي الصحاح : وعَدَّه فاعتد ، أى : صار معدودًا ، واعتد به ، وقول لبيد :

تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا وَوِثْرًا وَالزَّغَامَةُ لِلْعَلَامِ

يعنى : من يُعَادُّه فى الميراث ، ويقال : هو من عدة المال .

(٦٨) مات وترك أما وأختا وجدا ، فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها . المذهب ٣٢ .

(٦٩) فى المسألة الأكدرية ، وهى : ماتت وخلفت زوجا وأما وأختا وجدا ، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . انظر المذهب ٣٣/٢ .

(٧٠) ع : أصل .

(٧١) غير سديد لأن اللفظ منسوب .

## وَمِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « [ مِنْ ] <sup>(\*)</sup> اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ( فَأَيْتُهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ <sup>(١)</sup> [ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ] <sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » <sup>(٥)</sup> .

الْبَاءُ وَالْبَاءَةُ : شَهْوَةُ النَّكَاحِ ، سُمِّيَ بَاءَةً <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِئُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، أَيْ : يَسْكُنُ إِلَيْهَا <sup>(٤)</sup> ، وَأَرَادَ هَاهُنَا : الْمَالَ ، سَمَّاها بِاسْمِ سَبَبِهَا ، قَالَ الْمَعْرِيُّ <sup>(٥)</sup> فَأَخْسَنَ :

وَالْبَاءُ مِثْلُ الْبَاءِ يَخْفِضُ لِلدَّائَةِ أَوْ يَجَرُّ

وَقَوْلُهُ : « أَغْضُ لِلْبَصْرِ » أَيْ : يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهِ ، وَ « أَخْصَنُ لِلْفَرْجِ » مَاخُودٌ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ .

(\*) خ : فمن .

(١) المهذب ٣٣/٢ ، وسنن النسائي ٥٧/٦ ، وابن ماجه ٥٩٢/١ ، وصحيح الترمذي ٣٠٠/٤ ، وغريب أئى عبيد ٧٣/٢ ، ٧٤ ، والمغني ٣٨٣/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين عوض عبارة في خ وهى : ومن لا يستطيع أن يتزوج ، وليست في ع . والمثبت نص عبارة الحديث .

(٥) ما بين القوسين : ليس في ع .

(٣) ع باء . وفيها لغات باءة ، وباء ، وباه انظر تهذيب اللغة ٥٩٦/١٥ ، واللسان ( بوه ٣٧٢/١٧ ) والمقصور والممدود لابن ولاد ص ١٧ ، والمصباح ( بوأ ) والغريين ٢١٦/١ ، والمقصور والممدود للفرء ٩٤ .

(٤) كذا في خ و ع والصواب : يستمكن منها كما في الصحاح ( بوأ ) والنقل عنه ، وعبارته بعد المذكور : كما يتبوا من داره .

(٥) في اللزوميات ٤٧٥/١ وهو : أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء ولد ٣٦٣ في معرة النعمان وتوفى ٤٤٩ هـ انظر ترجمته في إنباه الرواة ٨١-١١٨ ، ووفيات الأعيان ٣٣-٣٥ ، ومعجم الأدباء ٢١٨-١٠٧/٣ .

قَوْلُهُ : « وَجَاءَ » الْوَجَاءُ - بِالْكَسْرِ : رَضُّ عُرُوقِ الْخُصِيِّينَ <sup>(٦)</sup> ، حَتَّى تَنْفَضِخَ // ل/ ١١٢  
فَيَكُونُ شَبِيهَا بِالْخِصَاءِ <sup>(٧)</sup> ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ <sup>(٨)</sup> .  
قَوْلُهُ <sup>(٩)</sup> : « ثَاقَتْ نَفْسُهُ » اشْتَاقَتْ وَاشْتَهَتْ .

قَوْلُهُ : « لِدِينِهَا وَحَسَبِهَا » <sup>(١٠)</sup> الْحَسَبُ ، مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَفَاحِرِ آبَائِهِ  
وَأَجْدَادِهِ ، وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ ، وَقَدْ حَسَبَ حَسَابَةً ، مَاخُذٌ مِنَ الْحِسَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ  
إِذَا تَفَاخَرُوا : عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَا ثَرَهُمْ وَحَسَبُوهَا ، وَالْحَسَبُ : الْعَدُّ ،  
وَالْحَسَبُ : الْمَعْدُودُ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبْضِ .

قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » كَأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ <sup>(١١)</sup> ، يُقَالُ :  
تَرَبَّ إِذَا افْتَقَرَ ، وَاتَّرَبَّ <sup>(\*)</sup> إِذَا اسْتَعْنَى <sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ <sup>(١٣)</sup> : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسُنَّتِي » فِطْرَتِي هَاهُنَا : دِينِي ، وَأَصْلُ  
الْفِطْرِ <sup>(١٤)</sup> : الْإِبْتِدَاءُ بِالْعَمَلِ وَمِنْهُ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ <sup>(١٥)</sup> أَيْ :  
اتَّبَعَ دِينَ اللَّهِ . وَالسُّنَّةُ : أَصْلُهَا : الطَّرِيقَةُ ، أَيْ : فَلْيَأْخُذْ بِطَرِيقَتِي وَعَمَلِي .

(٦) ع : الخصيتين . .

(٧) ع : الخصى .

(٨) المجموع المغيث ٣/٣٨٣ ، والنهاية ٥/١٢٥ .

(٩) في المذهب ٢/٣٤ ، ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن  
يتزوج .

(١٠) قال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت  
يذاك » المذهب ٢/٣٤ .

(١١) غريب أئى عبيد ٢/٩٣-٩٤ ، والغريبين ١/٢٤٩ .

(١٢) الصحاح ( ترب ) .

(\*) ع : وتراءب : تحريف .

(١٣) في المذهب ٢/٣٤ أن النبي ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » .

(١٤) ع : الفطرة .

(١٥) سورة الروم آية ٣٠ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ » <sup>(١)</sup> جَمْعُ لُعْبَةٍ ، وَكُلُّ مَلْعُوبٍ بِهِ فَهُوَ لُعْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ <sup>(٢)</sup> . أَرَادَ أَنَّ زَوْجَهَا [ تَزَوَّجَهَا ؛ لِـ ] يَلْعَبُ بِهَا وَيَسْتَرِيحُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » <sup>(٤)</sup> وَرَوَى : « شَيْئًا » <sup>(٥)</sup> قِيلَ : زُرْقَةُ ، وَقِيلَ : عَمَشٌ .

قَوْلُهُ : « الرَّجُلُ الدِّمِيمُ » <sup>(٦)</sup> بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ : هُوَ الرَّجُلُ <sup>(٧)</sup> الْقَصِيرُ مَعَ قُبْحٍ مَنْظَرٍ . وَأَمَّا الدِّمِيمُ بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، فَهُوَ سَيِّئٌ <sup>(٨)</sup> . الْخُلُقِ <sup>(٩)</sup> . وَقَدْ دِمِمْتَ يَا فَلَانُ تَدِمُّ وَتَدْمُ دِمَامَةً ، أَيْ : صِرْتَ قَبِيحًا دَمِيمًا ، يُقَالُ : مَا وَرَاءَ الْخُلُقِ الدِّمِيمِ إِلَّا الْخُلُقُ الدِّمِيمُ .

قَوْلُهُ : « فَلَوَى عُتْقَ الْفَضْلِ » <sup>(١٠)</sup> أَيْ : أَمَلَهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي لَا يُنْصَرُهَا مِنْهَا . قَوْلُهُ : « الْأَمْرَدُ » <sup>(١١)</sup> يُقَالُ : غُلَامٌ أَمْرَدٌ بَيْنَ الْمَرَدِّ - بِالتَّخْرِيكِ : لَا شَعَرَ عَلَى

(١) روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها » المذهب ٣٤/٢ .

(٢) قال الخطاى : إذا كان كثير التَّلْعُبِ والتمرس بالناس فهو لُعْبَةٌ بفتح العين ، فإذا كان يتلعب به الناس ويولعون بمداعبته فهو لُعْبَةٌ ساكنة العين . غريب الحديث ١٦٢/٢ ، وقال الحرى : يقال : امرأة الرجل وعمره .. وجارته ، ولعبته ... غريب الحديث ١٠٤/١ .

(٣) من ع .

(٤) فى المذهب ٣٤/٢ روى أبو هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال النبى ﷺ : « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار ، شيئا » .

(٥) ضبطه النووى بهمة بعد الياء . تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/١ .

(٦) من قول عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم » المذهب ٣٤/٢ وانظر النهاية ١٣٤ .

(٧) الرجل : ليس فى ع .

(٨) ع : السيئ .

(٩) ابن الأعرابى : الدميم فى قده ، والذميم فى أخلاقه . اللسان ٩٨/١٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ( دم ) .

(١٠) فى المذهب ٣٤/٢ : روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خنعم فلو عتق الفضل ... إلخ .

(١١) ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة . المذهب ٣٤/٢ .

عَارِضِيهِ ، وَغُصْنٌ أُمْرَدٌ : لَا وَرَقَ عَلَيْهِ ، وَأَرْضٌ مَرْدَاءُ : لَا تَبَاتَ [ فِيهَا ] <sup>(١٢)</sup> .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ <sup>(١٣)</sup> الْإِرْبَةُ بِالْكَسْرِ : الْحَاجَةُ ، وَأَرَادَ :  
 الْحَاجَةُ إِلَى النِّكَاحِ . وَفِيهِ لُغَاتٌ : إِرْبٌ ، وَإِرْبَةٌ ، وَمَأْرِبَةٌ ، وَمَأْرِبَةٌ . قَالَ  
 الْمُطَرِّزِيُّ <sup>(\*)</sup> : (أَصْلُهَا مِنْ) <sup>(١٤)</sup> الْأُرْبَةِ ، وَهِيَ الْعُقْدَةُ ، فَكَأَنَّ <sup>(١٥)</sup> قَلْبَ صَاحِبِهَا  
 مَعْقُودٌ بِهَا ، كَمَا أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ الْعُرْضَةِ <sup>(١٦)</sup> ( وَهِيَ : حِزَامُ الرَّحْلِ ) <sup>(١٧)</sup> أَلَّا  
 تَرَى <sup>(\*)</sup> أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا حَاجَةً ، وَهِيَ السَّوْكَةُ فِي الْأَصْلِ ، كَمَا أَنَّهَا تَتَشَبَّثُ  
 بِالْفِكْرِ <sup>(١٧)</sup> ، وَتَتَشَبَّثُ <sup>(\*)</sup> فِيهِ تُشُوبُ السَّوْكَةُ فِيمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « قَتَعْتُ رَأْسَهَا » <sup>(١٨)</sup> أُنَى : غَطَّيْتُه ، وَمِنْهُ <sup>(١٩)</sup> الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ .  
 قَوْلُهُ <sup>(٢٠)</sup> : « فِي الْمَرَاهِقِ » هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْاِخْتِلَامَ ، يُقَالُ : رَاهَقَ الْعُلَامُ فَهُوَ  
 مُرَاهِقٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ <sup>(٢١)</sup> أُنَى : لَمْ يَقْوُوا ، مِنْ ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، أُنَى :  
 غَلَبَتْهُ وَأَرَادَ بِالْعَوْرَةِ هَاهُنَا : الْجِمَاعَ ، سَمَّاهُ بِاسْمِ سَبَبِهِ .

(١٢) خ : بها والمثبت من ع والصحاح ( مرد ) .

(١٣) سورة النور آية ٣١ .

(\*) في شرح المقامات لوحة ٧٣ .

(١٤) ساقط من ع .

(١٥) ع : كَانَ .

(١٦) ع : الفرض من الفرضة : تحريف .

(\*) ع : تراهم .

(١٧) ع : كأنها تنشب بالفكر : تحريف .

(\*) تنشب : ساقطة من ع .

(١٨) روى أنس قال : أعطى رسول الله ﷺ فاطمة غلاما ، فأقبل ومعه الغلام ، فتقنعت بثوب إذا قنعت  
 رأسها لم يبلغ رجلها .

(١٩) ع : ومنه سمي .. الحديث . المذهب ٣٥/٢ .

(٢٠) وأختلفوا في المراهق مع الأجنبي . المذهب ٣٥/٢ .

(٢١) سورة النور آية ٣١ .

قَوْلُهُ : « يُورِثُ الطَّمْسَ » (٢٠) الطَّمْسُ : الْعَمَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ (٢١) وَأَصْلُهُ : اسْتِصْأَلَ أَثَرَ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ ﴿ فَإِذَا (٢٢) التُّجُومُ طُمِسَتْ ﴾ . وَأَرَادَ أَنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ أَعْمَى . وَقِيلَ : النَّاطِرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « الْبُضْعُ » (٢٣) هُوَ الْفَرْجُ ، وَالْمُبَاضَعَةُ : الْمُجَامَعَةُ : مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ .  
قَوْلُهُ : « فَإِنْ اشْتَجَرُوا » (٢٤) أَيْ : اخْتَلَفُوا ، يُقَالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ : إِذَا اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٥) .

قَوْلُهُ : « فَعَضَّلَهَا الْوَلِيُّ » (٢٦) أَيْ : مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (٢٧) .

يُقَالُ : عَضَلَ يَعْضِلُ عَضْلًا ، وَعَضَّلْتُ عَلَيْهِ تَعْضِيلًا : إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ ، وَحُلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ . وَأَصْلُهُ : مِنْ عَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا وَعَسَرَ خُرُوجَهُ ، قَالَهُ الْعُزَيْرِيُّ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوْهَا » (٢٩) أَيْ : يُنكِحُهَا بِأَمْرِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَيْمُ » هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، تَزَوَّجَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَا . وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ تَيْمُمٌ أَيْمَةً وَأَيْمًا وَأَيُومًا .

---

(\*) قَالَ ﷺ : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » . المذهب ٣٥/٢ .

(\*) سورة القمر آية ٣٧ .

(٢٢) ع : إذا و خ وإذا والآية ٨ في سورة المرسلات .

(٢٣) لأن المرأة غير مأمونة على البضع . المذهب ٣٥/٢ .

(٢٤) في الحديث : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » المذهب ٣٥/٢ .

(٢٥) سورة النساء آية ٦٥ .

(٢٦) وإن دعت المنكوحة إلى كفاء فعضلها الولي زوجها السلطان المذهب ٣/٢ .

(٢٧) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢٨) في تفسير غريب القرآن ٢٣ .

(٢٩) في الحديث : « البكر يستأمرها أبوها في نفسها » المذهب ٣٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » (٣٠) أَيْ : يُؤَلَّفَ . وَالْأُذْمَةُ : الْإِلْفَةُ ، أَدَمَ ،  
أَيْ : أَلَّفَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ (٣١) كَانَ الْوَلِيُّ ضَعِيفًا » لَهُ تَأْوِيلَانِ ، قِيلَ : الْمَجْنُونُ ، وَقِيلَ :  
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ؛ لِضَعْفِ نَظَرِهِمَا فِي طَلَبِ الْحِظِّ لَهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِذِي (٣٢)  
لَا نَظَرَ لَهُ : ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي لَا نُطْقَ لَهُ : ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ :  
ضَعِيفٌ .

[ قَوْلُهُ : (٣٣) « خُنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ » (٣٤) بِخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « الْاِفْتِيَاثُ عَلَيْهَا » (٣٥) اِفْتَاتَ عَلَيْهِ : إِذَا قَوَّتَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ ، وَافْتَاتَ  
اِفْتَعَلَ مِنَ الْقَوْتِ ، وَهُوَ : السَّبْقُ . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَسْتَبِدُّ فِي الرَّأْيِ بِتَرْوِيجِهَا دُونَهُ ،  
فَيَسْبِقُ إِلَى تَرْوِيجِهَا .

---

(٣٠) فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١/١٤٢ ، وَغَرِيبُ الْحَرْنِيِّ  
٣/١١٤٣ ، وَالْفَائِقُ ١/٢٩ ، وَالنَّهْيَةُ ١/٣٢ .

(٣١) ع : وَلَانِ .

(٣٢) ع : فِي الَّذِي .

(٣٣) مِنْ ع .

(٣٤) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٣٧ : رَوَتْ خُنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ  
فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١٢/٤٤٢ ، وَتَهْذِيبِ  
النَّبَوِيِّ ٢/٣٤٢ .

(٣٥) لِإِذْنِهَا مُعْتَبَرٌ فِي حَالِ الْكِبَرِ فَلَا يَجُوزُ الْاِفْتِيَاثُ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْكِبَرِ . الْمَهْذَبُ ٢/٣٧ ، وَفِي خ : فِي  
الْاِفْتِيَاثِ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ سِفَاحٌ » <sup>(١)</sup> السَّفَاحُ : الرِّنا ، يُقَالُ : [ سَافَحَهَا ] <sup>(٢)</sup> مَسَافَحَةً وَسِفَاحًا .

قَوْلُهُ : « وَأَنْ يَزُوجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ » <sup>(٣)</sup> الْكُفُّ : الْمُسَاوِي لَهَا وَالْمُمَاتِلُ . (وَالْمُتَحَاذِينَ : الْمُتَوَازِينَ فِي الْإِذْلَاءِ وَالْقُرْبِ) <sup>(\*)</sup> .

قَوْلُهُ : فَأَخَافُ عَلَيْكَ عَصَاهُ <sup>(٤)</sup> قِيلَ : هُوَ <sup>(٥)</sup> الضَّرْبُ بِالْعَصَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ » : لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، وَلَا أَمْرَ أَحَدًا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : يَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ ، إِذَا كَانَ رَفِيقًا حَسَنَ السِّيَاسَةِ : لَيْنُ الْعَصَا . وَقِيلَ : السَّفَرُ ، كُنِّي بِالْعَصَا عَنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٧)</sup> :

فَالْقَتَّ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ <sup>(٨)</sup> بِهَا النَّوَى .....

وَقِيلَ : كُنِّي بِهِ عَنْ كَثْرَةِ الْجَمَاعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(٩)</sup> : مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ خَشِنُ الْجَانِبِ فِي مُعَاشَرَتِهِمْ ، مُسْتَقْصٍ عَلَيْهِمْ فِي بَابِ الْعِيَرَةِ .

(١) فِي الْحَدِيثِ : « كُلْ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ » الْمَهْذَبُ ٣٨/٢ .

(٢) ع ، خ : سَافَحَةً وَالْمَثْبُتُ عَنِ الصَّحَاحِ وَالنَّقْلِ عَنْهُ .

(٣) وَأَنْ يَزُوجَهَا : لَيْسَ فِي ع وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٨/٢ : وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَ الْمُنْكَوْحَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ .

(\*) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ وَرَدَ فِي خ وَلَيْسَ فِي ع .

(٤) خ : أَخَافُ . وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٨/٢ ، « فَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَأَخَافُ عَلَيْكَ عَصَاهُ » .

(٥) ع : أَيْ بَدَلَ قِيلَ هُوَ .

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣٤٤/١ .

(٧) قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ السَّلْمِيُّ ، وَيُقَالُ : ثَمَامَةُ الْحَنْفَى ، وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ الْبَيْتَ لِمَعْقَرِ بْنِ حِمَارِ الْبَارِقِيِّ .

(٨) ع : وَاسْتَقَرَّ ، وَهِيَ وَرَايَةُ اللَّسَانِ . وَالْمَثْبُتُ مِنْ خ وَغَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَغَرِيبُ الْخَطَّاطِيِّ ٩٧/١ ، وَالصَّحَاحُ (عَصَوٌ) وَعَجَزَةٌ :

كَمَا قَرَّ عَيْنُنَا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ

(٩) فِي الزَّاهِرِ ٣١٣ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٧٧/٣ .



قَوْلُهُ : « فَسَادٌ عَرِيضٌ » (١٠) أَيْ : عَامٌّ فَاشٍ ، كُنِيَ عَنْهُ بِالْعَرِيضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ (١١) ..

قَوْلُهُ : « اصْطَفَى كِنَانَةً ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ » (١٢) الطَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ وَالصَّفَاءُ : ضِدُّ الْكَدْرِ مَمْدُودٌ وَصِفْوَةُ الشَّيْءِ : خَالِصُهُ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفْوَةُ اللَّهِ وَمُصْطَفَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : صِفْوَةُ مَالِي ، وَصِفْوَةُ مَالِي ( وَصِفْوَةُ مَالِي ) (\*) فَإِذَا نَزَعُوا الْهَاءَ ، قَالُوا : صِفُو مَالِي ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ (١٣) .

قَوْلُهُ : « يُسْتَرْدَلُ أَصْحَابُهَا » (١٤) // الرُّدْلُ : الدُّونُ الْحَسِيسُ ، وَقَدْ رَدَّلَ فُلَانٌ ل/ ١١٣ بِالضَّمِّ يَرْدُلُ رَدَالَةً وَرُدُولَةً ، فَهُوَ رَدَّلٌ وَرُدَالٌ - بِالضَّمِّ - مِنْ قَوْمٍ رُدُولٌ وَأَرْدَالٌ وَرُدْلَاءٌ ، عَنْ يَعْقُوبَ (١٥) .

قَوْلُهُ : « غَنِينَا زَمَانًا » (١٦) أَيْ : عِشْنَا (١٧) وَاكْتَفَيْنَا ، يُقَالُ : غَنَى بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ ، وَغَنَى ، أَيْ : عَاشَ بِالتَّصَعُّلِ ، أَيْ (\*) : بِالْفَقْرِ ، وَالصُّعْلُوكُ : الْفَقِيرُ .

---

(١٠) من الحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » المذهب ٣٩/٢ .

(١١) سورة فصلت آية ٥١ .

(١٢) واصطفي في قريش : ليس في ع وهو من الحديث : « إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفي من كنانة قريشا واصطفي من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم » المذهب ٣٩/٢ .

(\*) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٣) إصلاح المنطق ١١٧ ، والصحاح ( صفو ) .

(١٤) الحياكة والحجامة يستردل أصحابها . المذهب ٣٩/٢ .

(١٥) إصلاح المنطق ص ١١٠ والنقل عن الصحاح ( ردل ) .

(١٦) من قول حاتم الطائي :

غَنِينَا زَمَانًا بِالتَّصَعُّلِ وَالْغِنَى      وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَاسَيْهِمَا الدَّهْرُ  
فَمَا زَادَنَا بَعِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ      غِنَانًا وَلَا أَزْرَى بِأَخْسَائِنَا الْفَقْرُ

(١٧) ع : أَوْ .

(\*) أَيْ : سَاقَطَ مِنْ ع .

وَعُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ<sup>(١٨)</sup> : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ فِي حَظِيرَةٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِمَّا يَغْنَمُ .

قَوْلُهُ : « فَمَا زَادَنَا بَغِيًّا » الْبَغِيُّ : التَّعَدَّى ، وَيُرْوَى « بَأْوًا »<sup>(١٩)</sup> أَيْ : كِبْرًا ، وَالْبَأْوُ : الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ ، يُقَالُ : بَأَوْتُ عَلَى الْقَوْمِ أَبَايَ<sup>(٢٠)</sup> بَأْوًا .  
قَوْلُهُ : « خُطْبَةُ الْحَاجَةِ »<sup>(٢١)</sup> الْحَاجَةُ هَاهُنَا : النِّكَاحُ .

قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ »<sup>(٢٢)</sup> أَيْ : دَعَا لَهُ ، وَالرَّفَاءُ - بِالْمَدِّ - هُوَ : الدُّعَاءُ بِالِاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْاجْتِمَاعِ ، يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَفِئِ الثَّوبِ ، وَهُوَ : إِصْلَاحُهُ<sup>(٢٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »<sup>(٢٤)</sup> هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »<sup>(٢٥)</sup> .

وَقِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ »<sup>(٢٦)</sup> ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ .

---

(١٨) عروة بن الورد العبسي. ترجمته في الأغاني ٧٣/٣، وسمط اللآلي ٨٢٣ .

(١٩) كذا رويت في الصحاح ( بأو ) واللسان ( بأو ٦٨/١٨ ) وانظر ديوانه ١٩ .

(٢٠) ع : بأى تحريف .

(٢١) روى عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . المذهب ٤١/٢ .

(٢٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك وبارك

عليك وجمع بينكما في خير . المذهب ٤١/٢ .

(٢٣) إصلاح المنطق ١٥٣ والصحاح ( رفا ) .

(٢٤) وإن عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « استحللتم فروجهن بكلمة

الله » وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن . المذهب ٤١/٢ .

(٢٥) سورة النساء آية ٣ .

(٢٦) سورة البقرة ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « بَلَفِظْ مُعْجِزٍ »<sup>(٢٧)</sup> يَعْنِي الْقُرْآنَ ( يُعْجِزُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ )<sup>(٢٨)</sup> .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾<sup>(٢٩)</sup> جَمْعُ حَلِيلَةٍ ، فَعِيلَةٌ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ  
ضِدُّ الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ [ : « فَتَنَّتُهُ » ]<sup>(٣٠)</sup> الْفِتْنَةُ : هِيَ الْإِضْلالُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ . وَالْفَاتِنُ :  
الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَفَتَنَتُهُ الْمَرَأَةُ : إِذَا دَلَّهَتْهُ<sup>(٣١)</sup> . وَالْفِتْنَةُ أَيْضًا : الْإِبْلَاءُ  
وَالِاخْتِبَارُ .

قَوْلُهُ : « يُؤْمِنُ بِزُبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(٣٢)</sup> أَصْلُ الزُّبُورِ : الْكِتَابُ ، زَبَرَ ،  
أَيُّ : كَتَبَ .

قَوْلُهُ : « بَعْدَ التَّبْدِيلِ »<sup>(٣٣)</sup> مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَدَلَ الْحَرَامِ حَلَالًا ، وَبَدَلَ  
الْحَلَالِ حَرَامًا ، وَبَدَّلُوا صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى غَيْرِ مَا نَزَلَتْ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ مُدَبَّرَةٌ » هِيَ : الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ ،  
وَالْمُشْتَرَى ، وَزُحْلُ ، وَالْمَرِيخُ ، وَالزُّهْرَةُ ، وَعُطَارِدُ<sup>(٣٤)</sup> ، وَمُدَبَّرَةٌ ، أَيُّ : تُدَبَّرُ  
الْخَلْقُ فِي مَعَاشِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ ، يُقَالُ : الْوَزِيرُ يُدَبِّرُ الْمُلْكَ ، أَيُّ : يَنْظُرُ فِي

(٢٧) ع : النظم المعجز وكلاهما في المذهب ٤١/٢ .

(٢٨) ع : يعنى معجز أن يأتي أحد بمثله .

(٢٩) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣٠) من ع وفي المذهب ٤٤/٢ ، ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار ... لأننا لا نأمن أن  
يميل إليها فتنته عن الدين .

(٣١) ع : ألهته : تحريف .

(٣٢) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن ... صحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح  
حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين . المذهب ٤٤/٢ .

(٣٣) يعنى الصابئين .

(٣٤) في حاشية خ ، ترتيب الكواكب السبعة عند المنجمين ، أولها في السماء السابعة : زحل ، والمشتري ،  
والمرخ ، والشمس ، وعطارد ، والزهرة ، والقمر ، كذا يزعمون .

أَمْرٍ مَصْلَحَتِهِ . وَالتَّدْبِيرُ : هُوَ التَّفَكُّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ رَأْيُ الْمُنْجِمِينَ ، وَكَذَّبُوا ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : « حَقْنُ الدَّمِ » (٣٤) حَقَنْتُ دَمَهُ : مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَقَنْتُ اللَّبْنَ أَحَقْنُهُ - بِالضَّمِّ : إِذَا جَمَعْتَهُ فِي السَّقَاءِ ، وَصَبَبْتَ حَلِيبَهُ عَلَى رَائِيهِ ، وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ : الْحَقِينُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى (٣٥) : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ (٣٦) الطَّوْلُ : الْفَضْلُ وَالْبَسْطَةُ وَالْمَقْدِرَةُ عَلَى الْمَالِ (٣٧) ؛ وَالطَّوْلُ أَيْضًا : الْمَنْ ، تَطَوَّلَ عَلَى ، أَيْ : مَنْ (٣٨) .

قَوْلُهُ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هُنَّ هَاهُنَا : الْحَرَائِرُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ أَيْضًا : الْمُزَوَّجَاتُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ : الْعَفَائِفُ ، أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ : عَفَّتْ عَنِ الزَّنا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ : فِيهَا مُحْصَنَةٌ ، وَمُحْصَنَةٌ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ : مُحْصَنَةٌ ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرٍ (٣٩) . وَلَعَلَّهُ مَا أُخِذَ مِنَ الْحِصْنِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي (٤٠) يُمْتَنَعُ فِيهِ [ مِنْ ] (٤١) الْعَدُوِّ ، كَأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبَعَاءِ ، وَهُوَ : الزَّنا الَّذِي تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْفَاجِرَةُ ، يُقَالُ : مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ ، أَيْ : مَمْنُوعَةٌ ، وَدِرْعٌ حَصِينَةٌ : لَا يَعْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ .

---

(٣٤) فِي « حَقْنِ دِمَائِهِمْ » وَفِي الْمَهْذَبِ ٤٤/٢ : وَأَمَّا حَقْنُ الدَّمِ فَلَأَنَّ لَهُمْ شَبَهَةَ كِتَابٍ وَالشَّبَهَةَ .

(٣٥) تَعَالَى : لَيْسَ فِي ع .

(٣٦) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٢٥ .

(٣٧) مَجَازُ الْقُرْآنِ ١/١٢٣ ، ١٦٥ ، ١٩٤/٢ ، وَغَرِيبُ الْيَزِيدِيِّ ١١٦ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ قَتَيْبَةَ ١٢٤ .

(٣٨) امْتَنَ ، يُقَالُ مِنْهُ : طَالَ عَلَيْهِ ، وَتَطَوَّلَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَ ، أَيْ : أَفْضَلَ . إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ١٢٣ ، وَالصَّحَاحُ

( طَوَّلَ ) .

(٣٩) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ٣٧٤ ، وَالصَّحَاحُ ( حَصَنَ ) .

(٤٠) الَّذِي : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٤١) مِنْ ع .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ أَيْ : يَخَافُ الزَّنا ، وَالْعَنَتُ أَيضًا : الْمَشَقَّةُ قَالَ تَعَالَى : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (٤٢) ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ (٤٣) كَأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ بِتَرْكِ النِّكَاحِ . وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ : الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ ، يُقَالُ : أَكَمَّةٌ عَنَوْتُ : إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٤) ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ (٤٥) : الْعَنَتُ هَاهُنَا : الْهَلَاكُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الزَّنا ، فَيَهْلِكُ بِالْحَدِّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٤٦) : هُوَ الْفُجُورُ هَاهُنَا .

( قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (٤٧) لَا تَقْطَعُوا ، وَتَصْرِمُوا فِعْلُهُ (٤٨) ، يُقَالُ : عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا ، وَعَزَمًا وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا : إِذَا أُرِدَتْ فِعْلُهُ وَقَطَعَتْ عَلَيْهِ (٤٩) .

قَوْلُهُ : ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَعَقْدُهُ : هُوَ إِحْكَامُهُ وَإِثْبَاتُهُ ، مَا أُخِذَ مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ ، وَهُوَ : رَبْطُهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الْأَجَلُ : مُدَّةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، كَأَجَلِ الدَّيْنِ ، وَأَجَلِ الْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرْتَابَةُ بِالْحَمْلِ » (٥٠) هِيَ الشَّاكَّةُ ، وَالرَّيْبُ وَالرَّيْبَةُ : هِيَ الشَّكُّ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٥١) لَا شَكَّ

(٤٢) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٤٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤٤) تهذيب اللغة ٢/٢٧٣ عن معاني الزجاج ١/٢٦١ .

(٤٥) نقله الأزهرى في تهذيب اللغة ٢/٢٧٣ .

(٤٦) ع : الجوهرى وعبارته : يعنى الفجور والزنا . وعبرة الفراء فى المعانى ١/٢٦١ : إنما يرخص لكم فى

ترويج الإماء إذا خاف أحدكم أن يفجر . وانظر تهذيب اللغة ، والكشاف ١/٥٢١ ، وتفسير ابن كثير

١/٤٧٨ ، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٦١ ، ومجاز القرآن ١/١٢٣ ، وغريب اليزيدى ١١٧ .

(٤٧) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٤٨) تفسير غريب القرآن ٩٠ ، وانظر تفسير الطبرى ٥/١١٥ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٩ .

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٠) ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة . المهذب ٢/٤٥ .

(٥١) سورة البقرة آية ٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ <sup>(٥٢)</sup> كُلُّ هَذَا لَفْظٌ مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَتَيْنِ ، وَثُلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقِيسُ عَلَيْهِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، يُقَالُ : ثَنَاءٌ وَثُلَاثُ وَرُبَاعُ ، وَمَثْنَى ، وَمَثَلْتُ ، وَمَرْبَعٌ <sup>(٥٣)</sup> ، وَقَدْ يُغَايِرُ بَيْنَ الْفَافِظِهَا ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا [ يَجُوزُ ] <sup>(٥٤)</sup> نِكَاحُ الشَّغَارِ » أَصْلُهُ : مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ : إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشَعُرُ إِذَا نَكَحَ ، وَمَعْنَاهُ : لَا تَرْفَعُ رِجْلُ ابْنَتِي حَتَّى <sup>(٥٥)</sup> أَرْفَعَ رِجْلُ ابْنَتِكَ .  
وَقَالَ فِي الْفَائِقِ <sup>(٥٦)</sup> : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعَرْتُ بَنِي فُلَانٍ مِنَ الْبَلَدِ <sup>(٥٧)</sup> : إِذَا أَخْرَجْتَهُمْ ، قَالَ <sup>(٥٨)</sup> :

وَنَحْنُ شَعَرْنَا ابْنِي نِزَارٍ كِلَيْهِمَا وَكَلْبًا بَطْعَنٍ مُرْهِقٍ <sup>(٥٩)</sup> مُتَقَارِبٍ  
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَفَرَّقُوا شَعَرَ بَعَرَّ ، لِأَنَّهُمَا إِذَا تَبَادَلَا <sup>(٦٠)</sup> بِأَخْتَيْهِمَا فَقَدْ أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَفَارَقَ بِهَا إِلَيْهِ .

(٥٢) سورة النساء آية ٣ .

(٥٣) معاني الفراء ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، ومجاز القرآن ١١٤/١ - ١١٦ ، ومعاني الأخفش ٢٢٥/١ ، والكتاب ٢٢٥/٣ ، وتفسير الطبري ٥٤٣/٧ .

(٥٤) خ ولا يحل . وفي المذهب ٤٦/٢ : ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو : أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى .

(٥٥) ع : ما لم .

(٥٦) ١٧/١ .

(٥٧) ع : الباب : تحريف .

(٥٨) أنشده الشيباني ، كما في الصحاح .

(٥٩) ع : مرهب وهى إحدى الروايات وفى الفائق والصحاح واللسان ( بوقع بدل : بطعن وفى حاشية خ بوقع .

(٦٠) ع : تبدلا .

وَقِيلَ : سُمِّيَ [ شِعَارًا ] <sup>(٦١)</sup> لِخُلُوهِ عَنِ الْمَهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعَرَ الْبَلَدُ : إِذَا خَلَا عَنْ أَهْلِهِ <sup>(٦٢)</sup> . وَقَالَ فِي الشَّامِلِ <sup>(٦٣)</sup> : وَقِيلَ : سُمِّيَ شِعَارًا لِقَبْحِهِ ، تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيُؤُولَ .

قَوْلُهُ : « نِكَاحُ الْمُتْعَةِ » <sup>(٦٤)</sup> // أَصْلُهُ : مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ : مَا يُتْبَلَّغُ بِهِ إِلَى حِينٍ ، وَالتَّمَتُّعُ أَيْضًا : الْإِثْفَاعُ بِالشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ يَتَنَفَّعُ صَاحِبُهُ وَيَتْبَلَّغُ بِنِكَاحِهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ أَمْرٌو تَائِيَّة » <sup>(٦٥)</sup> أَيْ : مُتَحَيِّرٌ « عَنْ الْحَقِّ ، يُقَالُ : تَاهَتْ السَّفِينَةُ عَنْ بَلَدٍ كَذَا ، أَيْ : تَحَيَّرَتْ عَنِ الْمَقْصِدِ فَلَمْ تَهْتَدِ لَهُ . وَيُقَالُ : تَاهَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا ذَهَبَ مُتَحَيِّرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٦٦)</sup> وَيُقَالُ أَيْضًا : تَاهَ يَتِيَهُ : إِذَا تَكَبَّرَ .

قَوْلُهُ : « الْحُمَرِ الْأَنْسِيَّةِ » <sup>(٦٧)</sup> بِفَتْحِ الثُّونِ : ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْإِنْسِ - بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُمْ : الْحَيُّ الْمُقِيمُونَ ، وَالْإِنْسُ أَيْضًا : لُغَةٌ فِي الْإِنْسِ . قَوْلُهُ : « الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ » <sup>(٦٨)</sup> هِيَ الْمَرْأَةُ <sup>(\*)</sup> الَّتِي تُصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ قَوْلُهُ : « وَالْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ » الْوَشْمُ <sup>(\*)</sup> : أَنْ تُعْزَرَ إِبْرَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي

(٦١) من ع .

(٦٢) العين ٤ / ٣٥٨ ، وجمهرة اللغة ٢ / ٣٤٤ ، والصحاح ( شجر ) ، والنهاية ٢ / ٤٨٢ .

(٦٣) .

(٦٤) في المذهب ٢ / ٦٤ : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو : أن يقول : زوجتك ابنتي يوما أو شهرا .

(٦٥) من قول علي ابن أبي طالب لابن عباس ، وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء . المذهب ٢ / ٤٦ .

(٦٦) سورة المائدة آية ٢٦ .

(٦٧) من قول علي رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية « المذهب ٢ / ٤٦ .

(٦٨) روى هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه . المذهب ٢ / ٤٦ ، ومستند أحمد ٤ / ٦٨ ، وصحيح الترمذي ٥ / ٤٣ ، وابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، والنسائي ٦ / ١٤٩ .

(\*) المرأة : ساقط من ع .

(\*) الوشم : ساقط من ع .

الْيَدِ أَوْ فِي الْوَجْهِ<sup>(٦٩)</sup> ، ثُمَّ تُذَرُّ عَلَيْهِ التُّوَرُ ، فَيَنْدَمِلُ ، وَقَدْ صَارَ مَوْسُومًا<sup>(٧٠)</sup> أَسْوَدَ .

قَوْلُهُ : « فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْتَسِبَ نَفْسِي وَمَالِي »<sup>(٧١)</sup> أَيْ : أَطْلُبَ بِهِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْإِسْمُ : الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ : الْأَجْرُ ، وَالْجَمْعُ : الْحِسْبُ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَنْبَى بِهَا » أَيْ : أَطَوَّهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بَنَى بَيْتًا فِي الْعَادَةِ ، فَكُنِيَ عَنِ الْوُطْءِ بِالْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ : بَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ : إِذَا وَطَّئَهَا<sup>(٧٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « التَّعْرِيزُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ »<sup>(٧٣)</sup> هُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ ، وَهُوَ : التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ ، يُقَالُ : عَرَّضْتُ لِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ : إِذَا قُلْتُ قَوْلًا وَأَنْتَ تَعْنِيهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ جَانِبُهُ ، يُقَالُ : اضْرِبْ بِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ كَأَنَّهُ يَحُومُ حَوْلَهُ وَلَا يُظْهِرُهُ .

قَوْلُهُ : « دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ »<sup>(٧٤)</sup> الدَّنَاءَةُ : فِعْلُ الشَّيْءِ الدَّنِيئِ ، وَهُوَ : الْحَسِيسُ الَّذِي يُلَامُ عَلَى فِعْلِهِ ، يُقَالُ : دَنَأَ الرَّجُلُ يَدْنَأُ [ دَنَاءَةً ]<sup>(٧٥)</sup> أَيْ : سَفَلَ<sup>(٧٦)</sup> فِي فِعْلِهِ ، وَالسُّخْفُ بِالضَّمِّ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخَفَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ سَخَافَةً ، فَهُوَ سَخِيفٌ .

---

(٦٩) ع : في اليد أو الرجل أو الوجه .

(٧٠) ع : موشوما : تحريف .

(٧١) روى التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضى الله عنه ، فقال : إن جارى طلق امرأته في غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجه ثم أبنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة . المذهب ٤٧/٢ .

(\*\*) ع : وهو .

(٧٢) انظر إصلاح المنطق ٣٠٦ ، وجمهرة اللغة ٤٣٢/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٩٣/١٥ .

(٧٣) ويجوز التعريض بخطبة المعتبة عن الوفاة . المذهب ٤٧/٢ .

(٧٤) ويكره التعريض بالجماع ... لأن ذكر الجماع دناءة وسخف المذهب ٤٧/٢ .

(٧٥) خ دنوعا : تحريف .

(٧٦) ع : تسفل .



قَوْلُهُ : « لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » <sup>(٧٧)</sup> الْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ حَمْلُ الْعَصَا ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنَامُ فَيَضَعُهَا ، وَيُصَلِّي فَيَضَعُهَا <sup>(٧٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ » قَدْ ذَكَرَ الصُّعْلُوكُ ، وَأَنَّهُ الْفَقِيرُ <sup>(٧٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « قَرَنَاءُ أَوْ رَثَقَاءُ » <sup>(٨٠)</sup> مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَأَصْلُ الرَّثِقِ : ضِدُّ <sup>(\*)</sup> الْفَتْقِ ، وَارْتَقَى ، أَيْ : النَّامَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ <sup>(٨١)</sup> وَالرَّثِقُ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ : امْرَأَةٌ [رَثَقَاءُ] <sup>(٨٢)</sup> بَيْنَةُ الرَّثِقِ : لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعُهَا ؛ لِارْتِقَائِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ <sup>(٨٣)</sup> مِنْهَا . وَالْقَرْنُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ : الْعَقْلَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الْفَرْجِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي جَارِيَةٍ [بِهَا] <sup>(٨٤)</sup> قَرْنٌ ، فَقَالَ : أَقْعِدُوهَا ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ فَهُوَ عَيْبٌ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأَرْضَ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ » <sup>(٩٠)</sup> .

وَالْعَقْلُ وَالْعَقْلَةُ - بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا : شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ ، وَحَيَاءِ النَّاقَةِ شَبِيهٌ بِالْأَذْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ عَقْلَاءُ .

(٧٧) رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَعَاوِيَةَ ، وَأَبَا الْجَهْمِ خُطْبَانِي ، فَقَالَ ﷺ : « أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ فَانْكَحِي أُسَامَةَ » الْمَهْذَبُ ٤٨ ، ٤٧/٢ . وَمُسْلِمٌ ١١١٤/٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٨٥/٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٣٢/٣ .

(٧٨) انْظُرْ فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى . غَرِيبُ الْخَطَائِ ٩٥،٩٤/١ .

(٧٩) ١٣٣/٢ .

(٨٠) ع : قَوْلُهُ رِثَاءٌ . وَفِي الْمَهْذَبِ ٤٨/٢ : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً أَوْ بَرَصَاءً أَوْ رِثَاءً وَهِيَ الَّتِي انْسَدَّ فَرْجُهَا أَوْ قَرْنَاءٌ وَهِيَ الَّتِي فِي فَرْجِهَا لَحْمٌ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ : ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ .

(٨١) ضِدُّ سَاقَطٍ مِنْ ع .

(٨٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ ٣٠ .

(٨٣) رِثَاءٌ سَاقَطٌ مِنْ ح .

(٨٤) الْمَوْضِعُ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

(٨٥) إِلَى : سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٨٥) خ : لَهَا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع .

(٩٠) الْمَجْمُوعُ الْغَيْثُ ٦٩٦/٢ ، وَغَرِيبُ ابْنِ قَتِيْبَةَ ١١٥/٢ ، وَالْفَائِقُ ١٨٠/٣ ، وَالنَّهْيَةُ ٥٤/٤ .

قَوْلُهُ : « فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا » (٩١) الْكَشْحُ : الْجَنْبُ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْخَلْفِ (٩٢) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ » (٩٣) أَيْ : تَكْرَهُ ، عَافَ الطَّعَامَ أَوْ (٩٤) الشَّرَابَ يَعَافُهُ : إِذَا كَرِهَهُ فَلَمْ يَشْرَبْهُ .

قَوْلُهُ : « [ عَيْنٌ ] » (٩٥) [ هُوَ ] (٩٦) الَّذِي لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ عَيْنٌ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (٩٧) ، وَامْرَأَةٌ عَيْنَةٌ : لَا تَشْتَهِي الرِّجَالَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، مِثْلُ : خَرِيجٌ ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْعُنَّةُ ، وَعُنِّنَ (٩٨) الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ ، أَوْ مُنِعَ عَنْهَا بِالسَّحْرِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا اعْتَرَضَ ، كَأَنَّهُ يَعْتَرِضُ عَنْ يَمِينِ الْفَرَجِ وَيَسَارِهِ وَلَا يُصِيبُهُ . وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِنَانِ ، شَبَّهَ بِهِ فِي لِينِهِ وَرَخَاوَتِهِ .

وَالْمَجْبُوبُ : هُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ ، وَالْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ : « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » (٩٩) .

وَالْحَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْبَيْضَتَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الذَّكَرِ .

وَالْمَسْلُولُ : مُنْزَوَعُ الْبَيْضَتَيْنِ ، مِنْ سَلَّ الشَّيْءِ : إِذَا اسْتَخْرَجَهُ بِرَفْقٍ .

---

(٩١) تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها النبي ﷺ ألبس ثيابك والحقي بأهلك » المذهب ٤٨/٢ .

(٩٢) الصحاح ( كشح ) وخلق الإنسان للأصمعي ٢١٢ ، ٢١٣ ، وثابت ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٩٣) وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان أحدهما : يثبت له الخيار ؛ لأن النفس تعاف عن مباشرته . المذهب ٤٨/٢ .

(٩٤) ع : والشراب .

(٩٥) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه . المذهب ٤٩/٢ ، وفي ح : قوله العنين سقط منها ( عنين ) .

(٩٦) من ع .

(٩٧) ع : العنة والمثبت من ع وفي الصحاح : الْعَيْنِيَّةُ ( كذا ) . وعن ثعلب : رجل عنين بَيْنَ التَّعْنِينِ والعينية . المصباح ( عنين ) .

(٩٨) ع : وعن .

(٩٩) المجموع المغيث ٢٩١/١ ، والنهاية ٢٣٤/١ .

قَوْلُهُ : « الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ » (١٠٠) هِيَ الشِّتَاءُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالصَّيْفُ ، وَالْحَرِيفُ .  
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِإِنْفِصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ [ مِنْهَا ] (١٠١) عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْفُصْلُ :  
 الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ ، فَصَلْتُ الشَّيْءَ [ فَاَنْفَصَلُ ] (١٠٢) أَيْ : قَطَعْتُهُ فَاَنْقَطَعَ .  
 قَوْلُهُ : « الْأَهْوِيَةُ » (\*) جَمْعُ هَوَاءٍ ، وَهُوَ : الْحَرُّ ، وَالْبَرْدُ ، وَالْاعْتِدَالُ .  
 وَالْحَشْفَةُ (١٠٣) : مَا فَوْقَ الْخِتَانِ .

قَوْلُهُ : « فَخَرَجَ عَجَمِيًّا » (١٠٤) الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجَمِيِّ وَالْأَعَجَمِيِّ ، وَالْعَرَبِيُّ  
 وَالْأَعْرَابِيُّ : أَنَّ الْعَجَمِيَّ : هُوَ الَّذِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّانِ ، وَالْأَعَجَمِيُّ : الَّذِي وَلَدَ  
 بِلَادِ الْعَجَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وَالْعَرَبِيُّ : الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ : الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ مِنَ  
 الْعَرَبِ (١٠٥) .

قَوْلُهُ : « اعْتَدْتُ بِأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ » (١٠٦) أَيْ : أَبْعَدَهُمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .  
 قَوْلُهُ (١٠٧) : « حَرُمْتُ عَلَى التَّائِيدِ » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَبَدَ : الدَّهْرُ ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ  
 مِنْهُ ، تَأَبَّدَ الشَّيْءُ : إِذَا بَقِيَ عَلَى مَرِّ الْأَبَدِ ، أَيْ الدَّهْرِ .

---

(١٠٠) فِي الْمَهْذَبِ ٤٩/٢ : فَإِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ وَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَهْوِيَةُ وَلَمْ يَزَلْ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ  
 خَلَقَهُ .

(١٠١) مِنْ ع . (١٠٢) ع : إِذَا .

(\*) مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ « وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْأَهْوِيَةُ » .

(١٠٣) مِنْ قَوْلِهِ : « وَأَدْنَى النِّكَاحِ : أَنْ يَغِيبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوُطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . الْمَهْذَبُ  
 ٤٩/٢ .

(١٠٤) إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَلَى صِفَةٍ أَوْ نَسَبٍ فَخَرَجَ بِخِلَافِهِمَا ، بَأَنَّ شَرَطْتَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَخَرَجَ  
 عَجَمِيًّا ... الْخِ الْمَهْذَبُ .

(١٠٥) الصَّحَاحُ ( عَرَبٌ - عَجَمٌ ) .

(١٠٦) مَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ اعْتَدَتْ بِالْأَقْصَى مِنَ الْأَجْلَيْنِ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .  
 الْمَهْذَبُ ٥٣/٢ .

(١٠٧) ع : وَقَوْلُهُ . وَفِي الْمَهْذَبِ ٥٣/٢ : إِذَا اخْتَارَ الْبِنْتَ حَرَمَتِ الْأُمُّ عَلَى التَّائِيدِ .

قَوْلُهُ : « سَدُّ ثُلْمَةٍ » (١٠٨) الثُّلْمَةُ : الْحَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ثَلَمْتُهُ أَثْلَمْتُهُ - بِالْكَسْرِ . يُقَالُ : فِي السَّيْفِ ثَلَمٌ ، وَفِي الْإِنَاءِ : ثَلَمٌ : إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَقَّتِهِ شَيْءٌ ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : « أَنَّهُ كَانَ (١١٠) يَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ » (١١١) يُقَالُ : إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، أَيْ : مَرْكَبُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ » (١١٢) تَخَلَّفَ ضِدُّ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَلْفِ نَقِيضُ الْقَدَامِ .

( قَوْلُهُ : « بَأَنْتَ » (١١٣) افْتَرَقَتْ ، وَأَصْلُهُ الْبُعْدُ ، وَالْبَيْنُونَةُ : الْبُعْدُ ، مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ) (١١٤) .

---

(١٠٨) الرجعة : سد ثلمة في النكاح ، والاختيار : إثبات النكاح في المرأة . المذهب ٥٣/٢ .

(١٠٩) إصلاح المنطق ٦٢ ، والصحاح ( ثلم ) .

(١١٠) كان ساقط من ع .

(١١١) ع : عروتها . والحديث في المجموع المغيث ٢٧١/١ ، والنهاية ٢٢٠/١ ، ٢٢١ : « نهي عن الشرب من ثلمة القدح » ، وبنص المؤلف في الصحاح « كفل » وعبارته : والكفل : ما اكتفل به الراكب ، وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب ، ومنه حديث إبراهيم ، قال : « يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَعُرْوَتِهِ » قال : يقال : إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ .

(١١٢) ع : « قوله : وتخلّف الحرّة » وفي المذهب ٥٤/٢ : فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلّفت الحرّة ... إلخ .

(١١٣) وإن انقضت العدة ولم تسلم بآنت باختلاف الدين . المذهب ٥٤/٢ .

(١١٤) ما بين القوسين من ع .

## وَمِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ

يُقَالُ : الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الصَّدَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> وَالصَّدَقَةُ مِثْلُهُ - بِالضَّمِّ وَتَسْكِينِ الدَّالِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِلَّةٌ مَسْكٌ ثَوْرٍ ذَهَبًا » <sup>(٣)</sup> الْمَسْكُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْجِلْدُ ، وَجَمْعُهُ : مُسُوكٌ // .

١١٥/ل

قَوْلُهُ : « [ وَدَعَا ] <sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَقْتِ » وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ ، مَقْتُهُ مَقْتًا : إِذَا أَبْغَضَهُ .

النَّشْ : عَشْرُونَ دِرْهَمًا ، نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، كَمَا ذَكَرَ <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا : أُوقِيَّةً ، وَيُسَمُّونَ الْعِشْرِينَ : نَشًا ، وَيُسَمُّونَ الْخَمْسَةَ : نَوَاةً .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ ﴾ <sup>(٦)</sup> كَانَ الصَّدَاقُ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا لِلْأُولِيَاءِ .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) إصلاح المنطق ١٠٤ ، ٢٨٧ ، ١٨٨ ، والصحاح ( صدق ) .

(٣) في تعريف القنطار قال في المذهب ٥٥/٢ : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « مِلَّةٌ مَسْكٌ ثَوْرٍ ذَهَبًا » وانظر معاني الفراء ١٩٥/١ ، ومجاز القرآن ٨٩/١ .

(٤) خ : يؤدي إلى المقت . وفي المذهب ٥٥/٢ في الْمَهْرِ : إذا كبر أحجف ودعا إلى المقت .

(٥) في المذهب ٥٥/٢ ، من قول عائشة رضي الله عنها : أتدرون ما النش ؟ نصف أوقية .

(٦) سورة القصص آية ٢٧ ، واستشهد بها في المذهب ٥٦/٢ على جواز كون الصداق مباحة .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمِنُ الْإِفْتَانُ بِهَا »<sup>(٧)</sup> يُقَالُ : فَتَنَتُهُ الْمَرْأَةُ : إِذَا دَلَّهَتْهُ ، وَأَفْتَنَتْهُ  
أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٨)</sup> لِأَعَشَى هَمْدَانَ<sup>(٩)</sup> :

لَئِنْ فَتَنَنِي لَهَى بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتْ  
وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ [ أَفْتَنَتْهُ ]<sup>(١٠)</sup> .

( قَوْلُهُ : « إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ »<sup>(١١)</sup> هِيَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنِبَتِ السَّوَاءِ ،  
شَبَّهَتْ بِالْبَقْلَةِ تَنْبُتُ حَسَنَةً فِي الدَّمَنِ ، وَهُوَ : الْبَعْرُ ، وَالِدَّمَنِ : جَمْعُ دِمْنَةٍ ، وَهُوَ  
الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الدَّمَنُ )<sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « الْمَفُوضَةُ »<sup>(١٣)</sup> هِيَ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَوَّضْتُ  
الْأَمْرَ إِلَى فُلَانٍ ، أَيْ : رَدَدْتُهُ .

كَأَنَّهَا رَدَّتِ الْأَمْرَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَفَوَّضَتْهُ إِلَيْهِ . وَالتَّفْوِيزُ : أَنْ تُفَوَّضَ  
الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ ، فَلَا تُقَدَّرُ مَعَهُ مَهْرًا . وَقِيلَ : [ وَمَعْنَى ]<sup>(١٤)</sup> التَّفْوِيزِ :  
[ الْإِهْمَالُ ]<sup>(١٥)</sup> كَأَنَّهَا أَهْمَلَتْ أَمْرَ الْمَهْرِ ، فَلَمْ تُسَمِّهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١٥)</sup> :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَ لَهُمْ سَادُوا

(٧) في المذهب ٥٨/٢ : فَإِنْ أَصْدَقَهَا سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهَا : فَفِيهِ  
وَجِهَانٌ ، ثَانِيهَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِفْتَانُ بِهَا .

(٨) في مجاز القرآن ١٦٨/١ .

(٩) أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ لِأَعَشَى هَمْدَانَ ، وَقَالَ : هَذَا سَمْعًا مِنْ مَخْنَثٍ ، وَلَيْسَ بِبُتٍ . قَالَ وَقَدْ أَنْشَدَ زَمَنُ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبْرِ ، وَلَكِنْ اللَّحْنُ سَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ . وَالْبَيْتُ مَعْرُوفٌ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ وَالصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ  
لِأَعَشَى هَمْدَانَ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ بَرِي : قَالَ ابْنُ جَنِي : وَيُقَالُ : هَذَا الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسٍ .

(١٠) خ : افْتَنَتْهُ : تَحْرِيفٌ . وَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَا يُقَالُ : أَفْتَنَتْهُ وَلَا هُوَ مُفْتِنٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَفْتَنَتْهُ :  
لُغَةٌ تَقِيمُ وَهِيَ فِي شَعْرٍ رُؤْيَا ، وَاعْتَرَضَهُ الْأَصْمَعِيُّ بِأَنْ أَبَا الْأَخْطَلِ السَّاجَّ كَانَ يَضَعُ عَلَى رُؤْيَا الزَّجَلِ  
انْظُرْ فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلأَصْمَعِيِّ ٤٧٤ ، مِنْ مَجْلَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ .

(١١) غَرِيبٌ أَيْ عُبَيْدٌ ٩٩/٣ ، وَالْفَائِقُ ٣٧٧/١ ، وَالنَّهَايَةُ ١٣٤/٢ .

(١٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي ع .

(١٣) الْمَوْتُ مَعْنَى يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَسْمِيُّ فَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَفُوضَةُ كَالْوَطَاءِ . الْمَذْهَبُ ٦٠/١ .

(١٤) سَاقَطَ مِنْ خ .

(١٥) الْأَفْوَهُ الْأَوْدَى كَمَا فِي الصَّحَاحِ ( فَوْضٌ ) .

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ (١٦) : مُفَوَّضَةٌ ، بِالْكَسْرِ ؛ لِتَفْوِضِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَذِنَتْ فِيهِ (١٧) ،  
وَبِالْفَتْحِ ؛ لِأَنَّ وَلِيِّهَا فَوَّضَهَا بِعَقْدِهِ .

قَوْلُهُ : « مَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ » (١٨) الْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِعَاءُ : الزَّنى .  
وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : أَجْرُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٩) . وَالْكَاهِنُ : الْعَالِمُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

### وَمِنْ بَابِ الْمُتْعَةِ وَالْوَلِيمَةِ

الْمُتْعَةُ : هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُتَبَلَّغُ بِهِ ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَرَائِجِ الْحَالِ فِي  
الدُّنْيَا .

ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ « بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ » (\*) أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُوْنَهُ بِكَسْرِ  
الْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ ، الْفَتْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِعُولٌ إِلَّا خِرْوَعٌ  
وَعَتُودٌ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فَرَضَ لَهَا [ الْمَهْرُ ] » (٢١) أَيْ : أَوْجَبَهُ ، وَالْفَرَضُ : الْوَاجِبُ ،  
وَأَصْلُهُ : الْحَزُّ : وَالْقَطْعُ .

قَوْلُهُ : « الْإِبْتِدَالِ » (٢٢) الْإِبْتِدَالُ : هُوَ الْإِمْتِهَانُ وَالْإِئْتِفَاعُ ، مَا أُخُوذُ مِنَ الْبِدْلَةِ  
وَالْمِبْدَلَةِ ، وَهُوَ ، مَا يُيْتَدَلُّ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ ، يُقَالُ : جَاءَنَا فُلَانٌ فِي مِبَاذِلِهِ ،  
أَيْ : ثِيَابٍ بِذَلَّتِهِ (٢٣) .

(١٦) ع : المرأة .

(١٧) فيه : ساقط من ع .

(١٨) روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبی ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان  
الكاهن . المذهب ٦٢/٢ . وانظر غريب الحديث ٥٢/١ ، ٥٣ ، والفائق ٣٠٤/١ .

(١٩) القسم الأول ٢٤٠ .

(\*) وردت في المذهب ٦٠/٢ وفي قول معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول الله ﷺ في تزويج بنت  
واشق بمثل ما قضيت ( يعنى صداق نساها وعليها العدة ولها الميراث ) .

(٢٠) كذا ذكر النووى في تهذيبه ٣٣٢/٢ .

(٢١) خ : مهرا والمثبت من ع والمذهب ٦٣/٢ .

(٢٢) خ : حق الابتدال ، وفي المذهب ٦٣/٢ : ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى .

(٢٣) ع : بذله : تحريف .

قَوْلُهُ : « خَادِمًا أَوْ مُقَنَّنَةً » (٢٤) الْخَادِمُ : وَاحِدُ الْخَدَمِ (٢٥) غَلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً ، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْخِدْمَةِ .

وَالْمُقَنَّنَةُ : مَا يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ . وَالْفَارِسُ الْمُقَنَّعُ : الَّذِي غَطَّى رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (٢٦) الْمُقْتِرُ : الْفَقِيرُ ، وَأَصْلُهُ : التَّضْيِيقُ فِي التَّفَقُّةِ (٢٧) .

قَوْلُهُ : « الْوَلِيمَةُ » (٢٨) مُشْتَقَّةٌ مِنَ وَلِمَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمَا ، وَالْوَلْمُ : الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَيْدُ (٢٩) الْوَلْمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٣٠) : الْوَلِيمَةُ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ خَيْطٌ يُرَبِّطُ [ بِهِ ] (٣١) ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِدُ (٣٢) [ عِنْدَ ] (٣١) الْمَوَاصِلَةِ . وَالْوَلِيمَةُ : تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ عِنْدَ حَادِثٍ سُرُورٍ ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَالَهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرُ .

وَأَمَّا الْخُرْسُ ، فَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ ، وَهُوَ : طَعَامُ الْوِلَادَةِ . وَالْخُرْسَةُ : مَا تُطْعَمُهُ النَّفْسَاءُ ، قَالَ فِي الْفَائِقِ (٣٣) : وَكَأَنَّهُ سُمِّيَ خُرْسًا ؛ لِأَنَّهَا تُصْنَعُ عِنْدَ وَضْعِهَا وَانْقِطَاعِ صَرَخَتِهَا (٣٤) ، وَفِي أَمَثَالِهِمْ : تَخْرُسِي لَا مُخْرُسَةَ لَكَ (٣٥) .

(٢٤) ويستحب أن تكون المتعة خادما أو متعة أو ثلاثين درهما . المذهب ٦٣/٢ .

(٢٥) ع : الخدام .

(٢٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢٧) مجاز القرآن ٧٦/١ ، وغريب اليزيدي ٩٤ .

(٢٨) الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة ، والإعذار للختان ، والوكيرة

للبناء ، والنقيعة لقدم المسامر ، والمأدبة لغير سبب . المذهب ٦٤/٢ .

(٢٩) ع : العقد : تحريف .

(٣٠) في الفائق : ٦٦/٤ .

(٣١) من الفائق .

(٣٢) ع : لعقد الموصلة وخ : تعقد الموصلة .

(٣٣) ٣٦٦/١ .

(٣٤) ع : صرة حملها .

(٣٥) ع : تخرسي يا نفس لا مخرسة لك .



أَي : اصْنَعِي ذَلِكَ<sup>(٣٦)</sup> فَإِنَّهُ لَا صَانِعَ لَكَ . وَيُقَالُ : التَّمَرُ : خُرْسَةُ « مَرِيَمَ »  
عَلَيْهَا السَّلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾<sup>(٣٧)</sup> .

وَالْإِعْذَارُ : مِنْ عَذَرَ<sup>(٣٨)</sup> الْغَلَامَ : إِذَا حَتَّنَهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَذَرَ الْجَارِيَةَ  
وَالْغَلَامَ يَعْذِرُهُمَا عَذْرًا : إِذَا حَتَّنَهُمَا .

وَالنَّقِيعَةُ : مَاخُودَةٌ مِنَ النَّقْعِ ، وَهُوَ النَّحْرُ ، يُقَالُ : نَقَعَ الْجُرُورَ : إِذَا  
نَحَرَهَا ، وَنَقَعَ جَبِيَّةً : شَقَّهْ قَالَ الْمَرَارُ<sup>(٣٩)</sup> :

نَقَعَنَ جُيُوبَهُنَّ عَلَى حَيًّا وَأَعْدَدَنَ الْمَرَاثِيَ وَالْعَوِيَلَا

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : النَّقِيعَةُ : طَعَامُ الْإِمْلَاكِ ، وَالْإِمْلَاكُ : التَّزْوِيجُ . وَفِي  
حَدِيثٍ تَزْوِيجُ<sup>(\*)</sup> خَدِيجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ ، وَقَدْ  
ذَبَحُوا بَقْرَةً عِنْدَ ذَلِكَ : مَا هَذِهِ النَّقِيعَةُ ؟

وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْأَطْعِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤٠)</sup> ، حَيْثُ  
قَالَ<sup>(٤١)</sup> :

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهُ الْخُرْسَ وَالْإِعْذَارَ وَالنَّقِيعَةَ

وَ « النَّثْرُ »<sup>(٤٢)</sup> مَا يُنْثَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ ، مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا .

(٣٦) ع : لك بدل ذلك .

(٣٧) سورة مريم آية ٢٥ .

(٣٨) ع : أعذر وفي غريب أبي عبيد ٤/٤٩١ : والإعذار : الختان ، وفيه لغتان ، يقال : عذبت الغلام  
وأعذرته ، قال الشاعر :

\* تلوية الخاتن فعل المعذور \*

(٣٩) الفائق ٤/٢٠ ، وقال بعده : ومنه النقِيعَةُ ، وقد نقعوها : إذا نحروها .

(٤٠) يعني المذهب ٦٣/٢ .

(٤١) من غير نسبة في غريب أبي عبيد ٤/٤٩٢ ، وغريب الحرقى ٢٧٠ ، ٣٢٤ ، وتهذيب اللغة ٢/٣١١ ،  
والمجموع المغيث ٤١٦/٢ .

(\*) ع : وفي الحديث في تزويج .

(٤٢) في المذهب ٦٤/٢ : ويكره النثر ؛ لأن التقاطه دناءة وسخف .

« دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ » قَدْ ذُكِرَا (٤٣) .

قَوْلُهُ : « فَحَصَبَ الرَّسُولَ » (٤٤) أَيْ ( رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَهِيَ : صِغَارُ الْحِجَارَةِ وَالْحَصَى ) (٤٥) حَصَبْتُهُ أَخَصَبْتُهُ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعٌ فِيهِ دُفٌّ » (٤٦) الدُّفُّ : الَّذِي يُضْرَبُ ، يُفْتَحُ وَيُضَمُّ ، وَأَمَّا الدُّفُّ : الْجَنْبُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ .

قَوْلُهُ : « فَسَمِعَ زَمَارَةً رَاعٍ » (٤٧) الزَّمَرُ : مَعْرُوفٌ ، يُقَالُ : زَمَرَ يَزْمُرُ وَيَزْمُرُ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الزَّمَارِ (٤٨) ، يَالْكَسْرِ ، وَهُوَ : صَوْتُ النَّعَامِ ، وَقَدْ زَمَرَ النَّعَامُ يَزْمُرُ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : [ « ثُمَّ (٤٩) عَدَلَ ] عَنِ الطَّرِيقِ » (٥٠) أَيْ : مَالَ عَنْهَا ، وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَسْتَضِيرَّ الْمَارَّةُ بِوُقُوفِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْاجْتِيَازُ مَعَ قَبْضِ يَدَيْهِ ، وَالرَّاكِبُ أَشَدُّ ضَرَرًا .

قَوْلُهُ : « قِرَامُ سِتْرٍ » هُوَ سِتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

مِنْ كُلِّ مَخْضُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا (٥١)

(٤٣) ١٤٠/٢ ، ٢٤٦/١ .

(٤٤) فِي الْمَهْذَبِ ٦٤/٢ ، وَتَكَرَّرَ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَمَّا رَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ دَعَى مَرْتَيْنِ فَاجَابَ ثُمَّ دَعَى الثَّالِثَةَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ .

(٤٥) ع : أَيْ رَمَاهُ بِالْحَصَى وَهُوَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ .

(٤٦) وَإِنْ دَعَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ دَفٌّ أَجَابَ . الْمَهْذَبُ ٦٤/٢ .

(٤٧) رَوَى نَافِعٌ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا فَسَمِعَ زَمَارَةً رَاعٍ فَوَضَعَ لِصَبْعِهِ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ . الْمَهْذَبُ ٦٤/٢ .

(٤٨) ع : الزَّمَارَةُ : تَحْرِيفٌ .

(٤٩) خ : فَعْدَلُ .

(٥٠) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ ابْنَ جَبْرِيلَ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ قِرَامٌ سِتْرٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرُّهُ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَابِ الْبَيْتِ يَقْطَعُ فَتَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَبْنُودَتَانِ تَوَطَّانَ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . الْمَهْذَبُ ٦٤/٢ ، ٦٥ .

(٥١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ عَبِيدُ ٢١٨/١ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١٤١/٩ ، وَاللِّسَانُ ٣٧٤/١٥ .

قَوْلُهُ : « تَمَائِيلٌ » جَمْعُ تِمَالٍ ، وَهُوَ تَفْعَالٌ مِنَ الْمُتَمَائِلَةِ ، وَهِيَ : الْمُشَابَهَةُ ، كَالصُّورِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « مَنبُودَتَانِ » أَيْ : مَرْمِيَّتَانِ ، وَالنَّبْتُ : الرَّمْيُ ، أَيْ : غَيْرُ مُعْظَمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ »<sup>(٥٢)</sup> أَيْ : فَلْيَدْعُ // وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ل/١١٦  
لِرَبَابِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ .

قَوْلُهُ : « وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ »<sup>(٥٣)</sup> أَيْ : اسْتَغْفَرَتْ لَكُمْ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ النَّاسِ : الدُّعَاءُ .

---

(٥٢) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » . الْمَهْذَبُ ٦٥/٢ .

(٥٣) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ . الْمَهْذَبُ ٦٥/٢ .

## وَمِنْ بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ

الْقِسْمُ هَاهُنَا : يَفْتَحُ الْقَافَ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> أَرَادَ الْمَصْدَرَ ، وَلَمْ يُرِدِ الْأِسْمَ الَّذِي هُوَ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « نِضْوَةٌ<sup>(٢)</sup> » الْخَلْقُ « النَّضْوُ : الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَنَاقَةٌ نِضْوَةٌ ، أَيْ : مَهْزُولَةٌ .

« لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مِنْ وَطْءِ الْجُنُبِ » قَدْ ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « الْاسْتِحْدَادِ »<sup>(٤)</sup> هُوَ حَلَقُ الْعَانَةِ ، اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ : « وَيُغْرِيهَا بِالْعُقُوقِ »<sup>(٥)</sup> أَغْرَاهُ بِالشَّيْءِ : إِذَا الزَّمَهُ إِيَّاهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْإِلْصَاقِ بِالْغُرَاءِ .

وَ « الْمُعَاشِرَةُ » هِيَ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ ، وَالْعَشِيرُ : الْمُخَالِطُ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٦)</sup> هُوَ : مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ ، وَيَقْتَضِيهِ الدِّينُ ، وَيَتَعَارَفُهُ النَّاسُ .

---

(١) لأنه : ساقط من ع .

(٢) ع نضو .

(٣) القسم الأول ٢٢٥ .

(٤) في إيجاب الزوجة على الاستحدا . المذهب ٦٥/٢ .

(٥) يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور

ويغريها بالعقوق المذهب ٦٦/٢ .

(٦) سورة النساء آية ١٩ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ » هُوَ : تَأْخِيرُ الْحَقِّ ، وَالْمُعَالَظَةُ [ بِهِ ] <sup>(٧)</sup> وَأَصْلُهُ : الْمَدُّ ، مِنْ مَطَّلَ الْجَدِيدَةَ : إِذَا مَدَّهَا .

قَوْلُهُ : « فَلَيْسَ مِنِّي » <sup>(٨)</sup> أَيْ : لَيْسَ مِمَّنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِي وَيَعْمَلُ بِعَمَلِي .

قَوْلُهُ : « الْوَادُ الْخَفِيُّ » <sup>(٩)</sup> هُوَ : الْقَتْلُ ، وَالْمَوْءُودَةُ : الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً ، وَكَانَ ذَلِكَ فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِي يَغْرُلُ يَكْرَهُ الْوَلَدَ ، فَشَبَّهَ بِهِ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ <sup>(١٠)</sup> أَيْ : يُعْطَى وَيَسْتُرُ ، كَمَا يُعْطَى اللَّبَاسُ وَيَسْتُرُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى » <sup>(١١)</sup> السَّحْرُ : الرُّثَّةُ ، وَأَرَادَتْ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَيْهَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « زُفَّتَا إِلَيْهِ » <sup>(١٢)</sup> الزَّفَافُ : سَيْرُ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا ، زَفَّتُ الْعُرُوسُ أَزْفًا - بِالضَّمِّ - زَفًّا وَزَفَافًا ، وَأَزَفَفْتُهَا ، وَأَزْدَفْتُهَا .

قَوْلُهُ : « لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا » <sup>(١٣)</sup> جَمْعُ ضَرَّةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا صَاحِبَتَهَا ، وَالْمُضَارَّةُ : الْمُخَالَفَةُ <sup>(\*)</sup> ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » <sup>(١٤)</sup> أَيْ : لَا تَخَالَفُونَ . وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَتَهَا تَسْتَضِرُّ بِهَا وَتُؤْذِيهَا .

(٧) من ع .

(٨) في الحديث : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » المذهب ٦٦/٢ .

(٩) في الحديث : سئل عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الواد الخفي وإذا الموءودة سئلت » المذهب ٦٦/٢ .

(١٠) سورة النبأ آية ١٠ .

(١١) من قول عائشة رضي الله عنها : « توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقى وريقه » المذهب ٦٧/٢ .

(١٢) وإن تزوج رجل امرأتين وزفنا إليه في وقت واحد أقرع بينهما . المذهب ٦٨/٢ .

(١٣) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها . المذهب ٦٩/٢ .

(\*) ع : الاختلاف .

(١٤) في الحديث : سئل ﷺ أنرى ربنا ؟ فقال : أنضارون في رؤية الشمس في غير السحاب ؟ قالوا :

لا ، قال : ما لكم لا تضارون في رؤيته . غريب القتيبي ٢٨٤/١ ، وغريب الخطابي ٢٥٨/٣ ، والفائق

٣٣٥/٢ ، والنهاية ٨٢/٣ .

(قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ »<sup>(١٥)</sup> أُنَى : أُسْرَاءُ ، وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ ، وَأَصْلُهُ :  
الْحُضُوْعُ وَالذَّلُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ ﴾<sup>(١٦)</sup> أُنَى : خَضَعَتْ  
وَذَلَّتْ<sup>(١٧)</sup> .

---

(١٥) هذا القول ليس في المذهب المطبوع ، وهو في حديث النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » غريب أُنَى عبيد ١٨٦/٢ .

(١٦) سورة طه آية ١١١ .

(١٧) ما بين القوسين ليس في ع .

## وَمِنْ بَابِ التُّشْوِزِ

أَصْلُ التُّشْوِزِ : الازْتِفَاعُ ، وَالنَّشْزُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ (١) أَيْ : عِصْيَانَهُنَّ ، وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ (٢) . فَكَأَنَّهُا تَرْتَفِعُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ ، وَلَا تَتَوَاضَعُ لَهُ .

قَوْلُهُ : « تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِرِ وَالْأَجْرَامِ » (٣) الْجُرْمُ : الذَّنْبُ ، وَجَمْعُهُ : أَجْرَامٌ ، وَالْجَرِيْمَةُ : مِثْلُهُ ، يُقَالُ : جَرَمَ وَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ : بِمَعْنَى . وَالْجَرَائِرُ : الْجَنَائِاتُ ، وَاجْدُثْهَا : جَرِيْرَةٌ ، يُقَالُ : جَرَّ عَلَيْهِمْ (٤) جَرِيْرَةٌ ، أَيْ : جِنَايَةٌ .

قَوْلُهُ : « ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ » (٥) أَيْ : غَيْرَ شَائِقٍ ، وَلَا مُؤْذٍ ، يُقَالُ : بَرَّحَ بِهِ الشَّقُّ ، أَيْ : شَدَّ (٦) عَلَيْهِ وَجَهْدَهُ . وَالْبُرْحَاءُ : شِدَّةُ الشَّقِّ (٧) . قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ : هُوَ ضَرْبٌ غَيْرُ مُدْمِنٍ وَلَا مُدْمٍ ، وَالْمُدْمِنُ : الدَّائِمُ ، وَالْمُدْمِي : الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) فسر أصحاب الغريب النشوز هنا بالبغض . وانظر مجاز القرآن ١/١٢٥ ، وغريب اليزيدي ١١٨ ، وتفسير غريب القرآن ١٢٦ ، وتحفة الأريب ٢٩٧ ، وانظر القرطبي ٥/١٧١ .

(٣) ع : تختلف باختلاف الجرائم . وفي المذهب ٢/٦٩ : العقوبات تختلف باختلاف الجرائم . والتفسير هنا للفظين .

(٤) ع : عليه .

(٥) في الحديث : « فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ » قال الشيخ أبي إسحاق : ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه . المذهب ٢/٧٠ .

(٦) ع : اشتد به .

(٧) في الصحاح : وَبُرْحَاءُ الحمى وغيرها : شدة الأذى ، وقال الخطاى : البرحاء : شدة الشوق . غريب الحديث ٥٨٢/٢ .

قَوْلُهُ : « دُونَ الْإِثْلَافِ وَالتَّشْوِيهِ » هُوَ الْقُبْحُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ<sup>(٨)</sup> : « شَاهَتِ  
الْوُجُوهُ » [ أَيْ : <sup>(٩)</sup> قَبَحَتْ ، يُقَالُ : شَاهَتِ تَشْوَهُ شَوْهًا ، وَشَوْهَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ  
مُشَوَّهٌ . وَفَرَسُ شَوْهَاءُ : صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ فِيهَا ،  
وَيُقَالُ : يُرَادُ : سَعَةً أَشْدَاقَهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾<sup>(١٠)</sup> أَرَادَ بِالشَّقَاقِ : الْعَدَاوَةَ  
وَالْخِلَافَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾<sup>(١١)</sup> أَيْ : عَدَاوَةً  
وِخْلَافًا<sup>(١٢)</sup> .

وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مُخَالَفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، مَاخُودٌ مِنَ  
الشَّقِّ ، وَهُوَ : النَّاحِيَةُ ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ وَشَقٍّ غَيْرِ  
شَقٍّ صَاحِبِهِ .

وَ « الْحَكْمُ » هَاهُنَا<sup>(١٣)</sup> : هُوَ الْقِيَمُ بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ ، عَنِ الْهَرَوِيِّ<sup>(١٤)</sup> .

(٨) غريب أئى عبيد ١١٢/١ ، والفائق ٢٦٦/٢ ، والنهاية ١١٥/٢ .

(٩) من ع .

(١٠) سورة النساء آية ٣٥ .

(١١) سورة ص آية ٢ .

(١٢) القرطبي ١٤٣/٢ ، والطبري ٣١٦/٨ ، وقيل : التباعد . مجاز القرآن ١٢٦/١ ، وتفسير ابن قتيبة  
١٢٦ .

(١٣) فى قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ .

(١٤) فى الغريبين ٢٤٨/١ خ ، وفى ع : القائم ولا معنى فيه .



## وَمِنْ كِتَابِ الْخُلُقِ

أَصْلُ الْخُلُقِ : مِنْ خَلَعَ الْقَمِيصَ عَنِ الْبَدَنِ ، وَهُوَ : نَزَعُهُ عَنْهُ وَإِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ النِّكَاحَ بَعْدَ لُزُومِهِ .

وَكَذَا الْمَرْأَةُ لِبَاسٍ لِلرَّجُلِ ، وَهُوَ لِبَاسٌ لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> فَإِذَا تَخَالَعَا : فَقَدْ نَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسَهُ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ <sup>(٣)</sup> أَيْ : أَكَلًا هَنِيئًا بِطَيِّبِ الْأَنْفُسِ وَنَشَاطِ الْقَلْبِ ، يُقَالُ : هَنَأْنِي الطَّعَامُ وَمَرَأْنِي <sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا لَمْ تَذْكُرْ هَنَأْنِي قُلْتَ : أَمْرَأْنِي - بِالْهَمْزِ <sup>(٥)</sup> - أَيْ : انْهَضَمَ . وَقَدْ هَنَيْتُ <sup>(٦)</sup> الطَّعَامَ أَهْنُوهُ هُنَا .

وَقِيلَ : ﴿ هَنِيئًا ﴾ لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَ ﴿ مَرِيئًا ﴾ لَا دَاءَ فِيهِ . وَقِيلَ : الْمَرِيءُ : الَّذِي تَصْلُحُ عَلَيْهِ الْأَجْسَامُ وَتَنْمَى .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) تهذيب اللغة ١/١٦٤ ، وتهذيب النووى ( خلع ) .

(٣) سورة النساء آية ٤ ، وردت في المذهب ٧١/٢ ، في قوله : وإن لم تكره منه شيئا ، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

(٤) ع : هَنَأْنِي الطَّعَامَ وَهَنَوْنِي .

(٥) إصلاح المنطق ٣١٩ ، والصحاح ( مرأ ) .

(٦) ع : هَنَأْتُ : تَحْرِيفٌ .

(٧) سورة النساء آية ١٩ . قال المذهب ٧١/٢ : وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> [ أَى ] <sup>(٨)</sup> : تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ ، يُقَالُ : عَضَلَهُ : إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَعَضَلَ الْمَرْأَةُ : إِذَا مَنَعَهَا مِنْ <sup>(٩)</sup> التَّزْوِيجِ <sup>(١٠)</sup> .  
قَوْلُهُ : « وَعَلَى التَّرَاخِي » <sup>(١١)</sup> أَى : التَّوَسُّعُ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانَّ رَحِيَّ الْبَالِ ، أَى : وَاسِعُ الْحَالِ .  
[ قَوْلُهُ : « الرَّجْعَةُ » ] <sup>(١٢)</sup> مَاخُودٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، مُسْتَعْمَلٌ مَعْرُوفٌ .

( قَدْ ذَكَرْنَا « الْمُحَابَاةَ » وَالْبُضْعَ » ) <sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَنْ تَكْفَلَ وَلَدُهُ » <sup>(١٤)</sup> أَى : تُرَبِّيهِ وَتَحْضُنُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا .  
قَوْلُهُ : « خُلْعًا مُنَجَّرًا » <sup>(١٥)</sup> أَى : مُعْجَلًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ .  
قَوْلُهُ : « الطَّلَاقُ [ بَائِنًا ] » <sup>(١٦)</sup> مَاخُودٌ مِنَ الْبَيِّنِ ، وَهُوَ ، الْفُرْقَةُ وَالْبُعْدُ ، يُقَالُ : بَانَ بَيْنُ : إِذَا فَارَقَ مَوْضِعَهُ وَزَايِلَهُ .

(٨) من ع .

(٩) من : ليس في ع .

(١٠) معاني القرآن للفراء ١٤٨/١ وتهذيب اللغة ٤٧٤/١ ، والصحاح ( عضل ) .

(١١) في المذهب ٧٢/٢ : وإن كان بحرف متى وأى وقت بأن يقول : متى ضمنت لى أو أى وقت ضمنت لى ألفا فأنت طالق جاز أو يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي (١٢) في المذهب ٧٤/٢ : الرجعة من مقتضى الطلاق .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ع وانظر ٢٩/٢ ، ١٣٠/٢ .

(١٤) في المذهب ٧٣/٢ : فإن خالعهما على أن تكفل ولده عشر سنين ... إلخ وانظر ٨١/٢ .

(١٥) ع : « قوله منجراً » وفي المذهب ٧٣/٢ : وإن خالعهما خلعا منجراً على عوض : ملك العوض .

(١٦) خ : الطلاق البائن . وفي المذهب ٧٤/٢ : يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل .

## [ بَابُ جَامِعٍ فِي الْخُلْعِ ]

قَوْلُهُ : « وَإِذَا فَقَّا عَيْنَ الْأَعْوَرِ » <sup>(١)</sup> يُقَالُ : فَقَأْتُ عَيْنَهُ فَقًّا ، وَفَقَّائُهَا تَفْقِئَةٌ : إِذَا بَحَقَّتْهَا وَشَقَّقَتْهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ نَوَيْتَ صِنْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ » <sup>(٢)</sup> أُنًى : نَوْعًا ، يُقَالُ : صَنَّفْتُ وَصِنْفٌ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « أَلْفَ دِرْهَمٍ نُقْرَةً » <sup>(٣)</sup> أَرَادَ هَاهُنَا : غَيْرَ مَسْكُوكَةٍ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُمَا أُمَارَاتٌ » <sup>(٤)</sup> أُنًى : عَلَامَاتٌ وَوَقْتُ <sup>(٥)</sup> ، وَاحِدَتُهَا : أُمَارَةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : أُمَارَةٌ وَأُمَارٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْعَجَّاجِ <sup>(٦)</sup> :

إِذْ رَدَّهَا بِكَيْدِهَا فَارْتَدَّتْ  
إِلَى أُمَارٍ وَأُمَارٍ مُدَّتْنِي //

---

(١) في المذهب ٧٥/١ : إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث ، وإذا فقأ عين الأعور كان العمى بفقء الباقية .

(٢) إذا قال : إن دفعت لي ألف درهم فأنت طالق ، فإن نويًا صنفًا من الدراهم : صح الخلع . المذهب ٧٦/٢ .

(٣) وإن دفعت إليه ألف درهم نقرة : لم تطلق ؛ لأنه لا يطلق اسم الدراهم على النقر .

(٤) في المذهب ٧٦/٢ : قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب .

(٥) عن الأصمعي : الأمار والأمارة : الوقت والعلامة الصحاح ( أمر ) .

(٦) ديوانه ٢٧٣ وروايته :

إِذْ رَدَّهَا بِكَيْدِهَا فَارْتَدَّتْ

## مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّجْعَةِ (١)

الطَّلَاقُ : الإِطْلَاقُ (٢) ، ضِدُّ الْحَبْسِ ، وَهُوَ : التَّخْلِيَةُ بَعْدَ اللُّزُومِ وَالْإِمْسَاكِ . يُقَالُ : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلَّقَتْ ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَا يُقَالُ طَلَّقْتُ بِالضَّمِّ (٣) . وَيُقَالُ فِي وَجَعِ الْوِلَادَةِ طَلَّقْتُ طَلْقًا فَهِيَ طَالِقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، أُنْثَى : ذَاتُ [ طَلَقٍ ] (٤) كَمَا يُقَالُ : حَائِضٌ ، أُنْثَى : ذَاتُ حَيْضٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُؤَنَّثِ ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ الْمَذَكَّرُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ الْعَلَامَةُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : طَالِقَةٌ ، بِالْهَاءِ ، قَالَ الْأَعَشَى (٥) :

أَجَارَتْنَا بِنِي فَأَنَّكَ طَالِقَةٌ      كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ عَادٍ وَطَارِقَةٌ (٦)  
قَوْلُهُ : « انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ » (٧) يُقَالُ : انْهَمَكَ فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ ، أُنْثَى : جَدَّ وَلَجَ ، وَكَذَلِكَ تَهَمَّكَ فِي الْأَمْرِ .

(١) ع : ومن كتاب الطلاق .

(٢) ع : الطلاق والإطلاق : ضد الحبس .

(٣) كذا ذكر الجوهري . وقال الأخفش في معاني القرآن ١٧٣/١ : وقالوا : طَلَّقْتُ تُطَلِّقُ ، وَطَلَّقْتُ تُطَلِّقُ .

(٤) خ : طلاق تحريف ، والمثبت من ع والصحاح ( طلق ) .

(٥) ديوانه ٢٦٣ .

(٦) قال الفيومي : أجيب عنه بجوابين أحدهما : أراد طالقة غدا فحمل النعت على الفعل ، والثاني : أن الهاء لضرورة التصريح على أنه معارض بما ذكره الأصمعي أن أعرابيا أنشدته من غير تصريح فتسقط الحجة . والمصباح ( طلق ) وانظر اللسان ٩٥/١٢ .

(٧) من قول خالد بن الوليد لعمر رضى الله عنهما : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . المهذب ٧٧/٢ .

« وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » اسْتَصْعَرُوهَا . وَالْحَقِيرُ : الصَّغِيرُ ، وَمُحَقَّرَاتُ  
الدُّنُوبِ : صِعَارُهَا .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَكِرَ هَذَى » <sup>(٨)</sup> يُقَالُ : هَذَى فِي مَنْطِقِهِ يَهْدِي وَيَهْذُو هَذُوءًا <sup>(٩)</sup>  
وَهَذْيَانًا : إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ ، وَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

« وَإِذَا هَذَى : افْتَرَى » أَيْ : كَذَبَ ، وَالْافْتِرَاءُ وَالْفِرْيَةُ : الْكَذِبُ ، وَأَصْلُهُ :  
الْحَلْقُ ، مِنْ فَرَيْتُ ، الْمَزَادَةُ : إِذَا خَلَقْتَهَا وَصَنَعْتَهَا ، كَأَنَّهُ اخْتَلَقَ الْكَذِبَ ، أَيْ :  
صَنَعَهُ وَابْتَدَأَهُ .

قَوْلُهُ : « حُمِلَ عَلَيْهِ » <sup>(١٠)</sup> أَيْ : كُلفَ وَجُبِرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا  
صَنَعْتَ .

« الضَّرْبُ الْمُبَرَّج » الشَّاقُّ الْمُؤَذَى ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(١١)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَالْأَسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَعْضُّ مِنْهُ مِنْ ذَوَى الْأَقْدَارِ » يُقَالُ : غَضَّ مِنْهُ يَعْضُّ  
بِالضَّمِّ ، أَيْ : وَضَعَ وَنَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ ، يُقَالُ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ  
غَضَاضَةٌ ، أَيْ : ذَلَّةٌ وَمَنْقَصَةٌ .

قَوْلُهُ : « ذَوَى الْأَقْدَارِ » <sup>(١٢)</sup> الْقَدَرُ : الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالشَّرَفُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَهْلِ » الْأَهْلُ هَاهُنَا : الْقَرَابَةُ وَالْإِخْوَانُ الَّذِينَ يُسْكُنُ إِلَيْهِمْ ،  
وَالْأَهْلُ أَيْضًا : الزَّوْجَةُ .

---

(٨) من قول على رضي الله عنه : « تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة »  
المهذب ٧٧/٢ .

(٩) ع : وهذا وعوض هذوا .

(١٠) وأما المكروه ، فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق : وقع طلاقه ؛ لأنه  
قول حمل عليه بحق . المهذب ٧٨/٢ .

(١١) ١٥٥/٢ .

(١٢) في المهذب ٧٨/٢ : وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه .

يُقَالُ : أَهْلُ يَاهُلٍ وَيَاهِلٍ أَهُولًا ، أَيْ : تَزَوَّجَ . وَقَوْلُهُمْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، أَيْ : أَتَيْتَ سَعَةً ، وَأَتَيْتَ أَهْلًا فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْحِشْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (\*) تَسْرِيحُ الْمَرْأَةِ : طَلَاقُهَا ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ تَسْرِيحِ الْمَاشِيَةِ : إِذَا تَرَكْتَهَا تَرْعى ، وَأَرْسَلْتَهَا وَلَمْ تَحْبِسْهَا وَتُمْسِكْهَا ، وَالاسْمُ : السَّرَاحُ ، مِثْلُ التَّلْيِغِ وَالْبَلَغِ . وَفِي الْمَثَلِ : « السَّرَاحُ مِنَ النَّجَاحِ » (\*\*) أَيْ : إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الرَّجُلِ : فَأَيْسَرْتَهُ (•) ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْعَافِ .

قَوْلُهُ (١٣) : « فَايْتَدْرَاهُ » (١٤) أَيْ : اسْتَبَقَا إِلَى الْجَوَابِ ، يُقَالُ : بَدَرَهُ ، أَيْ : سَبَقَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ » (١٥) قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ الْعَدَاوَةُ وَالِاخْتِلَافُ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (١٦) : « لَا تُرْدُ يَدَ لَامِسٍ » (١٧) أَيْ : لَا تَمْنَعُ مَنْ يَطْلُبُهَا لِلْجَمَاعِ ، وَلِهَذَا كَتَبَ عَنْهُ بِاللَّمْسِ ، وَالْمَسُّ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ : « طَلَّقَهَا » . وَالِاتِّمَاسُ : الطَّلَبُ ، وَالتَّلْمُسُ : التَّطَلُّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .  
وَلَمْ يُرْدِ لَمَسَ الْيَدِ (١٨) .

(\*) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(\*\*) كتاب الأمثال ٢٤٠ ، وجمهرة الأمثال ٥٤٧/١ ، ومجمع الأمثال ٣٢٩/١ ، والمستقصى ٣٢٥/١ .

(•) ع : فَأَيْسَرَهُ : تَحْرِيفٌ .

(١٣) قوله : لَيْسَ فِي ع .

(١٤) فِي الْمَكَاتِبِ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَقَتَيْنِ وَهِيَ حُرَّةٌ فَسَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَايْتَدْرَاهُ وَقَالَا : حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَرَمْتَ عَلَيْكَ . الْمَهْذَبُ ٧٨/٢ .

(١٥) فِي الطَّلَاقِ الْوَاجِبِ : إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ وَرَأَى الْحُكَمَانُ الطَّلَاقَ . الْمَهْذَبُ ٦٨/٢ ، وَانْظُرْ ١٥٦/٢ .

(١٦) فِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ فِي ع .

(١٧) رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : طَلَّقَهَا . الْمَهْذَبُ ٧٨/٢ ، وَالْمَغِيثُ ١٤٩/٣ ، وَالنَّهْجُ ٢٧٠/٤ .

(١٨) يَنْظُرُ النَّهْجُ وَلَهُ رَأْيٌ آخَرٌ .

قَوْلُهُ : « طَلَّاقُ الْبِدْعَةِ » الْبِدْعَةُ : الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ <sup>(١٩)</sup> بَعْدَ الْإِكْمَالِ ، وَابْتَدَعَ الشَّيْءَ : أَحْدَثَهُ وَابْتَدَأَهُ ، فَهُوَ مُبْتَدَعٌ ..

قَوْلُهُ : « لِلرَّبِّيةِ بِمَا تُعْتَدُّ بِهِ » <sup>(٢٠)</sup> الرَّبِّيةُ وَالرَّيْبُ : الشَّكُّ ، وَقَدْ ذَكَرَ . وَكَذَا الْارْتِيَابُ .

قَوْلُهُ : « وَبِهَا عَوْجٌ » <sup>(٢١)</sup> بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، الْعَوْجُ فِي الْخَلْقِ ، وَ [ بِالْكَسْرِ ] <sup>(٢٢)</sup> الْعَوْجُ فِي الرَّأْيِ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا [ عَرَبِيًّا ] <sup>(٢٣)</sup> غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ <sup>(٢٤)</sup> أَيْ غَيْرَ ذِي مَيْلٍ وَلَا انْكِسَارٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : عَوْجَ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ أَعْوَجُ ، وَالاسْمُ : الْعَوْجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ <sup>(٢٥)</sup> : فَكُلُّ مَا يَنْتَصِبُ كَالْحَائِطِ وَالْعُودِ قِيلَ فِيهِ : عَوْجٌ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْعَوْجُ بِالْكَسْرِ : مَا كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَعَاشٍ ، يُقَالُ : فِي دِينِهِ عَوْجٌ .

وَقَالَ الْمُعْزِيزِيُّ <sup>(٢٦)</sup> : عَوْجٌ - بِالْكَسْرِ فِي الدِّينِ ، وَعَوْجٌ : فِي الْحَائِطِ : مَيْلٌ ، وَفِي الْفَنَاءِ ، وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ فِي عَيْنِ الْمَعَانِي <sup>(٢٧)</sup> : الْعَوْجُ - بِالْفَتْحِ : فِيمَا لَهُ شَخْصٌ ، وَهُوَ مَصْنَعٌ كَالْحَوْلِ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ ، وَبِالْكَسْرِ : فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ .

---

(١٩) ع : فِي الشَّيْءِ .

(٢٠) فِي الْمَهْذَبِ ٧٩/٢ : لِأَن تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ لِلنِّدَمِ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ لِلرَّبِّيةِ بِمَا تُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْحَمْلِ . وَانْظُرْ ١٣٧/٢ .

(٢١) فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ » الْمَهْذَبُ ٧٩/٢ .

(٢٢) مِنْ ع .

(٢٣) عَرَبِيًّا : سَاقِطٌ مِنْ خ .

(٢٤) سُورَةُ الزَّمَرِ آيَةُ ٢٨ .

(٢٥) الصَّحَاحُ ( عَوْجٌ ) وَاصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ١٦٤ .

(٢٧)

(٢٦) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ٣٠ .

قَوْلُهُ : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا » (٢٨) مَعْنَاهُ : إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَأَنَا كَاذِبٌ فِيمَا قَدَفْتُهَا بِهِ ، هَكَذَا فَسَرَهُ أَهْلُ الْفِقْهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ ، فَقَالُوا : يُقَالُ : كَذَبَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، أَيْ : ( وَجَبَ ، إِغْرَاءً بِهِ ) (٢٩) .

الْمَعْنَى : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : صَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجَازِيَهُ بِفِعْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ : كَذَبَ عَلَيْكَ فَلَانٌ ، يُرِيدُهُ (٣٠) أَنْ يُجَازِيَهُ وَيُثِيبَهُ ، ثُمَّ عَتَقَتْ (٣١) هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى صَارَتْ كَالِإِغْرَاءِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا : وَجَبَ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَأَنْ لَا أُمْسِكَهَا ، كَأَنَّهُ (٣٢) أَغْرَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ . وَجَاءَ ( عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) (٣٣) « كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » (٣٤) أَيْ : وَجَبَ .

قَوْلُهُ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » (٣٥) أَيْ : لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا ، قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ بِاللَّعَانِ .

قَوْلُهُ : « الْبَتَّةَ » (٣٦) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَتَّ : الْقَطْعُ ، بَتَّةً يَبُتُّهُ : قَطَعَهُ .

---

(٢٨) روى أن عويمرا العجلاني قال عند رسول الله ﷺ حين لاعن امرأته : كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا .

(٢٩) ع : أَيْ : أَوْجَبَ إِغْرَاءَهُ بِهِ . وَالثَّبِتُ مِنْ خ وَالصَّحَاحُ .

(٣٠) ع : يُرِيدُ .

(٣١) ع : فَعَتَقَتْ .

(٣٢) ع : كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣٣) سَاقَطَ مِنْ ع .

(٣٤) غَرِيبٌ أَيْ عَبِيدُ ٢٤٧/٣ ، وَالْفَائِقُ ٢٥٠/٣ ، وَانْظُرْ إِصْلَاحَ الْمُنْطَقِ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وَالصَّحَاحُ ( كَذَبَ ) .

(٣٥) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعُوَيْرِ الْعَجْلَانِي . الْمَهْذَبُ ٧٩/٢ .

(٣٦) رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ .. إِخْ الْمَهْذَبُ ٨٠/٢ .



قَوْلُهُ : « وَسَبِّعَ وَتَسْعُونَ عُدْوَانَ » (٣٧) أَيْ : ظَلَمَ وَتَجَاوَزَ لِلْحَدِّ ، يُقَالُ : عَدَا عَلَيْهِ عَدْوًا وَعُدُّوا وَعُدَّاءُ (٣٨) ، وَعُدَّوَانًا .

قَوْلُهُ : « [ فَعَلَيْهِ ] (٣٩) وَزُرُّهُ » (٣٩) أَيْ : إِثْمُهُ ، وَالْوَزْرُ : الْإِثْمُ ، وَأَصْلُهُ : الْحِمْلُ الثَّقِيلُ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ (٤٠) .

قَوْلُهُ : « يُفَوِّضُ الطَّلَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ » (٤١) أَيْ : [ يَرْدُّهُ ] (٤٢) إِلَيْهَا ، فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى فُلَانٍ : رَدَّهُ إِلَيْهِ (٤٣) ، وَمِنْهُ : ﴿ وَأَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤٤) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى (٤٥) تَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْكَ » (٤٦) أَيْ : تُشَاوِرِيهِمَا فَتَنْظُرِي مَاذَا يَأْمُرَانِكَ . وَالِاسْتِئْمارُ : الْمُشَاوَرَةُ ، وَكَذَا الْاِئْتِمَارُ ، وَكَذَلِكَ التَّأْمُرُ // عَلَى ١١٨/ل التَّفَاعُلِ ، وَيُقَالُ : ائْتَمَرُوا بِهِ : إِذَا هَمُّوا بِهِ ، وَتَشَاوَرُوا فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ ﴾ (٤٧) .

(٣٧) روى أن رجلا قال لعثمان رضى الله عنه : إني طلقت امرأتى مائة ، فقال : ثلاث يحرمها وسبع وتسعون عدوان . المهذب ٨٠/٢ .

(٣٨) وعداء : ساقط من ع خ : فعليك .

(٣٩) من قول ابن عباس رضى الله عنهما : ثلاث منهن يحرمن وما بقى فعليه وزره .

(٤٠) سورة الشرح الآيتان ٢ ، ٣ .

(٤١) فى المهذب ٨٠/٢ : ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته .

(٤٢) خ : يرد .

(٤٣) إليه ساقط من ع .

(٤٤) سورة غافر آية ٤٤ .

(٤٥) حتى : ليس فى ع .

(٤٦) من قوله لعائشة رضى الله عنها : « وما أحب أن تصنعى شيئا حتى تستأمرى أبويك » المهذب ٨٠/٢ .

(٤٧) سورة القصص آية ٢٠ .

قَوْلُهُ : « بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ » (٤٨) الصَّرِيحُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ اللَّبَنُ الصَّرِيحُ ، وَالصَّرِيحُ : الرَّجُلُ الْخَالِصُ النَّسَبِ . وَالْكِنَايَةُ : أَنْ تُتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٤٩) :

وَإِنِّي لَأَكُونُ عَنْ قَدُورٍ بَعِيرَهَا وَأُغْرِبُ أَخْيَانًا بِهَا وَأُصَارِحُ  
وَفِيهِ [ لُغَتَانِ ] (٥٠) كُنَى يَكُونُ وَيَكْنِي .

قَوْلُهُ : « طَلَاقًا » (٥١) مِنْ وَثَاقٍ « أَوْثَقَهُ بِالْوِثَاقِ : إِذَا شَدَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَشُدُّوا الْوِثَاقَ ﴾ (٥٢) وَالْوِثَاقُ - بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « قُلْتُهُ هَازِلًا » (٥٣) أَيْ : مَا زَحًا غَيْرَ مُجَدِّ ، وَالْهَزْلُ : ضِدُّ [ الْجَدِّ ] (٥٤) ، هَزَلَ يَهْزِلُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ (٥٥) :

أَرَانَا عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا يُجَدُّ بِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَنَهْزِلُ  
قَوْلُهُ (٥٦) : « أَنْتِ بَائِنٌ ، وَخَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ( وَحُرَّةٌ ، وَوَاحِدَةٌ ) (٥٧) » بَائِنٌ : مُفَارِقَةٌ ، مِنَ الْبَيْنِ ، وَهُوَ : الْفِرَاقُ .

(٤٨) لأنه إزالة ملك يجوز بالصریح والكنایة . المذهب ٨٠/٢ .

(٤٩) أنشده الطوسي . في إصلاح المنطق ١٤٠ ، والصحاح ( كنى ) .

(٥٠) خ : لغات .

(٥١) خ : طلاق . وفي المذهب ٨١/٢ : وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت طلاقاً من وثاق ... لم يقبل في الحكم .

(٥٢) سورة محمد آية ٤ .

(٥٣) وإن قال : أنت طالق ، ثم قال : قلته هازلاً : وقع الطلاق . المذهب ٨١/٢ .

(٥٤) خ الجزل . والمثبت من ع والصحاح .

(٥٥) الهاشميات ١٤٨ .

(٥٦) في المذهب ٨١/٢ : وأما الكناية فهي كثيرة ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله... .

(٥٧) ما بين القوسين : ليس في ع .

وَحَلِيَّةٌ : أُنَى : حَالِيَّةٌ عَنِ الزَّوْجِ ، فَارِغَةٌ مِنْهُ [ وَبَرِيَّةٌ أُنَى ] <sup>(٥٨)</sup> بَرِيَّةٌ عَمَّا  
يَجِبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَطَاعَتِهِ . وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ : مَعْنَاهُمَا كِلَاهُمَا : الْقَطْعُ ، وَفِي  
الْحَدِيثِ : « نَهَى عَنْ التَّبْتُلِ » <sup>(٥٩)</sup> أُنَى : الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ  
الْبَتُولُ ، وَهِيَ الْمُتَنَقِّطَةُ عَنِ الْأَزْوَاجِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ <sup>(٦٠)</sup>  
انْقَطَعَ إِلَيْهِ <sup>(\*)</sup> انْقِطَاعًا <sup>(٦١)</sup> .

قَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ الْبَتُولُ ؛ لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا  
وَحَسَبًا <sup>(٦٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « حُرَّةٌ » أُنَى : لَا مِلْكَ لِلزَّوْجِ فِي بُضْعِكَ ، كَمَا لَا مِلْكَ عَلَى <sup>(٦٣)</sup> رَقَبَةِ  
الْحُرِّ .

وَ « أَتَيْتَ <sup>(٦٤)</sup> وَاحِدَةً » أُنَى : أَتَيْتَ فَرْدَةً عَنِ الزَّوْجِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَتَيْتَ  
ذَاتَ طَلْقَةٍ وَاحِدَةً .

قَوْلُهُ : « بَيْنِي وَاغْرَبِي » <sup>(٦٥)</sup> مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ وَالْبَيْنُ وَالْفِرَاقُ ،  
اغْرَبِي : أَبْعَدِي ، يُقَالُ : نَوَى غَرْبَةً ، أُنَى : بَعِيدَةً .

قَوْلُهُ : « اسْتَفْلِحِي » الْفَلَاحُ : الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ ، أُنَى : فُوزِي بِأَمْرِكَ ، وَقَدْ نَجَوْتُ  
مِنْهُ ، فَاسْتَبْدَى بِرَأْيِكَ .

(٥٨) من ع .

(٥٩) في قوله ﷺ : « لَا زِمَامَ وَلَا خِزَامَ وَلَا تَبْتُلَ وَلَا سِيَاخَةَ فِي الْإِسْلَامِ » الْمُسْنَدُ ١/١٧٦ ، ١٨٣ ، وَفَتْحُ  
الْبَارِي ٩/١١٧ ، وَغَرِيبُ ابْنِ قَتِيْبَةَ ١/٤٤٤ ، وَالْفَائِقُ ٢/١٢٢ .

(٦٠) سُورَةُ الْمَزْمَلِ آيَةُ ٨ .

(\*) لَيْسَ فِي ع .

(٦١) مَعَانِي الْفَرَاءِ ٣/١٩٨ ، وَغَرِيبُ أُنَى عَمِيدَ ٤/١٩ ، ٢٠ .

(٦٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبَةِ ١/٥٤ .

(٦٣) ع : فِي بَدَلِ عَلَى .

(٦٤) أَنْتَ : لَيْسَ فِي ع .

(٦٥) مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ : بَيْنِي وَأَبْعَدِي وَاغْرَبِي وَادْهَمِي وَاسْتَفْلِحِي وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ  
وَاسْتَرَى وَتَقَنَعِي وَاعْتَدِي وَتَزَوَّجِي وَزَوَّقِي وَتَجَرَّعِي . الْمَهْذَبُ ٢/٨١ ، ٨٢ .

وَقِيلَ : مَا أُخِذَ مِنَ الْفَلَجِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، أَيْ : اسْتَبْدَى بِهِ ، وَاقْتَطَعَهُ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنَارِعِيهِ .

قَوْلُهُ : « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » مَعْنَاهُ : امْضِي حَيْثُ شِئْتَ ، يُعَبِّرُ بِهِ عَمَّا لَا قَائِدَ لَهَا ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ ، إِذْ لَا مُمَسِكَ لَهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا أُطْلِقَ نَزَلَ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ ، وَالْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « وَتَقْنَعِي » أَيْ : غَطِّي رَأْسَكَ ، أَظُنُّ مَعْنَاهُ : اسْتَتِرِي مِنِّي فَلَا يَحِلُّ لِي نَظْرُكَ .

« وَتَجَرَّعِي » يُقَالُ : [ جَرَّعَهُ ] <sup>(٦٦)</sup> غُصَصَ الْغَيْظُ : إِذَا أَذَاقَهُ الشَّدَّةَ مِمَّا يَكْرَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا قَارَنْتِ النَّيَّةَ [ بَعْضَ ] <sup>(٦٧)</sup> اللَّفْظِ » يُقَالُ : قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا وَصَلْتُهُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَرَنَ الْبَعِيرَيْنِ ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَبْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمُطَلَّقُ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّيَّةِ وَاللَّفْظِ .

قَوْلُهُ : « أَنْوَهْتَ بِاسْمِي » <sup>(٦٩)</sup> يُقَالُ : نَوَهْتُ بِاسْمِهِ : إِذَا رَفَعْتَ ذِكْرَهُ . وَنَوَهْتُهُ تَنْوِيهًا : إِذَا رَفَعْتُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ تَرَفَّقِي ، وَإِنْ تَخَرَّقِي » <sup>(٧٠)</sup> هُمَا ضِدَّانِ <sup>(٧١)</sup> ، فَالرَّفَقُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِلُطْفٍ وَأَنَاقَةٍ وَلَيْنٍ جَانِبٍ .

(٦٦) خ : جرعه .

(٦٧) ليس في خ . وفي المذهب ٨٢/٢ : إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره : وقع الطلاق .

(٦٨) خ : يتجمع : تحريف .

(٦٩) في المذهب ٨٢/٢ : لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :

وأفريت عمرى عامًا فعامًا	أنوحت باسمي في العالمين
وأنت الطلاق ثلاثًا تمامًا	فأنت الطلاق وأنت الطلاق

(٧٠) من قول الآخر :

وإن تخرقى يا هند فالخرق آلم	فإن ترفقى يا هند فالرفق أئمن
-----------------------------	------------------------------

(٧١) ع : قوله : تخرقى هو وترفقى : ضدان .

قَوْلُهُ : « أَيْمَنُ » هُوَ أَفْعُلُ مِنَ الْيَمَنِ ضِدُّ الشُّؤْمِ .

وَالْخُرْقُ : أَنْ تَأْخُذَهُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَخْرَقَ ، وَامْرَأَةٌ خَرَقَاءُ .

قَوْلُهُ [ تَعَالَى ] : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٧٢) هِيَ تَفْعِلَةٌ تَحِلَّةٌ مِنَ الْحَلَالِ ، فَأَدْغَمَتْ ، أُنِى : يَحِلُّ بِهَا مَا كَانَ حُرْمًا .

[ قَوْلُهُ : ] (\*) « امْتِحَانُ الْخَطِّ » (٧٣) اخْتِيَارُهُ ، يُقَالُ : مَحَنَتْهُ وَامْتَحَنَتْهُ ، وَالْاسْمُ : الْمِحْنَةُ .

قَوْلُهُ : « غَايِرَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ » (٧٤) أُنِى : خَالَفَ بَيْنَهَا ، فَجَعَلَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، تَغَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ : اخْتَلَفَتْ .

قَوْلُهُ : « الْإِسْتِثْنَاءُ » (٧٥) وَالْمُتَنَوِّيَّةُ وَالثَّنِيَّةُ « كُلُّهُ مَا خُوِذَ مِنَ الثَّنِي ، وَهُوَ : الرَّدُّ وَالْكَفُّ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ (٧٦) .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : ثَنَيْتُ وَجْهَ فَلَانٍ : إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ ، وَثَنَى فَلَانٌ وَجْهَهُ الْخَيْلُ : إِذَا كَفَّهَا وَرَدَّهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَنَوَّنَ صُدُورُهُمْ ﴾ (٧٧) مَعْنَاهُ : يُسِرُّونَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْدُونَهَا بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ (٧٨) .

---

(٧٢) سورة التحريم آية ٢ .

(٧٣) الكتابة تحتل إيقاع الطلاق وتحتل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجرد ما . المذهب ٨٣/٢ .

(\*) من ع .

(٧٤) وإن غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال : أنت طالق ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ففيه

وجهان ... الخ المذهب ٨٥/٢ .

(٧٥) من قوله : باب عدد الطلاق والاستثناء فيه .

(٧٦) فى الغريين ١٣٧/١ خ .

(٧٧) سورة هود آية ٥ .

(٧٨) معانى الفراء ٣/٢ .

قَوْلُهُ : « صَادَفَ الزَّوْجِيَّةَ »<sup>(٧٩)</sup> أُنَى : وَجَدَهَا ، يُقَالُ : صَادَفْتُ فُلَانًا ، أُنَى :  
وَجَدْتُهُ ، وَصَدَفَ عَنِّي<sup>(٨٠)</sup> : أَغْرَضَ .  
قَوْلُهُ : « إِلَّا مُمْلَكًا »<sup>(٨١)</sup> الْمُمْلَكُ : الْمَلِكُ ، يُقَالُ : مَلَكَهُ الْمَالُ وَالْمُلْكُ ، فَهُوَ  
مُملِكٌ .

---

(٧٩) إن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا ؛ وقع الثلاث ؛ لأن الجميع صادف الزوجية ، فوقع الجميع .  
المهذب ٨٤/٢ .

(٨٠) ع : عنه .

(٨١) من قول الفرزدق يمدح هشام بن إبراهيم بن المغيرة :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه

قال أبو إسحاق : تقديره : وما مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو المدوح . المهذب  
٨٦/٢ .

## [ وَمِنْ بَابِ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ ]<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ : « لَا يَسْتَحِيلُ »<sup>(٢)</sup> أَيْ : لَا يَنْقَلِبُ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « أَقْبَحَ الطَّلَاقِ وَأَسْمَجُهُ »<sup>(٤)</sup> مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، يُقَالُ : سَمَجَ الشَّيْءُ - بِالضَّمِّ - سَمَاجَةً : قَبَحَ ، فَهُوَ سَمِجٌ<sup>(٥)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ »<sup>(٦)</sup> الْقُرْءُ : الْحَيْضُ ، وَالْقُرْءُ أَيْضًا : الطُّهُرُ ، وَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ<sup>(٧)</sup> . وَفِيهِ لُعْنَانٌ : قُرْءٌ - بِالْفَتْحِ ، وَقُرْءٌ - بِالضَّمِّ ، وَجَمَعُهُ : قُرُوءٌ ، وَأَقْرَاءٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٨)</sup> :

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا  
 وَهُوَ : الْوَقْتُ : فَقِيلَ لِلْحَيْضِ وَالطُّهُرِ : قُرْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ لَوَقْتٍ  
 مَعْلُومٍ ، وَأَصْلُهُ : الْجَمْعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرَأْتُهُ ، فَقَدْ جَمَعْتُهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) من ع .

(٢) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيئ الشهر : تعلق به . المذهب ٨٨/٢ .

(٣) القسم الأول ٤٨ .

(٤) إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق واسمجه وما أشبههما من صفات الدم : طلقت في حال البدعة .

المذهب ٨٩/٢ .

(٥) مثل ضَحْمٌ فهو ضَحْمٌ ، وَخَشْنٌ فهو خَشْنٌ ، وَسَمِجٌ كَقَبِيعٍ . الصحاح ( سمج ) .

(٦) إن قال : أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلبة ... فإن كانت طاهراً طلقت طلبة المذهب ٨٩/٢ .

(٧) ثلاثة كتب في الأضداد ٥ ، ٦ ، ١٦٣-١٦٥ .

(٨) الأعشى : ديوانه ٩١ .

(٩) ينظر تهذيب اللغة ٢٧٢/٩ وغريب الخطأ ٣٤٩/١ ، ٦٩٧ ، والكشاف ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ .

قَوْلُهُ [ : «الاستبراء» ] <sup>(١٠)</sup> هُوَ : خُلُوْهَا <sup>(١١)</sup> مِنَ الْوَلَدِ ، وَمِنْهُ : فَلَانٌ بَرِيءٌ مِنَ الدِّينِ ، أَيْ : خَلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ <sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَالْوَرَعُ أَنْ يُلتَزَمَ الثَّلَاثُ » الْوَرَعُ : الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ اخْذُهُ ، وَالْوَرَعُ : الرَّجُلُ التَّقِيُّ <sup>(\*)</sup> يُقَالُ : وَرَعَ يَرَعُ - بِالْكَسْرِ فِيهِمَا - وَرَعًا وَرَعَةً . قَوْلُهُ : « دَيْنٌ وَيَدَيْنٌ » <sup>(١٣)</sup> فِي مَوَاضِعَ <sup>(١٤)</sup> ، أَيْ : يُؤَكَّلُ إِلَى دِينِهِ ، يُقَالُ : دَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدِينًا : إِذَا وَكَلْتُهُ إِلَى دِينِهِ . وَقَالَ شِمْرٌ : دَيْنُوهُ ، أَيْ : مَلَكُوهُ أَمْرُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : دِنْتُهُ : أَيْ : مَلَكْتُ أَمْرَهُ ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ يَهْجُو أُمَّهُ :

لَقَدْ دَيَّنْتَ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ <sup>(١٥)</sup>  
وَقِيلَ : يُقْلَدُ أَمْرُهُ ، وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : أَيْ : يُجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، أَيْ : يُلْزَمُ <sup>(١٦)</sup> مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْزِمُهُ نَفْسُهُ فِي دِينِهِ مِنَ الْاسْتِحْلَالِ وَالتَّوَرُّعِ <sup>(١٧)</sup> .

قَوْلُهُ : [ « يُبَاشِرُ » ] <sup>(١٨)</sup> إِيْقَاعُهُ « أَيْ : [ يَتَوَلَّاهُ ] <sup>(١٩)</sup> بِنَفْسِهِ ، بِصَرِيحِ نُطْقِهِ ، بِغَيْرِ سَبَبٍ // وَلَا عَقْدٍ صِفَةٍ .

ل/١١٩

(١٠) خ : استبراء الجارية . وفي المذهب ٩١/٢ : لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم .

(١١) ع : الخلو .

(١٢) ع : يعرف به براءة الرحم .

(\*) ع : وورع الرجل : تقى .

(١٣) ع قوله : يدين وفي المذهب ٩١/٢ : ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(١٤) من المذهب . وليس في ع .

(١٥) ديوانه ١٢٥ وروايته : سُوُسِت .

(١٦) ع يلزمه .

(١٧) في الغريين ١٦٩/١ خ .

(١٨) خ : باشر وفي المذهب ٩٢/٢ : ولا تطلق بقوله : إذا أوقعت عليك ؛ لأن ذلك يقتضى طلاقا يباشر

إيقاعه .

(١٩) خ : تولاه .



قَوْلُهُ : « نَجَزَ وَاحِدَةً »<sup>(٢٠)</sup> أُنَى : عَجَّلَهَا ، مِنْ أُنْجَزَ الْوَعْدَ .  
 قَوْلُهُ : « لَيْسَتْوَ عِبَ الصَّفَةِ »<sup>(٢١)</sup> الْاسْتِيعَابُ : الْاسْتِصَالُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :  
 « فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعِبَ جَذَعًا الذِّئَةُ »<sup>(٢٢)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « الثَّلَاثَ [ مِنْ أَوَّلِ ]<sup>(٢٣)</sup> الشَّهْرِ تُسَمَّى غُرًّا » جَمْعُ غُرَّةٍ ، وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ وَأَكْرَمُهُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلَّ ثَلَاثٍ مِنَ الشَّهْرِ بِاسْمٍ ، فَتَقُولُ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ : غُرٌّ ، ثُمَّ ثَفَلٌ ، ثُمَّ تَسْعٌ ، ثُمَّ عَشْرٌ ، وَثَلَاثٌ بَيْضٌ ، وَثَلَاثٌ دُرْعٌ ، ثُمَّ ظَلَمٌ ، ثُمَّ حَنَادِسٌ ، ثُمَّ دَادِيٌّ ، ثُمَّ مُحَاقٌ<sup>(٢٤)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « بَهَرَ ضَوْؤُهُ »<sup>(٢٥)</sup> يُقَالُ : بَهَرَ الْقَمَرُ : إِذَا أَضَاءَ حَتَّى غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الْكَوَاكِبِ ، يُقَالُ : قَمَرٌ بَاهِرٌ .  
 قَوْلُهُ : « التَّأْرِخُ »<sup>(٢٦)</sup> هُوَ : تَعْرِيفُ الْوَقْتِ ، وَالتَّوْرِخُ<sup>(٢٧)</sup> : مِثْلُهُ ، وَأَرَّخْتُ الْكِتَابَ يَوْمَ كَذَا وَوَرَّخْتُهُ : بِمَعْنَى .  
 وَانْسِلَاخُ<sup>(٢٨)</sup> الشَّهْرِ : مُضِيُّهُ وَزَوَالُهُ ، انْسَلَخَ الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَالْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا .

(٢٠) في المذهب ٩٣/٢ : إن قال للمدخل بها : أنت طالق واحدة لابل ثلاثا إن دخلت الدار ... يقع بدخول الدار تمام الثلاث لأنه نجز واحدة فوقعت وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقي منها .

(٢١) إن قال أنت طالق في شهر رمضان ... لا تطلق إلا في آخر الشهر ليستوعب التي علق الطلاق عليها . المذهب ٩٤/٢ .

(٢٢) غريب أنى عبيد ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، والفائق ٧١/٤ ، والنهاية ٢٠٥/٥ .

(٢٣) خ : الأول من الشهر . والمثبت من ع والمذهب ٩٤/٢ .

(٢٤) المنتخب لكراغ ٧٦٨/٢ ، والمخصص ٣٠/٩ ، ٣١ .

(٢٥) يصير القمر قمراً : إذا استدار ، وقال بعضهم : إذا بهر ضوءه . المذهب ٩٥/٢ .

(٢٦) إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق : طلقت إذا مضت بقية سنة التأريخ . المذهب ٩٥/٢ .

(٢٧) ع : والتواريخ : تحريف .

(٢٨) ع : وانسلخ : تحريف .

قَوْلُهُ : « [ فَالْغَيْتِ ] <sup>(٢٩)</sup> الصِّفَةُ » أَيْ [ أُبْطِلْتُ ] يُقَالُ : لَعَا يَلْعُو لَعْوًا : إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ <sup>(٣٠)</sup> وَلَغِيَ يَلْغَى : مِثْلُهُ ، وَلَعَا يَلْعَى : لَعَّةٌ ثَالِثَةٌ .

( قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَطَلَّسَ » <sup>(٣١)</sup> أَيْ : امْحَى ، يُقَالُ : طَلَسْتُ الْكِتَابَ طَلْسًا فَتَطَلَّسَ ، أَيْ : امْحَى ، وَأَصْلُ امْحَى : امْحَى ، فَأَبْدَلَ النُّونَ مِيمًا ، ثُمَّ أَذْغَمَ ، وَامْتَنَحَى لَعَّةً ضَعِيفَةً .

قَوْلُهُ : « زُحَاچ شَفَافِ » <sup>(٣٢)</sup> يُقَالُ : شَفَّ ثَوْبُهُ يَشْفُ شُفُوفًا ، أَيْ : رَقَّ حَتَّى يُرَى مَا خَلْفَهُ ) .

---

(٢٩) خ : فلغت و ع : فألفت والذي في المذهب ٩٥/٢ : علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفة ... إلخ .

(٣٠) سورة البقرة آية ٢٢٥ وسورة المائدة آية ٨٩ قال الفراء : هو مما جرى في الكلام من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، وهذا القول - وكان قول عائشة : إن اللغو ما يجرى في الكلام على غير عقد - أشبه بكلام العرب . معاني القرآن ١٤٤/١ .

(٣١) هذا القول وما بعده ساقط من ع . والذي في المذهب المطبوع ٩٦/٢ : وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيء : لم تطلق . ولعله تحريف : تطمس .

(٣٢) إن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق ... فرآه من وراء زجاج شفاف : طلقت . المذهب ٩٧/٢ .

## [ وَمِنْ بَابِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ وَاختِلَافِ الزَّوْجَيْنِ ]<sup>(١)</sup>

( فِي الْحَدِيثِ : « سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> هُوَ مِنَ الشَّكِّ وَالظَّنِّ ، يُقَالُ : خَالَه يَخَالُهُ ، وَخَلَّتهُ أَخَالُهُ بِمَعْنَى ظَنَّنْتُهُ<sup>(٣)</sup> .  
قَوْلُهُ : « دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ »<sup>(٤)</sup> الرَّيْبُ : الشَّكُّ ، ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾<sup>(٥)</sup> لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٦)</sup> :

\* كَأَنَّمَا أَرَبْتُهُ بِرَيْبٍ \*

يُقَالُ : رَأَيْتُ فُلَانًا : إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يُرِيكَ<sup>(٧)</sup> ، أَيْ : تَكَرَّهَهُ .  
قَوْلُهُ : « إِذَا شَكَّ [ أَحَدُكُمْ ] أَيْ : سَهَا ، وَالسَّهْوُ »<sup>(٨)</sup> : الْعَفْلَةُ ، يُقَالُ : سَهَا عَنِ الشَّيْءِ فَهُوَ سَاهٍ .

(١) من ع .

(٢) في المذهب ١٠٠/٢ روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

(٣) ما بين القوسين : ساقط من ع .

(٤) ع : قوله : « دَعِ مَا يُرِيكَ » وفي المذهب ١٠٠/٢ : الورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ : « دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » .

(٥) سورة البقرة آية ٢ .

(٦) خالد بن زهير الهذلي وقبلة : يَا وَئِلَ مَالِي وَأَبَا ذُوئَيْبٍ . كُنْتُ إِذَا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبٍ . كَأَنَّنِي أَتَوْتُهُ بِرَيْبٍ  
ورواية الأصمعي : ... قوم ما بال ... يمس رأسي ويشم ثوبي \* ..... شرح ديوان الهذليين ٢٠٧/١ ق ٢٧ .

(٧) ع ما لا يريك : سهو .

(٨) خ : قوله : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ » السهو : الغفلة ، والمثبت من ع ، وعبرة المذهب ١٠٠/١ : قال ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَنْعَلِ عَلَى وَاحِدَةٍ » .

## [ وَمِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ ]

قَوْلُهُ : « الرَّجْعَةُ » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> : الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ « رَجْعَةٌ » وَيُقَالُ : جَاءَنِي رَجْعَةُ الْكِتَابِ ، أَيْ : جَوَابُهُ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَطِئَ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّثَ »<sup>(٣)</sup> أَيْ : تَغَيَّرَ ، مَا أُخُوذُ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرَارُهُ وَتَفَرُّقُهُ ، مِنْ تَرَكِ الْإِمْتِشَاطِ .

« أَمَرُ الرَّجْعَةِ غَيْرُ مُرَاعَى »<sup>(٤)</sup> أَيْ : غَيْرُ مُنْتَظَرٍ .

قَوْلُهُ : الرَّجْعِيَّةُ<sup>(٥)</sup> بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتَحَهَا : مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّجْعَةِ ، وَلَكِنَّ النَّسَبَ مَوْضِعُ شُدُودٍ .

وَيُقَالُ : رَجْعَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، فَتَنَسَبَتْ إِلَيْهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) في الزاهر ٣٣٠ .

(٢) عبارة الزاهر : ويقال : جاءتنى رُجْعَةُ الْكِتَابِ وَرُجْعَانَهُ ، أَيْ : جَوَابُهُ . وقال الجوهري : الفتح أفصح . الصحاح ( رجع ) .

(٣) في المهذب ١٠٢/٢ في المرتد : إذا وطئ امرأة في العدة ثم أسلم يجب المهر ؛ لأنه وطئ في نكاح قد تشعث .  
(٤) أمر الرجعة : ليس في ع . وفي المهذب ١٠٣/٢ : أمر الرجعة غير مراعى ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة .

(٥) في المهذب ١٠٤/٢ : إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت في إتمام العدة من الأول وراجعها : صحت الرجعية .

(٦) ع : إليهما .

قَوْلُهُ : « مِثْلُ [ هَذِهِ ] <sup>(٧)</sup> الْهُدْبَةِ » الْهُدْبَةُ : <sup>(٨)</sup> الْحَمْلَةُ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ - وَضَمُّ الدَّالِ لُعَةً ، وَهُوَ : مَا يُتْرَكُ فِي طَرْفِ الثَّوبِ غَيْرَ مَنْسُوجٍ . شَبَّهَتْ مَا مَعَهُ بِالْهُدْبَةِ فِي اسْتِرْحَائِهِ <sup>(٩)</sup> وَضَعْفِهِ .

قَوْلُهُ : « تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ » كُنِيَ بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ ، شَبَّهَ حَلَاوَتَهُ بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ . وَإِنَّمَا أُتِيَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، كَمَا قَالُوا : ذُوقِ الثَّدْيَ ، أَرَادُوا : قِطْعَةً مِنَ الثَّدْيِ . وَقِيلَ : تُصَغِّرُ عُسَلَةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كُنَّا فِي لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعُسَلَةٍ <sup>(١٠)</sup> ، وَإِنَّمَا صُعِّرَ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُحِلُّ .

---

(٧) فِي هَذَا وَعِبَارَةُ الْمَهْذَبِ ١٠٤/٢ : فِي قَوْلِ امْرَأَةٍ رِفَاعَةَ الْقُرْطَى فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ : وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! فَقَالَ ﷺ : « لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ » .

(٨) ع : الْخَلْبَةُ : تَحْرِيفٌ .

(٩) ع : لَاسْتِرْحَائِهِ .

(١٠) ع : لَحِيمَةٌ وَنَبِيذَةٌ وَعُسَلَةٌ : تَحْرِيفٌ . وَانْظُرِ الزَّاهِرَ لِلْأَزْهَرِيِّ ٣٣٠ ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ ، وَالْفَائِقَ ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ .

## [ وَمِنْ كِتَابِ الْإِيلَاءِ ]<sup>(١)</sup>

الإِيلَاءُ : هُوَ الْيَمِينُ ، يُقَالُ : آلى يُؤْلَى إِيْلَاءً وَإِلِيَّةً : إِذَا حَلَفَ ، فَهُوَ مُؤْلٍ ، وَجَمْعُهُ : أَلَايَا ، قَالَ طَرْفَةُ<sup>(٢)</sup> :

فَأَلَيْتُ لَا يَنْفَكُ كَشْحَى بِطَائَةٍ  
لِعَضْبٍ رَقِيقٍ الشَّفَرَتَيْنِ مُهَنْدٍ  
وَقَالَ فِي الْجَمْعِ<sup>(٣)</sup> :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ  
وَيُقَالُ : تَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلَّى يَأْتَلِي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا  
الْفَضْلِ [ مِنْكُمْ ] ﴾<sup>(٤)</sup> وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ  
يُكَذِّبُهُ »<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « لَا أَقْتَضُكَ »<sup>(٦)</sup> الْاِقْتِضَاؤُ - بِالْقَافِ : جِمَاعُ الْبِكْرِ ، وَالْقِضَةُ -  
بِالْكَسْرِ : بَكَارَةُ الْجَارِيَةِ .

قَوْلُهُ : « لَا بَاضَعْتُكَ »<sup>(٧)</sup> قَالَ فِي الشَّامِلِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ  
الْبُضْعِ ، وَهُوَ الْفَرْجُ ، فَيَكُونُ صَرِيحًا . وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التِّقَاءِ

(١) من ع وفي خ : باب الإِيلَاءِ .

(٢) ديوانه ٢٥ .

(٣) من غير نسبة في الصحاح واللسان .

(٤) سورة النور آية ٢٢ وانظر معاني الفراء ٢٤٨/٢ ، وابن النحاس ٥١٢/٤ ، والطبري ١٠٢/١٨ .

(٥) الفائق ٥٢/١ ، وغريب ابن الجوزي ٣٧/١ ، والنهاية ٦٢/١ .

(٦) لو قال لها : والله لا أقضتك بذكرى وهي بكر فهو مول . المذهب ١٠٦/٢ .

(٧) لو قال لزوجته : لا باضعتك ، فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول . المذهب ١٠٦/٢ .

الْبَضْعَةُ مِنَ الْبَدَنِ بِالْبَضْعَةِ مِنْهُ ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :  
« فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي » <sup>(٨)</sup> . وَقِيلَ : الْبَضْعُ هُوَ الْأَسْمُ مِنْ بَاضَعَ : إِذَا جَامَعَ .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ <sup>(٩)</sup> التَّرَبُّصُ : التَّلَبُّصُ وَالْمُكْثُ وَالِانْتِظَارُ .  
قَوْلُهُ : « وَازْوَرَّ جَانِبُهُ » <sup>(١٠)</sup> أَيْ : بَعْدَ صَبَاحِهِ ، يُقَالُ : بَثَّرَ زَوْراً <sup>(١١)</sup> ، أَيْ :  
بَعِيدَةً الْعَوْرِ . وَالزَّوْرَةُ : الْبُعْدُ وَهُوَ مِنَ الْإِزْوَرَارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(١٢)</sup> :

وَمَاءٍ وَرَدْتُ عَلَى زَوْرَةٍ      كَمَشْنَى السَّبْتَى يَرَاخُ الشَّفِيفَا  
قَوْلُهُ : « حَلِيلُ الْأَعْبَةِ » اسْتِثْقَاؤُ الْحَلِيلِ إِمَّا مِنَ الْحِلِّ ضِدُّ الْحَرَامِ ، وَإِمَّا مِنْ  
حُلُولِهِمَا عَلَى الْفِرَاشِ .  
قَوْلُهُ : « لَزْعَزَعَ » الزَّعْزَعَةُ : تَحْرِيكُ الشَّيْءِ <sup>(١٣)</sup> . وَزَعَزَعْتُهُ فَتَزْعَزَعَ ، أَيْ :  
حَرَّكْتُهُ فَتَحَرَّكَ .

قَوْلُهُ : « [ وَيُوقِفُ لَهُمَا ] » <sup>(١٤)</sup> مِنْ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ أَقْفَهَا : إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ الْمَشْيِ .  
قَوْلُهُ : « حَتَّى تُصَافِحِيَ الثَّرِيَّا » <sup>(١٤)</sup> الْمُصَافِحَةُ : الْأَخْذُ بِالْيَدِ ، وَالتَّصَافُحُ :  
مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا » .

(٨) البخارى ٦٢/٥ ، ومسند أحمد ٤/٥ ، وابن ماجه ٦٤٣/٢ ، والنهاية ١٣٣/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(١٠) روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وأزور جانبه      وليس إلى جنبى حليل أاعبه

فوالله لولا الله لا شئى وغيره      لزعرع من هذا السرير جوانبه

(١١) كذا فى خ و ع . وفى المعجمات : زوراء .

(١٢) صخر الغى . شرح أشعار الهذليين ٣٠٠/١ .

(١٣) الشئى : ساقط من ع .

(١٤) خ وقف لها وفى المذهب ١٠٧/٢ : لو قال لزوجته : والله لاوطئتك خمسة أشهر ثم قال : والله لا  
وطئتك سنة ... فيكون إبلاء واحداً إلى سنة يمين فيضرب لهما مدة واحدة ويوقف لهما وقفا  
واحداً .

(١٤) حتى : ليس فى ع . وفى المذهب ١٠٧/٢ ، لو قال لها : والله لاوطئتك حتى تصعدى إلى السماء أو  
تصافحى الثريا فهو مول .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ لَهَا [ شَرَائِطَ ] <sup>(١٥)</sup> تَتَقَدَّمُهَا » أَيْ : عَلَامَاتٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ <sup>(١٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَذْبُلَ هَذَا الْبَقْلُ » <sup>(١٧)</sup> يُقَالُ <sup>(١٨)</sup> : ذَبَلَ الْبَقْلُ <sup>(١٩)</sup> يَذْبُلُ ذُبُولًا : إِذَا جَفَّ وَيَسِرَ . وَالْبَقْلُ : مَعْرُوفٌ . وَقِيلَ <sup>(٢٠)</sup> : كُلُّ نَبْتٍ اخْضَرَّتْ لَهُ الْأَرْضُ ، فَهُوَ بَقْلٌ <sup>(٢١)</sup> // .

[ قَوْلُهُ : « بِالْفَيْئَةِ <sup>(٢٢)</sup> » ] الْفَيْئَةُ <sup>(٢٣)</sup> : الرَّجُوعُ ، فَأَيْ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَأُوعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٢٤)</sup> أَيْ : فَإِنْ رَجَعُوا ، وَمِنْهُ الْفَيْءُ الَّذِي هُوَ الظِّلُّ ، وَالْفَيْءُ : الْغَنِيمَةُ ، أَصْلُهُ كَلَّهُ : الرَّجُوعُ ، وَكَلَّهُ مَهْمُوزٌ .

قَوْلُهُ : « عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ » <sup>(٢٥)</sup> وَاللَّجَاجُ وَالْمَلَاجَةُ : التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ وَتَطْوِيلُهَا <sup>(٢٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ » <sup>(٢٧)</sup> أَيْ : لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا ، يُقَالُ : وَقَفْتُ عَلَى الْعَيْبِ ، وَأَوْقَفْتُ غَيْرِي عَلَيْهِ ، أَيْ : أَطْلَعْتُهُ .

(١٥) خ : أشراطا ، والمثبت من ع وهو موافق لقول الشيخ في المذهب ١٠٧/٢ : لو قال : والله لا وطنتك إلى يوم القيامة ... فهو مبول .. لأن لها شرائط تتقدمها .

(١٦) سورة محمد آية ١٣ .

(١٧) لو قال لها : والله لا وطنتك حتى يذبل هذا البقل أو يحف هذا الثوب فليس بمول .

(١٨) يقال : ساقط من ع .

(١٩) البقل : ساقط من ع .

(٢٠) قيل : ساقط من ع .

(٢١) أنشد عليه في الصباح قول دؤس الإيادي :

قوم إذا نبت الربيع لهم نبت عداوتهم مع البقل

(٢٢) من ع .

(٢٣) ع : هي بدل الفئمة .

(سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢٥) في المذهب ١٠٩/٢ ، ١١٠ : وإن كان الإيلاء على نذر فهو بالخيار بين أن يفى أو يكفر بكفارة يمين ؛ لأنه نذر نذرًا على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه .

(٢٦) ع : التي تؤدي إلى الخصومة : تحريف .

(٢٧) لو ادعى أنه عنين « يقبل قوله ؛ لأن التعنين من العيوب ... الخ المذهب ١١١/٢ .



## وَمِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ

الظَّهَارُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَكُلُّ مَرْكُوبٍ يُقَالُ لَهُ ظَهْرٌ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ <sup>(١)</sup> : وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهَرَ بِالتَّحْرِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي : رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ عَلَى حَرَامِ كَرْكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> هُوَ جَمْعُ اللَّائِي ، يُقَالُ : اللَّائِي وَاللَّائِي .

قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ <sup>(٤)</sup> أَيْ : إِلَى مَا قَالُوا ، اللَّامُ <sup>(٥)</sup> بِمَعْنَى إِلَى <sup>(٦)</sup> .  
قَوْلُهُ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أَيْ : عِتْقُهَا ، وَأَصْلُ الْحَرِّ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهُ خَلَصَ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ <sup>(٧)</sup> أَيْ : مُخْلِصًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا <sup>(٨)</sup> ، يُقَالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيْ : خَالِصٌ .

(١) غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٢) عبارة ابن قتيبة : فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب وهذا من لطيف الاستعارة للكناية .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

(٤) سورة المجادلة آية ٣ .

(٥) ع : فاللام .

(٦) قال الفراء : يصلح فيها في العربية : ثم يعودون إلى ما قالوا : وفيما قالوا : يريد : عما قالوا . معاني القرآن ١٣٩/٣ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣٥ .

(٨) معاني الفراء ٢٠٧/١ ، ومجاز القرآن ٩٠/١ ، وغريب اليزيدي ١٠٤ ، وتفسير ابن قتيبة ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « زَوْجٌ مُكَلَّفٌ » <sup>(٩)</sup> قَدْ ذَكَرَ التَّكْلِيفُ ، وَأَنَّهُ إِيجَابُ الْمَفْرُوضَاتِ <sup>(١٠)</sup> .  
قَوْلُهُ : « شَيْئًا يَتَّبَعُ » <sup>(١١)</sup> التَّتَابُعُ : التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ وَاللَّجَاجُ ، وَلَا يَكُونُ  
التَّتَابُعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ، وَالسَّكَرَانُ يَتَّبَعُ ، أَيْ : يَرْمِي بِنَفْسِهِ . وَتَتَابَعُ الْبَعِيرُ فِي  
مَشْيِهِ : إِذَا حَرَّكَ الْوَاحَهُ .

قَوْلُهُ : « فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا » أَيْ : قَفَزْتُ وَطَفَرْتُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ <sup>(١٢)</sup> الْمُتَمَاسَّةُ هَا هُنَا : الْجِمَاعُ ، وَمِنْهُ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ ﴾ <sup>(١٣)</sup> سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمْسِّ  
الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُبَاشَرَةُ ، لِمْسِّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَهِيَ : ظَاهِرُ  
الْجِلْدِ .

---

(٩) فِي الْمَهْذَبِ ١١٢/٢ ، وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ .

(١٠) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ١٧٠ .

(١١) فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ أَنْ أَصِيبَ مِنْ أَمْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ لِي  
حَتَّى أَصْبَحَ فظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ وَتُكْشِفُ لِي مِنْهَا شَيْئًا فَلَمْ  
أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا . الْمَهْذَبُ ١١٣/٢ ، وَانْظُرِ الْغَرِيبِينَ ٢٦٨/١ .

(١٢) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ آيَةُ ٣ .

(١٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٣٧ .

## [ مِنْ بَابِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ]

[ قَوْلُهُ : « الْكَفَّارَةُ » ] مَأْخُودَةٌ مِنْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَّيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذُّنُوبَ وَتُسْتَرُّهَا ، قَالَ لَبِيدٌ :

..... فِي لَيْلِهِ <sup>(٢)</sup> كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا

قَوْلُهُ : « أَتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرِ » <sup>(٣)</sup> الْعَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ : السَّيْفِيفَةُ <sup>(٤)</sup> مِنْ الْخُوصِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ الزَّرْبِيلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّرْبِيلِ : عَرَقٌ .

[ قَوْلُهُ : « أَمَلْتَانِ » ] <sup>(٥)</sup> الْأَمَلُ : رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدُهَا : أَمَلَةٌ بِالْفَتْحِ ، ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « جُنُونًا مُطَبَّقًا » <sup>(٧)</sup> الْمُطَبِّقُ : الَّذِي لَا يُفِيقُ مِنْهُ ، مِنَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَهِيَ : الْمُؤَلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَالَى جُنُونُهُ .

(١) الديوان ٣١٦ والمشوف المعلم ٦٧٩، والصحاح :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

(٢) في ليلة : ليس في ع .

(٣) في حديث أوس بن الصامت وقد ظاهر من زوجته خولة : « فأتى بعرق من تمر .. إلخ » الحديث . المذهب ١١٤/٢ .

(٤) ع : القفة : تحريف . والمثبت من خ والصحاح ( عرق ) .

(٥) من ع . وفي المذهب ١١٥/٢ في الرقبة المعتقة : وإن قطع منه أملتان ، فإن كانتا من الخنصر أو البنصر : أجزأه .

(٦) مادة ( غل ) .

(٧) في المذهب ١١٥/٢ ، وإن كان مجنوناً جنوناً مطبقاً يمنع : لم يجزه .

قَوْلُهُ : « نِضُو الخَلْقِ »<sup>(٨)</sup> أَصْلُهُ : الْمَهْزُولُ ، ثُمَّ قِيلَ لِضَعِيفِ الخَلْقِ ، نِضُو .  
الزَّمِنُ : الَّذِي طَالَ زَمَانُهُ فِي الْعِلَّةِ .  
قَوْلُهُ : « مُهَيَّا لِلْأَقْنِيَاتِ »<sup>(٩)</sup> أَيْ : مُصْلَحٌ ، هَيَأْتُ الشَّيْءَ : أَصْلَحْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿ وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾<sup>(١٠)</sup> .

---

(٨) ويجزىء نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل . المذهب ١١٦/٢ .  
(٩) في الإطعام : لا يجوز الدقيق والسويق والخبز ، وقيل : يجزى ؛ لأنه مهياً للأقنيات . المذهب ١١٧/٢ .  
(١٠) سورة الكهف آية ١٠ .

## وَمِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ

اللَّعَانُ : مَصْدَرُ لَاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانًا وَمُلَاعَنَةً ، مِثْلُ قَاتَلَ يُقَاتِلُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً . وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ <sup>(١)</sup> يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَيْ : يَطْرُدُهُمْ وَيُبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ فِي إِبْلِيسَ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾ <sup>(٤)</sup> أَيْ : الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ مِنَ الرَّحْمَةِ . وَالْكَاذِبُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ يَسْتَحِقُّ بِالْإِثْمِ وَالْكَذِبِ الطَّرْدَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِبْعَادَ عَنْهَا .

وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا فَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاحِشَةً وَمُنْكَرًا طَرَدُوهُ وَأَبْعَدُوهُ ، فَيُقَالُ : لَعِينُ آلِ فُلَانٍ ، أَيْ : طَرِيدُهُمْ <sup>(٥)</sup> وَفِي كَلِمَةِ الشَّمَاخِ <sup>(٦)</sup> :

..... كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ .....

قَوْلُهُ : « سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ » <sup>(٧)</sup> الْغَيْظُ : غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ ، يُقَالُ : غَاطَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ .

(١) ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ ليس في ع .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٣) تفسير الطبري ٣/٣٧٢ ، والقرطبي ٢/١٨٧ ، وانظر معاني الفراء ١/٩٥ ، ٩٦ ، وتفسير ابن قتيبة ٦٧ .

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) ع : طريده .

(٦) ديوانه ٣٢١ ، وتمتته :

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّئْبِ .....

(٧) في المذهب ٢/١١٨ ، روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن رجلا وجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ؟ فقال ﷺ : اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان .

قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » أَي : احْكُم ، وَالْفَتْاحُ وَالْفَاتِحُ : الْحَاكِمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ <sup>(٨)</sup> أَي : الْحَاكِمِينَ . وَسُمِّيَ الْحَاكِمُ فَاتِحًا ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَا اسْتَعْلَقَ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَكَمَةِ الدَّابَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا عَنِ الْجِمَاحِ إِلَى غَيْرِ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخَصْمَيْنِ مِنَ التَّعَدَّى وَمُجَاوَزَةِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « أَوْاسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ » <sup>(٩)</sup> يُقَالُ : فَاضَ الْخَبْرُ يَفِيضُ ، وَاسْتَفَاضَ ، أَيْ : شَاعَ .

قَوْلُهُ : « فِي أَوْقَاتِ الرِّيبِ » جَمْعُ رِيْبَةٍ ، وَهِيَ : الشُّكُّ <sup>(١٠)</sup> ، لِأَنَّهُ يُتَشَكَّكُ فِي سَبَبِ دُخُولِهِ ، لِأَيِّ أَمْرٍ دَخَلَ إِلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « يَقْذِفُهَا » أَيْ : يَتَكَلَّمُ بِزِنَاهَا . وَأَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمْيُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَذْفٌ وَلَا مَسْخٌ » <sup>(١١)</sup> أَرَادَ : لَا يُرْمَوْنَ بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُمِيَ <sup>(١٢)</sup> قَوْمُ لُوطٍ .

قَوْلُهُ : « دَرَأُ الْعُقُوبَةِ » <sup>(١٣)</sup> هُوَ : دَفَعُهَا وَإِزَالَتُهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « اذْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » <sup>(١٤)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَذْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ <sup>(١٥)</sup> أَيْ : يَذْفَعُونَهَا .

(٨) سورة الأعراف آية ٨٩ . قال الفراء : وأهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح . معاني القرآن ٣٨٥/١ ، وانظر تفسير الطبري ٣/٩ .

(٩) ع : قوله : واستفاض . وفي المذهب ١١٨/٢ : وإن أقرت عنده بالزنا ... أو استفاض أن رجلا يزني بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت .

(١٠) ع : الريبة هي الشك : عوض المذكور .

(١١) .

(١٢) ع : كرمى .

(١٣) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف المذهب ١١٩/٢ .

(١٤) الترمذي - كتاب الحدود : اذرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم « وفي النهاية ١٠٩/٢ » اذرأوا

الحدود بالشبهات « والمنقول عن الصحاح (درأ) وكذا في ابن الجوزي ٣٣٠/١ .

(١٥) سورة الرعد آية ٢٢ ، وسورة القصص آية ٤٤ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾ <sup>(١٦)</sup> أَيْ : تَدَافَعْتُمْ وَتَمَارَيْتُمْ ، وَالْمُدَارَاةُ بِالْهَمْزِ : الْمُدَافَعَةُ ، قَالَ <sup>(١٧)</sup> :

تَقُولُ وَقَدْ <sup>(١٨)</sup> دَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي  
وَالْمُدَارَاةُ - بَعِيرٌ هَمْزٍ : الْمُتَلَايَنَةُ ، وَالْأَخْذُ بِالرَّفْقِ ، وَهِيَ أَيْضًا :  
الْمُخَاطَلَةُ ، يُقَالُ : دَارَيْتُهُ : إِذَا لَا يَتَنَّهُ ، وَدَرَيْتُهُ : إِذَا خَتَلْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ <sup>(١٩)</sup> :  
[فَإِنْ] <sup>(٢٠)</sup> كُنْتُ لَا أَرَى الطَّبَّاءَ فَإِنِّي أَدُسُّ لَهَا تَحْتَ تَحْتَ التُّرَابِ الدَّوَاهِيَا

[ وَمِنْ بَابِ مَا يَلْحَقُ مِنَ التَّسْبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ  
وَمَا يَجُوزُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ ] <sup>(٢١)</sup>

قَوْلُهُ : « يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْزَلَ » <sup>(٢٢)</sup> هُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمُحَالِ الَّذِي لَا  
يَتَصَوَّرُ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ حَقِيقَةٌ .  
قَوْلُهُ <sup>(٢٣)</sup> : « جَحَدَ » <sup>(٢٤)</sup> وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ « أَيْ : يَتَحَقَّقُ وَيَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ،  
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ .

(١٦) سورة البقرة آية ٧٢ .

(١٧) المثقب العبدى كما فى المفضليات ١٤٠ ، وروايته « تقول إذا » .

(١٨) ع : إذا بدل : وقد .

(١٩) من غير نسبة فى إصلاح المنطق ١٥٤ ، ٢٥٠ ، والمشوف ٢٦٨/١ ، والصحاح واللسان ( درى ) .

(٢٠) خ : وإن الرواية فى المصادر السابقة : وإن .

(٢١) من ع .

(٢٢) إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل . المذهب ١٢٠/٢ .

(٢٣) فى الحديث : « أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين  
والآخرين » المذهب ١٢١/٢ .

(٢٤) خ : من جحد .

قَوْلُهُ (٢٥) : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقٌ جَعْدًا جُمَالِيًّا » الْوُرْقَةُ : السُّمْرَةُ ، وَالْأُورَقُ الْأَسْمَرُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ : أُورَقٌ ، وَلِلْحَمَامَةِ : وَرْقَاءُ .

« جَعْدًا » أَيْ : جَعَدَ الشَّعْرَ ، وَهُوَ ضِدُّ السَّبِطِ ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (٢٦) : يَكُونُ مَذْحًا وَذَمًّا ، فَأَلْمَذُحُ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ // مَعْصُوبَ الْخَلْقِ ، شَدِيدَ الْأَسْرِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ (٢٧) جَعْدًا .

ل/١٢١

وَالذَّمُّ بِمَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا مُتَرَدِّدًا ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا (٢٨) . وَيُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدُ الْيَدَيْنِ وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ ، أَيْ : مُنْقَبِضُهَا .

وَ « الْجُمَالِيُّ » بِضَمِّ الْجِيمِ : الضَّخْمُ الْأَعْضَاءِ : التَّامُّ الْأَوْصَالِ ، قَالُوا : نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ ، شَبَّهَتْ بِالْجَمَلِ عِظْمًا وَشِدَّةً وَبُدْنَةً (٢٩) ، قَالَ (\*) :

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يُنَقِ سَيْرِي وَرَحَلَتِي عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ نِيَّهَا غَيْرَ مَحْفِدِي

( « خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ » مُمْتَلِئُهُمَا (٣٠) ، قَالَ (٣١) :

\* خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ خَفَاقِ الْقَدَمِ \* (٣٢)

(٢٥) فِي حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقٌ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رَمِيتَ بِهِ ... » الْحَدِيثُ . الْمَهْذَبُ ١٢٢/٢ . وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد ٩/٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٦٨/١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٦/١٢ .

(٢٦) فِي الْغُرَبِيِّينَ ٣٩٩/١ ، وَانْظُرْ تَهْذِيبَ اللُّغَةِ ١/٣٤٩ ، وَاللِّسَانَ ( جَعْد ٩٤/٤ ) .

(٢٧) ع : شَعْرًا .

(٢٨) ع : نَحِيلًا : تَحْرِيفٌ .

(٢٩) ع : وَبَدَانَةٌ .

(\*) زَهْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَى . شَرَحَ شَعْرَهُ تَحْ قَبَاوَةٍ . وَالْمَحْفِدُ : أَصْلُ السَّنَامِ وَبَقِيَّتُهُ ، وَالتَّيُّ : الشَّحْمُ .

(٣٠) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ٩٨/٢ ، وَالْحَرِيُّ ٣٧٠ ، ٥٧٤ ، وَالْفَائِقُ ٣٢٢/٢ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١١/١٠٩ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ لثَابِتٍ ٣٢١ .

(٣١) أَبُو زُعْبَةَ الْخَزْرَجِيُّ . وَقِيلَ : الْحَطَمُ الْقَيْسِيُّ ، وَقَبْلَهُ :

\* قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمٌ \*

(٣٢) عَوْضُ مَا بَيْنَ الْقَدْرَسَيْنِ فِي ع : وَخَدَلَجَ السَّاقَيْنِ خَفَاقِ الْقَدَمِ . فِيهِ سَقَطَ وَاضِحٌ ، تَرْتَبُ عَلَيْهِ اضْطِرَابٌ فِي التَّرَكِيبِ .



خَفَاق - بِالْقَافِ ، وَهُوَ : الَّذِي صَدُرَ قَدَمِهِ عَرِيضٌ .

وَ « سَابِعُ الْأَلْتَيْنِ » يُقَالُ : شَيْءٌ سَابِعٌ ، أَيْ : كَامِلٌ وَافٍ ، وَمِنْهُ :  
الذَّرْعُ السَّابِعَةُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ فِيهَا لُورَقًا »<sup>(٣٣)</sup> جَمْعُ وَرَقَاءَ ، وَهِيَ : النَّاقَةُ يَضْرِبُ بَيَاضُهَا إِلَى  
السَّوَادِ ، كَلَوْنِ الرَّمَادِ ، وَالْأُورُقُ : أَطْيَبُ الْإِبِلِ عِنْدَهُمْ لَحْمًا ، وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ  
عِنْدَهُمْ فِي عَمَلِهِ وَسِيرِهِ<sup>(٣٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « خَلَفًا [ مَبَارَكًا ] »<sup>(٣٥)</sup> الْخَلْفُ : مَا جَاءَ بَعْدَ ، يُقَالُ : هُوَ خَلَفَ سَوْءَ  
مَنْ أَيْبِهِ - بِالْإِسْكَانِ ، وَخَلَفُ صِدْقٍ - بِالتَّخْرِيكِ : إِذَا قَامَ مَقَامُهُ ،  
وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُمَا سَوَاءٌ ، مِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّكُ « خَلَفَ صِدْقٍ » وَيُسَكِّنُ الْآخَرَ ،  
يُرِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « لِيُقَابِلَ التَّحِيَّةَ بِالتَّحِيَّةِ » هِيَ هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ، أَيْ : يُقَابِلُ الدُّعَاءَ  
بِالدُّعَاءِ ، وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ .

قَوْلُهُ : « ابْنُ وَلِيدَةٍ زَمْعَةٍ »<sup>(٣٧)</sup> الْوَلِيدَةُ : الْجَارِيَةُ ، وَجَمْعُهَا : وَلَائِدُ ، وَالْوَلِيدُ :  
الْعَبْدُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »<sup>(٣٨)</sup> الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، وَمَعْنَاهُ : لَا شَيْءَ لَهُ ، كَمَا  
يُقَالُ : لَهُ الْحَجَرُ ، إِذَا قَصَدَ تَكْذِيبَهُ .

---

(٣٣) من قوله ﷺ لرجل من بني فزارة : « هل من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ،  
قال : هل فيها من أورك ، قال ... » المذهب ١٢٢/٢ .

(٣٤) الإبل للأصمعي ١٢٧ ، ١٥٠ ، والصحاح ( ورق ) والمختب ٣٥٠ .

(٣٥) خ : صالح . وفي المذهب ١٢٣/٢ : برك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا .

(٣٦) الصحاح ( خلف ) .

(٣٧) في المذهب ١٢٤/٢ : فإن أتت بولدلمدة الحمل من يوم الوطاء لحقه ؛ لأن سعدًا نازع عبد بن  
زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد : هو أخي وابن وليدة أُنَى ولد فلي فراشه ... إلخ .

(٣٨) من حديثه ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » المذهب ١٢٤/٢ ، والحديث في مسند الإمام أحمد  
٢٢٨/١ ، ١٤٠/٢ ، والترمذي ١٢٠/٥ ، ٢٧٨/٨ ، وابن ماجه ٦٤٦/١ ، ٩٠٥/٢ .

قَوْلُهُ : « اَعْتَقِلْ لِسَانَهُ » <sup>(٣٩)</sup> أَيْ : لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عِقَالِ الْبَعِيرِ .  
قَوْلُهُ : « أَصْمِتَتْ » يُقَالُ : أَصْمِتَ الْعَلِيلُ ، فَهُوَ مُصْمِتٌ : إِذَا اَعْتَقِلَ لِسَانَهُ فَلَمْ  
يَنْطِقْ .

قَوْلُهُ : « يُتَرْجِمُ عَنْهُ » أَيْ : يُعَبِّرُ عَنْهُ ، وَهُوَ التَّرْجُمَانُ ، كَأَنَّهُ فَارِسِيٌّ عَرَبٌ .  
﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ وَ « الْمَعْرَةُ » ذِكْرًا <sup>(٤٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمَعْرَةَ بَرْنَاهَا أَعْظَمُ » <sup>(\*)</sup> الْمَعْرَةُ - هَاهُنَا : الْعَارُ وَالْعَيْبُ ، وَتَكُونُ  
الْإِثْمَ أَيْضًا ، قَالَ الْهَرَوِيُّ <sup>(٤١)</sup> : الْمَعْرَةُ : الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ . وَقَالَ  
الْعَزِيزِيُّ <sup>(٤٢)</sup> : ﴿ مَعْرَةٌ ﴾ <sup>(٤٣)</sup> : جِنَايَةٌ كَجِنَايَةِ الْعُرِّ ، وَهُوَ : الْجَرْبُ .

قَوْلُهُ : « حَلَفَ [ يَمِينًا ] <sup>(٤٤)</sup> عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » أَيْ : غَضَبَهُ وَمَلَكَهُ ،  
وَمِنْهُ : إِقْطَاعُ السُّلْطَانِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَقْطَعَ الرَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ » <sup>(٤٥)</sup> أَيْ :  
مَلَكَهُ .

قَوْلُهُ : « [ مَنَعَ ] <sup>(٤٦)</sup> فَضْلَ الْمَاءِ » الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ ، وَمَعْنَاهُ : مَا زَادَ عَلَى  
حَاجَتِهِ ، يُقَالُ : فَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِيلٌ يَفْضُلُ ، وَفَضِيلٌ - بِالْكَسْرِ - يَفْضُلُ  
بِالضَّمِّ ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَقَدْ مَضَتْ <sup>(٤٧)</sup> .

---

(٣٩) في المذهب ١٢٤/٢ : وأما من اعتقل لسانه فإنه إن كان مأبوسًا منه : صح لعانه بالإشارة  
كالأخرس .

(٤٠) الآية ٨ من سورة النور ، وانظر ١٦/٢ ، ١٨٦ .

(\*) ع : أقبح .

(٤١) في الغريين ٢٢٦/٢ خ .

(٤٢) تفسير غريب القرآن ١١٤ .

(٤٣) سورة الفتح آية ٢٥ وفي ع : المرة .

(٤٤) من ع ، وفي المذهب ١٢٥/٢ : من قوله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم  
ولهم عذاب أليم : رجل حلف يمينًا ... إلخ .

(٤٥) المذهب ٤٢٦/١ ، والنهاية ٣٩٨/١ .

(٤٦) من ع . وفي المذهب ١٢٥/٢ : « ورجل منع فضل الماء » من الحديث السابق في تعليق ٤٤ .

(٤٧) ٤٣/١ ، ١٥٧ .

قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَتَ النَّاسُ» (٤٨) أَيْ: يَأْتَسُوا بِهِ حَتَّى تَقِلَّ هَيْئَتُهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَيَسْتَخَفُّوا بِهِ وَيَخْتَقِرُوا، وَيُقَالُ: بَهَاتُ بِهِ أَبْهَاتُ بُهُوءًا: إِذَا أُنِسَتْ بِهِ.

قَوْلُهُ: «سِوَاكَ مِنْ رُطْبٍ» (٤٩) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٥٠): الرُّطْبُ - بِالضَّمِّ، سَاكِئَةٌ الطَّاءِ: الْكَلَأُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (\*):

حَتَّى إِذَا مَعَمَعَانَ الصَّيْفِ هَبَّ لَهُ  
بَاجَةً نَشَّ عَنْهَا الْمَاءُ وَالرُّطْبُ  
وَهُوَ مِثْلُ عُسْرِ وَعُسْرِ.

وَ «يَمِينِ آئِمَةٍ» يَعْنِي: مُؤْتِمَةً، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعَلَةٍ.

قَوْلُهُ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٥١) أَيْ لَزِمَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَالْمَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ الْمَلُزُومُ، يُقَالُ: تَبَوَّأْتُ فَلَانًا مَنْزِلًا، أَيْ: أُنْزَلْتُهُ.

قَوْلُهُ: «حُرُوفَ الصِّفَاتِ» (٥٢) هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِهَا النِّكَرَاتُ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ «الْكَنِيسَةَ» مَسْجِدُ الْيَهُودِ، وَ «الْبَيْعَةَ» مَسْجِدُ النَّصَارَى (٥٣).

(٤٨) فِي الْمَهْذَبِ ١٢٥/٢: رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يَخْلِفُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَتَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ. وَانْظُرِ النِّهَايَةَ ١٦٤/١، وَغَرِيبُ أَيْ عَبِيدَ ٤٧٣/٤.

(٤٩) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ مِنْ رُطْبٍ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ» الْمَهْذَبُ ١٢٦/٢.

(٥٠) فِي الصَّحَاحِ (رُطْبٌ).

(\*) دِيَوَانُهُ ٥٣/١.

(٥١) رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» الْمَهْذَبُ ١٢٦/٢، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٦٥/١، وَانْظُرِ النِّهَايَةَ ١٩٥/١.

(٥٢) فِي الْمَهْذَبِ ١٢٦/٢: وَحَمَلَ قَوْلَهُ: «عَلَى مَنْبَرِي» أَيْ: عِنْدَ مَنْبَرِي؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا بِمَقَامِ بَعْضٍ.

(٥٣) ٨٧/٢.

قَوْلُهُ : « ذَكَرَهُمَا »<sup>(٥٤)</sup> أَيْ : وَعَظَّهُمَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٥٥)</sup> وَسُمِّيَ الْوَاعِظُ الْمَذْكُرُ ، وَكَذَا الْمُؤَذِّنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الذِّكْرِ ضِدُّ النِّسْيَانِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَرْزَةٍ »<sup>(٥٦)</sup> الْبَرْزَةُ : الَّتِي لَا تَحْتَجِبُ ، وَتَبْرُزُ ، أَيْ : تَظْهَرُ ، وَالْبُرُوزُ : الظُّهُورُ ، وَمِنْهُ ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾<sup>(٥٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَتَلَكَّاتٌ »<sup>(٥٨)</sup> أَيْ : تَوَقَّفَتْ ، يُقَالُ : تَلَكَّأَ عَنِ الْأَمْرِ : تَلَكَّأُوا : تَبَاطَأَ عَنْهُ وَتَوَقَّفَ .

قَوْلُهُ : « وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ »<sup>(٥٩)</sup> يُرِيدُ : يَذْكُرُ أَجْدَادَهَا الَّذِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ، مِنْ رَفَعْتُ الْحَدِيثَ : إِذَا أَسْنَدْتَهُ .

قَوْلُهُ : « فَسَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(٦٠)</sup> أَيْ : كُشِفَ ، وَأَنْسَرَى الْهَمُّ عَنْهُ : مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : « فَإِذَا مَطَرَتْ - يَعْنِي السَّحَابَةُ - سَرَى عَنْهُ » أَيْ : كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ<sup>(٦١)</sup> .

---

(٥٤) روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . يعنى المتلاعنين . المذهب ١٢٦/٢ .

(٥٥) سورة الذاريات آية ٥٥ .

(٥٦) ع : قوله غير برزة . وفي المذهب ١٢٦/٢ : وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان .

(٥٧) سورة الكهف آية ٤٧ .

(٥٨) يعنى امرأة هلال عند الخامسة تلتكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . المذهب ١٢٦/٢ .

(٥٩) إن لاعن وهى غائبة لحيض ، أو موت قال : أشهد بالله إلى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة ، ويرفع ... المذهب ١٢٦/٢ .

(٦٠) من حديث هلال بن أمية . وقذف امرأته ، فقال النبي ﷺ : « البينة أوحد في ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق إلى لصادق ، ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من الحد فتزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فسرى ... المذهب ١٢٧/٢ .

(٦١) غريب ابن الجوزى ٤٧٧/١ ، والنهاية ٣٦٤/٢ .

قَوْلُهُ : [ فَقَدْ ] (\*) جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا « (٦٢) الْفَرْجُ - بِالتَّحْرِيكِ :  
زَوَالُ الْغَمِّ ، يُقَالُ : فَرَجَ اللَّهُ غَمَّهُ تَفْرِيجًا ، وَكَذَلِكَ : فَرَجَ اللَّهُ عَنْكَ غَمَّكَ  
يَفْرِجُ ، بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ . وَمَخْرَجًا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْكَ [ مِنْ شِدَّةٍ  
وَبَلَاءٍ ] (٦٣) .

---

(\*) خ : قد .

(٦٢) من قوله ﷺ في الحديث السابق : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » .

(٦٣) من ع .

## وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ

الْيَمِينِ<sup>(١)</sup> : مَاخُودَةٌ مِنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ : ضِدُّ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَوْ تَوَاتَفُوا<sup>(٢)</sup> : ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ يَمِينِ صَاحِبِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَالِفَ يُشِيرُ بِيَمِينِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .  
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمُكَلَّفَ وَالتَّكْلِيفَ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> يُقَالُ : لَعَا يَلْعُو وَيَلْعَى ، وَلَعَى يَلْعَى : إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي التَّفْسِيرِ : هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللُّسَانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِمْ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٦)</sup> : اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فَضُولُ الْكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ ، وَالْآخَرُ<sup>(٧)</sup> : مَا كَانَ فِيهِ رَفَتْ وَفُحْشٌ وَمَأْثَمٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾<sup>(٨)</sup> أَيْ : لَا تَسْمَعُ فِيهَا بَاطِلًا وَلَا مَأْثَمًا<sup>(٩)</sup> .

(١) ع : أصل اليمين .

(٢) أو تواتفوا : ساقط من ع .

(٣) ١٧٠/١ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة آية ٨٩ . وقد وردتا في المذهب ١٢٨/٢ ، مستشهدا على قوله :

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ .. ﴾  
الآية

(٥) ١٧٤/٢ .

(٦) في الزاهر ٦٧ .

(٧) ع : والثاني .

(٨) سورة الغاشية آية ١١ .

(٩) ع : ما يؤثمها .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾ (\*) شَدَّدَ (١٠) لِلتَّكْثِيرِ .

قَوْلُهُ : « الْيَمِينُ الْغُمُوسُ » (١١) مفسرة (١٢) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٣) : هِيَ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ (١٤) .

وَ « يَقْتَطِعُ بِهَا » يَمْلِكُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٥) .

قَوْلُهُ : « ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » (١٦) ذَاكِرًا : ضِدُّ نَاسِيًا ، أَيْ : مَا حَلَفْتُ بِهَا وَأَنَا ذَاكِرٌ إِلَيْهَا لَسْتُ بِنَاسٍ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : لَيْسَ هُوَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النِّسْيَانِ ، إِنَّمَا يَعْنِي : مُتَكَلِّمًا بِهِ ، كَقَوْلِكَ : ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا .

« وَلَا آثِرًا » أَيْ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي ، يُقَالُ : أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثَرُهُ آثَرًا : إِذَا ذَكَرْتُهُ عَنْ غَيْرِكَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَدِيثٌ مَأْثُورٌ ، أَيْ يَذْكُرُهُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾ (١٨) أَيْ : يَأْخُذُهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (١٩) :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا بُيِّنَ لِلْسَّامِعِ وَالْآثِرِ

(\*) سورة المائدة آية ٨٩ .

(١٠) ع : يشدد .

(١١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا؟ قال : عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس . المذهب ١٢٨/٢ ، والفتاوى ٢٣٦/٢ ، والنهاية ٣٨٦/٣ .

(١٢) يعني في المذهب ١٢٨/٢ ، وفيه : قيل للشعبي : ما اليمين الغموس ، قال : الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب .

(١٣) الصحاح ( غمس ) .

(١٤) ثم في النار : ليست في الصحاح .

(١٥) ٦٨/٢

(١٦) روى عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي ، فقال : إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فقال عمر رضي الله عنه : « والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا » المذهب ١٢٩/٢ ، والترمذي ١٦/٧ ، وابن ماجه ٦٧٧/١ .

(١٧) الصحاح ( أثر ) .

(١٨) سورة المدثر آية ٢٤ .

(١٩) ديوانه ١٤١ وروايته : للسامع والناظر . والرواية هنا متابعة لرواية الصحاح ( أثر ) .

و [ مِثْلُهُ ] (\*) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « أَوْ بِيَارِيءِ النَّسَمَةِ » (٢١) أَيْ : خَالِقِ الْإِنْسَانِ ، بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَرَاءً ، وَهُوَ الْبَارِيءُ ، أَيْ : الْخَالِقُ (٢٢) ، وَالْبَرِيَّةُ : الْخَلْقُ ، وَالنَّسَمَةُ : الْإِنْسَانُ ، وَجَمْعُهَا : نَسَمٌ ، وَالنَّسَمَةُ أَيْضًا : النَّفْسُ - يَفْتَحُ الْفَاءَ ، وَهُوَ : الرَّبُّ .

قَوْلُهُ : « وَخَالِقِ الْكَذِبِ » يُقَالُ : خَلَقَ الْإِفْكَ وَاخْتَلَقَهُ وَتَخَلَّقَهُ ، أَيْ : افْتَرَاهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ (٢٣) وَ ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾ (٢٤) .  
قَوْلُهُ : « وَجَبَّارٌ مُّتَكَبِّرٌ » الْجَبَّارُ : الَّذِي يَقْتُلُ عَلَى الْغَضَبِ ، وَالْمُتَكَبِّرُ : الْمُتَعَزِّزُ (٢٥) ، وَالْكِبَرُ : الْعِظَمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْكِبَرِيَاءُ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُؤْمِنُ » سُمِّيَ اللَّهُ مُؤْمِنًا ، لِأَنَّهُ آمَنَ عِبَادَهُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « بِعِظَمَةِ اللَّهِ ، أَوْ بِعِزَّتِهِ ، أَوْ بِكِبَرِيَّائِهِ ، أَوْ بِجَلَالِهِ » (٢٧) الْعِزَّةُ : الْقُوَّةُ وَالْعَلَبَةُ ، مِنْ عَزَّ : إِذَا غَلَبَ ، أَوْ مِنَ الْعِزِّ ضِدُّ الذَّلِّ . وَالْكِبَرِيَاءُ : الْعِظَمَةُ ، وَجَلَالُهُ أَيْضًا : عِظَمَتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ » ذَاتُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ ، وَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى : حَقِيقَتُهُ ، وَثُبُوتُ وَخِدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِي النَّفْسِ اعْتِقَادًا ، بِغَيْرِ جِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ .

(\*) ساقط من خ .

(٢٠) سورة الأحقاف آية ٤ .

(٢١) إن حلف بالرحمن ، أو بالإله ، أو بخالق الخلق ، أو بيارى النسمة ... انعددت يمينه . المذهب ١٢٩/٢ .

(٢) المقصد الأسنى ٧٥ .

(٢٢) إن حلف بالخالق ونوى به غير الله : لم ينعقد ؛ لأنه قد يستعمل في غيره مع التقييد كخالق الكذب . المذهب ١٢٩/٢ .

(٢٣) سورة العنكبوت آية ١٧ .

(٢٤) سورة ص آية ٧ .

(٢٥) المقصد الأسنى ٧٤ ، ٧٥ .

(٢٦) الصحاح (أمن) وانظر المقصد الأسنى ٧٠ .

(٢٧) لو حلف بذلك انعددت يمينه ؛ لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بضعدها . المذهب ١٢٩/٢ .



قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ (٢٨) الْكَيْدُ : الْمَكْرُ ، كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدٌ وَمَكِيدَةٌ . وَالْمَكْرُ : هُوَ الْاِخْتِيَالُ وَالْخَدِيعَةُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ (٢٩) أَى : أُعْطَاكَ وَفَضَّلَكَ ، مِنْ آثَرْتُ فَلَانًا عَلَى نَفْسِي إِثَارًا ، أَى : جَعَلْتُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣٠) .

قَوْلُهُ : « اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ » (٣١) مَمْدُودٌ ، عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ، وَالْخَفْضُ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ بَدَلٌ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ الْخَافِضِ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (٣٢) . وَفِي الثَّانِي يَجُوزُ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ ، وَالْخَفْضُ وَالنَّصْبُ وَالرَّفْعُ ، وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ . وَمَعْنَى الرَّفْعِ : اللَّهُ قَسَمِي ، أَوْ اللَّهُ الَّذِي أُقْسِمُ بِهِ . وَالنَّصْبُ لِفُقْدَانِ الْخَافِضِ ، كَمَا قَالُوا : يَمِينُ اللَّهِ . وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ (٣٣) : الْمَدُّ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ صَرِيحٌ ، وَالْقَصْرُ فِي الثَّانِي ، وَمَنْ جَوَزَ الْمَدَّ فِي الثَّانِي ، فَإِنَّهُ قَصَدَ الْعِوَضَ لَا الاسْتِفْهَامَ (٣٤) .

[ قَوْلُهُ ] (٣٥) « لَا هَا اللَّهُ » (٣٦) هِيَ « هَا الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ ، جُعِلَتْ عِوَضًا مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا الْمَدُّ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا ، وَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الرَّبَّاءِ « الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : هَاءَ وَهَاءَ » (٣٧) يُرِيدُ : يَدًا بِيَدٍ ،

(٢٨) سورة الأنبياء آية ٥٧ .

(٢٩) سورة يوسف آية ٩١ .

(٣٠) سورة الحشر آية ٩ .

(٣١) في حديث عبد الله بن مسعود أنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل فقال : اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَتَلْتَهُ الْمَهْدَبَ ١٣٠/٢ .

(٣٢) من : ع .

(٣٣) ع : في الصحيح .

(٣٤) انظر سيرة ابن هشام ٢٧٧/٣ ، والكتاب ١٦١/٢ .

(٣٥) من : ع .

(٣٦) لو قال لاهاالله ، ونوى به اليمين : فهو يمين .

(٣٧) البخارى ٣ / ٩٧ ، ومسلم ٣ / ١٢١٠ ، وأبو داود ٣ / ٢٤٨ ، وابن ماجه ٢ / ٧٥٩ ، ومسند الشافعى ٢ / ١٥٦ ، وغريب الخطاى ٣ / ٢٤١ ، والفائق ٤ / ٨٧ ، وابن الجوزى ٢ / ٤٨٧ ، والنهاية ٥ / ٢٣٧ .

وَمَعْنَاهَا فِي الرَّبَا : خُذْ ، يُقَالُ : هَاكَ الدَّرْهَمَ ، أَيُّ : خُذْ . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ ﴾ <sup>(٣٨)</sup> فَمَدَّهَا لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مَمْدُودَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَاؤُلَاءِ ﴾ <sup>(٣٩)</sup> وَأَنْشَدُوا لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٠)</sup> :

أَفَاطِمَ هَائِي السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ فَلَسْتُ بِرِعْدِيدٍ وَلَا بِلَيْمٍ

قَوْلُهُ : « وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » <sup>(٤١)</sup> أَيْمُ أَصْلُهُ : أَيْمُنُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ التَّوْنُ ؛ لِكثَرَةِ الاسْتِعْمَالِ ، كَمَا حَذَفُوهَا فِي يَكُنْ ، فَقَالُوا : لَمْ يَكْ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِهَاءِ ، فَسَبَّيَوْنِيهِ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفٌ وَصِلَ ، وَالْفَرَاءُ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفٌ قَطْعٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ <sup>(٤٢)</sup> .

وَأَمَّا مِيمٌ « أَيْمُ » فَالْقِيَاسُ ضُمَّهَا ، كَمَا كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَ الْحَذَفِ ، وَذَكَرَ الْقَلْعِيُّ <sup>(٤٣)</sup> أَنَّهَا تُخَفَضُ بِالْقَسَمِ ، وَالْوَاوُ وَالْوُ قَسَمٌ عِنْدَهُ . وَذَاكَ رُتُّ بِهَا <sup>(٤٤)</sup> جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَالْمَعْرِفَةِ فَمَنْعُوا مِنَ الْخَفَضِ ، وَقَالُوا : أَيْمُنُ بِنَفْسِهَا آلَةٌ لِلْقَسَمِ ، فَلَا تَدْخُلُ عَلَى آلَةِ آلَةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَ لِي مَنْ يَسْمَعُ النَّجَاحَ النَّحْوِيَّ رَئِيسَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمْشَقٍ .

وقال الخطاى : هاء وهاء : ممدودان ، والعامّة ترويهما ها وها مقصورين ، ومعنى هاء : خذ ، يقال للرجل : هاء ، وللمرأة : هائى وهذا يستعمل فى النهى ، فإذا قلت : هاك قصرت ، وإذا حذفت الكاف : مددت ، فكانت المدة بدلا من كاف المخاطبة ، غريب الحديث ٢٤١/٣ .

(٣٨) سورة الحاقة آية ١٩ .

(٣٩) سورة آل عمران آية ٦٦ .

(٤٠) ذكره فى الفائق ٨٧/٤ .

(٤١) ع : قوله : وأيم الله . وفى المذهب ١٣٠/٢ : وإن قال : وأيم الله ونوى اليمين فهو يمين ؛ لأن النبى ﷺ قال فى أسامة بن زيد : « وأيم الله إنه لخليق بالإمارة .

(٤٢) انظر الكتاب ٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ١٤٨/٤ ، ١٤٩ ، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٣٢ ، وشرح الكافية للرضى ٢/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والمغنى بحاشية الأمير ٩٥/١ .

(٤٣) اللفظ المستغرب بتحقيقنا ١٣٣ .

(٤٤) ها : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » أَيْ [ : حَقِيقٌ ] <sup>(٤٥)</sup> وَجَدِيرٌ ، وَقَدْ خُلِقَ  
لِذَلِكَ ، كَأَنَّهُ مِمَّنْ يُقَدَّرُ لِذَلِكَ ، وَتُرَى فِيهِ مَخَايِلُهُ ، وَهَذَا مَخْلَقَةٌ لِذَلِكَ <sup>(٤٦)</sup> ،  
أَيْ : مَجْدَرَةٌ .

قَوْلُهُ : « لَعَمْرُ اللَّهِ » كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقَاءِ اللَّهِ <sup>(٤٧)</sup> ، وَأَصْلُهُ : الْعُمْرُ بَضَمُّ الْعَيْنِ ،  
فَاسْتُعْمِلَ فِي الْقَسَمِ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ <sup>(٤٨)</sup> لَا يَهْتَدُونَ ، وَالْعَمَهُ : التَّحِيرُ وَالتَّرَدُّدُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ <sup>(٤٩)</sup> أَيْ : بِالْعَوَا فِي الْيَمِينِ  
وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

قَوْلُهُ : « أَعَزَّمُ بِاللَّهِ » عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ .  
قَوْلُهُ : « حَنْثٌ ، وَلَمْ يَحْنَثْ » <sup>(٥٠)</sup> فِي مَوَاضِعَ ، أَصْلُ الْحَنْثِ : الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ ، وَبَلَغَ الْغُلَامُ  
الْحَنْثَ ، أَيْ : الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ . وَالْحَنْثُ : الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ ، يُقَالُ : حَنْثَ فِي يَمِينِهِ ،  
أَيْ : لَمْ يَبْرَ ، فَيَأْتُمْ وَيَذْنِبُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَنْثُ : الرَّجُوعُ فِي  
الْيَمِينِ ، أَنْ <sup>(٥١)</sup> يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ .

(٤٥) خ : خَلِيق .

(٤٦) ع : لَذَاكَ .

(٤٧) ع : بِيَقَائِهِ .

(٤٨) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٤٩) سورة الأنعام آية ١٠٩ ، والنحل ٣٨ ، والنور ٥٣ ، وفاطر ٤٢ .

(٥٠) ع : وَالْحَنْثُ .

(٥١) .

## وَمِنْ بَابِ جَامِعِ الْإِيمَانِ

قَوْلُهُ : « وَتَرَكَ رَحْلَهُ فِيهَا » <sup>(١)</sup> هُوَ مَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ . وَالرَّحْلُ : مَسْكَنُ الرَّجُلِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » <sup>(٢)</sup> . وَكَذَا قَوْلُهُ : « لِتَقْلِ الرَّحْلَ » هُوَ الْأَثَاثُ ، كَالْجَفَنَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَالْقَدْرِ ، وَالسَّرَاجِ . وَالرَّحْلُ فِي غَيْرِ هَذَا : عُذَّةُ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « [ فِي بَيْتٍ ] <sup>(٤)</sup> مِنْ خَانٍ » الْخَانُ : مَوْضِعٌ يَسْكُنُهُ الْمُسَافِرُونَ . قَوْلُهُ : « عَلَى سَطْحِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ » <sup>(٥)</sup> الْمُحَجَّرُ : الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاءٌ يُحِيطُ بِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجْرَةُ .

وَ « سُورُ الدَّارِ » <sup>(٦)</sup> مَا يُحِيطُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « سَاحَةٌ أَوْ [ جُعِلَتْ ] حَانُوتًا » السَّاحَةُ : الْعَرَصَةُ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا . وَالْحَانُوتُ : الدُّكَّانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ <sup>(٧)</sup> ، وَالْحَانُوتُ أَيْضًا : بَيْتُ الْحَمْرِ <sup>(٨)</sup> . وَقَالَ

(١) إِذَا حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا فَخَرَجَ فِي الْحَالِ بَنِيَةَ التَّحْوِيلِ وَتَرَكَ رَحْلَهُ فِيهَا : لَمْ يَحْنَثْ . الْمَهْذَبُ ٣٢/٢ .

(٢) ع : وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ .

(٣) غَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ٣٨٦/١ ، وَالنِّهَايَةُ ٢٠٩/٢ .

(٤) ع : كَالْحَقَّةِ : تَحْرِيفٌ .

(٥) مِنْ ع وَفِي خ : أَوْ بَيْتٌ ، وَفِي الْمَهْذَبِ ١٣٢/٢ : وَإِنْ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ خَانَ ... الخ .

(٦) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَحَصَلَ فِي سَطْحِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ : لَمْ يَحْنَثْ . الْمَهْذَبُ ١٣٢/٢ .

(٧) مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَهْذَبِ : وَإِنْ كَانَ مُحَجَّرًا ... يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ يُحِيطُ بِهِ سُورُ الدَّارِ .

(٨) مِنْ ع وَفِي الْمَهْذَبِ ١٣٢/٢ : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَانْهَدَمَتْ وَصَارَتْ سَاحَةً أَوْ جُعِلَتْ حَانُوتًا أَوْ بَسْتَانًا فَدَخَلَهَا : لَمْ يَحْنَثْ .

(\*) مُعَرَّبٌ : سَاقِطٌ مِنْ ع .

(٩) الصَّحَاحُ وَالْمُصْبِحُ ( حَوَتْ ) .

فِي فَقِهِ اللَّعَّةُ<sup>(١٠)</sup> : الْحَاثُوثُ : مَكَانُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .  
 قَوْلُهُ : « دُونَ الْمِصْرَاعِ »<sup>(١١)</sup> هُوَ اللَّوْحُ الَّذِي يُنْصَبُ ، وَهُمَا مِصْرَاعَانِ .  
 قَوْلُهُ : « الْقَرْوَى »<sup>(١٢)</sup> مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ  
 النَّاسَ ، مِنْ قَرْىَ : إِذَا جَمَعَ ،  
 وَيُقَالُ : قَرْيَةٌ : لُعَّةٌ يَمَانِيَّةٌ ، [ وَ ]<sup>(١٣)</sup> لَعَلَّهَا جُمِعَتْ عَلَى ذَلِكَ ، مِثْلُ : لِحْيَةٍ  
 وَلُحْيٍ<sup>(١٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « بُيُوتُ الْمَدَرِ » أَصْلُ الْمَدَرِ ، قِطْعُ الطِّينِ الْيَابِسِ . وَالتُّرَابُ وَالطِّينُ :  
 وَاحِدٌ ، وَالتُّرَابُ : أَعْمُ . وَتُسَمَّى الْبَلَدَةُ : مَدْرَةً // .

١٢٣/ل

« الْحَمَلُ »<sup>(١٥)</sup> وَلَدُ النَّعْجَةِ الصَّغِيرِ ، فَإِذَا كَبِرَ فَهُوَ كَبِشٌ .  
 قَوْلُهُ : « لَا [ يَشْرَبُ ] »<sup>(١٦)</sup> السَّوِيقُ فَاسْتَفَّهُ « يُقَالُ : سَفَّ الدَّوَاءَ وَاسْتَفَّهُ ،  
 وَسَفَفْتُ أَنَا - بِالْكَسْرِ ، وَاسْتَفَفْتُهُ<sup>(١٧)</sup> : بِمَعْنَى ، أَيْ : أَخَذْتُهُ غَيْرَ مَلْتَوٍ .  
 وَكَذَا السَّوِيقُ ، وَكُلُّ دَوَاءٍ غَيْرِ مَعْجُونٍ ، فَهُوَ سَفُوفٌ .  
 « الْإِزْدِرَادُ » الْبَلْعُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ وَلَا لَوْكٍ .

(١٠) للثعالبي ٢٩٢ .

(١١) الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنسوب : المذهب ١٣٣/٢ .

(١٢) بيت الأدم والشعر غير متعارف للقروى . المذهب ١٣٣/٢ .

(١٣) خ أو لعلها .

(١٤) قياس جمع قرية : قراء مثل ظبية وظباء . وجمعها على قَرْىَ مخالف للقياس . انظر الصحاح ( قرا ) .

(١٥) لو حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش ... لا يحنث ، وقيل : يحنث ، المذهب ١٣٣/٢ .

(١٦) ليس في ع وفي خ عوضها : يأكل ، والذي في المذهب ١٣٤/٢ : وإن حلف لا يشرب هذا السويق

فاستفه أو لا يأكل هذا الخبز فدقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ : لم يحنث .

(١٧) ع : وأسففته .

قَوْلُهُ : [ [ فَأَوْجَرَ ] ] <sup>(١٨)</sup> الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي وَسْطِ الْفَمِ ، تَقُولُ مِنْهُ : وَجَرْتُ الصَّبِيَّ وَأَوْجَرْتُهُ : بِمَعْنَى . وَأَوْجَرْتُهُ الرُّمَحَ لَا غَيْرَ : إِذَا طَعَنْتَهُ بِهِ .  
قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُهُ مِنَ [ الْبَيَاضِ ] » <sup>(١٩)</sup> أَيُّ : يَدْخُلُ فِي حَلَلِهِ ، وَالْحَلُّ : الْفَرْجُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٢٠)</sup>  
قَوْلُهُ : « بِالْحَلِيبِ وَالرَّائِبِ ( وَالْجُبْنِ ، وَاللُّورِ ، وَالْبَيِّ ، وَالْمَصْلِ ، وَالْأَقْطِ ، وَالشَّيرَازِ ) » <sup>(٢١)</sup> .

أَمَّا الْحَلِيبُ : فَمَعْرُوفٌ ، عِنْدَمَا <sup>(٢٢)</sup> يُخْرَجُ عِنْدَ الْحَلَبِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَيُّ : مَحْلُوبٌ .  
وَأَمَّا الرَّائِبُ : فَيُسَمَّى اللَّبَنُ بِذَلِكَ إِذَا حَمَضَ خُسِرَ ، أَيُّ : ثَخُنَ ، وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٢٣)</sup> .

وَأَمَّا الْجُبْنُ <sup>(٢٤)</sup> : فَمَعْرُوفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ [ لَبَنٌ ] <sup>(٢٥)</sup> يُعْقَدُ بِالْإِنْفَحَةِ ، يُقَالُ : جُبْنٌ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَضَمِّ الْجِيمِ [ وَالْبَاءِ ] لُعَّةٌ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جُبْنٌ وَجُبْنَةٌ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ .

(١٨) خ : فإن أوجر ، وفي المذهب : وإن حَلَفَ لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه : لم يحنث .

(١٩) خ من بياض . وفي المذهب : وإن حلف على اللحم والشحم فأكل سمين الظهر والجنب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض : حنث .

(٢٠) ١٧٩/١ .

(٢١) في المذهب ١٣٥/٢ : ويحنث بالحليب والرائب ، وما حمد منه ؛ لأن الجميع لبن ، ولا يحنث بأكل الجبن واللور واللبأ والزبد والسمن والمصل والأقط . وما بين القوسين ليس في ع .

(٢٢) ع : أول .

(٢٣) .

(٢٤) هنا في ع : وقوله : « لا يحنث بأكل الجبن » ...

(٢٥) خ : أن والمثبت من ع .

وَأَمَّا اللَّوْرُ - بِضَمِّ اللَّامِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجْعَلَ فِي الْحَلِيبِ الْإِنْفَحَةُ ، فَيَنْعَقِدُ ،  
فَيُؤْكَلُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ ، يُؤْتَدَمُ [ بِهِ ، <sup>(٢٦)</sup> ] وَيُؤْكَلُ بِالتَّمْرِ ، وَيُعْتَمَدُ مِنْهُ <sup>(٢٧)</sup>  
الْحَلِيبُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اللَّبَاءِ .

وَأَمَّا اللَّبَاءُ - مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : فَهُوَ لَبَنُ الْبَهِيمَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَا تُنْتَجُ ، يُتْرَكُ  
عَلَى النَّارِ فَيَنْعَقِدُ .

وَأَمَّا الْمَصْلُ : فَيُؤْخَذُ مَاءُ الْجُبْنِ وَالْأَقِطُ فَيُعْلَى ، غَلِيًّا شَدِيدًا حَتَّى يَتَقَطَّعَ  
وَيُطْلَعَ الثَّخِينُ نَاحِيَةً ، فَيُتْرَكُ فِي خَرِيطَةٍ <sup>(٢٨)</sup> لِيَنْزِلَ <sup>(٢٩)</sup> مِنْهُ الْمَاءُ الرَّقِيقُ ، ثُمَّ  
يُعَصَّرُ وَيُوضَعُ فَوْقَ الْخَرِيطَةِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِيَسْتَنْزِلَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ  
الْمِلْحِ ، وَيُجْعَلُ أَقْرَاصًا [ أَوْ حِلَقًا ] <sup>(٣٠)</sup> وَالْمَصْلُ وَالْمُصَالَةُ ، أَصْلُهُ : مِنْ  
مَصَلَ : إِذَا سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرُ ، يُقَالُ : مَصَلَ يَمْصُلُ مَصْلًا <sup>(٣١)</sup> .

طَعْمُهُ مُمْتَزَجٌ ، لَيْسَ بِالْحَامِضِ وَلَا الْحُلْوِ .

وَالشَّيْرَازُ : هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّبَنُ الْخَائِرُ ، وَهُوَ الرَّائِبُ ، فَيُجْعَلَ فِي كَيْسٍ  
حَتَّى يَنْزِلَ مَاءُهُ وَيَصْرِبَ <sup>(٣٢)</sup> . هَذَا الَّذِي قَصَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ . وَقَدْ يُعْمَلُ  
الشَّيْرَازُ أَيْضًا بِأَنْ يُتْرَكَ الرَّائِبُ فِي وَعَاءٍ ، وَيُوضَعَ فَوْقَهُ الْأَبَازِيرُ ، وَشَيْءٌ مِنَ  
الْمُحْرِفَاتِ <sup>(٣٣)</sup> ، ثُمَّ يُؤْكَلُ ، وَيُتْرَكُ فَوْقَهُ كُلَّ يَوْمٍ لَبَنٌ حَلِيبٌ .

(٢٦) من ع (٢٧) ع : ويعمل من الحليب ....

(٢٨) ع : خرقه .

(٢٩) ع : حتى ينزل .

(٣٠) من ع .

(٣١) مصلا : ساقط من ع .

(٣٢) ع : ويضرب : تصحيف . والمعنى : يصير حامضا جدا ، يقال : جاءنا بصربة تزوى الوجه .

الصحاح ( صرب ) .

(٣٣) ع : المحرمات ترحيف .

وَأَمَّا الْأَقْطُ ، فَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٣٤)</sup> ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّبَنُ الْحَامِضُ الْمَنْزُوعُ الرَّبْدُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ وَيُجْعَلَ قِطْعًا صِعَارًا ، وَيُجَفَّفَ فِي الشَّمْسِ .

وَذَكَرَ فِي التَّنْبِيهِ « الدُّوْغَ » بِضَمِّ الدَّالِ ، وَهُوَ : الْمَخِيضُ بِعَيْنِهِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ<sup>(٣٥)</sup> .

وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا « الْكَشْكُ » وَهُوَ : أَنْ يُهْرَسَ الْبُرُّ [ أَوْ ]<sup>(٣٦)</sup> الشَّعِيرُ حَتَّى يُنْقَى مِنَ الْقَشْرِ ، ثُمَّ يُجَشُّ وَيُغْلَى فِي الْمَخِيضِ إِلَى أَنْ يَحْتَرَّ ، فَيَشْرَرُ ، أَيْ : يُجَفَّفَ . ذَكَرَهُ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ<sup>(٣٧)</sup> .

وَأَمَّا « الْمُرِّي » فَإِنَّمَا هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَارَةِ ، وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعِيرُ فَيَقْلَى ، ثُمَّ يُطْحَنُ وَيُعْجَنُ وَيُحْمَرُ ، ثُمَّ يُحْلَطُ بِالْمَاءِ ، فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ خَلٌّ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ ، يُؤْتَدَمُ بِهِ ، وَيُطْبَخُ بِهِ . « وَالتُّوتُ » شَجَرٌ مَعْرُوفٌ ، يُغْلَفُ<sup>(٣٨)</sup> دَوْدَ الْقَزِّ لَهُ [ ثَمَرٌ ] أَحْمَرٌ . وَ « النَّبِيُّ » ثِمَارُ السُّدْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ : « نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ »<sup>(٤٠)</sup> .

وَ « الْبَنْفَسَجُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، طَبْعُهُ الرُّطُوبَةُ ، زَهْرُهُ أَحْمَرٌ أَذْهَمُ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ « بَنْفَشَةٌ »<sup>(٤١)</sup> .

(٣٤) ١٥٨/١ ، ٢٤١ .

(٣٥) القاموس ( دَوغ ) وقال الفيومي : هو لبن ينزع زبده، المصباح ( دَوغ ) وزاد النووي في التحرير على التنبيه ٢٧٩ : وذهبت مائيته وسخن .

(٣٦) خ : والشعير .

(٣٧) ص ٧٦٨ .

(٣٨) ع : يعلف به .

(٣٩) خ : ثمار .

(٤٠) فتح الباري ٣٠٣/٦ ، ومسلم ١٤٦/١ ، ومسنند أحمد ١٤٩/٣ ، ١٦٤ ، والفاائق ٢٤/٣ ، وابن الجوزي ٢٦٣/٢ ، والنهاية ١٠٤/٤ .

(٤١) معجم الألفاظ الفارسية في شفاء الغليل ١٦٦ ، والمغرب ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، تح ف / عبد الرحيم .



وَ « الرِّيحَانُ الْفَارِسِيُّ » هُوَ الشَّقَرُ<sup>(٤٢)</sup> فِي لُغَةِ بَعْضِ الْعَوَامِّ بِالْيَمَنِ<sup>(٤٣)</sup> .  
وَ « الْيَاسْمِينُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، يُشَمُّ زَهْرُهُ ، لَهُ أَغْصَانٌ دِقَاقٌ ،  
زَهْرُهُ أَبْيَضٌ .

قَوْلُهُ : « جَوْشَنًا »<sup>(٤٤)</sup> هُوَ دِرْعٌ قَصِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ الصَّدْرِ .  
قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَيْسَ مِخْنَقَةً »<sup>(٤٥)</sup> هِيَ الْقِلَادَةُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْمُخَنَّقِ ، وَهُوَ :  
مَوْضِعُ الْخَنَقِ مِنَ الْعُنُقِ .

وَ « السَّبَّحُ »<sup>(٤٦)</sup> خَرَزٌ أَسْوَدٌ مَعْرُوفٌ .

وَ « السَّوَادُ » قَرْيٌ الْعِرَاقِ وَمَزَارِعُهَا .

وَ « الْقَلَنْسُوءَةُ »<sup>(٤٧)</sup> مَلْبُوسٌ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ<sup>(٤٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَكَمَهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ رَفَسَهَا »<sup>(٤٩)</sup> لَكَمَهُ يَلْكُمُهُ : إِذَا ضَرَبَهُ بِجُمُوعِ  
كَفِّهِ . وَاللَّطَمُ : الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ . وَالرَّفْسُ : الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ ،  
رَفْسُهُ يَرْفِسُهُ .

---

(٤٢) الصحاح والقاموس ( شقر ) .

(٤٣) ع : بعض عوام اليمن .

(٤٤) خ : فلبس جوشنا وفي المذهب ١٣٦/٢ : وإن حلف ألا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا ... ففيه وجهان .. الخ .

(٤٥) إن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حث .  
المذهب ١٣٦/٢ .

(٤٦) وإن لبس شيئا من الخرز أو السبج فإن كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد : حث . المذهب ١٣٦/٢ .

(٤٧) في قوله : إن حلف أن لا يلبس قلنسوة فلبسها في رحله لم يحث . المذهب ١٣٦/٢ .

(٤٨) المغرب ٢٣١ ، ورسالتان في المغرب ١٦٢ .

(٤٩) في المذهب ١٣٧/٢ : وإن حلف لا يضرب امرأته ... فإن لكَمَهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ رَفَسَهَا .. الخ .

( قَوْلُهُ : « حَتَّى ضَنَى » الضَّنَى : هُوَ الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذِي يُلْزِمُ صَاحِبَهُ الْفِرَاشَ ، وَيُضْنِيهِ حَتَّى يُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٥٠)</sup> )<sup>(٥١)</sup> .

قَوْلُهُ : « بَرَّ فِي يَمِينِهِ »<sup>(٥٢)</sup> الْبَرُّ : ضِدُّ الْحِنْثِ ، يُقَالُ : بَرَّ يَبْرُ ، وَبَرَرْتُ أَبْرُ - بِكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَكَذَلِكَ بَرَرْتُ وَالِدِي أَبْرُ ، ضِدُّ الْعُقُوقِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ [ وَلَا تَحْنُتْ ] ﴾<sup>(٥٣)</sup> الضَّغْثُ : الْحُزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، قَالَ الْبَزْزِيُّ<sup>(٥٤)</sup> الضَّغْثُ : مِلءُ الْيَدِ مِنَ الْحَشِيشِ . وَفِي التَّفْسِيرِ : خُذْ قَبْضَةً مِنْ أَسَلٍ<sup>(٥٥)</sup> فِيهَا مِائَةُ قَضِيبٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا وَحْيًا ﴾<sup>(٥٦)</sup> فَسَّرَهُ<sup>(٥٧)</sup> فِي الْكِتَابِ بِالرَّسَالَةِ<sup>(٥٨)</sup> ، وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ<sup>(٥٩)</sup> أَنَّهُ الْكِتَابَةُ ، وَالْإِشَارَةُ ، وَالرَّسَالَةُ ، وَالْإِلْهَامُ ، وَالْكَلَامُ الْخَفِيُّ ، وَكُلُّ مَا الْقَيْتُهُ إِلَى غَيْرِكَ ، يُقَالُ : وَحَيْتُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَأَوْحَيْتُ ، وَهُوَ أَنْ تُكَلِّمَهُ بِكَلَامٍ تُخْفِيهِ ، قَالَ<sup>(٦٠)</sup> :

\* وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ<sup>(\*)</sup> \*

وَيُرَوَّى : « أَوْحَى لَهَا » .

(٥٠) في الزاهر ٥٧ .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٢) وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة ، فإن تيقن أنه أصابه

المائة : بر في يمينه . المذهب ١٣٧/١ .

(٥٣) من ع . سورة ص آية ٤٤ .

(٥٤) في غريب القرآن وتفسيره ١٨٣ ، ١٨٤ ، وانظر مجاز القرآن ١٨٥/٢ .

(٥٥) ع : أبشِل : تحريف ، وانظر تفسير الطبري ١٠٨/٢٣ .

(٥٦) سورة الشورى آية ٥١ .

(٥٧) ع : فسر .

(٥٨) المذهب ١٣٧/٢ .

(٥٩) مادة ( وحى ) .

(٦٠) العجاج . ديوانه ٢٦٦ .

(\*) ع : واستقرت .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا ﴾ (٦١) الْإِنْسُ : الْبَشَرُ ، الْوَاحِدُ :  
 أَنْسَى (٦٢) وَأَنْسَى أَيْضًا - بِالْتَّحْرِيكِ ، وَالْجَمْعُ : أَنَا سَيُّ .  
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمْلِكُ بَغِيًّا ﴾ (٦٣) الْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِعَاءُ : الرَّنَا ،  
 وَقَدْ ذَكَرَ (٦٤) .

قَوْلُهُ : « وَاللَّهِ لَا تَسْرَيْتُ » ذُكِرَ فِي اسْتِقَاقِهِ فِي الْكِتَابِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (٦٥) ، وَذَكَرَ  
 فِي الصَّحَاحِ وَجْهًا رَابِعًا : أَنْ أَصْلُهُ : تَسَرَّرْتُ مِنَ السُّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرَحُ ،  
 فَأُبْدِلَ مِنَ الرَّاءِ الْأُخْرَى يَاءً ، كَمَا قَالُوا فِي تَطَنَّنْتُ : تَطَنَّنَيْتُ (٦٦) .  
 وَالسُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ : الْجِمَاعُ ، وَضُمَّتِ السَّيْنُ ؛ لِأَنَّ  
 التَّنْسَبَ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ .

قَوْلُهُ : « مُسَلِّطًا عَلَى بَيْعِهِ » (٦٧) التَّسْلِيْطُ : الْقَهْرُ ، وَالْأَخْذُ بِالْعَلَبَةِ ، وَكَذَا  
 السَّلَاطَةُ (٦٨) ، وَقَدْ سَلَّطَهُ اللَّهُ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ .  
 قَوْلُهُ : [ لَا يَرْفَعُ ] مُنْكَرًا (٦٩) هُوَ : مَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالْدِّينَ ، وَأَنْكَرَهُ النَّاسُ .

(٦١) سورة مريم آية ٢٦ .

(٦٢) ع : إنس : تحريف .

(٦٣) سورة مريم آية ٢٨ .

(٦٤) ٢٤٠/١ .

(٦٥) يعنى المذهب ١٣٨/٢ ، وهى : مشتق من السراة وهو الظهر ؛ أو من السر وهو : الوطاء ، أو من  
 السر وهو : الإخفاء .

(٦٦) ع : كما قالوا : تظننت في تظننت .

(٦٧) فى المذهب ١٣٨/٢ : لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه .

(٦٨) ع : السلاط : تحريف .

(٦٩) خ : لأرفع ، وفى المذهب ١٣٨/٢ : وإن حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاصى أو إلى هذا  
 القاضى ... إلخ .

قَوْلُهُ : « حِينًا أَوْ حَقْبًا » (٧٠) الْحَقْبُ [ بِالضَّم ] (٧١) : ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَيُقَالُ :  
ل/١٢٤ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ // : هُوَ وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ  
الشَّرْعُ ، وَيُفْتَى (٧٢) بِهِ أَهْلُ الْفَقْهِ . وَالْحِينُ أَيْضًا : الْوَقْتُ .  
قَوْلُهُ : « مَاءٌ حُبٌّ » (٧٣) الْحُبُّ : الْحَايَةُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٧٤) وَهُوَ :  
السَّرْدَابُ .

قَوْلُهُ : « بِأَمْرِهِ مَجَازًا » الْمَجَازُ : ضِدُّ الْحَقِيقَةِ ، مِثْلُ : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٧٦)  
و ﴿ لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ ﴾ (٧٧) فَالْقَرْيَةُ لَا تُسْأَلُ فِي الْحَقِيقَةِ ،  
وَالصَّلَوَاتُ لَا تُهْدَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ ، أَرَادَ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَمَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ .  
وَ « الْكَفَّارَةُ » أَصْلُهَا : التَّغْطِيَةُ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ ، وَقَدْ  
ذَكَرْتُ (٧٨) . وَالْكَفْرُ - بِالْفَتْحِ : التَّغْطِيَةُ ، وَقَدْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ -  
بِالْكَسْرِ - كَفَرًا ، أَيْ : سَتَرْتُهُ . وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ : إِذَا سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ التُّرَابَ  
حَتَّى غَطَّتْهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ (٧٩) :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى [ ذِي ] (٨٠) الْقُورِ  
قَدْ دَرَسَتْ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورِ

(٧٠) في المذهب ١٣٩/٢ : وإن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو دهرًا أو حقبا أو زمانا : ير بأدنى زمان ؛ لأنه  
اسم للوقت يقع على القليل والكثير .

(٧١) من ع .

(٧٢) ع : يعنى : تحريف .

(٧٣) وإن حلف لا يشرب ماء حب فشربه إلا جرعة : لم يحث .

(٧٤) الصحاح ( حب ) والمعرب ٢٦٧ .

(٧٥) الفعل إنما ينسب إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا . المذهب ١٣٩/٢ .

(٧٦) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٧٧) سورة الحج آية ٤٠ .

(٧٨) ١٧٤/١ .

(٧٩) لمنظور بن مرثد الأسدي ، كما في اللسان ( قور ١٢٢، ١٢١/٥ ) .

(٨٠) ساقط من خ .

قَوْلُهُ : « وَكَلَّتْ إِلَيْهَا » <sup>(٨١)</sup> يُقَالُ : وَكَلَّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ : إِذَا جَعَلَهُ بِيَدِهِ وَعَجَزَ عَنْهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا فَتَعْجِزَ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ <sup>(٨٢)</sup> الْأَوْسَطُ هَاهُنَا : بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِهَا : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالثَّمَرُ ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَهُمْ ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

قَوْلُهُ : « الْمِنْطَقَةُ وَالتَّكَّةُ » <sup>(٨٣)</sup> الْمِنْطَقَةُ : ( مَعْرُوفَةٌ ، اسْمٌ لِأَيِّ نَخَاصَةٍ ) <sup>(٨٤)</sup> وَالْمِنْطَقُ : كُلُّ مَا شَدَّدْتَ بِهِ وَسَطَكَ ، وَفِي الْمَثَلِ : « مَنْ يَطْلُ هَسًّا يَنْتَطِقُ بِهِ » <sup>(٨٥)</sup> أَيُّ : مَنْ يَكْثُرُ بَنُو أَبِيهِ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ « ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ » . وَالتَّكَّةُ : بِالتَّشْدِيدِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ جَمْعَهَا تِكْكٌ ، وَتَخْفِيفُهَا خَطًّا .

« الطَّيْلَسَانُ » <sup>(٨٦)</sup> بِفَتْحِ اللَّامِ : وَاحِدُ الطَّيَالِسَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ <sup>(٨٨)</sup> ، ثَوْبٌ يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ وَالْبَدَنُ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَقَدْ تُكْسِرُ اللَّامُ مِنْهُ <sup>(٨٩)</sup> .

---

(٨١) في المذهب ١٤٠/٢ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحَنَثَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ اعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا .. » .

(٨٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٨٣) ولا يجزئ في الكفارة الخف والنعل والمنطقة والتكة ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة .  
(المذهب ١٤١/٢ .

(٨٤) عوض ما بين القوسين في ع : معرفة اسم .

(٨٥) مجمع الأمثال ٣٠٠/٢ ، وجمهرة الأمثال ٢٥٤/٢ .

(٨٦) ع : كثر . وهو موافق لما في الصحاح والنقل عنه .

(٨٧) في المذهب ١٤١/٢ : ويجزئ الكساء والطيلسان .

(٨٨) رسالتان في المغرب ١٧٨ ، والصحاح والقاموس ( طلس ) .

(٨٩) يقال فيه بالتثنية . مشارق الأنوار ٣٢٤/١ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْعِدِّ

الْعِدْدُ : جَمْعُ عِدَّةٍ ، وَالْعِدَّةُ : فِعْلَةٌ ، مَأْخُوذَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ ،  
أَيُّ : مَا تُحْصِيهِ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ .

قَوْلُهُ : « [ وَإِنْ وَضَعْتَ ]<sup>(٢)</sup> مُضْعَةً » الْمُضْعَةُ : قِطْعَةُ لَحْمٍ . وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ :  
مُضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ مَضَعَ الطَّعَامَ يَمْضَعُهُ وَيَمْضَعُهُ : إِذَا لَأَكَّهُ . وَالْمَضَاغُ -  
بِالْفَتْحِ : مَا يُمَضَعُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الْفِصَالُ : الْفِطَامُ ، وَقَطْعُ الرِّضَاعِ .  
فَصَلَّتُهُ : إِذَا فَطَمْتُهُ ، وَفَصَلْتُ الرِّضِيعَ عَنْ أُمِّهِ فِصَالًا ، وَكَذَلِكَ [ افْتَصَلْتُهُ ]<sup>(٤)</sup> .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٥)</sup> يَتَرَبَّصْنَ : يَنْتَظِرْنَ ،  
وَالْتَرَبُّصُ : الْإِنْتِظَارُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) مأخوذة : ساقطة من ع .

(٢) خ : فَإِنْ أَلْقَتْ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَالْمَهْذَبُ ١٤٢/٢ .

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٤) خ : افصله . وَالْمَثْبُتُ مِنْ ع وَالصَّحَاحُ ، وَالنَّقْلُ عَنْهُ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٦) سورة طه آية ١٣٥ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَقْرَاءِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا [ الْأَطْهَارُ ] <sup>(٧)</sup> وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٨)</sup> [ رَحِمَهُ اللَّهُ ] <sup>(٩)</sup> . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ <sup>(١٠)</sup> ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقُرْءَ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ جَمِيعًا ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَضْدَادِ <sup>(١١)</sup> . وَأَصْلُ الْقُرْءِ : الْجَمْعُ ، يُقَالُ : قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، أَيْ : جَمَعْتُهُ ، فَكَانَ الدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ يَخْرُجُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقُرْءُ <sup>(١٢)</sup> الْوَقْتُ ، قَالَ <sup>(١٣)</sup> :

..... إذا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

أَيْ : لِوَقْتِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ لَوَقْتِ ، وَالطُّهْرُ لَوَقْتِ : سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْءًا .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا طَعَنْتُ فِي [ الْحَيْضَةِ ] » <sup>(١٤)</sup> أَيْ : دَخَلْتُ ، يُقَالُ : طَعَنَ فِي السِّنِّ يَطْعُنُ : إِذَا كَبِرَ ، وَطَعَنَ فِي الْمَفَازَةِ : إِذَا سَارَ <sup>(١٥)</sup> .

(٧) خ : أطهار .

(٨) انظر الرسالة ٥٦٢-٥٨٦ ، وأحكام القرآن ٢٤٢/١-٢٤٧ ، والأم ١٩٥/٥ ، وتفسير القرطبي ٩٢١ ، وتهذيب اللغة ٢٧٢/٩ .

(٩) من ع .

(١٠) انظر مجاز القرآن ٧٤/١ ، وتفسير الطبري ٥٢١/٤ ، والكشاف ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، وتفسير ابن قتيبة ٨٦ ، ٨٧ .

(١١) ثلاثة كتب في الأضداد ٥ ، ٩٩ ، ١٦٣ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٤ .

(١٢) ع : القارئ . قال ابن قتيبة : رجع فلان لقرئه ، ورجع لقارئه أيضا ، أَيْ : لوقته . تفسير غريب القرآن ٨٧ .

(١٣) مالك بن الحارث الهذلي ديوان الهذليين ٨٣/٣ وصدره :

كِرْهْتُ الْعَقْرَ عَقَرَ بَنِي شُلَيْلٍ .....

(١٤) خ : الحيض ، والمثبت من ع ، وعبارة المذهب ١٤٣/٢ : فَإِذَا طَعَنْتُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ : انقضت عدتها .

(١٥) ع : وطعن في الليل : إذا سار فيه كله .

قَوْلُهُ : « إِذَا شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْعِدَّةِ » <sup>(١٦)</sup> يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي الْأَمْرِ شُرُوعًا ،  
أَيْ : حَضَنْتُ : وَشَرَعَتِ الدَّوَابُّ فِي الْمَاءِ ، أَيْ : دَخَلَتْ فِيهِ ، وَأَصْلُهُ : الطَّرِيقُ  
إِلَى الْمَاءِ ، وَهِيَ الْمَشْرَعَةُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّرْعُ ، وَالشَّارِعُ ، أَيْ : الزُّقَاقُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ [ وَطِئَتْ امْرَأَةٌ بِشُبْهَةٍ » <sup>(١٧)</sup> ] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ . الشُّبْهَةُ :  
الْإِتْبَاسُ ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ : الْمُتَمَائِلَاتُ ،  
وَالْتَشْبِيهُ : التَّمْثِيلُ ، فَيَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ ائْتِمَارَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ <sup>(١٨)</sup> ،  
فَيَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَيَطُوقُهَا . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مِثْلَ زَوْجَتِهِ فِي الْخِلَقَةِ  
وَالصُّورَةِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ <sup>(١٩)</sup> : « فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا » الْحَائِلُ <sup>(٢٠)</sup> : ضِدُّ الْحَامِلِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَوْلِ  
الَّذِي هُوَ السَّنَةُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(٢١)</sup> : الْحَائِلُ : الَّتِي وَطِئَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ ، يُقَالُ : حَالَتِ النَّاقَةُ  
حِيَالًا : إِذَا لَمْ تَحْمِلْ .

قَوْلُهُ : « بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ » <sup>(٢٢)</sup> بِأَبْعَدِهِمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .

---

(١٦) بعده : بالشهور ثم حاضت : لزمها الانتقال إلى الأقراء ، المذهب ١٤٤/٢ .

(١٧) خ : وإن وطئها بشبهة . والمثبت من ع ، والمذهب ١٤٥/٢ ، وبعده : وجبت عليها العدة .

(١٨) ع : تلتبس امرأة : تحريف .

(١٩) في المذهب ١٤٥/٢ ، وبعده : وهي جرة : اعتدت بأربعة أشهر وعشر .

(٢٠) الحائل : ساقطة من ع .

(٢١) في غريب الحديث ٦٥/٣ ، ٦٦ .

(٢٢) إن كانتا من ذوات الأقراء : اعتدتا بأقصى الأجلين . المذهب ١٤٥/٢ .



قَوْلُهُ : « اسْتَهْوَتْهُ الْجِنَّ » (٢٣) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَرَادَ : ذَهَبَتْ بِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : اسْتَمَاتَتْهُ ، أَيْ : أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَهَوَى ، أَيْ : أَسْرَعَ إِلَى مَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ (٢٤) .  
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٥) : اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ : اسْتَهَامَهُ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ » (٢٧) فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ ، أَيْ : يَخْسُنُ جَوَازُهُ ، وَيَلِيْقُ الْحُكْمُ بِهِ ، مِنْ سَاغِ الشَّرَابِ يَسُوغُ : إِذَا سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَكَاذُ يُسِيغُهُ ﴾ (٢٨) وَأَسَاغَ غُصَّتُهُ بِالمَاءِ : إِذَا سَهَّلَهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٢٩) أَيْ : مِنْ غِنَاكُمْ ، الْوَجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ : الْغِنَى ، وَالسَّعَةُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ » (٣٠) .

قَوْلُهُ : [ « فِي دَارٍ » ] (٣١) وَحَشَةِ « بِإِسْكَانِ الْحَاءِ ، وَإِضَافَةِ الدَّارِ إِلَيْهَا ، وَأَصْلُهُ : الْمَكَانُ الْقَفْرُ الْخَالِي (٣٢) مِنَ الْأَنْبَسِ ، يُقَالُ : بَلَدٌ وَحْشٌ - بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ : قَفْرٌ ، وَأَوْحَشَ الْمَنْزِلَ : صَارَ كَذَلِكَ .

(٢٣) إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره .. قيل : لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج ؛ لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأنت عمر بن الخطاب فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج . المذهب ١٤٦/٢ .

(٢٤) اللسان ٢٥٠/٢٠ .

(٢٥) الصحاح ( هوى ) .

(٢٦) ع : استهامته .

(٢٧) إن تزوجت بعد مدة التبرص وانقضاء العدة ... فإن قضى لها حاكم بالفرقة ، قيل : لا يجوز نقضه ؛ لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد . المذهب ١٤٦/٢ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ١٧ .

(٢٩) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣٠) غريب أئى عبيد ١٧٣/٢ ، ١٧٤ والفائق ٣٣٢/٣ ، والنهاية ٢٨٠/٤ .

(٣١) خ : بدار والمثبت من ع والمذهب ١٤٨/٢ ، وعبارته : عن فريضة بنت مالك قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم ، فقال : اعتدى في البيت الذى أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا .

(٣٢) الخال : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَدَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا » الْبَدَاءُ - بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ ، وَفُلَانٌ يَذِي اللِّسَانَ ، وَالْمَرْأَةُ بَذِيَّةٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : يَذِيْتُ (٣٣) وَبَذَوْتُ ، وَبَذَوَ الرَّجُلُ // يَبْذُو .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ خِذْرِ » (٣٤) الْخِذْرُ : السُّتْرُ ، وَجَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ : إِذَا لَزِمَتْ الْخِذْرَ ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ . وَخِذْرُهُ : الْأَجَمَةُ ، وَهِيَ : الْغَيْضَةُ . وَضِدُّهَا : الْبَرْزَةُ ، وَهِيَ : غَيْرُ الْمُسْتَتِرَةِ ، بَلْ ظَاهِرَةٌ . وَقَدْ ذُكِرَ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « فَتَأْتِمُ نِسَاؤُهُمْ » (٣٦) أَيْ : صِرْنَ أَيَّامِي ، جَمْعُ أَيِّمٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَالرَّجُلُ أَيضاً أَيِّمٌ ، أَيْ : لَا زَوْجَةَ لَهُ .

قَوْلُهُ : « فَتَحَدِّثُنَّ » (٣٧) مَا بَدَأَ لَكُنَّ « أَيْ : مَا سَمِعْتُنَّ » (٣٨) وَظَهَرَ لَكُنَّ مِنْ شَهْوَةِ الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : « فَلْتَتُوبْ » أَيْ : فَلْتَرْجِعْ ، يُقَالُ : آبَ إِلَى وَطَنِهِ ، أَيْ : رَجَعَ (٣٩) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ [ لَحُسْنَ مَآبٍ ] ﴾ (٤٠) أَيْ : [ مَرْجِعٍ ] (٤١) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ « فَلْتَأْتِ » مِنَ الْإِثْيَانِ .

قَوْلُهُ : « مَظِنَّةٌ لِلْفَسَادِ » مَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ الَّذِي يُظَنُّ كَوْنُهُ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ : الْمَظَانُّ .

(٣٣) فِي الصَّحَاحِ : بَذَوْتُ وَأَبْذَيْتُ . وَقَالَ الْفَيَومِيُّ : وَبَذَى وَبَذُو مِنْ بَابِ قَرَبٍ وَتَعَبٍ : لِفَاتٍ فِيهِ .

(٣٤) وَوَجِبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَّا بِهَا كَالْيَمِينِ فِي دَعْوَى ، أَوْحَدٌ : بَعَثَ السُّلْطَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْهَا . الْمَهْذَبُ ١٤٨/٢ .

(٣٥) ٧٠/١ .

(٣٦) رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ : اسْتَشْهَدَ رِجَالُ يَوْمٍ أَحَدَ فَتَايِمٍ نِسَاؤُهُمْ ... فَقَالَ ﷺ : « تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ فَلْتَتُوبْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا . الْمَهْذَبُ ١٤٨/٢ .

(٣٧) فَتَحَدَّثُنَّ : لَيْسَ فِي ع .

(٣٨) ع : مَا تَبَيَّنَ .

(٣٩) ع : رَجَعَ إِلَيْهِ .

(٤٠) خ و ع : إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَآبًا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سُورَةِ ص آيَةِ ٤٩ .

(٤١) خ و ع : مَرْجِعًا عَلَى تَفْسِيرِ مَآبًا .

وَرَوَى<sup>(٤٢)</sup> : « مَطِيَّةٌ » بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْيَاءِ ، أَيْ : مَرْكَبٌ لِلْفَسَادِ<sup>(٤٣)</sup> لِيُخْفِيَ  
مَا يُعْمَلُ فِيهِ ، وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً ؛ لِأَنَّ<sup>(٤٤)</sup> يَرْكَبُ مَطَاها ، أَيْ : ظَهَرُهَا .  
قَوْلُهُ : « تَجِدُ نَحْلًا لَهَا »<sup>(٤٥)</sup> أَيْ : تَقْطَعُهُ ، وَالْجِدَادُ فِي النَّحْلِ كَالْحِصَادِ فِي  
الزَّرْعِ .

---

(٤٢) القول قول أئى إسحاق وهو : ولأن الليل مظنة للفساد . ولعله يقصد إلى أنه فى نسخة من نسخ  
المهذب : مطية .

(٤٣) ع : الفساد .

(٤٤) ع : لأنها .

(٤٥) روى جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالى ثلاثا فخرجت تجد نحلا لها فلقبها رجل فنهاها فأنت النبى  
ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها أخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدق منه أو تفعل خيرا . المهذب  
١٤٩/٢ .

## وَمِنْ بَابِ الْإِحْدَادِ وَمَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>

أَصْلُ الْحَدِّ : الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ حَدَادٌ . وَأَحَدَتِ الْمَرْأَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَحَدَّتْ : إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخِضَابِ ، يُقَالُ : حَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ حَدَادًا ، فَهِيَ حَادٌّ .

قَوْلُهُ : « وَلَا الْمُمَشَّقُ »<sup>(٣)</sup> هُوَ : الْمَصْبُوغُ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : الْمَعْرَةُ ، وَهُوَ<sup>(٤)</sup> : الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ .

« التَّوْتِيَاءُ » دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ [ يُجْعَلُ<sup>(٥)</sup> فِي ] الْعَيْنِ .

قَوْلُهُ : « يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهَا »<sup>(٦)</sup> يُقَالُ : مَرَهَتْ الْعَيْنُ مَرَهَا : إِذَا فَسَدَتْ ؛ لِتَرْكِ الْكُحْلِ ، وَهِيَ عَيْنٌ مَرَهَاءُ ، وَامْرَأَةٌ مَرَهَاءُ ، وَالرَّجُلُ أَمْرُهُ ، قَالَ رُؤَبَةُ<sup>(٧)</sup> :

لِللَّهِ دَرُّ الْعَانِيَاتِ الْمُرَّةِ  
سَبَّخْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَالِهِي

قَوْلُهُ : « يَشْبُ الْوَجْهَ »<sup>(٨)</sup> أَيُ : يُحَسِّنُهُ وَيُظْهِرُ لَوْنَهُ ، مِنْ شَبَّ النَّارَ ، إِذَا أَلْهَبَهَا وَأَوْقَدَهَا .

(١) وما بعده : ليس في ع .

(٢) المرأة : ليس في ع .

(٣) روى أن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل . المذهب ١٤٩/٢ .

(٤) وهو : ساقط من ع .

(٥) من ع وفي خ : يأكل العين : تحريف .

(٦) ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا ؛ لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرها . المذهب ١٤٩/١ .

(٧) مجموع أشعار العرب ١٦٥ وروايته الممدو .

(٨) روت أم سلمة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، فقال : إنه يشب الوجه ، لا تجعله إلا

وَتَقُولُ<sup>(٩)</sup> : شَعْرُهَا يَشُبُّ لَوْنَهَا ، أَيْ : يُظْهِرُهُ وَيُحَسِّنُهُ . وَيُقَالُ لِلْجَمِيلِ : إِنَّهُ لَمَشْبُوبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(١٠)</sup> :

إِذَا الْأَرْوَعُ الْمَشْبُوبُ أَضْحَى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مَنَّهُ<sup>(\*)</sup> السَّيْرُ أَخْمَقُ  
قَوْلُهُ : « بِالْذِّمَامِ وَهُوَ الْكَلْكُونُ »<sup>(١١)</sup> وَرَوَى بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ<sup>(١٢)</sup> ،  
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٣)</sup> : الذِّمَامُ - بِالْكَسْرِ : دَوَاءٌ تُطَلَّى بِهِ جَبْهَةُ الصَّبِيِّ وَظَاهِرُ  
عَيْنَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طُلِيَ بِهِ فَهُوَ ذِمَامٌ ، وَقَدْ دَمَمْتُ الشَّيْءَ أَدْمُهُ بِالضَّمِّ ، أَيْ :  
طَلَيْتُهُ بِأَيْ صَبَغَ كَانَ ، وَالْمَذْمُومُ : الْأَحْمَرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١٤)</sup> :

تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةً أَيْكَةً بَرْدًا تُعَلُّ لِنَائِهِ بِذِمَامٍ  
وَالْكَلْكُونُ : فَارِسِيٌّ . وَالْإِسْفِيدَاجُ : صَبْغٌ أَيْضٌ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ »<sup>(١٥)</sup> الْعَصَبُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . وَأَصْلُ  
الْعَصَبِ : الشَّدُّ وَاللُّيُّ ، وَهَذِهِ الْبُرُودُ يُعْصَبُ بَعْضُهَا وَيُشَدُّ لِئَلَّا يَنَالَهُ الصَّبْغُ ، ثُمَّ  
يُصْبَغُ سَائِرُهَا ، فَإِذَا انْصَبَغَ<sup>(١٦)</sup> حَلُّوا الْعَصَبَ عَنْهَا ، فَيَبْقَى مَوْضِعُهُ أَيْضًا ،  
وَسَائِرُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا . يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالْعَزْلِ الَّذِي يُسَدَّى بِهِ ، دُونَ اللَّحْمَةِ .

---

بالليل وتنزعيه بالنهار . المذهب ١٤٩/٢ ، وانظر الحديث في أنى داوود ٢٩٢/٢ ، وسنن البيهقي  
٤٤٠/٧ ، وغريب الخطاى ٢٨١/١ ، وابن الجوزى ٥١٥/١ .

(٩) ع : ويقال .

(١٠) ديوانه ٤٨٤ .

(\*) ع : مَسَّهُ .

(١١) فى المذهب ١٤٩/٢ : ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالذمام وهو الكلكون وأن تبيضه باسفيداج  
العرائس .

(١٢) فى المصباح : وزان عُصْفُور : طلاء تحمر به المرأة وجهها ، وهو معرب ، ويقال : أصله بفتح الأول  
واللام أيضا وهى مشددة .

(١٣) الصحاح ( دم ) .

(١٤) فى اللسان بدون نسبة .

(١٥) لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب المذهب ١٤٩/١ .

(١٦) ع : صَبِغَ .

وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : الْعَصْبُ : هُوَ الْغَزْلُ ، وَالْعَصَابُ ، هُوَ الْغَزَالُ الَّذِي يَبِيعُ الْغَزْلَ .

قَوْلُهُ : « نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (١٧) : النُّبْذَةُ : فُعْلَةٌ مِنْ نَبَذَ ، أَيْ : طَرَحَ وَرَمَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَمِيتَ بِهِ وَطَرَحْتَهُ : فَقَدْ (١٨) نَبَذْتَهُ (١٩) . وَالْقُسْطُ : طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَيُقَالُ : كُسِطٌ - بِالْكَافِ أَيْضًا ، مِثْلُ قَوْلِكَ (٢٠) : كَشَطْتُ وَقَشَطْتُ ، وَيُقَالُ : كُسْتُ بِالتَّاءِ أَيْضًا (٢١) .

وَالْأُظْفَارُ : يُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ ، يُشَبَّهُ بِظَفْرِ الْإِنْسَانِ .

قَوْلُهُ : « تُعْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ » (٢٢) أَيْ : تُطْلَيْنَ وَتَمَشُطَيْنِ ، يُقَالُ : تُعْلَفُ بِالْغَالِيَةِ ، وَغُلِفَ بِهَا لِحْيَتُهُ غُلْفًا .

قَوْلُهُ : « وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ » الْحَلِيُّ - بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ ، وَجَمْعُهُ : حُلِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : « لِنَقِصَةٍ » (٢٣) فَعِيلَةٌ مِنَ النَّقْصِ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّمَامِ ، وَالنَّقِصَةُ أَيْضًا : الْعَيْبُ .

---

(١٧) في المذهب ١٤٩/٢ : « ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها ، نبذة من قسط أو أظفار » لأن الطيب يحرك الشهوة .

(١٨) نقد : ساقط من ع .

(١٩) المراد في الحديث : قطعة منه .

(٢٠) ع : مثل قوله .

(٢١) اللسان ( قسط ٣٧٩/٧ ) وفي غريب ابن الجوزي ٢٤٣/٢ ، يقال فيه : قُسِطَ ، وكُسِطَ ، وكَشَطَ .

(٢٢) في المذهب ١٥٠/٢ : روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « امتشطى ، فقلت بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك » .

(٢٣) في بيتين أشدهما الشيرازي في المذهب ١٥٠/٢ وهما :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة	يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا	كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وَ « قَصَرَ » أَيْ : لَمْ يَتِمَّ ، يُقَالُ : قَصَرَ فِي الْأَمْرِ : إِذَا تَوَانَى ،  
وَالْتَقْصِيرُ : التَّوَانَى وَتَرَكُ الْمُبَالَغَةِ .

قَوْلُهُ : « مُوفَّرًا » أَيْ : كَامِلًا تَامًا غَيْرَ نَاقِصٍ ، مِنْ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .  
قَوْلُهُ : « لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا » زَوَّرْتُ الشَّيْءَ ، أَيْ : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ ، وَمِنْهُ  
قَوْلُ الْحَجَّاجِ : « امْرُؤٌ زَوَّرَ نَفْسَهُ » أَيْ : قَوَّمَهَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ  
السَّقِيفَةِ : « وَكُنْتُ زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا » أَيْ : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « الْوَشْيُ وَالْدِّيْبَاجُ » (٢٥) ( الشَّيْءُ وَالْوَشْيُ : كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ  
الْفَرَسِ ، يُقَالُ : وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشْيَاهُ وَشْيًا ، وَشِيَّةً ، وَوَشَيْتُهُ تَوْشِيَّةً ، شَدَدَ  
لِلْكَثَرَةِ ، فَهُوَ مَوْشَى وَمَوْشَى ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ : وَشَوِيٌّ . وَالْدِّيْبَاجُ ) (٢٦) : نَوْعٌ مِنْ  
ثِيَابِ الْحَرِيرِ غَلِيظٌ مَعْرُوفٌ .

قَوْلُهُ : « مِنْ (٢٧) الْإِبْرِيْسَمِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ » الْإِبْرِيْسَمُ : الْحَرِيرُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ  
لُغَاتٍ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ : الْإِبْرِيْسَمُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَفَتْحِ  
السَّيْنِ ؛ وَاللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ جَمِيعًا ؛ وَالثَّالِثَةُ :  
بِكَسْرِ الْجَمِيعِ . وَكَذَا الْإِهْلِيلُجُ مِثْلُهُ . وَالصُّوفُ : شَعْرُ الضَّأْنِ . وَالْوَبَرُ : شَعْرُ  
الْإِبِلِ .

قَوْلُهُ : « فَضَرَبَهَا بِمُخَفَّفَةٍ » (٢٨) هِيَ الدَّرَّةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، وَكُلُّ ضَرْبٍ بِشَيْءٍ  
عَرِيضٍ : خَفَقٌ .

(٢٤) غريب أبي عبيد ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، وابن الجوزي ٤٤٦/١ ، والنهاية ٣١٨/٢ .

(٢٥) في المذهب ١٥٠/٢ : لأن الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديباج .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٧) من : ليس في ع . وفي المذهب ١٥٠/٢ : ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صيغ كالمعمول من  
القطن والكتان والإبريسم والصوف .

(٢٨) في حديث عمر رضى الله عنه : « أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها  
فضرها وضرب زوجها بمخفقة ضربات . المذهب ١٥٠/٢ .

قَدْ ذَكَّرْنَا الْقَافَةَ ، وَأَصْلُهَا : قَوْفَةٌ جَمْعُ قَائِفٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ، فَلَمَّا  
ل/١٢٦ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا ، وَمِثْلُهُ الصَّاعَةُ // وَالْحَاكَةُ .  
قَوْلُهُ : « فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّثَ » (٢٩) قَدْ ذُكِرَ . وَالتَّشَعُّثُ (٣٠) : انْتِشَارُ الْأَمْرِ ،  
يُقَالُ : لَمْ اللَّهُ شَعْنُكَ ، أَيْ : جَمَعَ أَمْرَكَ الْمُتَشِيرَ .  
قَوْلُهُ : « فَحَرَّجَ النِّسَاءَ كَمَا حَرَّجَ الشُّهُودَ » (٣١) أَيْ : تَوَاعَدَهُنَّ بِالْحَرَجِ ،  
وَهُوَ : الْإِثْمُ ، يُقَالُ : حَرَّجَهُ وَأَخْرَجَهُ ، أَيْ : آثَمَهُ ، وَتَحَرَّجَ ، أَيْ : تَأَثَّمَ (٣٢) .  
وَالْحَرَجُ وَالتَّحْرِيجُ : التَّضْيِيقُ أَيْضًا .

### [ وَمِنْ بَابِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ] (٣٣)

( قَوْلُهُ : « اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ » ) (٣٤) هُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ ، أَيْ :  
خُلُوهُ عَنْهُ وَعَدَمُهُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ بَرِيءٌ مِنَ الدِّينِ : إِذَا خَلَا عَنْهُ . وَقَالَ فِي  
الْفَائِقِ (٣٥) :

---

(٢٩) فِي الْمَهْذَبِ ١٥١/٢ : إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ : وَجِبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ بِالْوِطْءِ ؛  
لأنه في وطء في نكاح قد تشعث .

(٣٠) .

(٣١) يعنى على كتمان ما في الأرحام ، والشهادة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ الْمَهْذَبُ ١٥٢/٢ . و ( كما حرج الشهود ) ليس في ع .

(٣٢) كذا ذكر في الصحاح غير حَرَجَ وانظر اللسان ( حرج ٢٣٣/١ ) وتأثم : ألقى الإثم على نفسه ، وهذا  
بما خالف لفظه معناه .

(٣٣) من ع .

(٣٤) ما بين الفوسين ليس في ع .

(٣٥) ١٠٠/١ .



بَرِيءٌ مِنَ الْمَرَضِ : وَبَرًّا ، فَهُوَ بَارِيءٌ ، وَمَعْنَاهُ : مُزَايَلَةُ الْمَرَضِ ، وَالتَّبَاعُدُ عَنْهُ<sup>(٣٦)</sup> ، قَالَ : وَمِنْهُ : بَرِيءٌ مِنْ كَذَا بَرَاءَةً .

قَوْلُهُ : « يَوْمَ جُلُولَاءَ »<sup>(٣٧)</sup> يَفْتَحُ الْجِيمَ ، وَضَمَّ اللَّامَ وَالْمَدَّ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى فَارِسَ<sup>(٣٨)</sup> .

---

(٣٦) ع : المزايلة والتباعد عنه .

(٣٧) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : خرجت في سهمى يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسى أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون . المهذب ١٥٤/٢ .

(٣٨) ع : يوم حلولاء : يفتح الحاء وفتح اللام والمد ، وأما جلولاء بالجيم وضم اللام : ففيه رواية وأنها قرية من قرى فارس : كذا ، ولم أعثر على أحد قال بذلك . وانظر البداية والنهاية ٧/٧٠-٧٢ ، والفتوح ٢٠٩-٢١٥ ومعجم البلدان ١٥٦/٢ ، وتاريخ يعقوبى ١٥١/٢ ، ١٥٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ

يُقَالُ : الرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ<sup>(١)</sup> ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَالرِّضَاعَةُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ<sup>(٢)</sup> الْكَسْرَ فِيهَا أَيْضًا . يُقَالُ : رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ رَضَاعًا ، مِثْلُ : سَمِعَ سَمَاعًا ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ : رَضَعَ رَضْعًا ، مِثْلُ ضَرَبَ ضَرْبًا<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> : أُريدَ عَلَى [ ابْنَةِ ]<sup>(٥)</sup> حَمْزَةً « أُنَى : طَلَبَ ، وَأَصْلُهُ ، مِنْ رَادَ يَرُودُ : إِذَا طَلَبَ الْمَرْعَى ، وَفِي الْمَثَلِ : « الرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ »<sup>(٦)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ : « فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ »<sup>(٧)</sup> وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنَا رَاوِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾<sup>(٨)</sup> . قَوْلُهُ : « إِنِّي مَصِصْتُ »<sup>(٩)</sup> بِالْكَسْرِ ، مَصِصْتُ الشَّيْءَ أَمَصْتُهُ مَصًّا ، وَكَذَلِكَ اِمْتَصَصْتُهُ . وَالْمُصَاصَةُ : الْخُلَاصَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْمَاصُ يُسْتَخْرِجُ خُلَاصَةَ اللَّبَنِ .

(١) والرضاع : ساقط من ع .

(٢) الغريين ٤١٩/١ خ ونقلها ابن السكيت عن الكسائي اصلاح المنطق ١١١ ، وابن قتيبة في أدب الكاتب ٥٥٠ .

(٣) إصلاح المنطق ٢١٣ والصحاح ، والمصباح ( رضع ) .

(٤) في الحديث : ليس في ع .

(٥) خ : بنت ، وفي المذهب ١٥٥/٢ : روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

(٦) أمثال أئى عبيدة ٤٩ ، وجمهرة الأمثال ٤٧٤/١ ، وجمع الأمثال ٢٣٣/٢ .

(٧) معالم السنن ١٠/١ ، وغريب أئى عبيد ١٩٣/٢ ، والفائق ٤٣٨/١ ، والنهاية ٢٧٩/٢ .

(٨) سورة يوسف آية ٥١ .

(٩) من قول رجل لأئى موسى الأشعري : « إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَتِي لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي » المذهب ١٥٦/٢ .

قَوْلُهُ : « مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » <sup>(١٠)</sup> الْحَبْرُ : الْعَالِمُ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : فَتَحَ الْحَاءِ ، وَكَسَرَهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ <sup>(١١)</sup> ، وَالصَّحَاحُ <sup>(١٢)</sup> ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ : الْعَالِمُ بِتَحْيِيرِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ ، وَتَحْسِينِهِ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » يُقَالُ : أَقَامَ فُلَانٌ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمِهِ وَظَهَرَانِيهِمْ ، أَيْ : أَقَامَ بَيْنَهُمْ . وَإِقَامُ الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ جَمْعُ ظَهْرٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ إِقَامَتَهُ فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ بِهِمْ ، وَالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا « ظَهَرَانِيهِمْ » فَقَدْ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ وَالتَّوْنُ عَلَى « ظَهْرٍ » عِنْدَ التَّشْنِيَةِ لِلتَّكْيِيدِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْعَيُونُ : نَفْسَانِي ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى النَّفْسِ بِمَعْنَى الْعَيْنِ ، وَالصَّيْدَانِي ، وَالصَّيْدَانِي : مَنْسُوبَانِ إِلَى الصَّيْدِلِ ، وَالصَّيْدِنِ ، وَهُمَا : أَصُولُ الْأَشْيَاءِ وَجَوَاهِرُهَا . وَالْحَقُّوْا الْأَلِفَ وَالتَّوْنَ عِنْدَ التَّسْبِيَةِ لِلْمُبَالَغَةِ ( وَكَانَ مَعْنَى التَّشْنِيَةِ أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُ قُدَامُهُ وَآخِرُ وَرَاءُهُ ، فَهُوَ ) <sup>(١٣)</sup> مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مُطَقًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْنُوفًا .

قَوْلُهُ : « الْإِمْلَاجَةُ ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ » <sup>(١٤)</sup> الْإِمْلَاجُ : الْإِرْضَاعُ ، يُقَالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ : إِذَا رَضِعَهَا ، وَامْتَلَجَ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ : اِمْتَصَّهُ ، وَالْمَلَجُ : الْمَصُّ ، يُقَالُ : مَلَجَ يَمْلُجُ <sup>(١٥)</sup> ، وَرَجُلٌ مَلْجَانٌ ، وَمَصَّانٌ ، وَمَكَانٌ <sup>(١٦)</sup> كُلُّ هَذَا مِنْ الْمَصِّ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ يَرْضَعُ الْغَنَمَ لِلْوَمَةِ .

(١٠) من قول أبي موسى في ابن عباس رضى الله عنهما : « لا تسألوني عن شيءٍ ما .. » المذهب ١٥٦/٢ ، و« بين أظهركم » ليس في ع .

(١١) ١٠٦/١ .

(١٢) ( حبر ) .

(١٣) عوض ما بين القوسين في ع : فكان بمعنى التشنية أى ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكنوف .. والمثبت من خ والفائق ٤١/١ .

(١٤) ع : ولا الإملاجتان وفي المذهب ١٥٦/٢ : روت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » .

(١٥) وَمَلَجَ يَمْلُجُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ وَاَنْظَرَ غَرِيبَ أَيْ عَيَّدَ ٦٠/٣ .

قَوْلُهُ : « بِالْوُجُورِ » (١٧) الْوُجُورُ - بِالضَّمِّ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي وَسْطِ الْفَمِ ، يُقَالُ : وَجَرْتُ الصَّبِيَّ وَأَوْجَرْتُهُ بِمَعْنَى (١٨) . وَالْوُجُورُ - بِالْفَتْحِ : الدَّوَاءُ نَفْسُهُ ، وَاللُّدُودُ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي شِقِّ الْفَمِ وَجَانِبَيْهِ ، وَالسُّعُوطُ : إِدْخَالُهُ فِي الْأَنْفِ ، وَالْحُقْنَةُ : فِي الدُّبْرِ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (١٩) : « بَيِّدَ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ » بَيِّدَ تَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرٍ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَكَثِيرُ الْمَالِ بَيِّدٌ أَنَّهُ بَخِيلٌ . وَمَعْنَاهَا هَا هُنَا : لِأَجْلِ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (٢٠) مَعْنَاهُ : غَيْرَ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : عَلَى أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنَى سَعْدٍ (٢١) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : نَشَأْتُ فِي بَنَى فَلَانٍ نَشَأَةً (٢٢) وَنُشُوءًا : إِذَا شَبَّتَ فِيهِمْ .

قَوْلُهُ : « قَدَرَ دَانِقٍ » (٢٣) الدَّانِقُ : قَيْرَاطَانٍ ، يُقَالُ بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَكَسْرِهَا .

---

(١٦) ع : ومضان : تحريف ، وهو من أُمَّتَكَ .  
 (١٧) في المذهب ١٥٦/٢ : ويثبت التحريم بالوجور ؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ... الخ .  
 (١٨) فعل وأفعل لأنى حاتم ١٤٧ ، وللزجاج ٩٣ ، وللجوابقى ٧٣ .  
 (١٩) في الحديث : ليس في ع ، وفي المذهب ١٥٨/٢ : روى أن النبي ﷺ قال : أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أنى من قريش ونشأت في بنى سعد وارتضعت في بنى زهرة . وانظر غريب أنى عبید ١٣٩/١ ، والغريبين ٢٣١/١ ، والفائق ١٢٣/١ ، والنهاية ١٠٣/١ .

(٢٠) في الغريبين ٢٣١/١ .

(٢١) قال أبو عبید القاسم : قال الأموى : بيد معناها على ، وأنشدنا لرجل يخاطب امرأة :

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيِّدَ أُنَى      أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَنْ تُرَى  
 غريب الحديث ١٣٩/١ ، والمراجع السابقة وتهذيب اللغة ٢٠٦/١٤ ، وجمهرة اللغة ٣٠٣/٢ ، ٢٠٢/٣ .

(٢٢) كذا في خ ، و ع ، وفي الصحاح نشأ .

(٢٣) في المذهب ١٥٩/٢ : كما لو طرح رجل في خل قدر دائق من نجاسة .

## وَمِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ

الرَّثَقَاءُ : الَّتِي انْسَدَّ فَرْجُهَا ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ رَثَقَاءُ بَيْنَهُ الرَّتْقُ : لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعُهَا ؛ لِإِزْتِنَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا ، وَضِدُّهُ الْفَتْقُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَثَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ <sup>(١)</sup> وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَوْ نَحِيفَةً » <sup>(٣)</sup> النَّحَافَةُ : الْهَزَالُ ، وَقَدْ نَحَفَ ، وَأَنْحَفَهُ غَيْرُهُ .  
قَوْلُهُ : « أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ حَسِيمٌ » أَوْ حَسِيمٌ بِالْحَاءِ ، أَيْ : مَحْسُومُ الذِّكْرِ ، أَيْ : لَمْ يُخْلَقْ لَهُ ذَكَرٌ ،  
وَقِيلَ : هُوَ مَقْطُوعُهُ [ وَقُرِئَ بِالْجِيمِ ، وَفُسِّرَ بِكَبِيرِ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : عَظِيمُ الذِّكْرِ جَدًّا ] <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أَيْ : قَتَرَ ، يُقَالُ : قَدَرَ ، وَقَتَرَ : بِمَعْنَى .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ضَيِّقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .  
قَوْلُهُ : « لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ » <sup>(٦)</sup> هِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، وَأَصْلُهُ : رِيحُ السَّمَكِ ، وَصَدَأُ الْحَدِيدِ ، تَقُولُ : يَدَى <sup>(\*)</sup> سَهْكَةً مِنْ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) الأنبياء ٣٠ .

(٢) ع : ذكرنا . وانظر : ١٤١/٢ .

(٣) في المذهب ١٥٩/٢ : وإسلمت وهي مريضة أو رثقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الرجل محبوب أو حسيم لا يقدر على الوطء : وجبت النفقة .

(٤) ما بين المعقوفين من ع .

(\*) ع : يقال يدى .

(٥) الطلاق ٧ .

(٦) في الطيب : فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة : لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف . المذهب ١٦٢/٢ .

(٧) كما يقال : من اللحم : وَغِرةٌ ، ومن اللبن والزبد : وَصِرةٌ . الصراح ( سهك ) .

قَوْلُهُ : « الْخَزُّ » <sup>(٨)</sup> جِنْسُ الثِّيَابِ لِحَمَّتُهُ صُوفٌ ، وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ .  
قَوْلُهُ : « وَزِلْيَةٌ » <sup>(٩)</sup> الزَّلْيَةُ - بِكَسْرِ الزَّايِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ : بِسَاطٌ عِرَاقِيٌّ نَحْوُ  
الطَّنْفِسَةِ .

« الدَّثَارُ » الثَّوْبُ [ الَّذِي ] يُتَدَفَّأُ بِهِ .  
قَوْلُهُ : « ثُمَّ عَنْ لَهَا أَنْ تُفْسَخَ » <sup>(١٠)</sup> أَيْ : ظَهَرَ لَهَا رَأْيٌ وَاعْتَرَضَ .

[ وَمِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَةِ ] <sup>(١٠)</sup>

قَوْلُهُ : « رِيحًا [ فَاثْفَشَ ] » <sup>(١١)</sup> يُقَالُ : انْفَشَتِ الرِّيحُ : خَرَجَتْ مِنَ الزُّقِّ  
وَنَحْوِهِ .

[ وَمِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ ] <sup>(١٢)</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ <sup>(١٣)</sup>  
قَضَى ، أَيْ : أَمَرَ وَحَكَّمَ .  
وَالْإِحْسَانُ : هُوَ ضِدُّ الْإِسَاءَةِ ، وَالْقَبِيحِ .

---

(٨) يجب لامرأة المוסر من مرتفع ما يليس في البلد من القطن والكتان والخز والإبريسم . المذهب ١٦٢/٢ .  
(٩) ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد أو حصر للنهار . المذهب  
١٦٢/٢ .

(١٠) وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ . المذهب ١٦٣/٢ .  
(١١) خ : ريحا فتفس . وفي المذهب ١٦٤/٢ : لا يجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريحا  
فاثفش فلا يجب الدفع مع الشك .

(١٢) من ع .

(١٣) الإسرائ ٢٣ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ <sup>(١٤)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارَرُ عَلَى تَفَاعُلٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُنْزَعَ وَلَدُهَا مِنْهَا ، وَيُدْفَعَ إِلَى مُرْضِعَةٍ أُخْرَى <sup>(١٥)</sup> . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارَّ الْأُمُّ الْأَبَ فَلَا تُرْضِعُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ » <sup>(١٦)</sup> الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ . وَالْعِيَالُ هَاهُنَا : الزَّوْجَةُ .

قَوْلُهُ : « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ » <sup>(١٧)</sup> الْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَالْعَقْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾ <sup>(١٨)</sup> يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَجُلٌ مَرِيرٌ : قَوِيٌّ شَدِيدٌ .

قَوْلُهُ : « لِتَرْجِيَةِ الْوَقْتِ » <sup>(١٩)</sup> رَجَيْتُ الشَّيْءَ تَرْجِيَةً : إِذَا دَفَعْتَهُ بِرَفِقٍ ، وَتَرْجَيْتُ بِكَذَا : اكْتَفَيْتُ بِهِ وَ ﴿ بِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ ﴾ <sup>(٢٠)</sup> قَلِيلَةٌ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَى الْوَلَدِ إِعْفَافُهُ » <sup>(٢١)</sup> يُقَالُ : عَفَّ عَنِ الْحَرَامِ يَعْفُ عَفًّا وَعِفَّةً <sup>(٢٢)</sup> وَعَفَافًا وَعَفَافَةً ، أَيْ : كَفَّ // ، فَهُوَ عَفٌّ وَعَفِيفٌ .

قَوْلُهُ : « أَكَلَةٌ أَوْ أُكْلَتَيْنِ » <sup>(٢٣)</sup> الْأَكَلَةُ - بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ ، وَالْأَكَلَةُ - بِالْفَتْحِ فِي غَيْرِ هَذَا : الْمِرَّةُ الْوَاحِدَةُ .

(١٤) البقرة ٢٣٣ .

(١٥) تفسير ابن قتيبة ٨٩ ، والبحر المحيط ٢/٢١٤ ، والكشاف ١/٣٧٠ ، والدر المصون ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(١٦) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى قرابته » المذهب ٢/١٦٦ .

(١٧) من الحديث : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة قوى » المذهب ٢/١٦٦ .

(١٨) النجم ١٦ .

(١٩) فى المذهب ٢/١٦٧ : وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر ديناً عليه ؛ لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت .

(٢٠) يوسف ٨٨ .

(٢١) وإن كان له أب فقيراً مجنوناً أو فقيراً زماً واحتاج إلى الإعفاف : وجب على الولد إعفافه .

(٢٢) وعفة : ساقط من ع .

(٢٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره » المذهب ٢/١٦٨ .

قوله : « [ تَوَلَّى ] <sup>(٢٤)</sup> عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ » عَالَجْتُ الشَّيْءَ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا : إِذَا زَاوَلْتَهُ وَعَايَيْتَهُ . وَحَرَّهُ : تَعَبُهُ وَمَشَقَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ حَرَاجِهِ » <sup>(٢٥)</sup> الْحَرْجُ ، وَالْحَرَاجُ : الْإِثَاوَةُ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ شَيْئًا مَعْلُومًا <sup>(\*)</sup> فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » <sup>(٢٦)</sup> هِيَ الْحَشَرَاتُ ، تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ ، وَهِيَ : صِغَارُ الْهَوَامِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَحُشُّ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ : تَدْخُلُ فِيهَا <sup>(٢٧)</sup> .

---

(٢٤) خ : وَلَّى والمثبت من ع والمهذب .

(٢٥) روى أن النبي ﷺ حجه أبو طيبة فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا من بحراجه . المهذب ١٦٨/٢ .

(\*) ع : أن يجعل عليه سيده له شيئا . ومعلوما : ساقط منها .

(٢٦) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقليل لها والله أعلم : لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا » المهذب ١٦٨/٢ .

(٢٧) فيها : ساقط من ع .



## [ وَمِنْ بَابِ الْحِضَانَةِ ]

الْحِضَانَةُ<sup>(١)</sup> : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ، وَحِضْنُ الشَّيْءِ : جَانِبَاهُ ، وَحِضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَنْتْ وَلَدَهَا .

وَ « الْمَعْتُوهُ » النَّاقِصُ الْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : « وَكَانَ حَجَرِي لَهُ حِوَاءٌ »<sup>(٣)</sup> الْحِخْرُ : بِمَعْنَى الْحِضْنِ ، وَ « حِوَاءٌ » أُنْثَى : يَحْوِيهِ ، وَيُحِيطُ بِهِ .

وَالْحِوَاءُ : بُيُوتُ مُجْتَمِعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَخْوِيَّةُ .

[ قَوْلُهُ ] : « رَاكَضَنَ الْوَلَدَ »<sup>(٤)</sup> الرِّكْضُ : تَحْرِيكُ<sup>(٥)</sup> الرَّجْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَرَادَ أَنَّهُمْ رَكَضُوا بِأَرْجُلِهِمْ فِي رَحِمِ وَاحِدَةٍ ، أُنْثَى : حَرَّكُوهَا جَمِيعًا .

وقَوْلُهُ : « لَا مَزِيَّةَ [ لِأَحَدَاهُمَا ] »<sup>(٧)</sup> أُنْثَى [ لَا ]<sup>(٨)</sup> فَضِيلَةٌ .

(١) الحضانة : ساقط من ع .

(٢) من قوله : ولا تثبت الحضانة لمعتوه ؛ لأنه لا يكمل للحضانة . المذهب ١٦٩/٢ .

(٣) في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء .. إلخ الحديث المذهب ١٦٩/٢ .

(٤) في المذهب ١٧٠/٢ : فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت الحضانة إلى الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات ؛ لأنهن راكضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب .

(٥) ع : تحرك .

(٦) سورة ص آية ٤٢ .

(٧) خ : لأحدهما . والمثبت من ع والمذهب ١٧١/٢ .

(٨) من ع .

وَ الْكَفَالَةُ بِالْوَلَدِ : أَنْ يُعَوَّلَهُ ، وَيُقَوْمَ بِأَمْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (٩) .

قَوْلُهُ : « بِرِّ أَبِي عِنَبَةَ » (١٠) بِالنُّونِ وَالْبَاءِ : عَلَى مِثْلِ مِنَ الْمَدِينَةِ (١١) . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَبُو عِنَبَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِنَبَةَ ، مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ فِيهِمْ ابْنُ عِنَبَةَ غَيْرُهُ . قَالَ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ : ابْنُ عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيُّ (١٢) لَهُ صُحْبَةٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُسَلِّمُهُ [ فِي ] (١٣) مَكْتَبٍ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٤) : الْكُتَّابُ وَالْمَكْتُبُ وَاحِدٌ ، وَالْجَمْعُ : الْكُتَاتِبُ ، وَالْمَكَاتِبُ .

وَأَرَادَ : مَوْضِعَ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ .

قَوْلُهُ : « إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ » (١٥) الْإِغْرَاءُ : الْإِلْصَاقُ بِالْإِغْرَاءِ الْمَعْرُوفِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِقُتُوعِ الْعُقُوقِ وَلُصُوقًا بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَتَبَسَّطُ » (١٦) التَّبَسُّطُ وَالْإِتِّسَاطُ : تَرْكُ الْإِحْتِشَامِ ، وَتَبَسَّطَ فِي الْبَلَادِ : سَارَ (١٧) فِيهَا طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَأَصْلُهُ : السَّعَةُ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ طَلَّقَ . قَوْلُهُ : « تَغْرِيرًا بِالْوَلَدِ » (١٨) أَيْ : خَطَرًا ، مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ بِالسَّلَامَةِ .

(٩) آل عمران ٣٧ .

(١٠) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَيْ عِنَبَةٍ وَقَدْ نَفَعْنِي .. أَخِ الْحَدِيثِ . الْمَهْذَبُ ١٧١/٢ .

(١١) الْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ ٤٥ .

(١٢) تَرْجَمْتُهُ فِي الْإِسْتِيعَابِ ١٧٢٢ ، وَالثَّقَاتُ ٤٥٣/٣ .

(١٣) خِ إِلَى . وَالثَّبِتُ مِنْ عِ وَالْمَهْذَبُ ١٧١/٢ .

(١٤) فِي الصَّحَاحِ ( كِتَابٌ ) .

(١٥) وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ . الْمَهْذَبُ ١٧١/٢ .

(١٦) وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَاخْتَارَتْ أَحَدَهُمَا كَانَتْ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا يَمْنَعُ الْآخَرَ مِنْ زِيَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَتَبَسُّطٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَمْنَعُ مِنْ تَبَسُّطِ أَحَدِهِمَا فِي دَارِ الْآخَرِ الْمَهْذَبُ ١٧١/٢ .

(١٧) عِ : سَافِرٌ .

(١٨) الْمَقِيمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِنْ كَانَ الْآخَرُ مَسَافِرًا ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ تَغْرِيرًا بِالْوَلَدِ . الْمَهْذَبُ ١٧٢/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَائِاتِ

قَوْلُهُ : « لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا الْآلَا يَشَاءُ ذَلِكَ » مَعْنَاهُ : إِلَّا الْآلَا يَشَاءُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ : فُرِضَ وَأُوجِبَ ، وَمِثْلُهُ : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ <sup>(٣)</sup> وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

الْقِصَاصُ ، وَالْقَصَصُ : اتِّبَاعُ الْأَثَرِ ، يُقَالُ : قَصَّ أَثَرَهُ يَقْصُهُ : إِذَا تَبِعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ <sup>(٥)</sup> أَيْ : اتَّبِعِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ <sup>(٦)</sup> فَكَانَ الْمُقْتَصَّرُ يَتَّبِعُ أَثَرَ جِنَايَةِ الْجَانِي فَيَجْرَحُهُ مِثْلَهَا .

وَالْقِصَاصُ أَيْضًا : الْمُمَائِلَةُ ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جَرْحِهِ ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنَ الْقَصِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّرَ يَقْطَعُ مِنْ بَدَنِهِ مِثْلَ مَا قَطَعَ الْجَانِي ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَلْمُ مَقْصًا .

وَسُمِّيَ الْقَوْدُ قَوْدًا ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ يُقَادُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ إِنْ شَاءُوا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُمَائِلَةُ .

(١) البقرة آية ١٧٨ .

(٢) المائدة ٤٥ .

(٣) البقرة ١٨٣ .

(٤) البقرة ٢١٦ .

(٥) القصص ١١ .

(٦) الكهف ٦٤ .

قَوْلُهُ : « [ التَّكَافُؤُ ] »<sup>(٧)</sup> الْكُفَاءُ : هُوَ النَّظِيرُ ، وَالْكَفَاءَةُ : بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، يُقَالُ : فُلَانٌ لَيْسَ لَهُ كُفَاءٌ ، أَيْ : نَظِيرٌ وَمُمَاتِلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّكَاجِ<sup>(٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « عِنَادًا »<sup>(٩)</sup> عَانِدَةٌ مُعَانِدَةٌ وَعِنَادًا ، أَيْ : عَارِضَةٌ ، وَعِنْدَ يَعْنِيْدُ - بِالْكَسْرِ - [ عُنُودًا ]<sup>(١٠)</sup> ، أَيْ : خَالَفَ ، وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ عَنِيدٌ وَعَانِيدٌ .

قَوْلُهُ : « لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِهِ »<sup>(١١)</sup> يُقَالُ : تَمَالَأُوا عَلَى الْأَمْرِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَمَالَأْتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ مُمَالَأَةً : سَاعَدْتُهُ عَلَيْهِ ، وَشَايَعْتُهُ ، قَالَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : « وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَا لَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ »<sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَمَحَّضْ »<sup>(١٣)</sup> أَيْ : لَمْ يَخْلُصْ ، وَالْمَحْضُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : فَأَخْرَجَ حُشَوَتَهُ<sup>(\*)</sup> الْحُشْوَةُ : هِيَ الْأَمْعَاءُ ، يُقَالُ : حُشْوَةٌ وَحِشْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

---

(٧) من ع وفي المذهب ١٧٣/٢ : بأن قطع حريد عبد ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص ؛ لأن التكافؤ معدوم .

(٨) ١٣٢/٢ .

(٩) في المذهب ١٧٣/٣ الذمي لا يقتل المرتد تدنيا وإنما يقتله عنادا فاشبه إذا قتل مسلما .

(١٠) من ع ، والصحيح ( عند ) .

(١١) ع : لو تمالأ فيه أهل صنعاء . وكذا في المذهب ١٧٤/٢ : أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة أنفس من

أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم . ورواية الشافعي في المسند ١٠١/٢ ،

والبيهقي في السنن ٤١٨ ، والخطابي في غريبه ٢٢٩/٣ : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ورواية

ابن الجوزي ٣٧٠/٢ ، والنهاية ٣٥٣/٤ : « لأقذبتهم به » .

(١٢) ابن الجوزي ٣٧٠/٢ ، والنهاية ٣٥٣/٤ .

(١٣) لو اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمدا وجناية بعضهم خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم

لأنه لم يتمحض قتل العمد . المذهب ١٧٤/٢ .

(\*) وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول

قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع ، والثاني قاتل ... إلخ المذهب ١٧٥/٢ .

« حُلُقُومُهُ »<sup>(١٤)</sup> هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَهُوَ الْقَصْبَةُ . وَالْمَرِيءُ : مَدْخُلُ

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرِ مُوجٍ »<sup>(١٥)</sup> أَيْ : غَيْرِ مُسْرِعٍ ، وَالْوَحَى : السَّرْعَةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قَطَعَ مِنْ رَأْسِ مُوَلَّى عَلَيْهِ سِلْعَةً »<sup>(١٦)</sup> السِّلْعَةُ - بالكسر : زِيَادَةٌ فِي  
الْبَدَنِ ، كَالْجَوَزَةِ تَكُونُ مِنْ مِقْدَارِ حِمَصَةٍ إِلَى بَطِيخَةٍ . وَالسِّلْعَةُ - بالفتح : هِيَ  
الْجِرَاحَةُ .

قَوْلُهُ : « بِمَا لَهُ مُورٌ [ وَبَعْدُ ] غَوْرٍ »<sup>(١٨)</sup> يُقَالُ : مَارَ السَّنَانُ فِي الْمَطْعُونِ : إِذَا  
قَطَعَهُ وَدَخَلَ فِيهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١٩)</sup> :

وَأَنْتُمْ أَنْاسٌ تَقْمِصُونَ<sup>(٢٠)</sup> مِنَ الْقَنَاءِ إِذَا مَارَ فِي أَكْتَفِكُمْ وَتَأَطَّرَا

وَيَقُولُونَ : « فَلَنْ لَا يَذَرِي مَا سَائِرٌ مِنْ مَائِرٍ » فَاَلْمَائِرُ : السَّيْفُ الْقَاطِعُ الَّذِي  
يَمُورُ فِي الضَّرِيَّةِ مُورًا ، وَالسَّائِرُ : بَيْتُ الشَّعْرِ الْمَرْوِيُّ الْمَشْهُورُ<sup>(٢١)</sup> .

وَيُقَالُ أَيْضًا : مَارَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَأَمَارَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ<sup>(٢٢)</sup> :

وَمَارَ دَمٌ مِنْ جَارٍ بَيَّةً نَاقِعٌ .....

(١٤) خ : الحلقوم ، والمثبت من ع والمهذب ١٧٥/٢ .

(١٥) وإن جرحه رجلٌ فداوى جرحه بسم غير موج إلا أنه يقتل في الغالب .. إلخ المهذب ١٧٥/٢ .

(١٦) في ع والمهذب ١٧٥/٢ . وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وَلِيَّهُ ... إلخ .

(١٧) ع : في .

(١٨) من ع والمهذب ١٧٥/٢ ، من قوله : إذا جرحه بما له مور وبعد غور كالمسلة والشاب وما حدد من  
الخشب والقصب .. إلخ .

(١٩) المغيرة بن حبياء . اللسان ( أطر ) .

(٢٠) ع : تعمضون : تحريف .

(٢١) عن الزمخشري في الفائق ٣/٣٩٤ .

(٢٢) جرير . ديوانه ٢٩٣ ، والصحاح واللسان ( مور ) وصدده :

نَدَسْنَا أَبَا مَنْدُوسَةَ الْقَيْنِ بِالْقَنَاءِ .....

وَمَارَ أَيْضًا : إِذَا تَحَرَّكَ ، وَجَاءَ وَذَهَبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾ (٢٣) وَغَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ ، قَالَ الْحَرَبِيُّ : غَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : بُعْدُهُ ، كَالْمَاءِ الْغَائِرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : هُوَ بَعِيدُ الْغَوْرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَقِيَ ضَمْنًا » هُوَ الَّذِي بِهِ الزَّمَانَةُ فِي جَسَدِهِ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ كَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَمِنَ ضَمْنًا بِالتَّحْرِيكِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا » (٢٤) الْأَوْضَاحُ : الْحُلِيُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٥) ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٦) يَعْنِي حُلِيَّ فِضَّةٍ . مَاخُذٌ مِنَ الْوَضَحِ ، وَهُوَ : الْبَيَاضُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ غَمَّهُ بِمَخْدَةٍ » غَمَمَتْهُ : غَطَّيْتُهُ فَانْعَمَ .

قَوْلُهُ (٢٧) : « وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ » لُجَّةُ الْمَاءِ : مُعْظَمُهُ ، وَكَذَلِكَ اللَّجْ ، وَمِنْهُ ﴿ بَخْرٌ لُجِّيٌّ ﴾ (٢٨) .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (٢٩) : « إِنْ مِنْ أَعْتَى // النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٣٠) يُقَالُ : عَتَا يَعْتُو عُتْوًا وَغُرْتِيًّا ، أُنِيَ : تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ ، فَهُوَ عَاتٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٣١) قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : تَجَبَّرُوا وَعَصَوْا (٣٢) .

١٢٨/ل

(٢٣) سورة الطور آية ٩ .

(٢٤) روى أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . والمهذب ١٧٦/٢ ، وغريب أبن عبيد ١٨٨/٣ ، والفائق ٦٦/٤ .

(٢٥) الصحاح (وضح) .

(٢٦) غريب الحديث ١٨٨/٣ .

(٢٧) قوله : ليس في ع .

(٢٨) النور ٤٠ .

(٢٩) في الحديث : ليس في ع .

(٣٠) روى شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : إِنْ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبِ بَدَمِ الْجَاعِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بَصَرِ عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَبْصُرْهُ . المهذب ١٧٦/٢ ، والنهاية ١٨١/٣ .

(٣١) الفرقان ٢١ .

(٣٢) الطبري ٢/١٩ ، ومعاني النحاس ١٧/٥ ، والبحر المحيط ٤٩١/٦ .

قَوْلُهُ : « وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ » (٣٣) مَعْنَاهُ : يُحْبِسُ الْحَاسِرُ ، وَالصَّبْرُ : الْحَبْسُ ، وَالصَّبْرُ : حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَزَعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ (٣٤) وَمَعْنَاهُ : يُحْبِسُ الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا مَاتَ .

قَوْلُهُ : « فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ » (٣٥) بِالْفَتْحِ ، أَيْ : ذَاتِ سَبَاعٍ .  
قَوْلُهُ : « فِي زُبْيَةٍ » هِيَ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِيَنْشَبَ فِيهَا السَّبْعُ ، وَجَمْعُهَا : زُبَى ، وَفِيهَا لُعْتَانٍ ، الضَّمُّ وَالْكَسْرُ .

قَوْلُهُ : [ « حَيَاتٌ » ] (٣٦) فَنَهَشَتْهُ « بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ : نَهَسَ اللَّحْمَ : أَخَذَ بِمُقَدِّمِ الْأَسْنَانِ ، وَنَهَسُ الْحَيَّةِ : عَضُّهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ (٣٧) :

وَذَاتِ قَرْنَيْنِ طُحُونِ الضَّرْسِ

تَنْهَسُ لَوْ تَمَكَّنَتْ مِنْ نَهْسِ

وَقَدْ ذَكَرَ (٣٨) . وَيُقَالُ أَيْضًا : نَهَشَتْهُ الْحَيَّةُ - بِالشَّيْنِ - وَنَهَشَ اللَّحْمَ أَيْضًا ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٣٩) : الْفَرْقُ أَنَّ النَّهْسَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، وَالنَّهَشَ بِالْأَضْرَاسِ .

(٣٣) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيَقْتُلِ الْقَاتِلُ وَيَصْبِرَ الصَّابِرُ » الْمَهْذَبُ ١٧٦/٢ ، وَالنِّهَايَةُ ٧/٣ .

(٣٤) الْكَهْفُ ٢٨ .

(٣٥) وَإِنْ كَتَفَ رَجُلًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ بَيْنَ يَدَيْ سَبْعٍ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ ... وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّبْعِ فِي زُبْيَةٍ أَوْ بَيْتٍ صَغِيرٍ ضَيَّقَ فَقَتَلَهُ : وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ .

(٣٦) خ : حَيَّةٌ ، وَالتَّمْيِيزُ مِنَ عِ وَالْمَهْذَبُ ، وَعِبَارَتُهُ : وَإِنْ تَرَكَهُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ حَيَاتٌ ... لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ . وَإِنْ أَنَهَشَهُ سَبْعًا أَوْ حَيَّةً يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِبًا فَمَاتَ مِنْهُ : وَجِبَ الْقَوْدُ . الْمَهْذَبُ ١٧٦/٢ .

(٣٧) مِنْ غَيْرِ نَسْبَةٍ فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ .

(٣٨) ١٩٥/١ .

(٣٩) الْفَائِقُ ٣٣/٤ ، ٣٤ .

قَوْلُهُ : « شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ »<sup>(٤٠)</sup> أَيْ : مَشْوِيَّةٌ ، وَالصَّلَاءُ : النَّارُ ، يُفْتَحُ فَيَقْصُرُ ، وَيُكْسَرُ فَيَمْدُ<sup>(٤١)</sup> ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾<sup>(٤٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ » أَيْ : أَشْتَكِي ، وَالْأُكْلَةُ - بِالضَّمِّ : هِيَ اللَّقْمَةُ .

قَوْلُهُ : « فَهَذَا أَوَانٌ انْقَطَاعٌ أَبْهَرِي » الْأَبْهَرُ : عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ ، وَهُمَا أَبْهَرَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَلْبِ ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا سَائِرُ الشَّرَائِينِ<sup>(٤٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « الْمَوْضِيحَةُ »<sup>(٤٤)</sup> هِيَ الَّتِي تُظْهِرُ وَضَحَ الْعَظِمِ ، أَيْ : بَيَاضُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ »<sup>(٤٥)</sup> أَيْ : مِنْ غَيْرِ جَوْرِ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ حَافَ عَلَيْهِ يَحِيفُ : إِذَا جَارَ .

قَوْلُهُ : « مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ قَرَعَتِهِ »<sup>(٤٦)</sup> لَعَلَّهُ مَوْضِعُ الْقَرَعَةِ ، حَيْثُ يُخْلَقُ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ ، وَهُوَ : أَغْلَاهُ<sup>(٤٧)</sup> .

---

(٤٠) روى أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية بخير شاة مصلية فأكل منها ﷺ وأصحابه ثم قال : ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتنى أنها مسمومة ... الخ الحديث . المذهب ١٧٧/٢ .

(٤١) المقصور والمدود للفرأ ٣٦ ، وحروف المقصور والمدود ١٠٧ .

(٤٢) سورة المسد آية ٣ .

(٤٣) غريب أنى عبيد ٧٤/١ ، والغريبين ٦١/١ ، وخلق الإنسان للأصمعي ٢١١ ، ولثابت ٢٣٨ ، والمخصص ١٧/١ .

(٤٤) الجروح ينظر فيها ، فإن كانت لا تنتهى إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج ، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة : لم يجب فيها القصاص . المذهب ١٧٨/٢ .

(٤٥) فإن كانت موضحة في الوجه أو الرأس : وجب فيها القصاص لأنه يمكن استيفاؤه فيها من غير حيف . السابق .

(٤٦) ع : قوله قرعته . والذي في المذهب : فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخرة أو في قرعته ... إلخ .

(٤٧) الْقَرَعَةُ : موضع الشعر المتفرع ( المخلوق أو الساقط ) من الرأس انظر خلق الإنسان للأصمعي ١٧٣ ، والصحاح واللسان ( قرع ٢٧٢/٨ ) .



قَوْلُهُ : « مُنْقَلَةٌ » <sup>(٤٨)</sup> الْمُنْقَلَةُ : هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ [ وَقِيلَ : تُنْقَلُ الْعِظَمُ ،  
أَيْ : تُكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَّاش <sup>(٤٩)</sup> الْعِظَامِ ] <sup>(٥٠)</sup> .

وَ « الْمَأْمُومَةُ » هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ أَمَّ الدِّمَاغِ ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ  
لِلدِّمَاغِ . وَيُقَالُ أَيْضًا : أُمُّ الرَّأْسِ .

قَوْلُهُ : « الْقَائِمَةُ » <sup>(٥١)</sup> [ هِيَ ] <sup>(٥٢)</sup> الَّتِي بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَحِيحَانِ غَيْرُ أَنَّ  
صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا ، وَلَعَلَّهَا الْوَاقِفَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطْرَفُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَامَتِ  
الدَّابَّةُ : إِذَا وَقَفَتْ .

[ قَوْلُهُ : « الْمَارِنُ » ] <sup>(٥٣)</sup> الْمَارِنُ : مَالَانِ مِنَ الْأَنْفِ ، وَفَضَلَ عَنِ  
الْقَصْبَةِ <sup>(٥٤)</sup> .

قَوْلُهُ : [ بِالْأُخْشَمِ ] <sup>(٥٥)</sup> الْأُخْشَمُ : دَاءٌ يَغْتَرِي الْأَنْفَ ، فَيَمْنَعُ الشَّمَّ ، يُقَالُ :  
رَجُلٌ أُخْشِمَ بَيْنَ الْأُخْشَمِ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ أُخْرِمَ بَيْنَ الْخَرَمِ ، وَهُوَ الَّذِي قُطِعَتْ  
وَتَرَةٌ أَنْفِهِ ، أَوْ طَرَفُ أَنْفِهِ ، لَا يَبْلُغُ الْجَدْعَ . وَالْوَتْرَةُ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ .  
وَالْأُخْرَمُ أَيْضًا : الْمَثْقُوبُ الْأُذُنِ ، وَقَدْ انْخَرَمَ ثَقْبُهُ ، أَيْ : انْشَقَّ .

وَ « الْمُسْتَحْشِفُ » <sup>(٥٦)</sup> الْمُتَقَبِضُ الْيَابِسُ ، مَا أُخُوذُ مِنْ حَشَفِ الثَّمَرِ .

---

(٤٨) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتصر في الموضحة . المذهب ١٧٨/٢ .

(٤٩) الفَرَّاش : عظام رفاق تلى القحف ، والفراشة كل عظم رقيق .

(٥٠) من ع .

(٥١) خ : قوله العين القائمة . وفي المذهب ١٧٨/٢ : ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون  
حقه .

(٥٢) من ع . وفي المذهب ١٧٩/٢ : ويؤخذ الأنف بالأنف ، ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن ؛ لأنه  
ينتهي بمفصل .

(٥٣) من ع .

(٥٤) ع : وموصل إلى القضيبي : تحريف . وانظر خلق الإنسان للأصمعي ١٨٨ .

(٥٥) خ : اخشم : وفي المذهب ١٧٩/٢ : ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام ؛ لأنهما متساويان في  
السلامة من النقص .

(٥٦) من قول الشيخ وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ المذهب ١٧٩ .

أَوَّلُ الشَّجَاجِ (٥٧) : الْحَارِصَةُ ، سُمِّيَتْ حَارِصَةً ؛ لِأَنَّهَا تَشُقُّ الْجِلْدَ ،  
يُقَالُ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ : إِذَا شَقَّهُ ، وَحَرَصَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ : إِذَا قَشَرَهَا .  
وَالْبَاضِعَةُ : الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَذْمَى (٥٨) ، مِنْ بَضَعْتُ  
اللَّحْمَ : إِذَا قَطَعْتَهُ قِطْعًا صِغَارًا ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ .  
وَالْمُتَلَاخِمَةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تُبْلَغِ السُّمْحَاقُ [ وَلَا  
فَعَلَ لَهَا ] (٥٩) .

( أَصْلُ [ الْمِلْطَاةِ ] (٦٠) مِنَ الْأَرْضِ : أَخْفَضُ مِنَ الْعَائِطِ ، وَلَعَلَّهَا مِنَ  
الشَّجَاجِ أَخْفَضُ مِمَّا قَبْلَهَا ) (٦١) .

السُّمْحَاقُ : الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ [ قَشْرَةٌ ] (٦٢) رَقِيقَةٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي  
الْكِتَابِ .

وَالْهَاشِمَةُ : الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، أَيْ : تَكْسِرُهُ وَتَرْضُهُ وَلَا تُبَيِّنُهُ ،  
وَالْهَشْمُ : الْكَسْرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ هَشِيمُ الشَّجَرِ ، لِمَا تَحْطَمُ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ ﴾ (٦٣) .

---

(٥٧) ينظر في الشجاج غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥/٣، ٧٦، والمنتخب لكراع ٤٨٣، ٤٨٤، وفقه  
التهالبي ٢٤٢ .

(٥٨) إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية ، الصحاح والمصباح ( بضع ) .

(٥٩) من ع .

(٦٠) خ الملطاط : تحريف .

(٦١) ما بين القوسين ليس في ع . وقد نقل أبو عبيد عن الواقدي قوله : هي عندنا المِلْطَى غير ممدود ،

قال : وقال غيره : هي المِلْطَاة غريب الحديث ٧٥/٣، ٧٦ وقال كراع في المنتخب ٤٨٣ : ويقال  
للسمحاق : المِلْطَاءُ ممدود ، ويقال المِلْطَاةُ بالهاء .

(٦٢) خ ، ع : بشرة : تحريف .

(٦٣) القمر ٣١ .

وَ «الْأَنْدَمَالُ» : هُوَ بَرُّ الْجُرْج ، يُقَالُ : اَنْدَمَلَ الْجُرْجُ : إِذَا تَمَاتَل وَعَلَيْهِ جُلْبَةٌ لِلْبَرِّ ، وَأَصْلُهُ : الإِصْلَاحُ ، دَمَلْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحْتُ ، وَدَمَلْتُ الْأَرْضَ بِالسَّرَجِينَ : أَصْلَحْتُهَا .

قَوْلُهُ : «الْأَنْمِلُ» <sup>(٦٥)</sup> هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدُهَا أَنْمَلَةٌ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٦٦) .

قَوْلُهُ : «مِنَ الْكُوعِ» <sup>(٦٧)</sup> الْكُوعُ : طَرَفُ الزَّيْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ ، وَالْكَرْسُوعُ : الَّذِي يَلِي الْخِنْصِرَ .

قَوْلُهُ : «وَيُؤْخَذُ الْأَغْلَفُ بِالْمَخْتُونِ» هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ ، يُقَالُ : أَغْلَفُ وَأَقْلَفُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْغِلَافِ ، وَهُوَ : الْغِشَاءُ وَالْغِطَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى الْحَشْفَةَ وَيَسْتُرُّهَا .

قَوْلُهُ : [ «الشُّفْرَيْنِ» ] <sup>(٦٨)</sup> شَفْرُ الرَّحِمِ <sup>(٦٩)</sup> ، وَشَاْفَرُهَا <sup>(٧٠)</sup> : حُرُوفُهَا .

قَوْلُهُ : «أَشِيمَ الضَّبَّائِي» <sup>(٧١)</sup> بِكَسْرِ الضَّادِ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي كِلَابٍ مِنْهُمْ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ ، قَاتِلُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُمُّوا ضِبَابًا بِجَمْعِ ضَبٍّ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ ضَبٌّ ، وَضَبِيْبٌ ، وَمُضَبِّبٌ ، وَحَسِيْلٌ ، وَحُسَيْلٌ ، بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ كِلَابٍ .

(٦٤) ع : آلة بدل جُلْبَةٍ : تحريف .

(٦٥) في المذهب ١٨٠/٢ : وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل .

(٦٦) ١٨٣/٢ .

(٦٧) وإن قطع يده من الكوع اقتص منه . المذهب ١٨٠/٢ .

(٦٨) من ع ، وفي المذهب ١٨٢/٢ : يعطى دية عن الشفرين .

(٦٩) شفر الرحم : ساقط من ع .

(٧٠) ع : ومشافرها : تحريف .

(٧١) قال الضحاك بن سفيان : وكتب لي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

المذهب ١٨٣/٢ .

قَوْلُهُ : « وَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » (٧٢) الْخَيْرَةُ - مِثْلُ الْعِنَبَةِ : الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يُقَالُ اخْتَارَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَخَيْرَةَ اللَّهِ أَيْضًا بِالتَّنْكِينِ ، وَأَمَّا الْخَيْرَةُ ، فَهُوَ : الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : خَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ (٧٣) فِي هَذَا الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْقَصْدَ [ مِنْ الْقِصَاصِ ] (٧٤) التَّشْفِيُّ » هُوَ التَّفَعُّلُ (٧٥) مِنْ شِفَاءِ الْمَرِيضِ ، وَهُوَ : بُرْؤُهُ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَزَوَالُهَا كَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الْغَيْظِ ، وَيُزِيلُهُ عَنْهُ ، يُقَالُ : تَشَفَّيْتُ (٧٦) مِنْ غَيْظِي ، وَاسْتَشَفَّيْتُ بِكَذَا .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ » (٧٧) وَهُوَ : الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ ، حَافَ عَلَيْهِ : جَارَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧٨) .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (٧٩) بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهِيَ : الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ ، كَالْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ ، يُقَالُ : قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوَاءً - بِالْكَسْرِ ، وَكَذَا الذَّبْحَةُ - بِالْكَسْرِ أَيْضًا ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْفَعْلَةُ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْمَصْدَرِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَوْفَى بِآلَةٍ كَالَّةٌ » (٨٠) أَيْ : لَا حَدَّ لَهَا مَاضٍ ، يُقَالُ ( كَلَّ السَّيْفُ يَكِلُّ : إِذَا سَاءَ ضَرْبُهُ وَأَصْلُ الْكِلَالِ : التَّعَبُ وَالْإِغْيَاءُ ، يُقَالُ (٨١) :

(٧٢) وَأَهْلُهُ : لَيْسَ فِي ع . وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » الْمَهْذَبُ ١٨٣/٢ .

(٧٣) لَكَ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٧٤) خ : مِنْهُ بَدَلَ الْمَذْكُورِ وَفِي الْمَهْذَبِ ١٨٤/٢ : لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِيَّ وَدَرَكَ الْغَيْظَ .

(٧٥) ع : الْفَعْلُ : تَحْرِيفٌ .

(٧٦) ع : شَفَيْتُ : تَحْرِيفٌ .

(٧٧) فِي الْمَهْذَبِ ١٨٤/٢ : وَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا فِي حَضْرَةِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِي .

(٧٨) النُّورُ ٥٠ .

(٧٩) رَوَى شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّثَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِجَ ذَبِيحَتَهُ » الْمَهْذَبُ ١٨٥/٢ ، وَصَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ ١٣٩/٦ ، وَسَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٥٨/٢ ، وَالنَّسَائِيِّ ٢٢٧/٧ .

(٨٠) ع : قَوْلُهُ : بِآلَةٍ كَالَّةٍ وَفِي الْمَهْذَبِ ١٨٥/٢ : فَإِنْ عَجَلَ وَاسْتَوْفَى بِآلَةٍ أَوْ بِآلَةٍ مَسْمُومَةٍ : عُذْرٌ .

(٨١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقَطَ مِنْ ع .

كَلَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَكِلُ كَلَالًا وَكَلَالَةً ، أُنَى : أُغْنِيْتُ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا  
أُغْنِيَ . وَكَلَّ السَّيْفُ ، وَالرُّمْحُ ، وَالطَّرْفُ // وَاللِّسَانُ يَكِلُ كَلًّا [ وَكِلَّةٌ ] <sup>(٨٢)</sup> ل/ ١٢٩  
وَكَلَالَةً وَكُلُولًا وَسَيْفٌ كَلِيلُ الْحَدِّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ <sup>(٨٣)</sup> السُّلْطَانُ هَاهُنَا : الْقَهْرُ  
وَالْعَلَبَةُ ، وَفِي غَيْرِهِ : الْحُجَّةُ وَالْبَرَهَانُ .

قَوْلُهُ : « بَرِءٌ صَاحِبِي وَعَرَجْتُ رِجْلِي » <sup>(٨٤)</sup> يُقَالُ عَرَجَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ  
الرَّاءِ - يَعْرجُ بِفَتْحِهَا : إِذَا صَارَ أَعْرَجَ ، أُنَى : ظَلَعَ فِي مَشْيِهِ ، وَلَزِمَهُ الظَّلْعُ فَلَمْ  
يُفَارِقْهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ خِلْقَةٌ فِيهِ . وَعَرَجَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - يَعْرجُ - بِضَمِّهَا : إِذَا  
عَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، وَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَنْغَرْ ، وَقَدْ تُغِرْ » <sup>(٨٥)</sup> يُقَالُ : تُغِرُ الصَّبِيُّ : إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ، فَهُوَ  
مَنْغُورٌ ، فَإِذَا تَبَتَّ قِيلَ : انْغَرَّ ، وَأَصْلُهُ : انْثَغَرَ ، فَأَبْدَلَتِ التَّاءُ ثَاءً وَأَذْغَمَتْ .  
وَيُقَالُ : انْغَرَّ بِالتَّاءِ أَيْضًا بِانْتِنِينَ مِنْ فَوْقِ . وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنَ الْعَدُوِّ :  
ثَغْرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّلْمَةِ يُهْجَمُ مِنْهُ . وَثَغْرٌ <sup>(٨٦)</sup> الثَّحْرِ : ثَغْرُهُ وَوَقْبَتُهُ <sup>(٨٧)</sup> فِي وَسْطِهِ .

[ وَلِلْإِنْسَانِ ] <sup>(٨٨)</sup> اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا : أَرْبَعُ ثَنَائِيَا ، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَّاتٍ ،  
وَأَرْبَعَةُ أَثْيَابٍ وَأَرْبَعَةٌ <sup>(٨٩)</sup> ضَوَاحِكُ .

(٨٢) من حاشية خ والصحاح والنقل عنه .

(٨٣) الإسرائ ٣٣ .

(٨٤) روى عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي ﷺ فقال : أقدنى ،  
فقال : دعه حتى يبرأ فأنى فأقاده منه ثم عرج المستفيد فجاء النبي ﷺ فقال : برىء صاحبي  
وعرجت رجلى ، المذهب ١٨٥/٢ .

(٨٥) وقد ثغر : ليس في ع . وفي المذهب ١٨٦/٢ : وإن سن صغير لم يثغر أو سن كبير قد أثغر ... الخ .  
(٨٦) ع : وثغرة .

(٨٧) ع : ونقرته . وهما واحد .

(٨٨) خ قوله : « اثنان وثلاثون سنا » وليس في هذا في المذهب ، والمثبت من ع .

(٨٩) خ ، ع : أربعة فقه اللغة ١٢٧ : أربع .

وَأَنْتَا عَشْرَةَ رَحَى ، فِي كُلِّ شِقِّ سِتِّ ، وَأَرْبَعَةٌ<sup>(٩٠)</sup> تَوَاجِدُ ، وَهِيَ أَقْصَاهَا . مِنْ فِقْهِ اللَّعَةِ<sup>(٩١)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٩٢)</sup> أُنَى : أَخَذَ غَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ ، يُقَالُ : غَدَا وَاعْتَدَى : إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ<sup>(٩٣)</sup> رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ » الشَّاهِقُ : الْجَبَلُ الْمُتَرَفِّعُ ، وَقَدْ شِهَقَ يَشْهَقُ : إِذَا ارْتَفَعَ .

قَوْلُهُ : « وَبَقِيَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ »<sup>(٩٤)</sup> هُوَ مَوْتُهَا وَذَهَابُهَا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾<sup>(٩٥)</sup> زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زَهُوقًا ، أُنَى : خَرَجَتْ .

قَوْلُهُ : « بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ »<sup>(٩٦)</sup> أُنَى : قَاطِعَةٍ ، يُقَالُ : سَيِّفٌ مَاضٍ ، أُنَى : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « قَدِمَ بِجُلُوبَةٍ »<sup>(٩٧)</sup> الْجُلُوبَةُ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ ، أُنَى : يُؤْتَى بِهِ مِنْ بُعْدٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ »<sup>(٩٨)</sup> .

« فَفَقَأَ عَيْنَهُ » بَحَقَهَا وَقْلَعَهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٩٩)</sup> .

(٩٠) ع : أربع .

(٩١) ١٢٧ .

(٩٢) البقرة ١٩٤ .

(٩٣) وإن : ليس في ع .

(٩٤) في المذهب ١٨٦/٢ : وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق .. ففعل به مثل ما فعل ولم يمِت : يقتل بالسيف ؛ لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف .

(٩٥) الإسراء ٨١ .

(٩٦) وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية . المذهب ١٨٦/٢ .

(٩٧) روى أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان رضى الله عنه فنازعه فلطمه ففقأ عينه ... فدعا على بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه . المذهب ١٨٧/٢ .

(٩٨) التاريخ لابن معين ٢٦٨/١ .

(٩٩) من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم : قتل ، ولم يمنع الحرم من قتله

المذهب ١٨٨/٢ وانظر ١٥٩/٢ .

« بِمِرَاةٍ » بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، مِفْعَلَةٌ : آلَةُ الرُّؤْيَةِ عَلَى مِثَالِ  
مِرْعَاةٍ ، وَهِيَ : أَدَاةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يَتَرَاءَى فِيهَا الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ ، وَجَمْعُهَا :  
مَرَاةٍ عَلَى وَزْنِ مَرَاةٍ ، وَمَرَايَا عَلَى مِثَالِ خَطَايَا .

قَوْلُهُ : « سَالَ إِنْسَانٌ عَيْنَهُ » إِنْسَانُ الْعَيْنِ : الْمِثَالُ الَّذِي يُرَى فِي السَّوَادِ ، وَيُجْمَعُ  
عَلَى أَنْاسِيٍّ

قَوْلُهُ : « فَالْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ » (١٠٠) اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : لَجَأْتُ إِلَيْهِ لَجَأً  
بِالتَّخْرِيكِ ، وَالْمَوْضِعُ : الْمَلْجَأُ .

قَوْلُهُ : « كُنِيفٌ مُلَيَّءٌ عِلْمًا » (١٠١) تَصْغِيرُ كَنِيفٍ ، وَالْكِنْفُ : وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ  
تَكُونُ فِيهِ أَدَاةُ الرَّاعِي ، وَقَالُوا : وَتَصْغِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ ، كَمَا قَالُوا : وَدَيْهِيَّةٌ  
وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَعْنِي الصُّغَرَ وَالْحَقَارَةَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
دَمِيمَ الْخَلْقِ قَصِيرًا ، قِيلَ إِنَّهُ يَكَادُ الْجُلُوسُ يُوَارُونَهُ مِنْ قِصَرِهِ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَعْدَى [ إِخْوَتُهَا ] » (١٠٢) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٣) أَيِ : اسْتَعَانُوا  
بِهِ (١٠٤) ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الْإِنْصَافَ .

قَوْلُهُ : « أُرُوشُ الْجَنَائِيَّاتِ » (١٠٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْأَرْضِ : الْإِفْسَادُ  
وَالْخُصُومَةُ ، يُقَالُ : أَرَشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : إِذَا أَفْسَدْتَ بَيْنَهُمْ .

---

(١٠٠) من قول عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه لما أفنى بأن القاتل يحرز من القتل إذا عفى أحد  
الورثة . المذهب ١٨٩/٢ .

(١٠١) غريب الحديث ١٦٩/١ ، وابن الجوزي ٣٠٢/٢ ، والنهاية ٢٠٥/٤ .

(١٠٢) من ع والمذهب ١٨٩/٢ : في رواية زيد بن وهب قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا  
فقتلها ، فاستعدى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت بحقي ، ففضى لسائرهم بالدية .

(١٠٣) رضي الله عنه : ليس في ع .

(١٠٤) به : ساقط من ع .

(١٠٥) ع : قوله « أرش » وهو الذي في المذهب ١٨٩/٢ ، قال : لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم  
اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري .

## وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

قَوْلُهُ : « لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي فِعْلِهِ » <sup>(١)</sup> أَيْ : تَدَارُكُهُ وَلِحُوقُهُ ، تَلَاْفِيَّتُهُ مِنْ كَذَا : إِذَا نَجَّيْتَهُ مِنْ أَمْرٍ كَانَ قَدْ أَشْفَى عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَيْنُهُ بِالرَّمْيِ » أَيْ : قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَرْبَعُونَ خَلْفَةً » <sup>(٣)</sup> الْخَلْفَةُ : الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا : خَلِفَاتٌ ، وَخِلْفٌ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهِيَ [ الْمَخَاضُ ] <sup>(٤)</sup> الْحَوَامِلُ مِنَ الثُّوْقِ ، مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْخَلْفِ - بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ : حَلْمَةٌ ضَرَعَ النَّاقَةُ ، الْقَادِمَانِ وَالْآخِرَانِ . لِأَنَّهَا صَارَتْ ذَاتَ أَخْلَافٍ ، أَيْ : ضُرُوعٍ .

قَوْلُهُ : « كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ » <sup>(٥)</sup> هِيَ : زِيَادَةُ مَاءٍ نَهَرَهَا حَتَّى يَفِيضَ عَلَى أَرْضٍ تَلِيهِ . وَأَصْلُ الْمَدِّ : السَّيْلُ .

(١) خ : ما فعله وفي المذهب ١٩١/٢ : إن أرسل سهما على حرني فأصابه وهو مسلم ومات ، قيل : لا يلزمه شيء ؛ لأنه وُجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله .

(٢٠) في ع والمذهب : عني ، والتفسير هنا على عنيته وعبارة المذهب ١٩١/٢ : وإن قتل مسلما تترس به الكفار ... قال أبو إسحاق : إن عنيته بالرمي : ضمته ولم يعنه وهي لغة جائزة يقال : عنيث بأمرك ، وعنيث عن ابن الأعرابي ، وعلى هذا يكون تفسير الركيبي مجانب للصواب . انظر اللسان ( عنا ١٠٥/١٥ ) .

(٣) في قوله ﷺ : « ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » المذهب ١٩١/٢ .

(٤) خ : الماخض ، والمثبت من ع والصحاح .

(٥) إن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل ، فإن كانت زيادة الماء معلومة الوجود كالد بالبرية فهو عمد محض . المذهب ١٩٢/٢ .



يُقَالُ : مَدَّ النَّهْرَ ، وَمَدَّهُ نَهْرٌ آخَرُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ (٦) :

\* سَيْلٌ آتَى مَدَّهُ آتَى \*

قَوْلُهُ : « فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ » كَثِيرَةُ السَّبَاعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٧) .

قَوْلُهُ : « إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيْبَةٍ » (٨) أَيْ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، بِالْهَاءِ ، وَامْرَأَةٌ مُشْهِدٌ ، بَعِيرٌ هَاءٌ ، أَيْ : زَوْجُهَا شَاهِدٌ حَاضِرٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ « حَتَّى بَمْتَشِطِ الشَّعْنَةِ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ » (٩) .

و « الطَّلُقُ » وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٠) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ » الْافْتِيَاثُ : هُوَ الْافْتِعَالُ مِنْ فَاتَ يَفُوْتُ ، أَيْ : سَبَقَ وَلَمْ يُدْرَكَ (١١) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ نَصَبَ مِثْرَابًا » (١٢) بِالْهَمْزِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ ، وَالْجَمْعُ : الْمَآزِيبُ ، وَيُقَالُ : الْمِرْزَابُ .

قَوْلُهُ : « اصْطَدَمَ » الصَّدْمُ : ضَرْبُ الشَّيْءِ الصَّلْبِ بِمِثْلِهِ ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ (١٣) .

قَوْلُهُ : « الْمُكِبُّ » هُوَ : الْوَاقِعُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَالْمُسْتَلْقَى : الْوَاقِعُ عَلَى قَفَاهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ يَمَسِيْ مَكِيبًا عَلَى وَجْهِهِ ﴾ (١٤) .

\* غِبَّ سَمَاءٍ فَهُوَ رَقْرَاقٌ \*

(٦) ديوانه ٣١٨، وبعده

(٧) ٢٣٥/٢ .

(٨) في حديث عمر رضي الله عنه : « أرسل إلى امرأة مغيبة كان يُدْخَلُ عليها ، ففرغت فألقت ولدا فصاح الصحتين ثم مات ، فقضى على رضي الله عنه بأن ديته عليه » المذهب ١٩٢/٢ .

(٩) مسند أحمد ٢٨٩/٣ ، وابن الجوزي ١٦٨/٢ ، والنهاية ٣٩٩/٣ .

(١٠) ١٠٠/٢ .

(١١) سبق و : ساقط من ع وفي الصحاح : هو السبق إلى الشيء دون ائثار من يؤتمر .

(١٢) بعده : فوق على إنسان فمات فقيه قولان المذهب ١٩٣/٢ .

(١٣) الغريين ١٤٤/٢ خ .

(١٤) الملك ٢٢ .

قَوْلُهُ : « هَدَرَ دَمُهُ »<sup>(١٥)</sup> [ هَدَرَ دَمُهُ ] يَهْدِرُ بِالْكَسْرِ - هَدَرًا ، أُنْى : بَطَلَ ،  
وَأَهْدَرَهُ السُّلْطَانُ ، أُنْى : أَبْطَلَهُ .

« الْهَدَفُ » الَّذِي يُنْصَبُ لِلرَّمْيِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (\*)

قَوْلُهُ : « عَلَى ضَبْطِهِمَا »<sup>(١٦)</sup> ضَبَطُ الشَّيْءِ : حَفَظُهُ بِالْحَزْمِ ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ ،  
أُنْى : حَازِمٌ ، ضَبَطَ يَضْبِطُ بِالْكَسْرِ<sup>(١٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ رَمَى بِالْمَنْجَنِيقِ »<sup>(١٨)</sup> هُوَ آلَةٌ يُرْمَى عَنْهَا بِالْحِجَارَةِ مَعْرُوفَةٌ ، يُقَالُ  
بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَجَاءَ كَسْرُهَا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ<sup>(١٩)</sup> ، وَجَمْعُهُ : مَجَانِقُ ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ ،  
وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ « مَنْ جَى نِيكَ » أُنْى : مَا أَجُودَنِي<sup>(٢٠)</sup> .

« عَلِيُّ بْنُ رَبَاجٍ »<sup>(٢١)</sup> بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ مُصْعَرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا  
أَجِلُّ مَنْ صَعَّرَ اسْمِي .  
قَوْلُهُ : « خَرًّا » أُنْى : سَقَطًا عَلَى وَجْهِهِمَا .

---

(١٥) إن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا ، قال المزني : إن استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب  
على المكب دية المستلقى وهدر دمه . المذهب ١٩٤/٢ . (\*) ٥٨/٢ .

(١٦) في المذهب ١٩٤/٢ : فإن اصطدمت سفيتان وهلكتا وما فيهما ، فإن كان بتفريط من القيمين بأن  
قصر في آتئها أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا .. الخ .

(١٧) في المصباح : من باب ضرب حفظه حفظا بليغا ومنه يقال : ضبت البلاد وغيرها : إذا قتت بأمرها  
قياما ليس فيه نقص .

(١٨) وإن رمى : ليس في ع .

(و) في المذهب ١٩٥/٢ : فإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق وقتل أحدهم : سقط من دينه العشر .

(١٩) في أدب الكاتب ٥٦٤ .

(٢٠) كذا ذكر في الصحاح ( جنق ) قال ابن كمال : معرب مَنَجَكَ نِيكَ وَمَنَجَكَ في لغة الفرس : ما يفعل  
بالخيل . رسالتان في المعرب ١٠٤ . وقيل إن أصله يوناني : متكنيكون انظر المعرب : بتحقيق  
ف . عبد الرحيم ص ٥٧٢ .

(٢١) هو عُلى بن رباج بن قصير اللخمي ، تابعي ثقة توفي ( ١١٤ هـ ) ترجمته في الكاشف ٢٧٤/٢ ،  
ومعرفة الثقات ١٥٣/٢ روى حديث وقوع الأعمى على البصير في بئر ، وقد قتل الأعمى البصير ،  
فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان هذا ينشد في الأسواق :

يأيتها الناس لقيت منكرا . هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا . خرا معا كلاهما تكسرا المذهب ١٩٥/٢

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ » (٢٢) أَعْوَزَهُ (\*) الشَّيْءُ : إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَاعْوَزَ الشَّيْءُ عَوْزًا : إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ، وَرَجُلٌ مُعْوِزٌ : لَا شَيْءَ عِنْدَهُ ، وَالْعَوْزُ : الْقِلَّةُ // .

ل/١٣٠

قَوْلُهُ : « أَصْحَابُ الْحُلَلِ » (٢٣) الْحُلَلُ هَاهُنَا : الثِّيَابُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٤) : الْحُلَلُ : بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَالْحُلَّةُ : إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ، لَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ .

قَوْلُهُ : « مَوْلُودٌ \*\* » عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِتَادُ (٢٥) الْفِطْرَةِ : أَصْلُ الدِّينِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي السُّوَالِكِ (٢٦) . وَالْعِتَادُ : هُوَ الْخِلَافُ فِي الْحَقِّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ .

قَوْلُهُ : « وَدِيَّةُ الْجَنِينِ [ الْحُرِّ ] » (٢٧) غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ « يُرَوَى مَحْفُوضًا عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَيُرَوَى : « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » مَرْفُوعًا عَلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْغُرَّةِ . وَغُرَّةُ الْمَالِ : أَكْرَمُهُ ، وَفُلَانٌ غُرَّةٌ قَوْمِهِ ، أَيْ : سَيِّدُهُمْ .

وَالْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْفُسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٢٨) : سُمِّيَ غُرَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَأَشْهَرُهُ .

وَسُمِّيَ الْجَنِينُ جَنِينًا ، لِأَنَّهُ اسْتَجَنَّ فِي الْبَطْنِ ، أَيْ : اسْتَتَرَ وَاخْتَفَى ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٩) .

---

(٢٢) في المذهب ١٩٦/٢ : وإن أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ ، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل : يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم .

(\*) ع : أعوز .

(٢٣) أصحاب : ليس في ع ، وفي المذهب ١٩٧/٢ ، في حديث عمر رضى الله عنه : وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

(٢٤) غريب الحديث ٢٢٨/١ .

(\*\*) مولود : ليس في ع .

(٢٥) انظر المذهب ١٩٧/٢ .

(٢٦) ٢٤/١ .

(٢٧) من ع والمذهب .

(٢٨) غريب الحديث ٢٢٢/١ ، وانظر غريب أئى عبيد ٤٤/١ ، وغريب الخطاى ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ .

(٢٩) ١٣٦/١ .

وَقَوْلُهُ : « وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ » (٣٠) أَيْ : يُطْلُ وَيُذْهَبُ ، يُقَالُ : طَلَّ دَمُهُ ، أَيْ :  
ذَهَبَ هَدْرًا ، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ (٣١) :

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِيلًا دَمُهُ لَا يُطْلُ  
وَالْكِسَائِيُّ يُجِيزُ : طَلَّ دَمُهُ - بَفَتْحِ الطَّاءِ ، أَيْ : بَطَل . وَقَدْ رَوَى :  
« بَطَل » (٣٢) بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . جَمْعُ كَاهِنٍ ، مَعْرُوفٌ ، الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ  
الْغَيْبِ ، وَالْكَاهِنُ : الْعَالِمُ ، بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ؛ لِأَجْلِ سَجْعِهِ ؛ لِإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ  
بِكَلَامٍ مَسْجُوعٍ ، وَالسَّجْعُ : الْكَلَامُ الْمُقْفَى .

قَوْلُهُ : « فَالْقَتُّ جَنِينًا فَاخْتَلَجَ » (٣٤) أَيْ : تَحْرَكَ وَتَضْرَبُ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « طَعَنَ فِي السِّنِّ » أَيْ : دَخَلَ فِيهِ ، يَطْعُنُ بِالضَّمِّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَشَخَّصَتْ » يُقَالُ : شَخَّصَ بَصْرُهُ : إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ  
وَجَعَلَ لَا يَطْرِفُ .

---

(٣٠) روى أبو هريرة قال : أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ،  
فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال حمل بن النابعة الهذلي كيف أغرم من لا  
أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل . فقال النبي ﷺ : إنما هو من إخوان الكهان .  
المهذب ١٩٧/٢ .

(٣١) الطرائف الأدبية ٣٩ ، وغريب الخطاى ٢٥٢/٣ .

(٣٢) كذا رواية البخارى ١٧٥/٧ ، والترمذى ٢٤/٤ ، والرواية الأولى فى مسلم ١٣١٠/٣ ، وأبى داود  
١٢٩/٤ ، والنسائى ٤٨/٧ ، وانظر غريب أبى عبيد ١٦٧/٢ ، وابن قتيبة ٥٨٣/١ ، والفاثى ٣٦٦/٢ .

(٣٣) قال الخطاى : عامة المحدثين يقولون : بَطَل من البطلان ، ورواه بعضهم يُطْلُ ، أبى : يهدر وهو جيد  
فى هذا الموضع .

(٣٤) إذا ضربها فألقت جنينا فاختلف ثم سكن : وجبت فيه الغرة . المهذب ١٩٨/٢ .

(٣٥) ع : واضطرب . ويقال : تَضَرَّبَ الشئُ واضطرب : تحرك وماج ، والاضطراب : تضرب الولد فى  
البطن . اللسان (ضرب ٥٤٤/١) .

قَوْلُهُ : « الْأَهْدَابُ » جَمْعُ هُدْبٍ ، وَهُوَ : شَعْرُ جَفْنِ الْعَيْنِ ، يُقَالُ : هُدْبٌ وَهْدْبٌ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَحْشَفْتُ » (٣٦) أُنًى : يَيْسَتْ وَتَقْبَضَتْ (٣٧) ، كَهَيْئَةِ الْجِلْدِ إِذَا تَرَكَ عَلَى النَّارِ ، مَا تُخَوِّذُ مِنْ حَشَفِ الثَّمَرِ ، وَهُوَ : شِرَارُهُ الَّذِي يَيْسُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لَحْمٌ ، وَلَا لَهُ (٣٨) طَعْمٌ .

قَوْلُهُ : « إِذَا أُوعِبَ مَارِئُهُ جَدْعًا » (٣٩) أُوعِبَ وَاسْتَوْعِبَ : اسْتُؤْصِلَ وَاسْتُقْصِيَ وَالْمَارِنُ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ . وَالْجَدْعُ : قَطْعُ الْأَنْفِ ، وَقَطْعُ الْأُذُنِ .  
قَوْلُهُ : « مَضْعُوفٌ » (٤٠) يَغْنَى : ضَعِيفَ الْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَقَلَّصْنَا » (٤١) أُنًى : ارْتَفَعْنَا عَنِ الْأَسْنَانِ ، يُقَالُ : قَلَصَ وَتَقَلَّصَ فَهُوَ قَالِصٌ ، وَقَلَصَ وَقَلَّصَ (٤٢) : بِمَعْنَى ، يُشَدُّ وَيُخَفَّفُ (٤٣) . وَقَلَصَتْ شَفْتُهُ : إِذَا انْزَوَتْ ، وَشَفَةُ قَالِصَةٍ . وَقَالَ فِي الْبَيَانِ : بِحَيْثُ لَا يَنْبَسِطَانِ ، وَلَا تَنْقَبِضُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

قَوْلُهُ : « بِهَيْمَةٍ مُهْمَلَةٍ » (٤٤) بِلَا رَاجٍ ، يُقَالُ : إِبِلٌ هَمَلٌ ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَهَامِلَةٌ ، وَهَوَامِلٌ ، وَتَرَكْتُهَا هَمَلًا ، أُنًى : سُدًى : إِذَا تَرَكْتُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا بِلَا رَاجٍ (٤٥) .

(٣٦) في المذهب ٢/٢٠١ : وإن ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان ... إلخ .

(٣٧) ع : وانقبضت .

(٣٨) له : ساقط من ع .

(٣٩) روى طاووس قال : كان في كتاب النبي ﷺ في الأنف « إذا أوعب ما رنه جدعا الدية . المذهب ٢/٢٠٢ ، وغريب أبي عبيد ٣/٢٠٣ والفائق ٤/٧١ .

(٤٠) في المذهب ٢/٢٠٣ : وإن شهر سيفاً على صبي أو بالغ مَضْعُوفٍ أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله : وجبت عليه الدية .

(٤١) في الشفتين إن جنى عليهما فتقلصتا : وجبت عليه الحكومة . المذهب ٢/٢٠٣ .

(٤٢) وَقَلَّصَ : ساقط من ع .

(٤٣) ع : مشدد ومخفف .

(٤٤) يقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة المذهب ٢/٢٠٣ .

(٤٥) عن الصحاح ( همل ) .

قَوْلُهُ : « فَصَارَ اللَّثْعُ »<sup>(٤٦)</sup> اللَّثْعَةُ فِي اللِّسَانِ : أَنْ يُصِيرَ الرَّاءُ غَيْنًا ، أَوْ لَامًا ، أَوْ سِينًا ، وَقَدْ لَثَعَ - بِالْكَسْرِ يَلْثَعُ لَثْعًا ، فَهُوَ اللَّثْعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٤٧)</sup> .

وَ « التَّمْتَعَةُ »<sup>(٤٨)</sup> التَّعَثُّ فِي الثَّاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ<sup>(٤٩)</sup> .

وَ « اللَّثَّةُ »<sup>(٥٠)</sup> بِكَسْرِ اللَّامِ وَالتَّخْفِيفِ : مَا حَوْلَ الْأَسْنَانِ ، وَأَصْلُهَا : لَثَى ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ ، وَجَمَعُهَا : لِثَاتٌ وَلِثَى .

وَ « السِّنْخُ » الْأَصْلُ ، وَأَسْنَاخُ الْأَسْنَانِ : أُصُولُهَا .

قَوْلُهُ : « سِنًا مُضْطَرِبَةً » هِيَ الَّتِي تَتَحَرَّكُ مَعَ بَقَائِهَا فِي مَنْبِتِهَا .

قَوْلُهُ : « حَصَلَ بِهَا شَيْنٌ » الشَّيْنُ : ضِدُّ الزَّيْنِ ، يُقَالُ : شَأْنُهُ يَشِينُهُ ، وَالْمَشَايُنُ : الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِحُ .

« الْبَطْشُ » الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ ، يُقَالُ : بَطَشَ يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ .

قَوْلُهُ : « يَدُ الْأَعْسَمِ »<sup>(٥١)</sup> الْعَسَمُ - بِالْفَتْحِ : فِي الْكَفِّ وَالْقَدَمِ : أَنْ يَبْيَسَ مَفْصِلُ الرَّسْغِ حَتَّى يَعُوجَّ الْكَفُّ وَالْقَدَمُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ أَعْسَمٌ بَيْنَ الْعَسَمِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٥٢)</sup> . وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ : هُوَ يُبْيَسُ فِي الرَّجْلِ<sup>(٥٣)</sup> . وَالرَّسْغُ : هُوَ مَا يَلِي الْكُوعَ إِلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ( وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ الْأَعْسَرُ الَّذِي يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ، وَبَطْشُهُ بِيَسَارِهِ أَكْبَرُ .

(٤٦) إن جنى على لسانه فصار لثع : وجب عليه دية الحرف الذي ذهب المذهب ٢٠٣/٢ .

(٤٧) ١٠١/١ .

(٤٨) وإن جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتعة : لم نجب عليه دية ونجب عليه حكومة المذهب ٢٠٣/٢ .

(٤٩) ١٠١/١ .

(٥٠) وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ لزمه دية السن . المذهب ٢٠٤/٢ .

(٥١) ويجب في قديم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سليمتين الدية . المذهب ٢٠٦/٢ .

(٥٢) الصحاح ( عسم ) .

(٥٣) كذا في خ و ع وفي ديوان الأدب ٢٦٩/٢ ، الأعسم : اليابس اليد .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : الْأَعْسَمُ : الَّذِي فِي رُسْغِهِ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ (٥٤) وَقَدْ ذُكِرَ (٥٥) .

قَوْلُهُ : « خَلَعَ كَفَّهُ » (٥٦) أَيْ : فَكَّهَا مِنْ مِعْصِمِهَا حَتَّى اسْتَرْخَتْ ، فَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا .

وَقَدْ شَلَّتْ يَدُهُ تَشَلُّ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ فِيهِمَا : إِذَا يَبَسَتْ : وَقِيلَ : إِذَا اسْتَرْخَتْ . وَلَا تَشَلُّ يَدُكَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ : إِذَا دَعَا لَكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّلَلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٥٧) :

فَلَا تَشَلُّ يَدٌ فَتَكْتَ بِعَمْرٍو فَإِنَّكَ لَنْ تَذِلَّ وَلَنْ تُضَامَا  
قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَا (٥٨) نَاهِدَيْنِ » أَيْ : مُرْتَفِعَيْنِ ، وَالتُّهُودُ : الِارْتِفَاعُ ، نَهَدَ تَذِي  
الْجَارِيَةِ : إِذَا ارْتَفَعَ « الْحَلَمَتَانِ » بَفَتْحِ اللَّامِ ، الْوَاحِدَةُ : حَلَمَةٌ - بِالْفَتْحِ أَيْضًا :  
رَأْسُ التَّذِي ، كَمَا ذُكِرَ (٥٩) .

قَوْلُهُ : « إِسْكَنِي الْمَرْأَةَ » (٦٠) بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ السَّيْنِ ، هُمَا جَانِبَا الْفَرْجِ .  
وَالْمَأْسُوكَةُ : الَّتِي أُخْطِئَتْ خَافِضَتُهَا ، فَأَصَابَتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ .  
الْإِسْكَتَانِ : نَاحِيَتَا الْفَرْجِ ، وَالشُّفْرَانِ : طَرَفَا النَّاحِيَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَلِي الشُّفْرَيْنِ  
الْأَشْعَرَانِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٦١) .

(٥٤) ما بين القوسين : ساقط من ع .

(٥٥) ٢٥٠/٢ .

(٥٦) إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة . المذهب ١٠٨/٢ ، والتذدي يذكر ويؤنث .

(٥٧) لرجل من بني بكر بن وائل .

(٥٨) ع : كانتا ، وفي المذهب ٢٠٨/٢ : وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة .

(٥٩) يعني الشيخ في المذهب ١٠٨/٢ .

(٦٠) ويجب في إسكني المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية . المذهب ٢٠٨/٢ .

(٦١) في الزاهر ٣٥٩ وانظر خلق الإنسان للأصمعي ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « الْإِفْضَاءُ » (٦٢) مَاخُودٌ مِنَ الْفَضَاءِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْوَاسِعُ ؛ وَيَكُونُ الْجَمَاعُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٦٣) وَيَكُونُ اللَّمَسُ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٦٤) .

قَوْلُهُ : « تَصْغِيرُ الْوَجْهِ » (٦٥) الصَّعْرُ : الْمِيلُ فِي الْحَدِّ خَاصَّةً ، وَقَدْ صَعَّرَ حَدَّهُ ، أَيْ : أَمَالَهُ مِنَ الْكِبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ (٦٦) .

« التَّرْقُوتَانِ » (٦٧) الْعِظْمَانِ الثَّانَتَانِ أَعْلَى الصَّدْرِ (٦٨) ، وَالْجَمْعُ : تَرَاقَى ، ل/١٣١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ (٦٩) وَ « الضِّلْعُ » مِثَالُ الْعِنَبِ // وَتُسَكِّنُ اللَّامُ جَائِزٌ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ الْأَضْلَاعُ .

---

(٦٢) قال الشافعي رحمه الله : إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية ، قال أبو إسحاق : واختلف أصحابنا في الإفضاء فقال بعضهم : هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبة البول ... إلخ المذهب المذهب ٢٠٨/٢ .

(٦٣) النساء ٢١ .

(٦٤) مسند الشافعي ٣٥/١ .

(٦٥) في المذهب ٢٠٨/٢ : ويجب في تعويج الرقبة وتصغير الوجه الحكومة .

(٦٦) لقمان ١٨ .

(٦٧) في المذهب ٢٠٨/٢ : فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا : يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل .

(٦٨) خلق الإنسان للأصمعي ٢١٥ .

(٦٩) القيامة ٢٦ .



## [ وَمِنْ بَابِ الْعَاقِلَةِ وَمَا تُحْمَلُهُ مِنَ الدِّيَّاتِ ]

الْعَاقِلَةُ : مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ الدِّيَّةُ ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفَنَاءٍ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، يُقَالُ : عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ : إِذَا أَدَيْتَ دِيَّتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْخَطَا كَمَا يَمْنَعُ الْعِقَالُ الدَّابَّةَ مِنَ الذَّهَابِ .

وَ « أَجْحَفَ بِهِ » <sup>(١)</sup> : أَذْهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ » <sup>(٣)</sup> الْعُمُودُ : الْحَشْبَةُ الَّتِي يُنْصَبُ بِهَا بَيْتُ الشَّعْرِ ، يُجْعَلُ فِي وَسْطِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ .

وَالْفُسْطَاطُ : بَيْتُ الشَّعْرِ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لَعَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْطَاطٌ ، وَفُسْطَاطٌ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « قَاتَلَ عَمَّارٌ فِي مِحْفَةٍ » <sup>(٥)</sup> الْمِحْفَةُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ كَالْهُودَجِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُقَبَّبُ كَمَا يُصَبَّبُ الْهُودَجُ . وَمَعْنَى يُقَبَّبُ : يُجْعَلُ عَلَيْهِ قُبَّةٌ .

(١) في المذهب ٢/٢١١ : الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أجحفنا به .

(٢) ١٤٦/١ .

(٣) روى المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقتل رسول الله ﷺ بدينها على عصبة القاتلة . المذهب ٢/٢١١ .

(٤) وكسر الفاء فيهن حكاه يعقوب في إصلاح المنطق ١٣٣ ، وابن قتيبة في أدب الكاتب ٥٧٥ .

(٥) حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ، ويعقل المريض والشيخ ؛ لأنها من أهل النصرة بالتدبير وقد قاتل عمار في محفة . المذهب ٢/٢١٣ .

« الشَّيْءُ التَّافِه » <sup>(٦)</sup> الْيَسِيرِ الْحَقِيرِ ، وَقَدْ تَفِهَ يَتَفَهُ .

قَوْلُهُ : « امْتَحَنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ » <sup>(٧)</sup> أَيِ : اخْتَبَرَ ، وَالامْتِحَانُ : الِاخْتِبَارُ .

قَوْلُهُ : « تَصْنَعُ لِدَلِك » <sup>(٨)</sup> التَّصْنَعُ : تَكْلُفُ حُسْنِ السَّمْتِ ، وَتَصْنَعَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا صَنَعَتْ نَفْسَهَا .

( قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » <sup>(٩)</sup> يُقَالُ : هُوَ كُبْرُ قَوْمِهِ - بِالضَّمِّ : إِذَا كَانَ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِآبَاءٍ قَلِيلٍ ) <sup>(١٠)</sup> .

---

(٦) قالت عائشة رضى الله عنها : « يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه » المذهب ٢١٣/٢ .

(٧) إذا جنى على رجل حناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة . المذهب ٢١٦/٢ .

(٨) إن ادعى المجنى عليه ذهاب شمه ، وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة ... لجواز أن يكون قد تصنع لذلك . المذهب ٢١٦/٢ .

(٩) هذا القول مقدم عن موطنه في المذهب في النسخة خ ومناسبته في المذهب ٣١٨/٢ ، باب اليمين في الدعاوى : « فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر » .

(١٠) ما بين القوسين : ليس في ع .

## وَمِنْ [ كِتَاب ] <sup>(١)</sup> قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ : التَّعَدَّى ، وَكُلُّ مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ فَهُوَ بَغْيٌ ، وَالْبَغْيُ : الظُّلْمُ ، وَالْبَغْيُ أَيْضًا : الْفُجُورُ ، وَالْبَاغِيَةُ : الَّتِي تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ ، وَمَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » <sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ ، وَمَنْ يُقَالُ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [ مَعْنَاهُ ] <sup>(٤)</sup> : فَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا مِنْ يَدَيْنِ يَدَيْنِنَا ، كَمَا قَالُوا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « بَتَاوِيل » <sup>(٦)</sup> التَّأْوِيلُ : تَفْسِيرُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ، وَقَدْ أَوَّلْتُهُ تَأْوِيلًا .  
قَوْلُهُ : « وَامْتَنَعَتْ بِمَنْعَةٍ » السَّمَاعُ : سُكُونُ الثُّنُونِ ، وَالْقِيَاسُ : فَتَحُهَا ، جَمْعُ مَانِعٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ .

(١) خ : باب . والمثبت من ع والمهذب ٢١٧/٢ .

(٢) الصحاح (بغى) .

(٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله « من حمل علينا السلاح فليس منا » المهذب ٢١٧/٢ .

(٤) من ع .

(٥) قال أبو عبيد : إنما وجهه عندى والله أعلم أنه أراد : ليس منا ، أى ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين ، وهذا شبيه بالحديث الآخر « يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب » إنهما ليس من أخلاق الإيمان ، وليس هو على معنى أنه من غش أو من كان خائنًا فليس بمؤمن . غريب الحديث ١٩٢/٣ .

(٦) فى المهذب ٢١٨/٢ : إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل ، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنت بمنعة قاتلها الإمام .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى ، أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٧) أَيْ : حَتَّى تَرْجِعَ ، يُقَالُ : فَأَءَ يَفِيءُ فَيَأُ : إِذَا رَجَعَ .

[ قَوْلُهُ : « الْخَوَارِجُ » (٨) ] (٩) سُمُّوا خَوَارِجَ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ ، الْوَاحِدُ : خَارِجٌ .

قَوْلُهُ : « يَنْقِمُونَ » (١٠) يَنْقِمُونَ وَيَنْكِرُونَ وَيَسْخَطُونَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ (١١) .

« انْسَلَخْتُ مِنْ قَمِيصٍ » (١٢) أَيْ : خَرَجْتُ مِنْهُ ، كَمَا تُنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جُلْدِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١٣) الْأَسْوَةُ : الْقُدْوَةُ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَيُؤْتَمُّ بِهَا وَيَهْتَدَى إِلَيْهَا الضَّالُّ ، يُقَالُ : أَسْوَةٌ وَإِسْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « وَاضْعُوا عَبْدَ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ » (١٥) الْمَوَاضِعَةُ : الْمُرَاهَنَةُ ، يُقَالُ : وَاضِعْنِي عَلَى كَذَا ، أَيْ : ضَعَّ رَهْنًا ، وَأَضَعُ رَهْنًا عَلَى أَنْ مَنْ غَلَبَ وَفَلَجَ : أَخَذَ الرَّهْنَ .

قَوْلُهُ : « إِجْرَاءُ صَغَارٍ » (١٦) أَيْ : ذُلٌّ وَهَوَانٌ .

---

(٧) سورة الحجرات آية ٩ .

(٨) قاتل على رضى الله عنه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهروان . المذهب ٢١٨/٢ .

(٩) ما بين المعقوفين من ع .

(١٠) ولا يبدأ القتال حتى يسألهم ما ينقمون منه . المذهب ٢١٨/٢ .

(١١) سورة البروج آية ١٠ .

(١٢) من قول الخوارج لعل رضى الله عنه انسلخت من قميص ألبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله ... الخ المذهب ٢١٨/٢ .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٢١ وسورة الممتحنة الآيتان ٤ ، ٦ .

(١٤) ع : ويؤتمر : تحريف .

(١٥) انظر المذهب ٢١٨/٢ .

(١٦) إن بذلوا عليه مالا لم يقل ؛ لأن فيه إجراء صغار على طائفة من المسلمين . المذهب ٢١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ »<sup>(٧)</sup> الذَّفُّ : الإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ ، وَهُوَ : قَتْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّفَافُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١٨)</sup> : يُرَوَى بِالذَّالِ وَالذَّالِ مَعًا ، يُقَالُ : دَفَّفَ عَلَى الْجَرِيحِ تَذْفِيفًا .

وَكَذَا قَوْلُهُ : « لَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ » بِمَعْنَاهُ ، أَيْ : لَا يُقْتَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْإِسْرَاعُ ، يُقَالُ : أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ جَهِيْزٌ ، أَيْ : سَرِيعُ الشَّدِّ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : وَيُقَالُ : دَفَفْتُ عَلَى الْقَتِيلِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : خَفِيفٌ ذَفِيفٌ ( وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُ ذَفَافَةٍ ، اسْمُ رَجُلٍ )<sup>(١٩)</sup> .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٢٠)</sup> : لَا يُجْهَرُ : لَا يُتِمُّ بِالْقَتْلِ<sup>(٢١)</sup> ، وَيُقَالُ : دَفَفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ .

قَوْلُهُ : « مُحَمَّدٌ بْنُ طَلْحَةَ السَّجَّادِ »<sup>(٢٢)</sup> سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَلْفُ نَحْلَةٍ ، يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ تَحْتَ كُلِّ نَحْلَةٍ سَجْدَةً .

قَوْلُهُ : « صَاحِبَ الْبُرْنُسِ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبُرْنُسُ : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَكَانَ النِّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ بُرِّنَسَ الرَّجُلُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ<sup>(٢٣)</sup> : أَنَّهُ مِثْلُ الْقَبَاءِ<sup>(٢٤)</sup> : إِلَّا أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مُتَّصِلًا يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ . وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ<sup>(٢٥)</sup> : الْبُرْنُسُ كِسَاءٌ .

(١٧) في المذهب ٢/٢١٨ : ولا يتبع في القتال مديهم ولا يذف على جريحهم .

(١٨) في غريب الحديث ٤/٣٣ .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠) في الزاهر ٣٧٦ .

(٢١) بالقتل : ساقط من ع .

(٢٢) في المذهب ٢/١١٨ : إن عليا رضي الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال : إياكم وصاحب البرنس .

(٢٣) القلعي في اللفظ المستغرب ٧٩ ، وانظر تهذيب اللغة ٩/٣٤٧ .

(٢٤) ٢/٤٨ .

قَوْلُهُ (٢٦) : « وَأَشْعَثُ قَوَامٌ » الْأَشْعَثُ : مُعَبِّرُ الرَّاسِ .

« هَتَكَتُ » خَرَقْتُ .

« بِصَدْرِ الرُّمَجِ » أَيْ : أَوَّلِهِ ، وَهُوَ : السِّنَانُ ، وَصَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ،  
كَمَا أَنَّ عَجْرَهُ آخِرُهُ .

« جَيْبَ قَمِيصِهِ » كُنِيَ بِهِ عَنْ نُحْرِهِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْجَيْبِ ، اسْتِعَارَةً ،  
وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ .

« فَخَرَّ صَرِيْعًا » أَيْ : سَقَطَ صَرِيْعًا .

« لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ » أَيْ : عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلَى الْفَمِ ، كَمَا يُقَالُ أَيْضًا : خَرَّ  
لَوَجْهِهِ ، أَيْ : عَلَى وَجْهِهِ .

[ قَوْلُهُ : « يُنَاشِدُنِي حَمَ » يُقَالُ : نَشَدْتُهُ اللَّهَ أَنْشُدُهُ نَشْدًا ، وَنَاشَدْتُهُ : إِذَا قُلْتَ  
لَهُ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَيْ : سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ، كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ فَشَدَّ ، أَيْ :  
تَذَكَّرَ ] (٢٧) .

قَوْلُهُ : « حَمَ » أَرَادَ سُورَةَ حَمَ ، أَيْ : طَلَبَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهَا وَحُرْمَتِهَا ، جَعَلَهَا  
اسْمًا لِلسُّورَةِ ، مَنَعَهُ الصَّرْفُ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مُوْتَثِّ . ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ (٢٨) ،  
قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : حَمَ لَا يُنْصَرُونَ .

---

(٢٦) الذي قتل محمد بن طلحة السجاد ، وهو الأشتر النخعي ، أو مدلج بن كعب السعدي ، وقيل شداد بن  
معاوية العبسي ، أو شريح بن أوفى العبسي وأنشد :

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرحم جيب قميصه	فخر صريعا لليدين وللهم
يناشدني حم والرحم شاجر	فهلا تلاقم حم قبل التقدم

وانظر مجاز القرآن ١٩٣/٢ ، وفتح الباري ٤٢٥/٨ ، وتفسير الطبري ٢٤/٢٤ ، وطبقات ابن سعد  
٣٩/٥ .

(٢٧) ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٨) في الفائق ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

( وَقِيلَ : إِنَّ حَمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَالْمَعْنَى : اللَّهُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ) (٢٩) قَالَ : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ حَمَّ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمَعْدُودَةِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَقَدَّسَتْ مَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ صِفَةٌ مُفْصِحَةٌ عَنْ ثَنَاءٍ وَمَجْدٍ .

وَ « حَمَّ » لَيْسَ إِلَّا اسْمُنِ حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، فَلَا مَعْنَى تَحْتَهُ (٣٠) .

وَأَمَّا أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَذَكَرُوا مَعَانِيَ كَثِيرَةً (٣١) لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ذِكْرَهَا .

قَوْلُهُ : « وَالرُّمَحُ شَاجِرٌ » يُقَالُ : شَجَرَهُ بِالرُّمَحِ : طَعَنَهُ ، وَتَشَاجَرُوا بِالرُّمَاحِ ، أَيْ : تَطَاعَنُوا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ « تَشَاجَرُوا » .

قَوْلُهُ : « لَاتٌ سَاعَةٌ مَنَدَمٌ » لَا هَاهُنَا بِمَعْنَى لَيْسَ ، وَالتَّاءُ لِلتَّائِيَةِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَهِيَ : لَا وَلَاتٌ ، وَثُمَّ وَثُمْتُ ، وَرُبٌّ وَرُبَّتْ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « صَارَ رِذَاءًا لَهُمْ » (٣٣) أَيْ : عَوْنَا ، وَأَزَادَتْهُ ، أَيْ : أَعْنَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رِذَاءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ (٣٤) فِي قِرَاءَةِ مَنْ هَمَزَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَهْمِزْ ، فَمَعْنَاهُ : الرِّيَادَةُ (٣٥) .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٠) تتمته في الفائق : يصلح لأن يكون به بتلك المثابة .

(٣١) انظر تفسير الطبري ٣٩/٢٤ ، والقرطبي ٢٨٩/١٥ ، ومعاني النحاس ٢٠١/٦ .

(٣٢) المعنى ٢٥٤/١ ، ومعاني الفراء ٣٩٧/٢ ، ومجاز القرآن ١٧٦/٢ .

(٣٣) في المذهب ٢١٩/٢ : ولم ينكر على رضى الله عنه قتله ولأنه صارَ رِذَاءًا لَهُمْ .

(٣٤) القصص ٣٤ .

(٣٥) قرأ أبو جعفر ، ونافع بغير همز ، والباقون بالهمز . معاني الفراء ٣٠٦/٢ ، والميسوط ٣٤٠ ، والإنحاف

. ٣٤٢ ، ٦١

قَوْلُهُ : « الْمُنْجَنِيْق » (٣٦) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَهَا : ذَكَرَهُ (٣٧) ابْنُ قُتَيْبَةَ // فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (٣٨) ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٣٩) .

قَوْلُهُ : « عَصَمَ دَمَهُمْ » (٤٠) أَيْ : أَمْسَكَ ، ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤١) لَا مَانِعَ وَلَا مُنْسِكَ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ (٤٢) أَيْ : تَمَسَّكُوا بِهِ .  
قَوْلُهُ : « الْإِنْتِفَاعُ بِسِلَاحِهِمْ وَكِرَاعِهِمْ » (٤٣) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٤) : الْكِرَاعُ : اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ .

قَوْلُهُ : « فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُمَثِّلُوا » (٤٥) أَيْ : لَا تُنْكَلُوا ، مُشَدَّدًا ، وَمَثَلٌ بِالْقَتِيلِ - مُحَقَّفًا : إِذَا جَدَعَهُ ، وَالاسْمُ الْمَثَلَةُ ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ (٤٦) . وَفِي الْحَدِيثِ : « نَهَى أَنْ يُمَثَّلَ بِاللِّدَوَابِّ ، وَأَنْ يُوَكَّلَ الْمَثُولُ » (٤٧) وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ فَيَرْمَى .  
قَوْلُهُ : « فَهَلْ يَتَحَتَّمُ » (٤٨) حَتَمْتُ : أَوْجَبْتُ ، وَالْحَتْمُ : الْقَضَاءُ ، وَالْحَاتِمُ : الْقَاضِي .

قَوْلُهُ : « قَتَلَ بِشَهْرِ السَّلَاحِ » يُقَالُ : شَهْرُ السَّلَاحِ يَشْهَرُهُ شَهْرًا (٤٩) : إِذَا سَلَّهُ .

(٣٦) في المذهب ٢/٢١٩ : ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة .

(٣٧) ع : قاله .

(٣٨) ٥٦٤ .

(٣٩) الصحاح ( جنق ) ورسالتان في المغرب ٦٤ ، ١٠٤ ، وانظر المغرب ٥٧١ ، تحقيق ف/بعد الرحيم .

(٤٠) ولا يجوز أخذ ما لهم ... لأن الإسلام عصم دمهم وما لهم .

(٤١) هود ٤٣ .

(٤٢) آل عمران ١٠٣ .

(٤٣) ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير إذنهم من غير ضرورة . المذهب ٢/٢٢٠ .

(٤٤) الصحاح ( كرع ) .

(٤٥) من قول علي رضي الله عنه في ابن ملجم : وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به .

(٤٦) الصحاح ( مثل ) .

(٤٧) الفائق ٣/٣٤٤ ، والنهاية ٤/٢٩٤ ، وفيهما : وأن يؤكل المثلول بها .

(٤٨) في الخارج عن قبضة الإمام : إن قُتِلَ ، فهل يتحتم قتله فيه وجهان أحدهما : يتحتم ، والآخر : لا

يتحتم . المذهب ٢/٢٢١ .

(٤٩) يشهره : ساقط من ع .



قَوْلُهُ : « خَرَقُوا الْهَيْبَةَ » اسْتَهَانُوا بِهَا وَهَتَكُوهَا ، مِنْ خَرَقْتُ الثَّوبَ .

قَوْلُهُ : ﴿ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٥٠) أَيْ : يَذْهَبُ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، يُقَالُ : حَبِطَ عَمَلُهُ حَبِطًا - بِالتَّسْكِينِ - وَحُبُوطًا : بَطَلَ ثَوَابُهُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْإِحْبَاطُ : أَنْ يَذْهَبَ مَاءُ الرِّكْيَةِ فَلَا يَعُودُ كَمَا كَانَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٥١) اسْتَخَفَّهُ : ضِدُّ اسْتَشْقَلَهُ ، وَاسْتَخَفَّهُ : أَهَانَهُ ، وَاسْتَخَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَسْتَفْزِئُكَ وَلَا يَسْتَجْهَلُنَّكَ .

---

(٥٠) سورة الزمر آية ٦٥ .

(٥١) سورة الروم آية ٦٠ .

## وَمِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الْإِرْتِدَادُ : الرَّجُوعُ عَنِ الدِّينِ ، وَالْإِسْمُ : الرَّدَّةُ ، وَرَدَّ عَنِ الشَّيْءِ : رَجَعَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ <sup>(١)</sup> اطمأنَّ : سَكَنَ ، يُقَالُ : اطمأنَّ الرَّجُلُ طَمَئِنَّةً ، وَاطْمَئَنَّا ، وَاطْمَئَنَّ إِلَى كَذَا : إِذَا سَكَنَ إِلَيْهِ ، وَقَبِلَهُ قَلْبُهُ ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « فَيَقْدَفُ فِيهَا » <sup>(٢)</sup> أَيْ : يُرْمَى بِهَا وَيُطْرَحُ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup> : « فَيَجَاءُ بِمِنْشَارٍ » يُقَالُ : نَشَرْتُ الْحَشَبَةَ أَنْشَرُهَا : إِذَا قَطَعْتَهَا ، وَكَذَا وَشَرْتُ الْحَشَبَةَ بِالْمِيشَارِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ ، وَالْمِنْشَارُ : بِالنُّونِ وَالْيَاءِ .

---

(١) النحل ١٠٦ ، وقد ذكر الشيخ أن المكروه لا تصح رده لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

(٢) من الحديث : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » وفيه « وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد ناراً فيقذف فيها » المذهب ٢٢٢/٢ .

(٣) في الحديث : ليس في ع وفي المذهب ٢٢٢/٢ : قال ﷺ : « إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفز له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فينشر على رأسه ويشق باثنين فلا يمنعه ذلك عن دينه » .

قَوْلُهُ : « يَرْجُو النَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ » (٤) يُقَالُ : نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي - بِكَسْرِ  
الْكَافِ (\*) بَعِيرٌ هَمَزٌ - نِكَايَةٌ : إِذَا قَتَلْتَ فِيهِمْ وَجَرَحْتَ ، وَأَصْلُهُ : الْوَجَعُ  
وَالْأَلَمُ ، وَقِيلَ : هُوَ قَشْرُ الْجُرْحِ ، قَالَ (٥) :

وَلَا تَنْكِي قَرَحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَا .....

قَوْلُهُ : « هَلْ كَانَ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَيْرٌ » (٦) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧) : يَعْنِي الْخَبَرَ الَّذِي طَرَأَ  
عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَدٍ سِوَى بَلَدِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٨) : يُقَالُ : مُعَرَّبَةٌ - مُفْتَحُ الرَّاءِ  
وَكَسْرُهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ ، يُقَالُ : دَارٌ عَرَبَةٌ ، أَيْ :  
بَعِيدَةٌ ، وَشَاؤُ مُعَرَّبٌ ، وَمُعَرَّبٌ . وَغَرَّبَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ : إِذَا أَمَعَنَ فِيهَا ،  
وَعَرَّبْتُهُ : إِذَا نَحَيْتُهُ عَنْ بَلَدِهِ ، وَمِنْهُ تَغَرَّبُ الرَّائِي ، يُقَالُ : اغْرُبْ عَنِّي ، أَيْ :  
ابْعُدْ . وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ ؟

قَوْلُهُ : « الْارْتِيَاءُ وَالنَّظَرُ » (٩) هُوَ الْافْتِعَالُ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْأَمْرِ  
وَعَاقِبَتِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَالنَّظَرُ هُوَ التَّفَكُّرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا » (١٠) يُقَالُ : أَصْرَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا أَقَمْتَ وَدُمْتَ .  
قَوْلُهُ : « كَالْتَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ » (١١) وَالتَّعْطِيلُ : مَذْهَبُ قَوْمٍ ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ لَا  
إِلَهَ يُعْبَدُ ، وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَاطِلِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا حُلِيَّ

(٤) إِنْ كَانَ مَنْ يَرْجُو النَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ أَوْ الْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَلَفَظَ  
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ . (\*) بِكَسْرِ الْكَافِ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

(٥) مَتَمُّ بْنُ نُورَةَ . الْمُفْضَلِيَّاتُ ٦٧ ، وَصَدْرُهُ :

فَعِيدُكَ إِلَّا تُسْمِعِينِي مَلَامَةً .....

(٦) لَمَّا وَرَدَ عَلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ تَسْتَرٌ فَسَأَلَهُمْ هَلْ كَانَ مِنْ مَغْرِبَةٍ خَيْرٌ ؟ .. إلخ الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(٧) الصَّحَاحُ ( غَرْب ) .

(٨) فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ ٣/٢٧٩ ، وَانْظُرْ مَجْمَعَ الْأَمْثَالِ ٢/٤٠٤ ، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ ١/٢١٥ ، وَنَوَادِرُ أُمِّ زَيْدٍ

٢٤١ ، وَعَيُونَ الْأَخْبَارِ ١/٨ ، ٩ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٨/١١٥ .

(٩) قَدَرْتُ الْاسْتِنَابَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِأَنَّهَا مَدَّةُ قَرْيَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْارْتِيَاءُ وَالنَّظَرُ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(١٠) الْقَتْلُ يَجِبُ بِالرَّدِّ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(١١) إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ تَوْبَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَدَّتْهُ إِلَى كُفْرٍ ظَاهِرٍ بِهِ أَوْ إِلَى كُفْرٍ يَسْتُرُ بِهِ أَهْلَهُ كَالْتَّعْطِيلِ

وَالزَّنْدَقَةِ الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

عَلَيْهَا ، وَمِنَ الْإِنَاءِ الْعَاطِلِ ، أَيْ : الْفَارِغِ ، وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ ﴾ (١٢) وَالزُّنْدَقَةُ : مَذْهَبُ الثَّنَوِيَّةِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، الْوَاحِدُ (١٣) : زُنْدِيقٌ ، وَالْجَمْعُ : زُنَادِقَةٌ ، وَكَانَ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالثَّنَوِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا (١٤) ثَانِيًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذَا فِي شَمْسِ الْعُلُومِ (١٥) .

وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الزُّنْدِيقَ : الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، كَالْمُنَافِقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٦) : وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ : زُنْدِيقٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : رَجُلٌ [ زُنْدَقٌ وَزُنْدَقِيٌّ ] (١٧) إِذَا كَانَ بَخِيلًا .

قَوْلُهُ : « لِلْمُرَاءَةِ وَالتَّقِيَّةِ » (١٨) هِيَ مَصْدَرُ رَأَى يُرَائِي مُرَاءَةً ، وَهُوَ : أَنْ يُرَى النَّاسُ الْإِسْلَامَ أَوْ النَّسْلَ وَيُتَّخَذَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَالتَّقِيَّةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ الْإِتْقَاءِ ، وَهُوَ : الدَّفْعُ بِمَا يَقِي عَنْهُ الْمَكْرُوهَ ، وَتَأْوِيلُهَا مُبَدَلَةٌ مِنْ وَآوٍ ، كَتَاءِ التَّقْوَى . قَوْلُهُ : « أَنَّهُ مُرَاعِي » (١٩) أَيْ : مُنْتَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (٢٠) قَدْ ذَكَرَ (٢١) .

(١٢) الحج ٤٥ .

(١٣) ع : يقال له . وانظر المعرب ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، بتحقيق ف/عبد الرحيم .

(١٤) إلها : ساقط من ع .

(١٥) ٣٦٥/١ .

(١٦) في الزاهر ٣٨٢ .

(١٧) خ و ع : زنديق وزندق . والمثبت من زاهر الأزهرى .

(١٨) في المذهب ٢٢٣/٢ : إن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه يحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للمراءاة والتقية .

(١٩) في المرتد الذي له مال قيل : إنه مُرَاعِي فإن أسلم لم يزل ملكه . المذهب ٢٢٣/٢ .

(٢٠) البقرة ١٠٤ .

(٢١) ١٧٦/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿التَّفَافَاتِ فِي الْعَقْدِ﴾ (٢٢) السَّوَا حُرٌ ، وَالتَّفْتُ : شَيْءٌ بِالنَّفْخِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّفْلِ . وَالْعَقْدُ : جَمْعُ عُقْدَةٍ ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَةَ تَعْقِدُ عُقْدًا فِي خَيْطٍ ، وَتَنْفُتُ عَلَيْهَا بِرَيْقِهَا كَأَنَّهَا تَرْقَى .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهِنَ لَهُ ، أَوْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ » (٢٣) السُّحْرُ : صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (٢٤) أَيْ : مَصْرُوفًا عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ (٢٥) أَيْ : أُرِلْنَا وَصُرِفْنَا بِالتَّحِيلِ (٢٦) عَنْ مَعْرِفَتِنَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » (٢٧) أَيْ : مَا يَصْرِفُ وَيُمِيلُ مَنْ يَسْمَعُهُ إِلَى قَبُولِ (٢٨) قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحَقٍّ .

قَوْلُهُ : « تَكْهَنَ أَوْ تُكْهِنَ لَهُ » الْكِهَانَةُ : ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَابِظُهُ الْإِسْلَامُ . وَالطَّيْرَةُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ : التَّشَاوُؤُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَطِيرُوا بِمُوسَى﴾ (٢٩) وَكَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْدَّارِ ، وَأَصْلُ الطَّيْرِ مِنَ زَجْرِ الطَّيْرِ ، وَالْعِيَاةِ ، وَكَانُوا يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ ، أَيْ : يُثِيرُونَهَا // مِنْ أَمَاكِينَهَا فَإِنْ طَارَ الْغُرَابُ قَالُوا : غُرْبَةٌ ، وَإِنْ طَارَ الْحَمَامُ ل/١٣٣ قَالُوا : حِمَامٌ ، وَمَا أَشْبَهُهُ . وَالْعِيَاةُ (٣٠) : مِنْ عَافَ الشَّيْءُ : إِذَا كَرِهَهُ .

(٢٢) الفلق ٤ .

(٢٣) ع : قوله : ليس منا من سحر ولا سحر له . وانظر المذهب ٢٢٤/٢ .

(٢٤) الإسراء ٤٧ .

(٢٥) الحجر ١٥ .

(٢٦) ع : بالتخييل .

(٢٧) فتح الباري ٢٠١/٩ ، ومسلم ٥٩٤/٢ ، وغريب أئى عبيد ٣٤،٣٣/٢ ، وانظر البيان والتبيين ٤٢/١ ،

٤٣ ، والمستقصى ٤١٤/١ ، وجمهرة الأمثال ١٣/١ ، وثمار القلوب ٣٤٦ .

(٢٨) قبول ساقط من ع .

(٢٩) سورة الأعراف آية ١٣١ .

(٣٠) والعيافة : ساقط من ع .

## وَمِنْ [ بَاب ] (١) صَوَّلُ الْفَخْلِ

صَالَ الْفَخْلُ يَصُورُ : إِذَا وَثَبَ ، وَالْمُصَاوَلَةُ : الْمُوَائِبَةُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ (\*) يَغْدُو عَلَى النَّاسِ وَيَقْتُلُهُمْ .

قَوْلُهُ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ [ أَوْ مَالِهِ ] (٢) فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » أَصْلُ الشَّهَادَةِ : الْحُضُورُ ، وَمِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَصْمِ ، وَكَانَ الشُّهَدَاءُ أُخْضِرَتْ أَنْفُسُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَشَاهَدُوا الْجَنَّةَ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا بَعْدَ الْبُعْثِ .

وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ : سُمُّوا شُهَدَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْتَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُمَمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣) .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) قَالَ الزَّيْدِيُّ : التَّهْلُكَةُ : مِنَ تَوَادِرِ الْمَصَادِرِ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَجْرَى عَلَى الْقِيَاسِ (٥) .

قَوْلُهُ : « بِالصِّيَاحِ وَالِاسْتِغَاثَةِ » (٦) يُقَالُ : صِيَاحٌ وَصِيَاحٌ ، بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا . وَالِاسْتِغَاثَةُ : دُعَاءُ النَّاسِ وَالِاسْتِنصَارُ بِهِمْ .

(١) خ : كتاب .

(٢) من ع وفي المذهب ٢٢٤/٢ : روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون دهره أو ماله فقتل فهو شهيد » .

(\*) ع : مثل أن .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) البقرة ١٩٥ ، ووردت في المذهب ٢٢٥/٢ ، شاهدا على وجوب الدفع عن النفس .

(٥) نقله عن الصحاح ( هلك ) وانظر الخلاف في ذلك في الكشف ٣٤٣/١ ، والبحر المحيط ٥٩/٢ ، والكتاب ٣٢٧/٢ .

(٦) وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد . والمذهب ٢٢٥/٢ .

قَوْلُهُ : « بَانَ يَبْعَجُ جَوْفُهُ » (٧) بَعَجَ جَوْفُهُ بَعْجًا : إِذَا شَقَّه ، فَهُوَ مَبْعُوجٌ .

« وَإِلَّا أُعْطِيَ بُرْمَتِهِ » (٨) الرُّمَّةُ - بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ الْبَالِي ، وَمَعْنَاهُ : يُعْطَى مَرْبُوطًا بِحَبْلِهِ فِي عُنُقِهِ أَوْ يَدِهِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُونَهُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٩) : أَصْلُهُ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَاعَ بَعِيرًا ، وَفِي عُنُقِهِ حَبْلٌ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : خُذْهُ بُرْمَتِهِ ، أَيُّ : بِحَبْلِهِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِجَمَلَتِهِ : قَدْ أَخَذَهُ بُرْمَتِهِ ، أَيُّ : أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَبْلِ ، وَبِهَا سُمِّيَ « ذَا الرُّمَّةِ » الشَّاعِرُ ، وَاسْمُهُ : غَيْلَانٌ ، لِقَوْلِهِ (١٠) :

أَشَعْتَ بَاقِي رُمَّةِ التَّقْلِيدِ .....  
يَصِفُ الْوَتْدَ .

قَوْلُهُ : « وَبِيدِهِ مِذْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ » (١١) الْمِذْرَى - بِغَيْرِ هَمْزٍ (١٢) : شَيْءٌ كَالْمِسْلَةِ تَكُونُ مَعَ الْمَاشِطَةِ تُصْلِحُ بِهِ شَعْرَ (١٣) النِّسَاءِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْمِذْرَاةُ ، قَالَ طَرَفَةُ (١٤) :

تَهْلِكُ الْمِذْرَاةُ فِي أَكْنَافِهِ فَإِذَا مَا أُرْسَلَتْهُ يَنْعَفِرُ  
قَوْلُهُ : « بِسِلَاحٍ شَاهِرٍ » (١٥) أَيُّ : سَيْفٍ مَسْلُولٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٦) .

(٧) وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه : ببعج جوفه . والمهذب ٢٢٥/٢ .

(٨) من حديث علي رضي الله عنه في رجل وجد رجلا مع امرأته فقتله ، فسئل فقال : إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته . المهذب ٢٢٥/٢ .

(٩) في غريب الحديث ٣٧٤/٢ وأدب الكاتب ٥١ .

(١٠) ديوانه ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، وانظر الشعر والشعراء ٣٥١ . وعجزه : نَعَمْ فَأَنْتَ الْيَوْمَ كَالْمَعْمُودِ . وفي ع : فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ .

(١١) يعني النبي ﷺ ، وقد اطلع رجل من جحر في حجرته ، فقال : « لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك » المهذب ٢٢٥/٢ ، وانظر الحديث فتح الباري ٣٦٧/١٠ ، ومسند أحمد ٣٣٠/٥ ، والفاائق ٤٢١/١ ، وابن الجوزي ٣٣٥/١ .

(١٢) حروف الممدود والمقصود ٦٩ ، والمخصص ١٨٨/١٥ .

(١٣) شعر : ساقط من ع .

(١٤) ديوانه ٤٧ ، والصحاح ( درى ) .

(١٥) في المهذب ٢٢٦/٢ : فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهري : لم يضمن .

(١٦) ١١٦/١ ، ٢٦٠/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ السَّيْرِ

السَّيْرُ : جَمْعُ سِيرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّرِيقَةُ<sup>(\*)</sup> ، يُقَالُ : سَارَ بِهِمْ سِيرَةً حَسَنَةً ، وَيُقَالُ : هُمْ عَلَى سِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَيْ : عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ هِيَ : تَرْكُ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ .

وَالْجِهَادُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَهْدِ ، وَهُوَ : الْمَشَقَّةُ ، يُقَالُ : أَجْهَدَ دَابَّتَهُ : إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُبَالَعَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ ، يُقَالُ : جَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا ، أَيْ : جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ ، وَيُقَالُ : أَجْهَدُ جَهْدَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : اْبْلُغْ غَايَتَكَ<sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أَيْ : بِالْعُوَا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

وَالْعَزْوُ : أَصْلُهُ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : مَا مَعَزَاكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : مَا مَطْلَبُكَ ، وَسُمِّيَ الْعَاذِي غَاذِيًا ؛ لِطَلْبِهِ الْعَدُوَّ<sup>(٤)</sup> ، وَجَمْعُهُ : غَزَاةٌ ، وَغَزَى ، كَنَاقِصٍ وَنُقُصٍ<sup>(٥)</sup> .

(\*) ع : الطريق .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٤٤٧/١ ، وإصلاح المنطق ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٩ ، وجمهرة اللغة ٧١/٢ ، وتهذيب اللغة ٣٨/٦ ، والغريين ٢٤٦/١ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) النور ٥٣ ، وفاطر ٤٢ .

(٤) ع : الغزو .

(٥) ويجمع أيضا على غَزَى مثل حَاجٍ وَحَجِيجٍ وَنَادٍ وَنَدَى ، وَغَزَاءٌ مِثْلُ فَاسِقٍ وَفُسَاقٍ . انظر المحتسب ١٧٥/١ ، والبحر المحيط ٩٣/٣ ، وابن يعيش ٣٦/٥ ، واللسان ( غزا ١٢٣/١٥ ، ١٢٤ ) .



قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ <sup>(٦)</sup> هُمْ : الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجُ ، وَالْمَرِيضُ ،  
نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى <sup>(٧)</sup>

« بَنُو لِحْيَانٍ » <sup>(٨)</sup> بَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، بِكَسْرِ اللَّامِ <sup>(٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ » يُقَالُ : خَلَفَهُ : إِذَا جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ . وَأَرَادَ  
بِأَهْلِهِ هَاهُنَا : زَوْجَتَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(١٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « بَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً » <sup>(١١)</sup> السَّرِيَّةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ  
خَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ، يَخْتَارُهُمُ <sup>(\*)</sup> الْأَمِيرُ .

مَأْخُوذٌ مِنَ السَّرِيِّ ، وَهُوَ : الْجَيْدُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ <sup>(١٢)</sup> : « خَيْرُ السَّرَايَا  
أَرْبَعِمِائَةٍ » وَقِيلَ : سُمِّيَتِ السَّرِيَّةُ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْفِي فِي قَصْدِهَا ، فَتَسْرِي  
لَيْلَهَا ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ <sup>(١٣)</sup> ، يُقَالُ : سَرَى [ وَأَسْرَى ] <sup>(١٤)</sup> وَلَا يَكُونُ  
إِلَّا بِاللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « بِالْهُدْنَةِ » <sup>(١٥)</sup> هِيَ : تَرْكُ الْحَرْبِ ، وَأَصْلُهَا : السُّكُونُ .

(٦) النساء ٩٥ .

(٧) عمرو بن قيس بن زائدة قرشي عامري . وانظر الاستيعاب ١١٩٨ ، وتفسير الطبري ٢٢٨/٥ ، وأسباب  
النزول ١٦٨ .

(٨) روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين  
رجل ، ثم قال للقاعدتين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .  
المهذب ٢٢٧/٢ .

(٩) فلائد الجمان ١٣٣ .

(١٠) ٤٩/١ ، ٨٠ ، ١٦١/٢ .

(١١) في المهذب ٢٢٧/٢ : روى أن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية ٥  
ع : اختارهم .

(\*) ع : اختارهم .

(١٢) في الصحاح : يقال : « خير السرايا أربعمائة » ولم أجده حديثا .

(١٣) انظر تهذيب اللغة ٣٥٤/١٥ ، وغريب ابن قتيبة ٢٢٧/١ ، والنهاية ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ .

(١٤) خ : وانسرى : والمثبت من ع والصحاح والمراجع السابقة .

(١٥) في المهذب ٢٢٧/٢ : لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة .

قَوْلُهُ : « حَسْبُكَ الْحَجَّ » <sup>(١٦)</sup> أَيْ : يَكْفِيكَ الْحَجَّ ، أَيْ : حَسْبُكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ مَا تَجِدُنَ مِنَ أَلَمِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ <sup>(١٧)</sup> ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١٨)</sup> أَيْ : كَافِيكَ اللَّهُ ، يُقَالُ : أَحْسَنِي الشَّيْءَ أَيْ : كَفَانِي .

قَوْلُهُ : « حُرَّةٌ عُطْبُولٌ » <sup>(١٩)</sup> الْحُرَّةُ : الْخَالِصَةُ الْحَسَبِ الْبَرِيَّةُ مِنَ الرِّيبِ ، وَالْحُرُّ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

الْعُطْبُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ مَعَ تَمَامِ خَلْقٍ وَتَمَامِ طَوْلِ . وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ امْرَأَةُ الْمُحْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ <sup>(٢٠)</sup> ، قَتَلَهَا مُصْنَعُ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ قَتَلَهُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ ؛ لِإِزْتِكَابِهِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢١)</sup> .

قَوْلُهُ : « كُتِبَ الْقَتْلُ » أَيْ : فُرِضَ وَأَوْجِبَ وَ « الْغَانِيَاتُ » جَمْعُ غَانِيَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَعْنَتْ بِرُؤُوسِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : اسْتَعْنَتْ بِحُسْنِهَا عَنْ لِبَاسِ الْحُلِيِّ

(١٦) من قوله ﷺ لعائشة وسألته عن الجهاد . المذهب ٢/٢٢٧ .

(١٧) ع : من ألم السير للحج ومشقته .

(١٨) الأنفال : ٦٤ .

(١٩) من قول عمر بن أبي ربيعة ورأى امرأة مقتولة :

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي قَتَلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عُطْبُولٍ  
كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

(٢٠) هي عَمْرَةُ بنت النعمان بن بشير ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، ولي الكوفة لمعاوية ، ثم ولي حمص ليزيد ، ثم صار زبيريا بعد موت يزيد ، فقتله أهل حمص . انظر نسب معد واليمن الكبير ٤٠٦ ، والإستيعاب ٣/٥٢٢ .

(٢١) انظر الكامل ٣/١١٧١ .

وَالزَّيْنَةُ . وَ « جَرُّ الدُّيُولِ » أَرَادَ : مَا تَجَرُّهُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهَا مِنْ فَضْلِ ثَوْبِهَا ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ . وَبَعْدَ الْبَيْتَيْنِ // ١٣٤/ل

قُتِلْتُ بَاطِلًا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ دَرَّهَا مِنْ قَتِيلٍ<sup>(٢٢)</sup>  
قَوْلُهُ : « فَجَعَلَهُمْ حَرَسًا لِلذَّرَارِيِّ »<sup>(٢٣)</sup> جَمْعُ حَارِسٍ ، وَالْحِرَاسَةُ : هِيَ الْحِفْظُ ، حَرَسَهُ حِرَاسَةً ، أَيْ : حَفِظَهُ ، وَمِنْهُ : حَرَسُ السُّلْطَانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ .

قَوْلُهُ : « صَابِرًا مُحْتَسِبًا »<sup>(٢٤)</sup> أَيْ : طَالِبًا لِلثَّوَابِ .  
قَوْلُهُ : « التَّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ » الرَّحْفُ : الْجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ ، أَيْ : يَمْشُونَ .  
قَوْلُهُ : ( « فَإِنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ » )<sup>(٢٥)</sup> التَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ : الْمُخَاطَرَةُ ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ ، وَمَا يُودَى إِلَى الْهَلَاكِ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ »<sup>(٢٦)</sup> أَيْ : يَمْلَأَ ، يُقَالُ شَحَنْتُ الْبَلَدَ بِالْحَيْلِ : مَلَأْتُهُ ، وَبِالْبَلَدِ شِخْنَةً مِنَ الْحَيْلِ ، أَيْ : رَابِطَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ . (٢٧) أَيْ : الْمَمْلُوءِ .

قَوْلُهُ : « أُمَرَاءُ مُدَبِّرِينَ » الْمُدَبِّرُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي دُبْرِ الْأَمْرِ ، أَيْ : عَاقِبَتِهِ .

(٢٢) رُوِيَ الْآيَاتُ فِي الْكَامِلِ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَبَدَلًا مِنْ أَكْبَرٍ : أَعْظَمُ ، وَمِنْ حُرَّةٍ : غَادَةٌ ، وَمِنْ الْغَانِيَاتِ : الْمُحْصَنَاتُ ، وَمِنْ شَيْءٍ : ذَنْبٌ . وَانْظُرِ الْكَامِلَ ١١٧١/٣ ، وَمُلْحَقَ دِيوَانَ عَمْرِ ص ٤٩٨ .

(٢٣) يَعْنِي مِنْ اسْتَصْفَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجِهَادِ كَابْنِ عَمْرِ ، وَاسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَغَيْرُهُمُ الْمَهْذَبُ ٢٢٨/٢ .

(٢٤) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مَقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ بِكَ إِلَّا الدِّينَ » الْمَهْذَبُ ٢٢٨/٢ .

(٢٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي ع وَلَا فِي الْمَهْذَبِ الْمَطْبُوعِ وَفِي ع : قَوْلُهُ التَّغْرِيرُ ، وَفِي الْمَهْذَبِ ٢٢٩/٢ :

(٢٦) ع : وَيَجِبُ أَنْ يَشْحَنَ . وَفِي الْمَهْذَبِ ٢٢٩/٢ : وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ مَا يَلِي الْكُفَّارَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِجِيُوشٍ يَكْفُونَ مِنْ يَلِيهِمْ ، وَيَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ أُمَرَاءُ ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُدْبِرِينَ .

(٢٧) الشُّعْرَاءُ ١١٩ . ٤١ يَس .

قَوْلُهُ : « فِي رَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

\* اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* (٢٨)

فِيهِ خَزْمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعُرُوضِ ، وَيَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ « لَاهُمْ » وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَانِ عَلَى الْوِزْنِ ، وَذَلِكَ يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ ، كَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٢٩) :

اشْدُدْ حَيَازِيْمَكَ لِلْمَوْتِ      فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيْكََا  
وَلَا تَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ      إِذَا حَلَّ بِوَادِيْكََا

فَإِنَّ قَوْلَهُ : اشْدُدْ : خَزْمٌ كُلُّهُ ، وَالْخَزْمُ - بِالزَّايِ - وَزْنُهُ : مَفَاعِيلُنْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ هَزَجٌ .

قَوْلُهُ : « \* فَأَنْزَلْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا \* » .

السَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ : الْوَقَارُ وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَمَا يَسْكُنُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّحْمَةُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنْزِلْ عَلَيْنَا رَحْمَةً ، أَوْ مَا تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبُنَا مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَرُغْبِهِ ، وَأَمَّا السَّكِينَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ التَّائِبُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣٠) قِيلَ : لَهَا (٣١) وَجْهٌ مِثْلُ وَجْهِ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ رِيحٍ هَفَافَةٍ (٣٢) . وَقِيلَ : لَهَا رَأْسٌ مِثْلُ رَأْسِ الْهَرِّ وَجَنَاحَانِ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ بِهَا ، كَمَا نُصِرَ بِهَا طَالُوتُ عَلَى جَالُوتَ .

(٢٨) فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَهُ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ ..... إِنْخِ الْأَبْيَاتِ . الْمَهْدَبُ ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وَانْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ ٣/٣٤٢ ، وَدِيوانُ ابْنِ رَوَاحَةَ ١٣٩ .

(٢٩) الْكَامِلُ ١١٢١ ، وَالتَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي ٢٢٣ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣/٣٣ ، وَالْفَتْوحُ ٢/٢٧٨ ، وَالشَّعْرُ الْمُنْسُوبُ لَعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٥ .

(٣٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٤٨ .

(٣١) ع : لَهُ .

(٣٢) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٦١٠ ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٤٥ ، وَمَعَانِي النُّحَاسِ ١/٢٤٩ .

قَوْلُهُ : « وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيْنَا » .

يُقَالُ : رَجُلٌ ثَبَّتَ فِي الْحَرْبِ وَثَبَّتْ ، أَيْ : لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ (٣٣) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْقَلْبِ ، كَمَا قِيلَ (٣٤) :

\* ثَبَّتَ إِذَا [ مَا ] (٣٥) صَبَحَ بِالْقَوْمِ وَقَرَّ \*

قَوْلُهُ : « عَرَضَ الْجَيْشَ » (٣٦) يُقَالُ : عَرَضْتُ الْجَيْشَ ، أَيْ : أَطَهَرْتُهُمْ ، فَنَظَرْتُ مَا خَالَهُمْ ، وَكَذَلِكَ : عَرَضْتُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْبَيْعِ عَرْضًا ، أَيْ : أَطَهَرْتُهَا لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَأْذَنُ لِمُحْذَلٍ » وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : بِالْكَفَارِ كَثْرَةً ، وَخَيْلُهُمْ جَيِّدَةٌ ، وَمَا شَاكَلَهُ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ خِذْلَانَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ : التَّخَلُّفُ عَنِ النُّصْرَةِ وَتَرْكُ الْإِعَانَةِ ، يُقَالُ لِلظُّبْيِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْقَطِيعِ : حَذَل .

وَيُقَالُ : حَذَلَتِ الْوَحْشِيَّةُ : إِذَا أَقَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَتَخَلَّفَتْ ، قَالَ طَرَفَةُ (٣٧) :

حَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَبًا بِحَمِيلَةٍ .....

قَوْلُهُ : ﴿ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ (٣٨) أَيْ : فَسَادًا ، وَقَدْ خَبَلَهُ وَخَبَّلَهُ وَاخْتَبَلَهُ : إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ أَوْ عُضْوَهُ . ﴿ وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ (٣٨) أَيْ : أَسْرَعُوا فِي

(٣٣) سورة البقرة آية ٢٥٠ ، وآل عمران آية ١٤٧ .

(٣٤) العجاج . ديوانه ٣٤ وقبله : فِي الْعَمَرَاتِ بَعْدَ مَنْ قَرَّ وَقَرَّ .

(٣٥) ما : ساقط من خ و ع .

(٣٦) في المذهب ٢/٢٣٠ : وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ عَرَضَ الْجَيْشَ ، وَلَا يَأْذَنُ لِمُحْذَلٍ وَلَا لِمَنْ يَعَاوَنُ الْكَفَّارَ بِالْمَكَاتِبَةِ .

(٣٧) ديوانه ١٢ ، وعجزه :

تَنَاوُلُ أَطْرَافِ الْبَرِيرِ وَتُرَيْدِي .....

وذكره في حاشية خ وقال : الحذول : التي قد تخلفت من أصحابها ، والبربر : القطيع من البقر والظباء وغير ذلك والخميلة : الأرض السهلة ... والبرير : ثمر الأراك . من شرح السموط .

(٣٨) سورة التوبة آية ٤٧ .

السَّيْرُ ، يُقَالُ : وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضْعُ ، وَأَوْضَعُهُ رَاكِبُهُ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْعَدُوِّ السَّرِيعِ .

وَ ﴿ خِلَالَكُمْ ﴾ بَيْنَكُمْ ، [ وَالْحَلَلُ ] (٣٩) الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلَالُ .

قَوْلُهُ : « بَفِيكَ الْحَجَرُ » (٤٠) يُقَالُ هَذَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، دُعَاءٌ عَلَى طَرِيقِ التَّكْذِيبِ .

قَوْلُهُ : « لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ » أَيْ : سَيِّدُ ، وَالرَّبُّ : السَّيِّدُ الرَّئِيسُ ، وَكَانَ يُقَالُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ : رَبُّ مَعَدٍّ ، أَيْ : سَيِّدُهَا .

قَوْلُهُ : « وَيُوجِّهُ الطَّلَائِعَ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ » (٤١) الطَّلَائِعُ : جَمْعُ طَلِيعَةٍ ، وَهُوَ مَنْ يُبْعَثُ أَمَامَ الْجَيْشِ ؛ لِيُطْلِعَ طَلَعَ الْعَدُوِّ ، أَيْ : يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ . وَالتَّجَسُّسُ - بِالْجِيمِ : طَلَبُ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثُ عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ تَحَسُّسُ الْخَبَرِ بِالْحَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُولُ : تَحَسَّسْتُ - بِالْحَاءِ : فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبِالْجِيمِ : فِي الشَّرِّ لَا غَيْرَ ، قَالُوا : وَالْجَاسُوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالتَّائُمُوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ . وَقِيلَ : بِالْحَاءِ : أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ ، وَبِالْجِيمِ : لِغَيْرِكَ (٤٢) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ » (٤٣) قَالُوا (٤٤) : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مُخْتَصَّصٌ (٤٥) مِنْ أَصْحَابِي وَمُفَضَّلٌ ، مِنَ الْخُبَرِ الْحَوَارِيِّ ، وَهُوَ : أَفْضَلُ الْخُبَرِ

(٣٩) خ ، ع : الْحُلَّةُ تحريف ، والمثبت من الصحاح واللسان ( خلل ٢١٣/١١ ) .

(٤٠) في المذهب ٢٣٠/١ أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ في شركة حرب هوازن وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد ، فقال : بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلى من رب من هوازن .

(٤١) المذهب ٢٣٠/٢ .

(٤٢) انظر في ذلك الغريين ٣٦١/١ ، وتهذيب اللغة ٤٠٩/٣ ، ٤٤٨/١٠ ، والنهاية ٢٧٢/١ ، ٣٨٤ ، ونوادر أئى زيد ٢٢٨ ، واللسان ( جسس ٣٣٧/٧ ) .

(٤٣) المذهب ٢٣٠/٢ ، وانظر الفائق ٣٣٠/٣ ، والنهاية ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ .

(٤٤) ع : قيل .

(٤٥) ع : مخصص .

وَأَرْفَعُهُ ، وَحَوَارِيَّ عِيسَى : هُم الْمُفَضَّلُونَ عِنْدَهُ وَخَاصَّتُهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَوِّرُونَ ثِيَابَهُمْ ، أَيْ : يُبَيِّضُونَهَا ، وَالتَّحْوِيرُ : التَّبْيِضُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَصَّارِينَ . وَقِيلَ : الْحَوَارِيُّ<sup>(٤٦)</sup> : النَّاصِرُ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ الْخَالِصُ النَّقِيُّ ، مِنْ حَوَرَتِ الدَّقِيقِ ، أَيْ : أَخْلَصَتْهُ وَنَقَّيَتْهُ مِنَ الْحَشَرِ<sup>(٤٧)</sup> ، وَيُقَالُ لِنِسَاءِ الْحَضَرِ حَوَارِيَّاتٌ ؛ لِبَيَاضِهِنَّ وَنَعْمَتِهِنَّ .

قَوْلُهُ : « فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضِرَاءِ »<sup>(٤٨)</sup> الْكُتَيْبَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ أَرْبَعِمَائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْكُتْبِ ، وَهُوَ : الْجَمْعُ وَالانْضِمَامُ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٤٩)</sup> . وَسُمِّيَتْ خَضِرَاءَ ؛ لِمَا يُرَى عَلَيْهَا مِنْ لَوْنِ الْحَدِيدِ ، وَخَضِرَتُهُ : سَوَادُهُ<sup>(٥٠)</sup> ، وَالْخُضْرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : السَّوَادُ يُقَالُ : لَيْلٌ أَخْضَرُ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأُنْشِدَ<sup>(٥١)</sup> :

يَا نَاقُ حُبِّي حَبِيبًا زَوْرًا      وَعَارِضِي اللَّيْلَ إِذَا مَا أَخْضَرَا

أَيْ : اسْوَدَّ .

قَوْلُهُ : « مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ مِنْ قَبْلِ »<sup>(٥٢)</sup> أَيْ : طَاقَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا ﴾<sup>(٥٣)</sup> .

(٤٦) ع : وقيل لأن الحوارئ .

(٤٧) ع : الحشو : تحريف والْحَشْرُجُ الْحَشْرَةُ : الْقِشْرَةُ الَّتِي تَلِي الْحَبَّةَ .

(٤٨) فِي أُنَى سَفِيَانٍ : مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضِرَاءِ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٣١ ، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٤٦/٤ .

(٤٩) ٦/١ ، ٧ .

(٥٠) ع : وسواده .

(٥١) الْقَطَامِيُّ ، دِيَوَانُهُ ٦٥ ، وَاللِّسَانُ ( خَضِرُ ٤/٢٤٦ ) .

(٥٢) خ : بهؤلاء قَبْلَ ، وَالمَثْبُتُ مِنْ ع وَالْمَهْذَبُ ٢/٢٣١ .

(٥٣) سُورَةُ التَّمَلُّ آيَةُ ٣٧ .

قَوْلُهُ : « إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ » <sup>(٥٤)</sup> بِكَسْرِ التَّوْنِ ، أُنْى : كَتَبَتَيْنِ أَخَذَتَا الْجَانِبَيْنِ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ مِنْ جَانِبِي الطَّرِيقِ ، وَيُقَالُ : الْمُجَنَّبَةُ الْيُمْنَى // وَالْمُجَنَّبَةُ الْيُسْرَى .

قَوْلُهُ : « عَلَى السَّاقَةِ » أُنْى : آخِرِ <sup>(٥٥)</sup> الْعَسْكَرِ ، كَأَنَّهُمْ يَسُوقُونَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ . قَوْلُهُ : « حُمْرِ النَّعَمِ » <sup>(٥٦)</sup> خَضَّ الْحُمْرَ دُونَ غَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خَيْرُ الْمَالِ ، وَالنَّعَمُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْأَنْعَامُ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْعَنَمُ ، وَقَدْ تُسَمَّى <sup>(٥٧)</sup> أَيْضًا نَعَمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءً مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ <sup>(٥٨)</sup> .

قَوْلُهُ « أَغَارَ » رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٥٩)</sup> عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ <sup>(٦٠)</sup> أُنْى : غَافِلُونَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا حَذَرٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ غَرٌّ : إِذَا لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ ، بِالْكَسْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ » <sup>(٦١)</sup> وَالْغَرَّةُ : الْعَفْلَةُ ، وَالْغَارُ : الْغَافِلُ .

وَسُمِّيَ الْمُصْطَلِقُ ؛ لِحُسْنِ صَوْتِهِ ، وَالصَّلْتُ : الصَّوْتُ الشَّدِيدُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَّقَ أَوْ <sup>(٦٢)</sup> حَلَّقَ » .

(٥٤) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة . المذهب ٢٣١/١ .

(٥٥) ع : على آخر .

(٥٦) من حديثه ﷺ : « فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » المذهب ٢٣١/٢ .

(٥٧) ع : سمي .

(٥٨) سورة المائدة ٩٥ .

(٥٩) من ع .

(٦٠) المذهب ٢٣١/٢ .

(٦١) ع : وكريم : تحريف والحديث في مسند أحمد ٢/٢٩٤ ، وسنن أبي داود ٤/٢٥٠ ، وصحيح الترمذى ٣٤٤/٤ .

(٦٢) ع : ولا والحديث في غريب أبي عبيد ١/٩٧ ، والفائق ٢/٣٠٩ ، وابن الجوزى ١/٦٠٠ ، والنهاية ٤٨/٣ .



قَوْلُهُ : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٦٣) أَي : مَنَعُوا : وَالْعِصْمَةُ : الْمَنْعُ ، يُقَالُ : عَصَمَهُ الطَّعَامُ ، أَي : مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ ﴾ (٦٤) مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ] (٦٥) أَي : لَا مَانِعَ (٦٦) .

قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٦٧) ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أَي : عَنْ قُوَّةٍ وَقَهْرٍ .

وَقِيلَ : عَنْ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْقَتْلِ . وَقِيلَ : عَنْ ذُلٍّ وَصَغَارٍ . وَصَاغِرُونَ : أَذِلَّاءُ وَالصَّغَارُ : الذُّلُّ .

« الْأَعْرَابُ » (٦٨) مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ مِنَ الْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ » (٦٩) الْأَوْبَاشُ : الْجَمَاعَاتُ وَالْأَخْلَاطُ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى ، وَيُقَالُ : أَوْ شَابٌ بِتَقْدِيمِ الشَّيْنِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « فَاحْصِدُوهُمْ » أَي : اسْتَأْصِلُوهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَصَادِ الزَّرْعِ ، وَهُوَ : قَطْعُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا ﴾ (٧٠)

---

(٦٣) في المذهب ٢٣١/٢ : فَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ قَاتِلَهُمْ إِلَى أَنْ يَسْلَمُوا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .

(٦٤) سورة هود آية ٤٣ .

(٦٥) ما بين المعقوفين من ع .

(٦٦) أَي : لَا مَانِعَ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٦٧) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٦٨) من قوله ﷺ : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى » المذهب ٢٣٢/٢ .

(٦٩) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ قَدْ جُمِعَتْ لَكُمْ إِذَا لَقِيتَهُمْ غَدًا فَاحْصِلُوهُمْ حَصْدًا » المذهب ٢٣٢/٢ .

(٧٠) خ ، ع : فَجَعَلْنَاهُمْ : خَطَأً ، وَهُوَ تَدَاخُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ ٢٤ يونس وهذه الآية ١٥ الأنبياء .

قَوْلُهُ ( فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ) (٧١) : « نَزَّلَ لِي كِنَانَتَهُ » أَيْ : صَبَّهَا وَاسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبْلِ ، بِمَنْزِلَةِ نَثَرِهَا .

قَوْلُهُ : « إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِسَاءً صَبَّاحُ الْمُنْذِرِينَ » (٧٢) سَاحَةُ الْقَوْمِ : هِيَ الْعَرِصَةُ الَّتِي يُدِيرُونَ أُخْبِيَّتَهُمْ حَوْلَهَا . وَسَاءٌ : تَقِيضُ سَرٍّ ، يُقَالُ : سَاءَهُ يَسُوءُهُ سَوْءًا - بِالْفَتْحِ ، وَسَاءَهُ تَقِيضُ سَرَّهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا ﴾ (٧٣) الزَّحَفُ : سَيْرُ الْقَوْمِ إِلَى الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ ، يُقَالُ : زَحَفُوا وَدَلَفُوا : إِذَا تَقَارَبُوا دَنَوْا قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقِيلَ لِبَعْضِ نِسَاءِ الْعَرَبِ : مَا بِالْكُنِّ رُسْحًا ؟ فَقُلْنَ : أَرْسَحْتُنَا نَارُ الزَّحَفَتَيْنِ (٧٤) وَالرَّسْحَاءُ : الَّتِي لَا عَجِيزَةَ لَهَا . وَمَعْنَى نَارِ الزَّحَفَتَيْنِ (٧٤) : أَنَّ النَّارَ إِذَا اشْتَدَّ لَهْبُهَا زَحَفْنَ (٧٥) عَنْهَا ، وَتَبَاعَدْنَ بِجَرٍّ أَعْجَازِهِنَّ وَلَا يَمْشِينَ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهْبُهَا وَهَانَ وَهَيْجُهَا (٧٦) زَحَفْنَ إِلَيْهَا وَقَرَّبْنَ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا (٧٧) مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ : إِذَا مَالَ ، مَاخُودٌ مِنْ حَرَفِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ طَرْفُهُ ، أَيْ : مَالَ عَنْ مُعْظِمِ الْقِتَالِ وَوَسَطِ الصِّفِّ إِلَى مَكَانٍ أَمَكَنَ لَهُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ .

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَانْحَازَ وَتَحَوَّزَ : إِذَا انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْحَيِّزُ : الْفَرِيقُ ، وَالْفِئَةُ : الْجَمَاعَةُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَاءِ (٧٨) ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّهَا

---

(٧١) ما بين القوسين ليس في ع وفي المذهب ٢/٢٣٢ : روى سعد رضى الله عنه قال : نزل لي رسول الله ﷺ كِنَانَتُهُ يوم أحد وقال : أرم فذاك أرى وأمى .

(٧٢) قالها ﷺ لما رأى قرية خيبر فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا ... المذهب ٢/٢٣٢ .

(٧٣) سورة الأنفال آية ١٥ .

(٧٤) ع : الزحفتين .

(٧٥) ع : رجعن .

(٧٦) ع : وهجها .

(٧٧) إلا : ليس في ع . الآية ١٦ من سورة الأنفال .

(٧٨) ع : الفأو .

انْقَطَعَتْ عَنْ غَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : فَنَاتٌ وَفَتُونَ<sup>(٧٩)</sup> . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٨٠)</sup> : مَاخُوذٌ مِنْ فَايْتُ رَأْسُهُ وَفَاوُتُهُ : إِذَا شَقَّقْتَهُ فَاثْنَايَ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٨١)</sup> أَيُ : لَزِمَهُ الْغَضَبُ وَرَجَعَ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ . قَوْلُهُ : « فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً »<sup>(٨٢)</sup> أَيُ : حَادُوا عَنِ الْقِتَالِ وَانْهَزَمُوا ، يُقَالُ : جَاضَ عَنِ الْقِتَالِ يَجِيضُ جَيْضًا : إِذَا حَادَ عَنْهُ<sup>(٨٣)</sup> .  
« وَبَوُّنَا بِغَضَبٍ رَبُّنَا » أَيُ : انْصَرَفْنَا وَقَدْ لَزِمَنَا الْغَضَبُ ، وَتَبَوُّوا الْمَنْزِلَ : إِذَا لَزِمَهُ .

وَرَوَى « حَاصٌ » بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ : هَرَبُوا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾<sup>(٨٤)</sup> أَيُ : مَهْرَبًا<sup>(٨٥)</sup> وَمَفَرًّا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ ﴾<sup>(٨٦)</sup> أَيُ : مَفَرٌّ .  
قَوْلُهُ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ » هُمْ : الْكَرَّارُونَ الْعَطَّافُونَ فِي الْقِتَالِ ، يُقَالُ : عَكَرَ يَعْكَرُ عَكَرًا : إِذَا عَطَفَ ، وَالْعَكْرَةُ : الْكُرَّةُ .  
قَوْلُهُ : « وَانْقِلَابٌ إِلَى الْأَغْرَابِ »<sup>(٨٧)</sup> لَعَلَّهُ تَرَكُ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْجِهَادِ .  
قَوْلُهُ<sup>(٨٨)</sup> : « بِمَنْعَرَجِ اللَّوَى » مُنْعَرَجُ الْوَادِي : مُنْعَطِفُهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً .

(٧٩) قال ابن بري : أصله فَنَوْتُ مثل فَعُوْ فاهمزة عين لا لام ، والمخدوف هو لامها وهو الواو ، وقال : هو من فَاوُت ، أَيُ : فَرَّقْتُ ؛ لِأَنَّ الْفِتَّةَ كَالْفِرْقَةِ . اللسان ( فَيَا ١/١٢٧ ) .

(٨٠) في الغريبين ٤٩٦/٢ خ . (٨١) سورة الأنفال آية ١٦ .

(٨٢) ع : فحاص ... حيصه بالصاد المهملة . وفي المذهب ٢٣٢/٢ روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة عظيمة ، وكنت ممن حاص فلما برزنا قلت : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا وقلنا نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون .

(٨٣) غريب أي عبيد ٢٦٧/٤ ، ٣٨٧ ، وغريب الخطأ ٣٣١/١ .

(٨٤) سورة النساء آية ١٢١ . (٨٥) ع : هربا . (٨٦) سورة إبراهيم آية ٢١ .

(٨٧) من قوله ﷺ : « الكبائر سبع ... منها : وانقلاب إلى الأغراب . المذهب ٢٣٣/٢ .

(٨٨) دريد بن الصمة ، وقد أشار على هوازن يوم حنين أن لا يخرجوا معهم بالذراري ، فلما انهزموا قال :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشدا إلا ضحى الغد  
المذهب ٢٣٣/٢ .

قَوْلُهُ : « اللوى » مُنْقَطَعُ الرَّمْلِ ، وَهُوَ : الْجَدُّ بَعْدَ الرَّمْلَةِ .

قَوْلُهُ : « الرُّشْدَ » ضِدُّ الْعَيِّ ، شَبِيهٌ بِالصَّوَابِ ضِدُّ الْخَطَأِ .

قَوْلُهُ ( فِي شِعْرِ الْمُتَنَبِّى ) (٨٩) :

..... لِنَفْسٍ مُّرَّةٍ .....

بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْخَفْضِ : صِفَةُ لِنَفْسٍ ، أَيْ : قَوِيَّةٌ (٩٠) ، وَالْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ فِي دِيَوَانِهِ هَكَذَا ، وَكَذَا رَوَاهُ الْكِرْمَانِيُّ بِالضَّمِّ ، وَسَمَاعُنَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنَّصْبِ .

قَوْلُهُ : « أَقْرَانُهُ » جَمْعُ قَرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ الْكُفَاءُ فِي الشَّجَاعَةِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ قَرْنٌ فُلَانٍ ، أَيْ : نَظِيرُهُ وَكُفُوُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ .

قَوْلُهُ : « لَا نِكَايَةَ لَهُ » (٩١) النَّكَايَةُ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحَ (٩٢) ، يُقَالُ : نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكَيْ نِكَايَةً بِغَيْرِ هَمْزٍ (٩٣) : إِذَا بَالَعْتَ فِيهِمْ قَتْلًا وَجَرَحًا (٩٤) ، وَقَدْ ذَكَرَ (٩٥) .

(٨٩) ما بين القوسين ليس في ع . وقد ذكر الشيخ قول المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهى المحل الثانى
فاذا هما اجتماعا لنفس مرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه	بالرأى قبل تطاعن الفرسان

المهذب ٢/٢٣٣ .

(٩٠) ع : قوى : تحريف .

(٩١) له : ليس في ع . وفي المهذب ٢/٢٣٤ في الراهب : لا نكايَةَ له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصل كالمراة .

(٩٢) ع : يخرج : تصحيف .

(٩٣) في اللسان ( نكأ ١/١٧٤ ) نَكَأْتُ الْعَدُوَّ أَنْكُوهُمْ لُغَةً فِي نَكَيْتِهِمْ . وَكَذَا ذَكَرَ الْفَيُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ ( نكأ ) .

(٩٤) ع : قتلًا وجرحًا أو جرحًا .

(٩٥) ٢/٢٦٣ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بَيْتَهُمْ لَيْلًا » (٩٦) يُقَالُ : بَيَّتَ الْعَدُوَّ : إِذَا أُوقِعَ بِهِمْ لَيْلًا ، وَالْإِسْمُ :  
الْبَيَاتُ . وَمِثْلُهُ « يُبَيِّتُونَ » (٩٧) .

قَوْلُهُ : [ « الذَّرَارِيُّ » ] (٩٨) ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ (٩٩) : هُمُ الْأَطْفَالُ وَالصِّغَارُ الَّذِينَ  
لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ، وَأَصْلُهَا مِنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، أَيْ : خَلَقَهُمْ ، فَتَرَكَ هَمْزُهَا  
اسْتِخْفَافًا ، كَمَا تَرَكَ هَمْزُ الْبَرِّيَّةِ ، وَأَصْلُهَا مِنْ بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، وَوَزْنُهَا :  
فُعْلِيَّةٌ (١٠٠) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنَ صُلْبِ آدَمَ  
أَمْثَالِ الذَّرِّ ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (١٠١) .

وَقِيلَ : أَصْلُهَا ذُرُوءَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلُولَةٍ ، فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ الْأَخِيرَةُ يَاءً ، فَاجْتَمَعَتِ  
الْوَاوُ وَالْيَاءُ ، وَسَكَنَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، فَقِيلَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ (١٠٢) .

قَوْلُهُ ( فِي الْحَدِيثِ : « حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ » ) (١٠٣) وَقَطَعَ الْبُؤَيْرَةَ « بِغَيْرِ  
هَمْزٍ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَلَيْسَ بِتَصْغِيرِ بَشَرٍ (١٠٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ (١٠٥) اللَّيْنُ : نَوْعٌ مِنَ النَّحْلِ ، قِيلَ : هُوَ  
الدَّقْلُ //

١٣٧/ل

(٩٦) من قول الشيخ : وإن نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز . المذهب ٢/٢٣٤ .

(٩٧) في حديث الصعب بن جثامة ، قال : سألت النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم وذراريهم ، فقال : هم منهم . المذهب ٢/٢٣٤ .

(٩٨) من ع .

(٩٩) ذراري المشركين : ليس في ع .

(١٠٠) يعنى الذرية مفرد الذراري .

(١٠١) سورة لأعراف آية ١٧٢ ، وانظر معاني الزجاج ١/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(١٠٢) السابق وزاهر الأزهرى ٣٨٢ .

(١٠٣) ما بين القوسين ليس في ع ، وفي المذهب ٢/٢٣٥ : روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ الْبُؤَيْرَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

(١٠٤) معجم البلدان ١/٥١٢ ، ووفاء الوفي ١١٥٦ ، ١١٥٧ .

(١٠٥) سورة الحشر آية ٥ .

وَقِيلَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، ضَرْبَانِ رَدِيْقَانِ مِنَ التَّمْرِ . وَاللَّيْنَةُ : النَخْلَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَأَصْلُهَا لَوْنَةٌ ، فَقِيلَتْ الْوَاوُ يَاءٌ ؛ لِإِنْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ اللَّوْنِ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُرَيْزِيِّ <sup>(١٠٦)</sup> [ قَالُوا ] <sup>(١٠٧)</sup> الْوَانُ النَّخْلُ : مَا عَدَا الْبُرْنَى وَالْعَجْوَةَ . قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا » <sup>(١٠٨)</sup> أَيْ : نَقَضَ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ ، يُقَالُ : أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ ، وَخَفَرْتُهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ : أَجَرْتُهُ .

قَوْلُهُ : « اصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ سَبِي خَيْرٍ » <sup>(١٠٩)</sup> أَيْ : اخْتَارَهَا ، مَاخُوذٌ مِنْ صَفْوٍ <sup>(١١٠)</sup> الْمَالِ وَهُوَ خِيَارُهُ ، وَسُمِّيَتْ صَفِيَّةً لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ اسْمُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْتَبَى <sup>(١١١)</sup>

قَوْلُهُ : « اسْتَنْزَلْتُهُ هُوَازِنٌ فَتَزَلَ (وَاسْتَنْزَلَ النَّاسَ) » <sup>(١١٢)</sup> .

يُقَالُ : « اسْتَنْزَلَ فُلَانٌ ، أَيْ : حُطَّ عَنْ مَنْزِلَتِهِ ، فَمَعْنَاهُ : طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَنْحَطَّ عَمَّا مَلَكَهُ ، وَ « اسْتَنْزَلَ النَّاسَ » طَلَبَهُمْ أَنْ يَحْطُوا وَيَتْرَكُوا مَا مَلَكَوهُ مِنَ السَّبْيِ ، وَمِثْلُهُ : اسْتَنْزَلْتُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

قَوْلُهُ : « لَا تَعْدُرُوا » <sup>(١١٣)</sup> لَا تَتْرَكُوا الْوَفَاءَ بِالذِّمَّةِ .

(١٠٦) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ١٥٦ .

(١٠٧) خ : قَالَ وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ع ، لِأَنَّ النَّصَّ بَعْدَهُ لَيْسَ نَصُّ الْعُرَيْزِيِّ وَإِنَّمَا نَصُّ الزَّجَاجِ وَغَيْرِهِ انْظُرْ مَجَازَ الْقُرْآنِ ٢٥٦/٢ ، وَمَعَانِي الْفَرَاءِ ١٤٤/٣ ، وَمَعَانِي الزَّجَاجِ ١٤٤/٥ .

(١٠٨) رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . الْمَهْذَبُ ٢٣٥/٢ .

(١٠٩) فِي الْمَهْذَبِ ٢٣٥/٢ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ سَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَاصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ سَبْيِ خَيْرٍ وَقَسَمَ سَبْيَ هَوَازِنٍ ثُمَّ اسْتَنْزَلْتُهُ هَوَازِنٌ فَتَزَلَ وَاسْتَنْزَلَ النَّاسَ فَتَزَلُوا .

(١١٠) ع : صَفْوَةٌ .

(١١١) ع : تَسْبَى .

(١١٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي ع .

(١١٣) رَوَى بِرِيدَةُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ : « أَغْزَوْا بِسْمِ اللَّهِ قَاتِلُوا مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَغْلُوا » الْمَهْذَبُ ٢٣٦/٢ .

« لَا تَمُثِّلُوا » لَا تَجْدَعُوا الْأَنْفَ ، وَلَا تَصْلِمُوا الْأُذُنَ ، وَنَحْوَهُ .

« وَلَا تَعْلُوا » لَا تَخُونُوا ، فَتُخَفُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ .

قَوْلُهُ : « بَعَثَا بَرِيدًا » (١١٤) أَيْ : رَسُولًا ، وَقَدْ ذَكَرَ (١١٥) .

قَوْلُهُ : « يَنَاقُ الْبَطْرِيْقَ » (١١٦) بِتَقْدِيمِ الْيَأْيِ عَلَى النَّوْنِ وَالتَّشْدِيدِ (١١٧) .

وَالْبَطْرِيْقُ عِنْدَ الرُّومِ : مِثْلُ الرَّئِيسِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَجَمْعُهُ : بَطَارِقَةٌ (١١٨) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَحَبَّ [ مِنْكُمْ ] » (١١٩) أَنْ يُطِيبَ ( قَالُوا : طَيَّبْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ) (١٢٠) .

مَعْنَاهُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَبَ بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ . وَ « طَيَّبْنَا لَكَ » وَهَبْنَا لَكَ عَنْ طِيبٍ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْهُ : سَبَّيْ طِيبَةً (١٢١) - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ : صَحِيحُ السَّبَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَنْ غَدْرِ وَلَا تَقْضِ عَهْدٍ (١٢٢) .

---

(١١٤) روى أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أئى بكر رضى الله عنه برأس يناق البطريق ... الخ المذهب ٢٣٦/٢ .

(١١٥) ١٠/١ .

(١١٦) فى المذهب ٢٣٦/٢ : روى عقبه بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أئى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق ، فقال : أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ؟ ... الخ .

(١١٧) فى القاموس : كسحاب : بطريق قتل وأئى برأسه إلى الصديق رضى الله تعالى عنه ، وكشداد : صحابى جد الحسن بن مسلم بن يناق . وفى تهذيب النووى ١٦٥/٢ ، بالنون المشددة . وفى ع : قال الصغانى فى التكملة : ويخفف نونه أيضا وهو جد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين . وأظنه من تعليق المحشى ؛ لعدم وجوده فى خ ، ولكون هذا غير المقصود فى نص المذهب ، ولم يذكر الصغانى البطريق حتى يتعين أن يكون هو المقصود فى نص المذهب . وانظر التكملة ١٧٥/٥ .

(١١٨) المغرب ٢٠٠ تحقيق ف/عبد الرحيم وجمهرة اللغة ٣٧٥/٣ ، ومعجم شفاء الغليل ١٦٠ .

(١١٩) منكم : ليس فى خ .

(١٢٠) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٢١) ع : طيبة تحريف .

(٢٢٢) قال الخطاى : هو ما طاب ملكه وجل . غريب الحديث ٢٥٨/١ .

قوله : « وَإِنْ دَعَا [ مُشْرِكٌ ] (١٢٣) إِلَى الْمُبَارَزَةِ » أَصْلُ الْبُرُوزِ : الظُّهُورُ فِي الْبَرَّازِ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ ، وَهُوَ هَاهُنَا ظُهُورُ الْمُتَحَارِبِينَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ لَا يَسْتَتِرَانِ بَعْضُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ (١٢٤) أَيْ : ظَاهِرَةً لَيْسَ فِيهَا ظِلٌّ وَلَا فَيءٌ .

قَوْلُهُ : « مُخْتَارًا أَوْ مُشَخَّنًا » (١٢٥) أَثَخَنَهُ الْجِرَاحَةُ : إِذَا أَوْهَنَتْهُ (١٢٦) بِأَلَمِهَا ، وَأَثَخَنَهُ الْمَرَضُ : اشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢٧) : أَثَخَنَهُ : تَرَكَهُ وَقِيدًا لَا حِرَاكَ بِهِ مَجْرُوحًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٢٨) أَيْ : يُكْثِرَ الْقَتْلَ وَالْإِيْقَاعَ بِالْعَدُوِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢٩) ﴿ يُثْخِنَ ﴾ يُبَالِغُ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ .

قَوْلُهُ : « إِذَا (١٣٠) اسْتَنْجَدَ الْمُشْرِكُ » أَيْ : اسْتَعَانَ ، وَأَنْجَدْتُهُ : أَعَنْتُهُ ؛ وَالتَّجْدَةُ : الشُّجَاعَةُ أَيْضًا ، يُقَالُ : رَجُلٌ نَجِدٌ وَنَجِدٌ ، أَيْ : شُجَاعٌ .  
قَوْلُهُ : « حَبْلُ عَاتِقِهِ » (١٣١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٣٢) : حَبْلُ الْعَاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ يَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ .

(١٢٣) مشرك : ليس في خ ، وهي في المذهب ٢٣٧/٢ .

(١٢٤) سورة الكهف آية ٤٧ .

(١٢٥) في المذهب ٢٣٧/٢ : فَإِنْ وُلِّيَ عَنْهُ مَخْتَارًا أَوْ مَشَخَّنًا ، أَوْ وُلِّيَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ مَخْتَارًا أَوْ مَشَخَّنًا : جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ رَمِيهِ .

(١٢٦) ع : وَهَنَتْهُ . وَوَهِنَ وَأَوْهِنَ : بِمَعْنَى .

(١٢٧) في الزاهر ٣٩٥ .

(١٢٨) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(١٢٩) في تهذيب اللغة ٣٣٥/٧ .

(١٣٠) إذا : ليس في ع . وعبرة المذهب ٢٣٧/٢ : وَإِنْ اسْتَنْجَدَ الْمُشْرِكُ أَصْحَابَهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ فَانْجَدُوهُ ... الخ .

(١٣١) روى أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ... الخ المذهب ٢٣٧/٢ .

(١٣٢) في الزاهر ٢٨٢ . وقال ثابت : العصابة الممتدة من العنق إلى المَنْكِبِ . خلق الإنسان ٢١١ .



قَالَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّلْبُ سَلْبًا ؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ فَهُوَ مَسْلُوبٌ وَسَلْبٌ (١٣٣) كَمَا يُقَالُ : خَبَطْتُ الشَّجَرَ وَنَفَضْتُهُ ، وَالْوَرَقُ الْمَحْبُوطُ : خَبَطٌ وَنَفَضٌ .  
قَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ( وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ » ) (١٣٤) .

الْمَخْرَفُ - بِالْفَتْحِ : الْبُسْتَانُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » (١٣٥) يُقَالُ : خَرَفَ الثَّمَرُ وَاخْتَرَفَهُ : إِذَا جَنَاهُ ، وَاشْتَقَّاهُ مِنَ الْخَرِيفِ ، وَهُوَ الْفَصْلُ الْمَعْرُوفُ مِنَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَهُ يَكُونُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « تَأَثَّلَتْهُ » التَّأَثَّلُ : اتِّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ ، وَمَجْدُ مُؤَثَّلٍ ، أَيْ : أَصِيلٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ ، فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ : « فَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا » (١٣٦) وَأَصْلُهُ : مِنَ الْأَثَلَةِ الَّتِي هِيَ الشَّجَرَةُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١٣٧) :

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ      وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلُ أَمْنَالِي  
قَوْلُهُ : « مِمَّنْ » (١٣٨) يُرَضِّخُ لَهُ « الرِّضْخُ : أَنْ يُعْطِيَهُ أَقْلٌ مِنْ سَهْمِ الْمُقَاتِلِ ، وَالرِّضْخُ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ .  
قَوْلُهُ : « يَعْدُو أَوْ يُجَلِبَ » (١٣٩) الْجَلْبَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، جَلَبَ وَأَجَلَبَ : إِذَا صَوَّتَ .

(١٣٣) ع : وسليب . خطأ .

(١٣٤) ما بين القوسين ليس في ع ، وهو في حديث أبي قتادة « فبعت الدرع فاتبعته به مخرفًا في بني سلمة وإنه لأول مال تأثلت في الإسلام » المذهب ٢/٢٣٨ ، والفائق ١/٣٥٩ .

(١٣٥) صحيح مسلم ١٩٨٩ ، وغريب أبي عبيد ١/٨١ ، والفائق ١/٣٥٩ .

(١٣٦) صحيح مسلم ١٢٥٥ ، وفتح الباري ٤/٤٩١ ، ٥/٣٥٥ ، وغريب أبي عبيد ١/١٩٢ ، والفائق ٢٢/١ .

(١٣٧) ديوانه ٣٩ .

(١٣٨) مِمَّنْ : ليس في ع . وفي المذهب ٢/٢٣٨ : فإن كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر بالإذن ففيه وجهان ... الخ .

(١٣٩) في المذهب ٢/٢٣٨ : لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يُجلب .

قَوْلُهُ : « جُنَّةُ الْحَرْبِ » (١٤٠) هُوَ : مَا يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ وَصُولِ السَّلَاحِ ، وَكُلُّ مَا اسْتُرَ بِهِ فَهُوَ جُنَّةٌ .

قَوْلُهُ ( فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » ) (١٣٤) مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » (١٤١) .

الرَّقِيعُ : سَمَاءُ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّمَاوَاتِ ، وَهِيَ : طِبَاقُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ مِنْهَا (١٤٢) رَفَعَتْ (١٤٣) الَّتِي تَلِيهَا كَمَا يُرْقَعُ الثَّوبُ بِالرَّقْعَةِ ، وَجَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّقْفِ .

وَالزَّرِيرُ بْنُ بَاطَا : يَفْتَحُ الزَّايَّ وَكَسَرَ الْبَاءَ (١٤٤) .

قَوْلُهُ : « ابْنَا شُعَيْبَةَ » (١٤٥) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالْيَاءِ بِالثَّنَيْنِ مِنْ تَحْتِ (١٤٦) .

قَوْلُهُ : « زَهْدُوهُ » (١٤٧) أَيْ : قَلَّلُوا رَغْبَتَهُ فِيهِ .

---

(١٤٠) من قوله : والسلب : ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها والسلاح الذي يقاتل به ، والمركوب الذي يقاتل عليه . المذهب ٢٣٨/٢ .

(١٤١) المذهب ٢٣٨/٢ ، وغريب أبي عبيد ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، والفائق ٧٧/٢ ، وابن الجوزي ٤٠٩/١ ، والنهاية ٢٥١/٢ .

(١٤٢) منها : ليس في ع .

(١٤٣) ع : رقعة .

(١٤٤) ذكر في المذهب ٢٣٩/٢ أن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل . وانظر سيرة ابن هشام ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ ، والروض الأنف ٢٩٢/٣ ، ٢٩٣ .

(١٤٥) في حصار بني قريظة أسلم ابننا شعية فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما . المذهب ٢٣٩/٢ .

(١٤٦) قال النووي : يفتح السين وإسكان العين المهملتين بعدهما ياء مثناة من تحت ، هذا هو الصواب . تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ . وانظر الاستيعاب ٩٦/١ ، والإصابة ٨٠/١ ، وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٣ .

(١٤٧) في أولاد الكفار : يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الإسلام . المذهب ٢٣٩/٢ .

[ قَوْلُهُ : (١٤٨) « وَلِهَتْ » (١٤٩) أَيْ : خَزِنَتْ لِفَقْدِهِ ، وَالْوَلَهُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنَ الْحُزَنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضُ عَنَوَةَ » أَيْ : قَهْرًا ، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَانِي ، وَهُوَ : الْأَسِيرُ الْمَقْهُورُ الدَّلِيلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (١٥٠) أَيْ : ذَلَّتْ وَخَضَعَتْ وَسُمِّيَ الْأَسِيرُ أَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَسَّرُ ، أَيْ : يُشَدُّ بِالْقَدِّ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ أَحِيدٍ أَسِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً » (١٥١) الظَّعِينَةُ : الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ : هُوَ الْهُودَجُ ، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ ظَعِينَةً ؛ لِكَوْنِهَا فِيهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ الظَّنِّ ، وَهُوَ : الْإِرْتِحَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ (١٥٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْهُودَجِ (١٥٣) .

قَوْلُهُ : « فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا » عَقَصُ الشَّعْرِ : لِيَّهِ وَضَفَرُهُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الشَّاةُ الْمُتَوَيَّةُ الْقَرْنَ عَقَصَاءَ . وَالْعِقَاصُ : جَمْعُ عِقْصَةٍ مِثْلُ رِهْمَةٍ وَرِهَامٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١٥٤) : //

تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَمُرْسَلٍ .....

(١٤٨) من ع .

(١٤٩) إذا فرق بين الأم وولدها ولدت بمفارقة فحرم التفريق بينهما المذهب ٢٤٠/٢ .

(١٥٠) سورة طه آية ١١١ .

(١٥١) روى على رضى الله عنه ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوا منها . المذهب ٢٤٢/٢ ، وانظر غوامض الأسماء المهمة

٢٥١-٢٥٣ .

(١٥٢) سورة النحل آية ٨٠ .

(١٥٣) ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة ١٢١/٣ ، وانظر النهاية ١٥٧/٣ ، واللسان ( ظعن ١٧/١٤١ ) وفقه

التعاليى ٣٢ .

(١٥٤) ديوانه ١٣٣ .

قَوْلُهُ : « كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا ( فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ) » (١٥٥) الْمُلْصَقُ بِالْقَوْمِ وَالْمُلْتَصِقُ : الْمُنْضَمُّ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ .  
وَقَوْلُهُ : « يَدًا » أَرَادَ صَنِيعَةً وَمِنَّةً يَمْتَنِعُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، قَالَ (١٥٦) :

تَكُنْ لَكَ فِي قَوْمِي يَدٌ يَشْكُرُونَهَا وَأَيْدِي النَّدَى فِي الصَّالِحِينَ قُرُوضُ

قَوْلُهُ : « دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ » (١٥٧) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ (١٥٨)  
الَّذِي يُظَاهِرُ الْإِيمَانَ وَيَسْتُرُ الْكُفْرَ ، وَفِي اسْتِقَاقِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ  
مِنَ النَّفَقِ ، وَهُوَ : السَّرْبُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي  
الْأَرْضِ ﴾ (١٥٩) فَشَبَّهَ بِالَّذِي يَدْخُلُ النَّفَقَ وَيَسْتُرُ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ ، وَهُوَ جُحْرُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ جُحْرًا  
يُسَمَّى النَّافِقَاءَ ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْقَاصِعَاءُ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ النَّافِقَاءِ قَصْعٌ فَخَرَجَ مِنْ  
الْقَاصِعَاءِ ، وَإِذَا (١٦٠) طُلِبَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ نَفَقٌ فَخَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ (١٦١) ، وَكَذَلِكَ  
الْمُنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرَاءَاةً لِلْكَفَارِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْكُفْرِ  
وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مُرَاءَاةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّافِقَاءِ بِمَعْنَى آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ  
حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَبْلُغَ ظَاهِرَهَا أَرَقَّ التُّرَابَ ، فَإِذَا خَافَ خَرَقَ الْأَرْضَ ، وَبَقِيَ فِي  
ظَاهِرِهِ تُرَابٌ ، وَظَاهِرُ جُحْرِهِ تُرَابٌ وَبَاطِنُهُ حَفْرٌ ، وَالْمُنَافِقُ بَاطِنُهُ كُفْرٌ وَظَاهِرُهُ  
إِيمَانٌ (١٦٢) .

(١٥٥) ما بين القوسين ليس في ع .

(١٥٦) بشر بن أبي خازم . ديوانه ١٠٧ .

(١٥٧) قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبنى عليه السلام . المذهب ٢٤٢/٢ .

(١٥٨) هو : ليس في ع .

(١٥٩) سورة الأنعام آية ٣٥ .

(١٦٠) ع : وإن .

(١٦١) انظر غريب أبي عبيد ١٣/٣ ، وغريب ابن قتيبة ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، واللسان ( نفق ٣٥٨/١٠ ) .

(١٦٢) كذا نقل عن الأصمعي . ذكره ابن قتيبة في غريبه ٢٤٩/١ ، وقال ابن بري : جحرة اليربوع سبعة :

القاصعاء والنفاقاء ، والدمااء ، والراطاء ، والعانقاء ، والحائياء ، واللغز . اللسان ( نفق ) .

وَلِلزَّبُوعِ أَرْبَعَةٌ أَجْحَرَةٌ : الرَّاهِطَاءُ ، وَالتَّافِقَاءُ ، وَالْقَاصِعَاءُ ،  
وَالدَّامَاءُ<sup>(١٦٤)</sup> .

[ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾<sup>(١٦٥)</sup> ] قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١٦٦)</sup> : الْعَدَاوَةُ :  
تَبَاعَدُ الْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : لِأَنَّهُ يَعْدُو بِالْمَكْرُوهِ وَالظُّلْمِ ، يُقَالُ : عَدَا عَلَيْهِ عَدُوًّا : إِذَا  
ظَلَمَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَيسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١٦٧)</sup> أَيْ : ظُلْمًا ،  
وَالْعَدُوُّ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ<sup>(١٦٨)</sup> وَالْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثَّ بِلَفْظِ وَاحِدٍ ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي ﴾<sup>(١٦٩)</sup> وَقَالَ : ﴿ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾<sup>(١٧٠)</sup>  
وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١٧١)</sup> :

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْفَعْ خَلِيلِي بِوُدِّهِ      فَإِنَّ عَدُوِّي لَنْ يَضُرَّهُمْ بُغْضِي  
وَقَدْ يُجْمَعُ ، فَيُقَالُ : أَعْدَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِيَ  
الْأَعْدَاءَ ﴾<sup>(١٧٢)</sup> .

(١٦٤) ع : الدَّامَاءُ : تحريف .

(١٦٥) سورة الممتحنة آية ١ وفي خ قوله : « إذا لقيت عدوا من المشركين » وليس في المذهب والمثبت من  
ع .

(١٦٦) في الغريبين ٢٥٩/٢ خ .

(١٦٧) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

(١٦٨) ع : والجمع .

(١٦٩) سورة الشعراء آية ٧٧ .

(١٧٠) سورة الكهف آية ٥٠ .

(١٧١) لم أعثر على قائلة .

(١٧٢) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

قَوْلُهُ : « ذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ » (١٧٣) الْعَضْبُ : الْقَطْعُ فِي الْأُذُنِ ، يُقَالُ : بَعِيرٌ  
أَعْضَبُ ، وَنَاقَةٌ عَضْبَاءُ (١٧٤) ، وَهُوَ هَاهُنَا (١٧٥) : اسْمٌ عَلِمَ لَهَا ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهَا  
مَقْطُوعَةٌ (١٧٦) .

قَوْلُهُ : « وَخَافَ (١٧٧) أَنْ يَغْتَالَهُمْ » غَالَهُ وَاغْتَالَهُ : إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ .  
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٧٨) : الْغِيلَةُ : هُوَ أَنْ يُخْدَعَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعٍ  
كَمَنْ لَهُ فِيهِ الرُّجَالُ فَيَقْتُلَ .

---

(١٧٣) روى عمران بن الحصين ، قال : أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وذهبوا  
بالعضباء ... الخ المذهب ٢/٢٤٢ .

(١٧٤) عن أبي زيد : إذا انكسر القرن الداخل فهو أَعْضَبُ . قال أبو عبيد : وقد يكون العضب في الأذن  
أيضاً فأما المعروف ففي القرن ، قال الأخطل :

إن السيوف غلوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الأغضب

غريب الحديث ٢/٢٠٧ ، ونقله في الفائق ٢/٤٤٤ ، عن ابن الأنباري ، وانظر النهاية ٣/٢٥١ .

(١٧٥) ع : وهو هنا .

(١٧٦) ذكره أبو عبيد في غريبه ٢/٢٠٧ ، والزنجشري في الفائق ٢/٤٤٤ ، والجوهري في الصحاح

( عضب ) .

(١٧٧) وخاف : ليس في ع ، وفي المذهب ٢/٢٤٢ : وإن أخذ الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله أن

يغتالهم في النفس والمال ... الخ .

(١٧٨) في الزاهر ٣٥٨ .

## ومن باب الأنفال

الْأَنْفَالُ : جَمْعُ نَفْلٍ ، بِالتَّحْرِيكِ - وَيُسْكُونُهَا<sup>(١)</sup> - : الْغَنِيمَةُ ، قَالَ  
لَبِيدٌ<sup>(٢)</sup> :

إِنَّ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ .....

وَأَصْلُهُ : الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ وَجُوبٍ عَلَى الْمُعْطَى ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ  
نَافِلَةٌ<sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَايِضِ ، وَلِأَنَّ الْغَنِيمَةَ مِمَّا<sup>(٤)</sup> زَادَهَا اللَّهُ  
هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي الْحَلَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
نَافِلَةً ﴾<sup>(٥)</sup> أَيْ : زِيَادَةً عَلَى إِسْحَاقَ . وَسُمِّيَ وَلَدُ الْوَلَدِ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى  
الْوَلَدِ .

(١) كَذَا فِي ع وَ خ : وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ وَاحِدَ الْأَنْفَالِ نَفْلٌ بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ  
٢٤٠/١ ، وَالزَّجَاجُ فِي مَعَانِيهِ ٣٩٩/٢ ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٥/٢ ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْمَعْجَمَاتُ  
وَانْظُرِ الصَّحَاحَ ، وَاللِّسَانَ ، وَالْقَامُوسَ وَالْمَصْبَاحَ ( نَفْلٌ ) أَمَّا الزِّيَادَةُ أَوْ الْعَطِيَّةُ فَبِالإِسْكَانِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ  
الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ لِلتَّحْرِيكِ .

(٢) دِيوَانُهُ ١٧٤ وَذَكَرَ فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ فِي تَعْلِيقِ ١ ، وَعَجَزَهُ :

..... وَيُؤْذِنُ اللَّهُ رِبِّيَّ وَعَجَّلَ

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ قَتِيبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٢٩/١ ، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٣٥٤/١٥ ، وَاَنْظُرِ اللِّسَانَ ( نَفْلٌ )  
٦٧٠/١١-٦٧٢ .

(٤) مِمَّا : لَيْسَ فِي ع .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ ٧٢ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ (٦) إِنَّمَا كَانَ سُؤْلُهُمْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، كَانَتْ تَنْزِيلُ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا ، فَأَحْلَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ (٧) .

وَالْغَنِيمَةُ أَصْلُهَا : الرَّبْحُ وَالْفَضْلُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الرَّاهِنِ (٨) « لَهُ غَنَمُهُ » أَيْ : رَبْحُهُ وَفَضْلُهُ .

وَالْفَيْءُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : فَاءَ إِلَى كَذَا ، أَيْ : رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَالٌ رَجَعَهُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَدَّهُ (٩) ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ فَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ .

[ قَوْلُهُ : « لِأَمِيرِ الْجَيْشِ » (١٠) ] سُمِّيَ الْأَمِيرُ أَمِيرًا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَفْرَعُونَ فِي أَمْرِهِمْ إِلَى مُوَأَمَرَتِهِ ، أَيْ : مُشَاوَرَتِهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ أَمِيرًا لِتَفَادٍ أَمْرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَمَرَ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، أَيْ : كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ - وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ - كَثِيرٌ ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمِيرًا مُتَرَفِّهًا ﴾ (١١) أَيْ : كَثَرَتْ أَمْرُهُمْ (١٢) .

قَوْلُهُ : « كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ » (١٣) وَفِي بَعْضِهَا (١٤) « الْقَفُولِ » .

الْبَدَاةُ : السَّرِيَّةُ الَّتِي يُنْفِذُهَا الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بِلَادَ الْعَدُوِّ ، وَأَرَادَ

(٦) سورة الأنفال آية ١ .

(٧) ذكره ابن قتيبة حديثاً عن أبي هريرة . غريب الحديث ٢٩٩/١ ، ٢٣٠ ، وانظر اللسان ( نعل ) وتهذيب اللغة ٣٥٤/١٥ .

(٨) كذا في خ و ع : وفي غريب ابن قتيبة ١٩٢/١ ، ٢٢٩ : ومنه قيل في الرهن : « لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » أَيْ : فَضْلُهُ لِلرَّاهِنِ وَنَقْصَانُهُ عَلَيْهِ .

(٩) ع : قَالَ وَرَجَعَ وَرَدَّ وَالمثبت من خ و غريب ابن قتيبة ٢٢٨/١ .

(١٠) من ع وفي المذهب ٢٤٣/٢ ، يجوز لأمر الجيـش أن ينفل من فعل فعلا يفضى إلى الظفر بالعدو ... الخ .

(١١) الإسراء ١٦ .

(١٢) معاني الزجاج ٢٣٢/٣ ، والبحر المحيط ٢٠/٦ ، ومجاز القرآن ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ ، وانظر معاني الفراء ١١٩/٢ .

(١٤) أَيْ : بَعْضُ نَسْخِ الْمَذْهَبِ .

(١٣) المذهب ٢٤٣/٢ .



بِالْبَدَاةِ : ابْتِدَاءُ السَّفَرِ ، يَعْنِي فِي الْعَزْوِ ، يُقَالُ : اكْتَرَّ (١٥) لِلْبَدَاةِ بِكَذَا وَلِلرَّجْعَةِ بِكَذَا . وَقِيلَ : الرَّجْعَةُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْأُولَى . وَقِيلَ : الْبَدَاةُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا وَقْتُ دُخُولِهِ ، وَالرَّجْعَةُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ .

وَالْقُفُولُ : هُوَ الرُّجُوعُ ، يُقَالُ : قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْعَزْوِ : إِذَا رَجَعَ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّفْقَةِ فِي السَّفَرِ قَافِلَةً إِلَّا إِذَا كَانُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي ذَهَابِهِمْ ، وَهُوَ مِمَّا يَغْلُطُ فِيهِ الْعَامَّةُ (١٦) .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : الْقَلْعَةُ الْحِصْنُ عَلَى الْجَبَلِ ، وَمَرْجُ الْقَلْعَةِ - بِالتَّحْرِيكِ : مَوْضِعٌ .

قَوْلُهُ : « بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ » (١٨) قِيلَ : وَجِيفُهَا : سُرْعَتُهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلُوبٌ يَوْمِيذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ (١٩) أَيْ : شَدِيدَةُ الْإِضْطِرَابِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَجِيفُ فِي السَّيْرِ ؛ لِشِدَّةِ هَزِّهِ وَاضْطِرَابِهِ ، ذَكَرَهُ الْعَزِيزِيُّ (٢٠) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢١) : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ ، يُقَالُ : وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجْفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا ، وَأَوْجَفْتُهُ أَنَا ، وَيُقَالُ : أَوْجَفَ فَأَعْجَفَ (٢٢) .

---

(١٥) ع : أُكْتِرَ : تَحْرِيفٌ .

(١٦) أدب الكاتب ٢٤ .

(الصحاح) (قلع) .

(١٨) في المذهب ٢/٢٤٤ : والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف ... الخ .

(١٩) سورة النازعات آية ٨ . ويومئذ : ساقط من ع .

(٢٠) في تفسير غريب القرآن ١٧٢ .

(٢١) الصحاح (وجف) .

(٢٢) ع : فَأَتَجَفَ : تَحْرِيفٌ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِيمٍ أَوْ ضَرَعَ أَوْ أَعْجَفَ » (٢٣) الْحَطِيمُ : الْمُتَكَسِّرُ  
فِي نَفْسِهِ ، يُقَالُ لِلْفَرَسِ // إِذَا تَهَدَّمَ لِطُولِ عُمُرِهِ : حَطِيمٌ ، وَيُقَالُ : حَطِمْتَ  
الدَّابَّةَ : أَيُ : أَسَنَتْ . وَالضَّرْعُ - بِالْتَّحْرِيكِ : الضَّعِيفُ . [ وَالْأَعْجَفُ ] (٢٤) : ١٣٨/ل  
المهزول .

قَوْلُهُ : « لَا يُغْنِي غَنَاءَ الْخَيْلِ » (٢٥) أَيُ : لَا يَكْفِي كِفَايَتَهَا ، وَالْعَنَاءُ - بِالْفَتْحِ  
وَالْمَدِّ : الْكِفَايَةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ نَفَقَ أَوْ بَاعَهُ » نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِقُ نُفُوقًا ، أَيُ : مَاتَتْ .  
قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَارَ فَرَسُهُ » أَيُ : ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَفْلَتَ مِنْ يَدِهِ ، وَيُقَالُ :  
سَمِيَ الْعَيْرُ عَيْرًا لِتَفَلُّتِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُلَامِ الَّذِي خَلَعَ عِذَارَهُ وَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ :  
عَيَّارٌ ، وَفَرَسٌ [ عَيَّارٌ ] (٢٧) وَمِعْيَارٌ : إِذَا كَانَ مُضَمَّرًا .

وَ « نُفُورِ الطُّحَالِ » (٢٨) هُوَ وَرَمُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٩) : إِنَّمَا هُوَ مِنْ نُفُورِ  
الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَهُوَ : تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُذُهُ .  
وَقَوْلُهُ : « لِمُحْذَلٍ » (٣٠) قَدْ ذُكِرَ (٣١) .

(٢٣) المذهب ٢٤٥/٢ .

(٢٤) خ : والعجف .

(٢٥) في الفرس السابق : لَا يُسَهِّمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي غَنَاءَ الْخَيْلِ المذهب ٣٤٥/٢ .

(٢٦) كَذَا فِي خ وَ ع وَفِي الْمَذْهَبِ : وَإِنْ حَضَرَ دَارَ الْحَرْبِ بِفَرَسٍ وَانْقَضَتْ الْحَرْبُ وَلَا فَرَسَ مَعَهُ بَأَنْ نَفَقَ  
أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ ... الخ .

(٢٧) مِنْ ع .

(٢٨) فِي الْمَذْهَبِ ٢٤٥/٢ : وَمَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ وَمَرَضَ ، فَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَقْدِرُ مَعَهُ فِي الْقِتَالِ كَالسَّعَالِ  
وَنُفُورِ الطُّحَالِ وَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ أَسْهَمَ لَهُ .

(٢٩) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٤٧/٣ .

(٣٠) وَلَا حَقَّ فِي الْغَنِيمَةِ لِمُحْذَلٍ وَلَا لِمَنْ يَرْجِفُ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَا لِكَافِرٍ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ .. الْمَذْهَبِ ٢٤٥/٢ .

(٣١) ٢٧٣/٢ .

قَوْلُهُ : « لِمَنْ يُرْجَفُ بِالْمُسْلِمِينَ » أَيْ : يُخَوِّفُهُمْ وَيُفْزِعُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾ (٣٢) يَعْنِي يَوْمَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ . وَأَصْلُهُ : حَرَكَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا (٣٣) . وَأَمَّا الْإِرْجَافُ فَهُوَ وَاحِدٌ أَرَاخِيفُ الْأَخْبَارِ ، وَمَعْنَاهُ : التَّخْوِيفُ وَالرُّعْبُ ، وَقَدْ ذُكِرَ . وَقَدْ (٣٤) أَرْجَفُوا فِي الشَّيْءِ : إِذَا خَاضُوا فِيهِ . قَوْلُهُ : « وَيُضْخُ لِلصَّبِيِّ » (٣٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْعَطَاءُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ دُونَ سِيَّاهِ الْمُقَاتِلِينَ ، وَأَصْلُهُ مَاخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضُوحِ ، وَهُوَ : الْمَرْضُوضُ الْمَشْدُوحُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خُرْتُ الْمَتَاعِ » (٣٦) الْخُرْتُ : مَتَاعُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ .

« نَعْلُ السَّيْفِ » مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « يُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ » (٣٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [ أَخَذْتُهُ ١ (٣٨) مِنَ الْغَنِيمَةِ : إِذَا أُعْطِيَتْ مِنْهَا ، وَالْأَسْمُ : الْحُذْيَا عَلَى وَزْنِ (٣٩) فَعَلَّى بِالضَّمِّ ، وَهِيَ الْقِسْمَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحُذْيَا ، وَالْحَذِيَّةُ ، وَالْحِدْوَةُ كُلُّهُ الْعَطِيَّةُ .

(٣٢) سورة النازعات آية ٦ .

(٣٣) انظر تفسير الطبري ٣٠/٣١ ، ٣٢ ، ومعاني الفراء ٣/٢٣١ ، ومجاز القرآن ٢/٢٨٤ ، ومعاني الزجاج ٢٧٨/٥ .

(٣٤) ع : وأرجفوا في الشيء : إذا خاضوا فيه .

(٣٥) في المذهب ٢/٢٤٥ : ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرک إذا حضر بالإذن .

(٣٦) روى عمير قال : غزوت مع النبي ﷺ وأنا عبد مملوك ... فأعطاني سيفاً فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من خرتي المتاع . المذهب ٢/٢٤٥ .

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذِن من الغنيمة . المذهب ٢/٢٤٥ .

(٣٨) ع ، خ ، حذيته والمثبت من الصحاح ( حذا ) .

(٣٩) وزن ليس في ع ولا في الصحاح .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَحِقَ بِالْجَيْشِ مَدَدٌ » (٤٠) الْمَدَدُ : الزَّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ ، وَأَمَدَدْنَا الْقَوْمَ ،  
أَيُّ : صَرَرْنَا مَدَدًا لَهُمْ (٤١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا السَّرِّيَّةَ أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٤٢) : أَصْلُهَا مِنَ  
السَّرَى ، وَهُوَ : سَيْرُ اللَّيْلِ ، وَكَانَتْ تُخْفَى خُرُوجُهَا لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْخَبَرُ فَتَكْتَبَ بِهِ  
الْعُيُونُ ، فَيُقَالُ : سَرَتْ سَرِيَّةٌ ، أَيُّ : سَارَتْ لَيْلًا . وَقَالَ فِي الْبَيَانِ : بَلْ يَخْتَارُهُمُ  
الْأَمِيرُ مِنَ السَّرِيِّ ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ، كَأَنَّهُ يَخْتَارُ خِيَارَ الْخَيْلِ وَأَبْطَالَ الرِّجَالِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » (٤٣) قَالَ الْهَرَوِيُّ (٤٤) : يُقَالُ لِلْقَوْمِ :  
هُمْ يَدُّ عَلَى الْآخَرِينَ ، أَيُّ : هُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيَدِ الَّتِي  
هِيَ الْجَمَاعَةُ ، يُقَالُ : هُمْ عَلَيْهِ يَدُّ ، أَيُّ : مُجْتَمِعُونَ ، لَا يَسْعُهُمُ التَّخَاذُلُ ، بَلْ  
يُعَاوَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ .

قَوْلُهُ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » الذِّمَّةُ هَاهُنَا : الْأَمَانُ ، وَيُسَمَّى الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا ؛  
لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَمَانَ عَلَى ذِمَّةٍ . وَقَالَ فِي الْفَائِقِ (٤٤) : أَذْنَاهُمْ : الْعَبْدُ ، مِنَ الدَّنَاءَةِ ،  
وَهِيَ : الْحَسَاسَةُ ، وَأَقْصَاهُمْ : أَبْعَدُهُمْ ، مِنَ الْقَصَا ، وَهُوَ : الْبُعْدُ . وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ أَذْنَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ بَلَدًا مِنَ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « نَبْذَةٌ مِنَ الْأَرْضِ » ٤٥ النَّبْذَةُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، يُقَالُ : فِي رَأْسِهِ نَبْذٌ مِنَ  
الشَّيْبِ ، وَأَصَابَ الْأَرْضَ نَبْذٌ مِنْ مَطَرٍ ، أَيُّ : شَيْءٌ يَسِيرٌ .

---

(٤٠) في المذهب ٢/٢٤٦ ، وإذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت ... الخ .

(٤١) عبارة الصحاح : وأمادت الجيش بمدد .. قال أبو زيد : مددنا القوم ، أي : صرنا مددا لهم

وأمددناهم بغيرنا . وانظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ٩٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، واللسان ( مدد ٣/٣٩٨ ) .

(٤٢) في غريب الحديث ١/٢٢٧ .

(٤٣) المذهب ٢/٢٤٦ .

(\*) في الغريبين ٣/٣٨٨ خ .

(٤٤) ٣/٢٦٥ بتصرف من المصنف ، وانظر غريب أبي عبيد ٢/١٠٢-١٠٤ ، والنهاية ٢/١٦٨ .

(٤٥) روى جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض

أو وبرة من بعيره وقال : والذي نفسى بيده مالى ما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

المذهب ٢/٢٤٧ .

قَوْلُهُ : « سَدُّ الثُّغُورِ » <sup>(٤٦)</sup> الثَّغْرُ : مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(٤٧)</sup> : أَصْلُ  
الثَّغْرِ : الْهَدْمُ وَالْكَسْرُ .

يُقَالُ : ثَغَرْتُ الْجِدَارَ : إِذَا هَدَمْتُهُ ، وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَافُ مِنْهُ الْعَدُوُّ ثَغْرٌ ؛  
لِإِثْلَامِهِ ، وَإِمْكَانِ دُخُولِ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

وَقِيلَ لِلنَّصِيبِ سَهْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ عَلَيْهِ بِالسَّهَامِ .

قَوْلُهُ : « بَنُوا هَاشِمٌ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : الْمِثْلُ ،  
وَقَدْ ذَكَرَ فِي الزَّكَاةِ <sup>(٤٨)</sup> .

قَوْلُهُ : « انْجَلُوا عَنْهُ » <sup>(٤٩)</sup> أَيْ : هَرَبُوا ، يُقَالُ : جَلَا الْقَوْمُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ : إِذَا  
هَرَبُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ لَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ <sup>(٥٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَمَوْنَةٌ عَامِلِي » <sup>(٥١)</sup> أَيْ : مُوْنَةٌ خَلِيفَتِي . وَالْعَامِلُ : هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى  
أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يَسْتَخْرِجُ الزَّكَاةَ : عَامِلٌ ،  
وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الْأَجْرَةِ يُقَالُ لَهُ : عُمَالَةٌ بِالضَّمِّ <sup>(٥٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ » <sup>(٥٣)</sup> أَيْ : أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ وَأُقْسِمُ عَلَيْكُمْ .

---

(٤٦) يصرف الخمس في مصالح المسلمين ، وأهم المصالح : سد الثغور ؛ لأنه يحفظ به الإسلام . المذهب  
٢٤٧/٢ .

(٤٧) تهذيب اللغة ٨٩/٨ .

(٤٨) ١٦٥/١ .

(٤٩) في المذهب ٢٤٧/٢ : الفئى هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما : ما  
أنجلوا عنه خوفا من المسلمين ... الخ .

(٥٠) سورة الحشر آية ٣ .

(٥١) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تقسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركته بعد  
نفقة نسائى وموئنة عاملى فإنه صدقة » المذهب ٢٤٨/٢ .

(٥٢) الصحاح ( عمل ) والنهاية ٣٠٠/٣ .

(٥٣) فى حديث عمر رضى الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها  
الرهط هل سمعتم رسول الله ﷺ قال : إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث فقال القوم :  
بلى قد سمعناه . المذهب ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنَ الرَّعْبِ » أَيْ : الْخَوْفُ ، يُقَالُ : رَعَبْتُهُ فَهُوَ مَرْعُوبٌ : إِذَا أَفْرَعْتَهُ وَلَا يُقَالُ أَرَعَبْتُهُ<sup>(٥٤)</sup> ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ »<sup>(٥٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « يَضَعُ دِيوَانًا »<sup>(٥٦)</sup> أَيْ : كِتَابًا يَجْمَعُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْجُنْدِ . وَأَصْلُهُ : دِيْوَانٌ فَعَوَضَ مِنْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ يَاءً ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى دَوَاوِينَ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ أَصْلِيَّةً لَقِيلَ : دَيَاوِينَ ، بَلْ يُقَالُ : دَوَّثْتُ دَوَاوِينَ<sup>(٥٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « لَوِيٌّ »<sup>(٥٨)</sup> تَصْغِيرُ لَأَى ، وَهُوَ ثَوْرُ الْوَحْشِ ، سُمِّيَ بِهِ الرَّجُلُ<sup>(٥٩)</sup> .  
قَوْلُهُ : « ذِي بُرٍّ وَدِينٍ وَحَسَبٍ »<sup>(٦٠)</sup> الْبُرُّ : فِعْلُ الْحَيْرِ . وَالْحَسَبُ : كَرَمُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ .

قَوْلُهُ : « يَتْلُو هَاشِمًا »<sup>(٦١)</sup> أَيْ : يَتَّبَعُهُ فِي كَرَمِهِ وَفَخْرِهِ وَسَائِرِ مَنَاقِبِهِ .  
قَوْلُهُ : « حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ وَحَلَفَ الْفُضُولِ »<sup>(٦٢)</sup> هُمَا حِلْفَانِ كَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ قُرَيْشٍ . وَسَمُّوا الْمُطَيِّبِينَ ؛ لِأَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِلَتْ لَهُمْ طِيًّا

(٥٤) الصحاح ( رعب ) .

(٥٥) النهاية ٢٣٣/٢ .

(٥٦) في المذهب ٢٤٨/٢ ، وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم .

(٥٧) عن الصحاح ( دون ) .

(٥٨) في نسب النبي ﷺ : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي المذهب ٢٤٨/٢ .

(٥٩) الاشتقاق للأصمعي ١١٨ ، ١١٩ ، والصحاح ( لأى ) .

(٦٠) أنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

يا أمين الله إنسى قائل قول ذى برٍّ ودين وحسب  
المذهب ٢٤٨/٢ .

(٦١) في قول آدم بن عبد العزيز :

عبد شمس كان يتلو هاشمًا وما بعد لأم ولأب  
(٦٢) في المذهب ٢٤٨/٢ : ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصهار النبي ﷺ فإن خديجة بنت خويلد منهم ولأن فيهم حلف المطيبين وحلف الفضول .

فِي جَفْنَةٍ وَتَرَكَتْهَا فِي الْحَجَرِ ، فَعَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَحَالَفُوا<sup>(٦٣)</sup> . وَقِيلَ : إِنَّهُمْ مَسَحُوا بِهِ الْكَعْبَةَ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَلِأَيِّ أَمْرٍ تَحَالَفُوا ؟

قِيلَ : عَلَى مَنْعِ الظُّلْمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَرَادَتْ أَخَذَ السَّقَايَةَ وَالرَّفَادَةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَتَحَالَفُوا عَلَى مَنْعِهِمْ ، وَنَحَرَ الْآخَرُونَ جُزُورًا وَغَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الدَّمِ .

وَقِيلَ : سُمُّوا الْمُطَيِّبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْعِمُوا الْوُفُودَ مِنْ طَيِّبِ أَمْوَالِهِمْ .

وَفِي حِلْفِ الْفُضُولِ<sup>(٦٤)</sup> وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَالْفُضُولُ : جَمْعُ الْفَضْلِ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٦٥)</sup> : يُقَالُ : فَضْلٌ وَفُضُولٌ ، كَمَا يُقَالُ : سَعْدٌ وَسُعُودٌ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : هُمْ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمٍ تَحَالَفُوا ، يُقَالُ لَهُمْ : فَضْلٌ ، وَفُضَالٌ ، وَفُضَالَةٌ ، فَلَمَّا تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مِثْلِهِ سُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ . وَقِيلَ : كَانَ تَحَالَفُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ حِلْفَ الْفُضُولِ ، وَسُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ لِفَاضِلِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ .

« وَتَوَفَّرَ عَلَى الْجِهَادِ<sup>(٦٦)</sup> » أَيُ : كَثُرَتْ رَغْبَتُهُ وَهَمَّتُهُ فِيهِ ، مِنْ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : كَثْرَةُ الْمَالِ .

---

(٦٣) الْمُحَبَّرُ ١٦٦ ، ١٦٧ ، وَنَشْوَةُ الطَّرَبِ ١/٣٢٦ .

(٦٤) حَلَفَ عَقْدَتَهُ قُرَيْشٌ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَنْتَظِمُ فِي الْحَرَمِ فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ كَالزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَابْنِ جُدْعَانَ فَعَقَدُوا حَلْفًا عَلَى أَلَّا يَظْلَمُوا وَأَنْ يَتَنَاصَرُوا عَلَى الظَّالِمِ .

نَشْوَةُ الطَّرَبِ ١/٣٣٥ .

(٦٥) فِي الْغَرِيِّينَ ٢/٤٣٤ خ .

(٦٦) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٤٩ : فَإِنَّ الْمَجَاهِدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ تَوَفَّرَ عَلَى الْجِهَادِ .

## وَمِنْ بَابِ الْجَزِيَّةِ

سُمِّيَتْ جِزْيَةً ؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَمَّا عَلَيْهِمْ ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَزَى  
يَجْزِي : إِذَا قَضَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ :  
لَا تَقْضِي وَلَا تُغْنِي <sup>(٢)</sup> . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ <sup>(٣)</sup> فِي  
الْأَضْحِيَّةِ بِالْجَذْعَةِ مِنَ الْمَعْرِ : « تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ  
بَعْدَكَ » <sup>(٤)</sup> وَالْمُتَجَاوِزِ : الْمُتَقَاضِي عِنْدَ الْعَرَبِ <sup>(٥)</sup> . وَقِيلَ الْجَزَاءُ : الْفِدَاءُ ، قَالَ  
الشَّاعِرُ <sup>(٦)</sup> :

مَتَيْمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُجْزَ مَكْبُولُ

.....

أَيْ : لَمْ يُفَدَّ .

﴿ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ <sup>(٧)</sup> أَيْ : يُطِيعُونَ ، وَالَّذِينَ : الطَّاعَةُ وَالْإِتْقَانُ .  
قَوْلُهُ : « سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » <sup>(٨)</sup> أَيْ : تُحَذِّوهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، أَيْ :  
أَمْنُوهُمْ وَخُذُوا عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ . وَالسُّنَّةُ : الطَّرِيقُ .

(١) سورة البقرة آية ٤٨ .

(٢) ع : ولا تعين . وانظر تفسير الطبري ٢٦٥-٢٦٧ ، ومعاني الفراء ٣١/١ ، ومعاني الزجاج ١٢٨/١ ،  
ومعاني الأخفش ٨٨/١ - ٩٠ ، والدر المصون ٣٣٥-٣٣٧ .

(٣) هو هاني بن عمرو بن عبيد بن كلاب من بَلِيٍّ مات في أولى خلافة معاوية ، شهد بدرًا وما بعدها وشهد  
مع على حروبه . تهذيب التهذيب ٢٢/١٢ ، وطبقات ابن خياط ٨٠ .

(٤) غريب أنى عبيد ٥٦/١ - ٥٨ ، وابن الجوزي ١٥٥/١ ، والنهاية ٢٧٠/١ .

(٥) عن الأصمعي : أهل المدينة يقولون أمرت فلانا يتجاوز ديني على فلان ، أى : يتقاضاه . غريب  
الحديث ٥٧/١ ، وانظر المراجع تعليق ٢ ، والفائق ٢١٤/١ .

(٦) كعب ابن زهير . ديوانه ٦ وشرح قصيدته ٤٩ ، وقصيدة البردة لابن الأنباري ٩٠ .

(٧) من قوله تعالى : ﴿ ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

(٨) في المجوس : يجوز أخذ الجزية منهم لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم ... »  
الحديث . المهذب ٢٥٠/٢ .



قَوْلُهُ : « نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ »<sup>(٩)</sup> أَيْ : رَمَى ، وَالتَّبَذُ : الرَّمْيُ .  
قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ عَلَيْهَا الْجَزِيَّةَ » أَيْ : يَجْعَلُ ضَرِيَّةً تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ ، مِثْلُ ضَرِيَّةِ  
الْعَبْدِ وَهِيَ : غَلَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « دُومَةَ »<sup>(١٠)</sup> اسْمُ حِصْنٍ<sup>(١١)</sup> . وَأَصْحَابُ اللَّغَةِ يَقُولُونَ بِضَمِّ الدَّالِ ،  
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَفْتَحُونَهَا . قَالَ ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٢)</sup> . وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ هَمَزَهَا .  
قَوْلُهُ : « وَالْأَدَمُ وَالْعُلُوفَةُ »<sup>(١٣)</sup> وَهِيَ عَلْفُ الدَّوَابِّ بِضَمِّ الْعَيْنِ<sup>(١٤)</sup> ، فَأَمَّا  
الْعُلُوفَةُ - بِالْفَتْحِ - فَهِيَ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ يَغْلِفُهَا وَلَا يُرْسِلُهَا تُرْعَى ، وَكَذَلِكَ  
الْعَلِيفَةُ .

قَوْلُهُ<sup>(١٥)</sup> : أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيَةً « الْعِدْلُ - بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ الْمُسَاوِي لِلشَّيْءِ ، وَمِنْهُ  
عِدْلُ الْحِمْلِ<sup>(١٦)</sup> . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ<sup>(١٧)</sup> : الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ : مَا عَادَلَهُ الشَّيْءُ مِنْ

(٩) في المذهب ٢٥٠/٢ : وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم ؛  
لأنه بان بطلان دعواهم .

(١٠) روى أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وأن  
يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . المذهب ٢٥١/٢ .

(١١) حصنها ما رد وهو مبنى بالجنادل في دومة وهي بين الشام والمدينة فأضيف الحصن إليها . وانظر معجم  
البلدان ٤٨٧/٢-٤٨٩ ، والمغانم المطابة ١٣٩-١٤٢ ، ووفاء الوفاء ١٢١٢ ، ١٢١٣ .

(١٢) الصحاح ( دوم ) وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أخطاء المحدثين . جمهرة اللغة ٣٠١/٢ .

(١٣) ويجب أن يكون قدر الطعام والأدم والعلوفة معلوما . المذهب ٢٥١/٢ .

(١٤) جمع علف كما ذكر الصغاني في العباب ف ٤٥٣ .

(١٥) في حديث معاذ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاوريا . المذهب  
٢٥٢/٢ .

(١٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ٣٢٠/١ ، وأبو عبيدة في محاز القرآن ١٧٦/١ ، وقال الأخفش : وهو  
الوجه . معاني القرآن ٢٦٥/١ ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/٢ .

(١٧) في الزاهر ٢٤٥/١ ، وانظر تهذيب اللغة ٢٠٩/٢-٢١٣ ، والمراجع السابقة في تعليق ٢ ، والكتاب  
٤٠/٤ ، وقال الزجاج : قال البصريون العدل والعدل في معنى المثل والمعنى واحد كان المثل من جنس  
الشئ أو من غير جنسه مثل . معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/٢ .

جَنَسِهِ . وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ : مَا عَادَلَهُ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ ، قَالَ الْبَصْرِيُّونَ : الْعَدْلُ  
وَالْعَدْلُ لُغَتَانِ ، وَهُمَا : الْمِثْلُ <sup>(١٨)</sup> .

وَالْمَعَاْفِرُ : الْبُرُودُ ، تُنْسَبُ إِلَى مَعَاْفِرٍ بِالْيَمَنِ ، وَهُمْ حَتَّى مِنْ هَمْدَانَ ، أَيْ  
تُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَاْفِرِيَّةُ .

قَوْلُهُ : « لَا تُضْرِبُوا الْجِزْيَةَ » <sup>(١٩)</sup> وَفِي بَعْضِهَا : « لَا تَضَعُوا » وَمَعْنَاهُ : لَا  
تُلْزِمُوهُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا ضَرِيَّةً .

قَوْلُهُ : « الْفَقِيرُ الْمُعْتَمِلُ » <sup>(٢٠)</sup> يُقَالُ : اعْتَمَلَ : اضْطَرَبَ فِي الْعَمَلِ ، قَالَ <sup>(٢١)</sup> :

إِنَّ الْكَرِيمَ وَإِيكَ يَعْتَمِلُ      إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ

وَالْمُعْتَمِلُ قَدْ يَكُونُ الْمُكْتَسِبُ بِالْعَمَلِ مِنَ الصَّنَاعَةِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ » <sup>(٢٢)</sup> الدَّعَجُ : شِدَّةُ سَوَادِ الْمُقْلَةِ ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ  
بَيَاضِهَا <sup>(٢٣)</sup> .

---

(١٨) جوهرة اللغة ٤٤٧/٣ ، وتهذيب اللغة ٣٥١/٢ ، والمغرب ( عفر ) .

(١٩) روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ... الخ المذهب ٢٥٢/٢ .

(٢٠) جعل عمر رضى الله عنه أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل . المذهب ٢٥٣/٢ .

(٢١) من شواهد سيويه المجهولة ومن غير نسبة في المغنى ١٩٢/١ ، والصحاح ، واللسان ( عمل ) ٤٧٥/١١ .

(٢٢) في المذهب ٢٥٣/٢ : وثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم وبحليهم بالصفات ... فيقول : أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أقنى الأنف .

(٢٣) فقه الثعالبي ١٠١ ، وجوهرة اللغة ٦٦/٢ ، والخصص ٩٩/١ ، وتهذيب اللغة ٣٤٧/١ .

قَوْلُهُ : « مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ » هُوَ التِّقَاءُ طَرَفَيْهِمَا (٢٤) ، وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَضِدُّهُ  
الْبَلَجُ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْقَطِعَا حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا نَقِيًّا مِنَ الشَّعْرِ ، وَهُوَ  
مَحْمُودٌ (٢٥) .

وَالْقَنَا : احْدِيدَابُ الْأَنْفِ مَعَ ارْتِفَاعِ قَصَبَتِهِ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « وَيُحْلِفُهُمْ اسْتِظْهَارًا » (٢٧) مَاخُودٌ مِنَ الظُّهُورِ ، وَهُوَ : الظَّاهِرُ الَّذِي لَا  
خَفَاءَ بِهِ .

وَالِاسْتِظْهَارُ : الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ وَالْيَقِينِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
سَافَرَ أَخَذَ مَعَ بَعِيرِهِ بَعِيرًا آخَرَ خَوْفَ أَنْ يَغِيَا بَعِيرُهُ فَيَرْكَبَ الْآخَرَ . وَالْبَعِيرُ هُوَ  
الظُّهْرُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢٨) .

---

(٢٤) ورد في حديث ابن أبي هالة في صفة النبي ﷺ : « سوابغ في غير قرن » وفي حديث أم معبد :  
« أزوج أقرن » والأول هو الصحيح في صفته . انظر الفائق ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والنهاية ٤/٥٤ .

(٢٥) السابقان وخلق الإنسان لثابت ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢٦) خلق الإنسان لثابت ١٤٩ ، والمخصص ١/١٣٢ ، وتهذيب اللغة ٩/٣١٥ ، وفقه الثعالبي ١٠٤ .

(٢٧) إن ولي غير الإمام ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع إليهم ... ويحلفهم استظهارا . المذهب  
٣٥٣/٢ .

(٢٨) في الزاهر ٧٠ .

## وَمِنْ بَابِ عَقْدِ الدِّمَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ : عَنْ قَهْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ <sup>(٢)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « أَخِذُوا بِلُبْسِ الْغِيَارِ » <sup>(٣)</sup> بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْأَسْمُ ، وَأَمَّا الْغِيَارُ : بِالْكَسْرِ :  
 فَهُوَ الْمَصْدَرُ ، كَالْفَخَارِ وَالْفَخَارِ .  
 وَقَالَ الصَّغَانِي فِي تَكْمِلَتِهِ <sup>(٤)</sup> : الْغِيَارُ - بِالْكَسْرِ : عَلَامَةُ أَهْلِ الدِّمَةِ ، كَالزَّنَارِ  
 وَعَلَامَةُ الْمَجُوسِ . جَعَلَهُ اسْمًا كَالشُّعَارِ وَالذَّنَارِ .  
 قَوْلُهُ : « الطَّيْلَسَانِ » <sup>(٥)</sup> هُوَ الرِّدَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَرَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ،  
 وَقَدْ يَكُونُ مُقَوَّرًا <sup>(٦)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « رَكِبُوهَا عَلَى الْأَكْفِ » <sup>(٧)</sup> هُوَ جَمْعُ إِكَافٍ ، آلَةٌ تُجْعَلُ عَلَى الْجِمَارِ ،  
 يُرَكَّبُ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ السَّرِجِ ، قَالَ <sup>(٨)</sup> :  
 كَالْكُودِنِ الْمَشْدُودِ بِالْإِكَافِ <sup>(٩)</sup> .....

يُقَالُ : إِكَافٌ وَوِكَافٌ .

- (١) سورة التوبة آية ٢٩ .  
 (٢) ٢٧٧/٢ .  
 (٣) في المذهب ٢٥٤/٢ : وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الدِّمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَخَذُوا بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدَّ الزَّنَارَ ، وَالْغِيَارُ : أَنْ  
 يَكُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبٌ يَخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنُ ثِيَابِهِمْ .  
 (٤) ١٧٤/٣ .  
 (٥) قَالَ : وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ لِبْسِ الْعِمَامِ وَالطَّيْلَسَانِ . الْمَذْهَبُ ٢٥٤/٢ .  
 (٦) أَعْجَمِي مَعْرَبٌ ، قِيلَ فَارَسِي أَصْلُهُ تَالِسَانٌ أَوْ تَالِشَانٌ وَهُوَ بِالسَّرْيَانِيَةِ طَالِيْسَا . انْظُرِ الْمَعْرَبُ تَحْ ف .  
 عَبْدُ الرَّحِيمِ ٤٤٧ ورسالتان في المعرب ١٧٨ ، والصحاح والمصباح ( طلس ) .  
 (٧) في المذهب ٢٥٤/٢ وَإِنْ رَكَبُوا الْحَمِيرَ وَالْبَغَالَ رَكَبُوهَا عَلَى الْأَكْفِ دُونَ السَّرِجِ .  
 (٨) الْعَجَاجُ يَشْكُو رُؤْيَا . دِيَوَانُهُ ١١١-١١٢ وَقَبْلَهُ :  
 ..... حَتَّى إِذَا مَا آضَ ذَا أَغْرَافٍ  
 (٩) ع : كَالْبِرْدُونِ الْمَشْدُودِ بِالْأَكْفِ : تَحْرِيفٌ .

« وَيُلْجَوْنَ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ » (١٠) أَيْ : يُضْطَرُّونَ ، يُقَالُ : أَلْجَأْتُهُ إِلَى الشَّيْءِ : اضْطَرَرْتُهُ إِلَيْهِ .

قوله : « وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي الْمَجَالِسِ » أَيْ : لَا يُجْعَلُونَ صُدُورًا ، وَهُمْ : السَّادَةُ الَّذِينَ يُصَدِّرُ عَنْ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ .

قَوْلُهُ : « وَلَا نُخْرِجُ سَعَانِينَا وَلَا بَاغُوثَنَا » (١١) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (١٢) وَالْخَطَّابِيُّ (١٣) : السَّعَانِينُ : عِيدُهُمُ الْأَوَّلُ قَبْلَ فَضْحِهِمْ بِأُسْبُوعٍ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ . وَالْبَاغُوثُ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : اسْتِسْقَاؤُهُمْ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ إِلَى الصَّخْرَاءِ يَسْتَسْقُونَ .

قَالَ (١٤) : وَرَوَى : « وَلَا بَاغُوثَنَا » وَجَدْتُهُ مَضْبُوطًا بِالْعَيْنِ وَالثَّاءِ بِثَلَاثٍ فِيهِمَا ، وَأَظُنُّ التَّوْنَ خَطَأً تَصْغِيفٌ ، قَالَ : وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ . صَوْلِحُوا عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا زِيَّتَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَفْتِنُوهُمْ .

قَوْلُهُ : « دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً » (١٥) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٦) : الدَّيْرُ وَالْقَلَايَةُ : مُتَعَبَّدَاتُهُمْ ، تُشَبِّهُ الصَّوْمَعَةَ . وَرَوَى : « قَلِيَّةٌ » وَرَوَى بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا .

(١٠) في المذهب ٢/٢٥٤ ، ولا يبدأون بالسلام ويلجؤون ... ولا يصدرون في المجالس .

(١١) في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام ... ولا تخرج ... المذهب ٢/٢٥٥ ورواية الخطابي في غريبه ٢/٧٣ « سَعَانِينَا وَلَا بَاغُوثًا » قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ الْبَاغُوتُ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ وَالثَّاءُ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ .

(١٢) في الفائق ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٣) في غريب الحديث ٢/٧٤ .

(١٤) الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ ٣/٢٢١ وَرَوَايَتُهُ « وَلَا بَاغُوتًا » وَهِيَ تَوَافَقُ رَوَايَةَ الْخَطَّابِيِّ الثَّانِيَةِ ، وَيَحْقُقُ ظَنُّ الْمَصْنِفِ الْآتَى .

(١٥) وَفِي كِتَابِ نَصَارَى الشَّامِ : « شَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَخْدُثَ عَلَى مَدَائِنِنَا وَلَا فِيهَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ . الْمَذْهَبُ ٢/٢٥٥ .

(١٦) انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢/٧٤ ، وَالْفَائِقِ ٣/٢٢١ ، وَالنَّهَايَةَ ٤/١٠٥ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الذَّبُّ عَنْهُمْ » <sup>(١٧)</sup> هُوَ الْمَنْعُ وَالذَّفْعُ عَنْهُمْ لِمَنْ يُرِيدُ ظَلَمَهُمْ وَهَلَاكَهُمْ .

• قَوْلُهُ : « جَزِيرَةُ الْعَرَبِ » <sup>(١٨)</sup> سُمِّيَتْ جَزِيرَةً ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ بَحْرَ فَارِسَ، وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ وَالرَّافِدَيْنِ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا <sup>(١٩)</sup> . وَالرَّافِدَانِ : دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ ، قَالَ <sup>(٢٠)</sup> :

وَوَلَّيْتُ الْعِرَاقَ وَرَافِدِيهِ فَرَارِيًّا أَحْذُ يَدَ الْقَمِيصِ

قَوْلُهُ : « رِيفُ الْعِرَاقِ » <sup>(٢١)</sup> حَيْثُ الْمَزَارِعُ وَمَوَاضِعُ الْخِصْبِ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « أَطْرَارُ الشَّامِ » الْجَوْهَرِيُّ <sup>(٢٢)</sup> : أَطْرَارُ الشَّامِ : أَطْرَافُهَا .

وَ « حَفَرُ أَبِي مُوسَى » رَكَابًا اخْتَفَرَهَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبُصْرَةِ بَيْنَ مَاوِيَّةَ وَالْمَنْجَشَانِيَّاتِ <sup>(٢٣)</sup> ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ بِهَا قَطْرَةُ مَاءٍ ، وَلَهَا حِكَايَةٌ .

• وَ « الْمِيرَةُ » <sup>(٢٤)</sup> الطَّعَامُ الَّذِي يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَجِيئُ بِهِ مِنْ بُعْدٍ ، يُقَالُ : مَارَ أَهْلُهُ يَمِيرُهُمْ : إِذَا حَمَلَ إِلَيْهِمُ الْمِيرَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَمِيرُ أَهْلِنَا ﴾ <sup>(٢٥)</sup> .

---

(١٧) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٥ ، وَيَجِبُ ... وَمَنْعٌ مِنْ يَقْصِدُهُمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَاسْتِنْقَازٌ مِنْ أَسْرَبِ مِنْهُمْ ... الخ .

(١٨) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٧ .

(١٩) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢٠) الْفَرَزْدَقُ دِيْوَانُهُ ١/٣٨٩ وَرَوَايَتُهُ أَطْعَمَتْ . وَرَوَايَةُ الصَّحَّاحِ : أُولَيْتُ . وَرَوَايَةُ اللَّسَانِ ٣/١٨٣ رَفَدَ : بَعَثَ إِلَى .

(٢١) إِنْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ : مِنْ أَقْصَى عَدَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ ، وَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ فِي الْعَرْضِ ، وَفِي قَوْلِهِ أَيْ عَبِيدَةَ : مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ... الخ الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٧ .

(٢٢) الصَّحَّاحُ ( طَرَرٌ ) وَعِبَارَتُهُ : أَطْرَارُ الْبِلَادِ : أَطْرَافُهَا .

(٢٣) ع : النُّجَشَانِيَّاتِ : تَحْرِيفٌ وَانْظُرْ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/٢٧٥ ، وَاللَّسَانُ ( حَفَرٌ ٤/٢٠٧ ) .

(٢٤) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِدُخُولِهِ لِحَمْلِ مِيرَةٍ أَوْ آدَاءِ رِسَالَةٍ .. أُذِّنَ فِيهِ . الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٨ .

(٢٥) سُورَةُ يُوسُفَ آيَةُ ٦٥ .

وَ « أَنْبَاطُ الشَّامِ » (٢٦) قَوْمٌ (٢٧) مِنَ الْعَجَمِ .

وَ « الْقُطْنِيَّةُ » بِكَسْرِ الْقَافِ : هُوَ مَا سِوَى الطَّعَامِ ، كَالْعَدَسِ وَاللُّوِيِّاءِ  
وَالْحِمَصِ ، وَمَا شَاكَلَهُ »

« وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ » (٢٨) أَيْ : نَظَرَ ، وَقِيلَ : عَلِمَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢٩)  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ ﴾ (٣٠) نَظَرْتُ ، مِنَ الْبَصَرِ (٣١) .  
وَقَالَ قَتَادَةُ : فَطِنْتُ ، مِنَ الْبَصِيرَةِ (٣٢) . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : عَلِمْتُ قَالَ الْهَرَوِيُّ (٣٣) :  
يُقَالُ : بَصُرَ يَبْصُرُ : إِذَا صَارَ عَلِيمًا بِالشَّيْءِ ، فَإِذَا نَظَرْتَ قُلْتَ : أَبْصَرْتُ  
أُبْصِرُ (٣٤) .

---

(٢٦) أمر عمر رضي الله عنه أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر . المذهب . ٢٥٨/٢ .

(٢٧) ع : قسوم : تحريف .

(٢٨) روت أم غراب قالت : رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة . المذهب ٢٥٨/٢ .

(٢٩) ع : أبو عبيد . خطأ .

(٣٠) سورة طه آية ٩٦ .

(٣١) عبارة أوى عبدة ، عَلِمْتُ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ ... ولها موضع آخر قوم يقولون بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ سواء . مجاز القرآن ٢٦/٢ .

(٣٢) عن قتادة بمعنى أبصرت . تفسير الطبرى ٢٠٥/١٦ .

(٣٣) فى الغريين ٨١/١ خ .

(٣٤) كذا ذكر الزجاج فى معانيه ٣٧٤/٣ .

## وَمِنْ بَابِ الْهُدْنَةِ

أَصْلُ الْهُدْنَةِ : السُّكُونُ ، يُقَالُ : هَدَنَ يَهْدِنُ هُدُونًا : إِذَا سَكَنَ . وَهَدْنُهُ ، أَيْ : سَكَّنَهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . وَهَادَتْهُ : صَالَحَتْهُ ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ : الْهُدْنَةُ .

وَالْمُؤَادَعَةُ<sup>(١)</sup> : الْمُهِادَنَةُ ، وَمَعْنَاهَا : الْمُتَارَكَةُ ، وَالْوَدَاعُ : مُفَارَقَةُ وَمُتَارَكَةُ ، يُقَالُ : دَعَهُ ، أَيْ : أَثْرَكَهُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَاضٍ ، وَلَا مَصْدَرٌ ، وَلَا اسْمٌ فَاعِلٍ ، وَلَا اسْمٌ مَفْعُولٍ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ لِإِقْلِيمٍ أَوْ صُقُوعٍ »<sup>(٣)</sup> الْإِقْلِيمُ : وَاحِدُ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ السَّبْعَةِ<sup>(٤)</sup> . وَالصُّقُوعُ : النَّاحِيَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الصُّقُوعِ ، أَيْ : مِنْ أَهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا »<sup>(٥)</sup> أَيْ : غَالِبًا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) في المذهب ٢/٢٦٠ : وَإِنْ هَادَنَ عَلَى أَنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِذَا شَاءَ جَاز ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ يَهُودَ خَيْرٍ وَقَالَ : أَقْرَمَ مَا أَقْرَمَ اللَّهُ .

(٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ ، وَأَنْشَدَ فِي الْمَاضِي قَوْلَ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ :

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ تَحْلِيلِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهُ وَأَنْشَدَ لِحُفَّافِ بْنِ نَدْبَةَ عَلَى الْمَفْعُولِ : إِذَا مَا اسْتَحَمْتُ أَرْضَهُ مِنْ سَمَائِهِ جَرَى وَهُوَ مُؤَدُّوعٌ وَوَاعِدٌ مَصْدَقٍ . الصَّحَاحُ (وَعَدَ) وَوَرَدَ الْمَصْدَرُ فِي الْحَدِيثِ لِيَنْتَهِيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَحْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ . وَانْظُرِ اللَّسَانَ ( وَدَعَ ٣٨٤/٨ ) ، وَالنَّهْيَةَ ٥١/٥ ، ١٦٦ ، ١٦٥/٥ ، وَالْفَائِقَ ٥١/٥ .

(٣) المذهب ٢/٢٥٩ .

(٤) كَذَا فِي الصَّحَاحِ (قَلَمٌ) وَانْظُرْ مَبْحَثَ مَفْصَلٍ عَنِ الْأَقَالِيمِ فِي مَقْدَمَةِ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ١/٢٥-٣٢ وَقَالَ الْفَيُومِيُّ : وَأَمَّا فِي الْعَرَفِ فَالْإِقْلِيمُ : مَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَمَصْرُ إِقْلِيمٍ ، وَالشَّامُ إِقْلِيمٌ وَالْيَمَنُ إِقْلِيمٌ . الْمَصْبَاحُ قَلَمٌ .

(٥) المذهب ٢/٢٥٩ .

(٦) سُورَةُ الصَّفِّ آيَةُ ١٤ .



قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ <sup>(٧)</sup> لَا تَهِنُوا ، أَيْ : لَا تَضْعُفُوا ،  
وَالْوَهْنُ : الضَّعْفُ وَالسَّلَامُ : يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ <sup>(٨)</sup> ، وَهُوَ : الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ  
وَتَرْكِ الْحَرْبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ ﴾ <sup>(٩)</sup> أَيْ : مَالُوا إِلَى جَانِبِ  
الصُّلْحِ ، وَالْجِنْحُ : الْجَانِبُ ، وَجَنَحَتِ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ : مَالَتْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١٠)</sup> الْبَرَاءَةُ : خُرُوجٌ مِنَ الشَّيْءِ وَمُفَارَقَةٌ لَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(١١)</sup> اذْهَبُوا آمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ <sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « مُجْحِفَةٌ » <sup>(١٣)</sup> أَيْ : تَذْهَبُ بِالْمَالِ ، وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(١٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَقَدْ خَافُوا الْإِصْطِلَامَ » <sup>(١٥)</sup> هُوَ : الْإِسْتِصَالُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَالطَّاءُ  
بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : اسْتِصَالٌ قَطْعُ الْأُذُنِ ، يُقَالُ : ظَلِيمٌ مُصْطَلَمٌ <sup>(١٦)</sup> ، وَهُوَ  
خِلَقَةٌ فِيهِ . وَالظَّلِيمُ : ذَكَرُ النَّعَامِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ <sup>(١٧)</sup> أَيْ : لَمْ يُعَاوِنُوا ،  
وَالْمُظَاهَرَةُ : الْمُعَاوَنَةُ ، وَالظَّهِيرُ : الْعَوْنُ <sup>(١٨)</sup> ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ  
ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ <sup>(١٩)</sup> .

(٧) سورة محمد آية ٣٥ .

(٨) مجاز القرآن ١/١٠٤ ، ٢/١٣٦ ، ومعاني الفراء ٣/٦٣ ، ومعاني الزجاج ٥/١٦ .

(٩) سورة الأنفال آية ٦١ .

(١٠) سورة التوبة آية ١ .

(١١) سورة التوبة آية ٢ .

(١٢) الفراء : تفرقوا آمين أربعة أشهر مدتكم . معاني القرآن ١/٤٢٠ ، وانظر معاني الزجاج ٢/٤٢٨ ،

٤٢٩ ، ومعاني النحاس ٣/١٨٠ ، ١٨١ .

(١٣) من قوله : أو كان الإمام مستظهر لكن العدو على بعد ويحتاج إلى مؤنة محجفة جاز . المهذب  
٢/٢٦٠ .

(١٤) ١٤٦/١ ، ٢٥٣/٢ .

(١٥) فإن دعت إلى ذلك ضرورة وخافوا الاصطلام . المهذب ٢/٢٦٠ .

(١٦) المشهور : مُصَلَّمٌ . وانظر الصحاح واللسان ( صلح ١٢/٣٤٠ ، ٣٤١ ) والنهاية ٣/٤٩ .

(١٧) سورة التوبة آية ٤ .

(١٨) كذا وهو في اللسان ( ظهر ٤/٥٢٥ ) قال : والمُعِين - وفي الصحاح : والظهير : المُعِين .

(١٩) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

قَوْلُهُ : « أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (٢٠) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (٢١) أَيْ : اطرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ وَهُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً (٢٢) . وَأَصْلُهُ الْوَسْطُ ، وَحَقِيقَتُهُ : الْعَدْلُ (٢٣) ، وَمِنْهُ ﴿ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ (٢٤) أَيْ : وَسَطِهِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ عُمَرَ أَجَلَانَا مِنْ أَرْضِنَا » (٢٥) أَيْ : أَخْرَجْنَا مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ (٢٦) وَهُوَ : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَوْطَانِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ أَوْ سِلْمٌ مُخْزِيَّةٌ ، مَعْنَاهُ : إِمَّا حَرْبٌ أَوْ دِمَارٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الدِّيَارِ ، وَإِمَّا صَلَاحٌ وَقَرَارٌ عَلَى صَعَارٍ (٢٧) .

قَوْلُهُ : « زَهْدُوهَا فِي الْإِسْلَامِ » (٢٨) أَيْ : قَلَّلُوا رَغْبَتَهَا فِيهِ ، زَهَدْتُ فِي الشَّيْءِ وَعَنِ الشَّيْءِ : لَمْ أَرْغَبْ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ » (٢٩) [ الْأَمَانُ فِي الْعَرَضِ : ] هُوَ أَنْ لَا يَذْكُرَ سَلَفُهُ وَأَبَاءَهُ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهُ نَفْسُهُ بِسُوءٍ، وَبِمَا يَنْزِلُ قَدْرَهُ وَمَحَلُّهُ .

---

(٢٠) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عَقْدُهُ وَلَا يَشْدُوهُ حَتَّى يَمُتَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » الْمَهْذَبُ ٢/٢٦١ .

(٢١) الْأَنْفَالُ ٥٨ .

(٢٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ ١/٢٤٩ ، وَمَعَانِي الْفَرَاءِ ١/٤١٤ ، وَمَعَانِي الزَّجَاجِ ٢/٤٢٠ ، وَمَعَانِي النَّحَاسِ ٣/١٦٥ ، وَإِعْرَابُهُ ٢/١٩٢ .

(٢٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : السَّوَاءُ : الْعَدْلُ .

(٢٤) الصَّافَاتُ ٥٥ .

(٢٥) فِي حَدِيثِ نَصَارَى نَجْرَانَ إِلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ الْكِتَابُ كَانَ بِيَدَيْكَ وَالشَّفَاعَةُ إِلَيْكَ وَإِنْ عَمَرَ أَجَلَانَا مِنْ أَرْضِنَا فَرَرْنَا إِلَيْهَا . الْمَهْذَبُ ٢/٢٦١ .

(٢٦) الْحَشْرُ آيَةُ ٣ .

(٢٧) الْفَائِقُ ١/٢٢٥ ، وَالنَّهْيَةُ ١/٢٩١ ، وَاللِّسَانُ جِلْدًا ١٤/١٤٩ .

(٢٨) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٦٢ ، فَإِنْ جَاءَتْ صَبِيَّةٌ وَوَصِفَتْ الْإِسْلَامَ لَمْ تَرُدْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهَا ... فَإِذَا رَدَّتْ إِلَيْهِمْ خَدَعُوهَا وَزَهْدُوهَا فِي الْإِسْلَامِ .

(٢٩) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٦٣ : وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ مَا لَا وَجِبَ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ ... لِأَنَّ الْمَدَنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذَمِّدْهُمْ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ﴾ (٣٠) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٣١) : ذَمَّمْتُ الشَّيْءَ : إِذَا الصَّفَقَةُ بِالْأَرْضِ وَطَخَطَحَتْهُ . وَقَالَ الْعَزِيزِيُّ (٣٢) : أَرْجَفَ أَرْضَهُمْ وَحَرَّكَهَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٣) : أَطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ . وَالْكُلُّ : مَعْنَاهُ : أَهْلَكَهُمْ (٣٤) .

﴿ فَسَوَّاهَا ﴾ (٣٠) أَيْ : سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣٥) :

فَذَمِّدُوا بَعْدَمَا كَانُوا ذَوِي نِعَمٍ      وَعِيشَةٍ أُسْكِنُوا مِنْ بَعْدِهَا الْحُفْرَا

★ ★ ★ ★

---

(٣٠) الشمس آية ١٤ واستشهد بها في المذهب ٢/٢٦٣، على أن نقض البعض يوجب النقض على الجميع بدليل أن ناقة صالح عليه السلام عقرها واحد فأخذ به الجميع .

(٣١) الصحاح ( دمدم ) .

(٣٢) في تفسير غريب القرآن ١٧٩ .

(٣٣) تهذيب اللغة ١٤/١٨١ .

(٣٤) انظر معاني الفراء ٣/٢٦٩، ومعاني الزجاج ٥/٣٣٣، وتفسير الطبري ٣٠/٢١٤، ٢١٥، وزاد المسير ٩/١٤٣ .

(٣٥) لم أعر على قائلة ولعله للمصنف .

## وَمِنْ بَابِ خَرَاكِ السَّوَادِ

الْخَرَاكُ : الْإِتَاوَةُ ، وَهُوَ ، مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْأَمَانِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup> : الْخَرَاكُ يَقَعُ عَلَى الضَّرِيَّةِ ، وَيَقَعُ عَلَى مَالِ الْفَقِيِّ ، وَيَقَعُ عَلَى الْجَزِيَّةِ .

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ<sup>(٣)</sup> : قُرَاهَا وَمَزَارِعُهَا ، سُيِّتَ سَوَادًا ؛ لِكثَرَةِ خُضْرَتِهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ أَخْضَرَ أَسْوَدَ .

قَوْلُهُ : « جَرِيْبٌ » الْجَرِيْبُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةُ الْمِسَاحَةِ . قِيلَ : إِنَّهَا قِطْعَةٌ مُرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جَانِبٍ ، مِنْهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَيَصِيرُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ لَبْنَةٍ وَسِتِّمِائَةَ لَبْنَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ وَجُرْبَانُ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَرْضًا سَبِيحَةً »<sup>(٥)</sup> هِيَ الْمُتَغَيِّرَةُ التَّرْبَةُ الَّتِي لَا تُثَبِّتُ شَيْئًا .

---

(١) أى : من خلة الأرض . وانظر المصباح ( خرج ) واللسان ( خرج ٢/٢٥١ ) وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦١/٢ ، أى : أتاوة وغلة كخرج العبد إلى مولاه أو الرعية إلى الوالى . وانظر معجم البلدان ٤٠/١ وحاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ .

(٢) فى التهذيب ١٦٥/١٤ .

(٣) قال الشيرازى : سواد العراق : ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً ، قال الساجى : هو اثنان وثلثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيد : هو ستة وثلثون ألف ألف جريب . المهذب ٢٦٤/٢ .

(٤) قال الفيومى : فى كتاب المساحة للسَّمُول : الذراع : ست قبضات ، وكل عشرة أذرع تسمى قصبة وكل عشر قصبات تسمى أشلاً وقد سمي مضروب الأشل فى نفسه جريباً .. فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع . ونقل عن قدامة الكاتب أن الأشل ستون ذراعاً وضرب الأشل فى نفسه يسمى جريباً فيكون ذلك ثلاثة آلاف وستمائة ذراع . المصباح ( جرب ) وانظر حاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ ، ٨١ .

(٥) كانت البصرة أرضاً سبيخة فأحيها عمرو بن أبى العاص الثقفى . المهذب ٢٦٤/٢ .

قَوْلُهُ : « بِنَهْرِ الْمُرَّة »<sup>(٦)</sup> مَنَسُوبٌ إِلَى مُرَّةَ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَهُ [ إِيَّاهُ ] يَزِيدُ بِوَصَاةٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ<sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ قَالَ : نَهْرُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ خَطَأٌ .

قَوْلُهُ : « حَافَةِ الشَّطِّ » حَافَةُ كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبُهُ . وَالشَّطُّ وَالشَّاطِطُ : مَا يَلِي الثَّهْرَ وَالْبَحْرَ مِنَ الْبَرِّ الَّذِي لَا يَصِلُهُ الْمَاءُ .

قَوْلُهُ : « لَا يُطَيَّر » أَيْ : لَا تُطَيَّرُ عَلَيْهِ السَّهَامُ فِي الْمُقَاسَمَةِ بِالْقُرْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَهُ حَلَالًا ، وَالتَّطْيِيرُ : الْقِسْمَةُ ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى فِي الْحُلَّةِ السَّيْرَاءِ<sup>(٨)</sup> : « فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي » أَيْ : قَسَمْتُهَا بَيْنَهُنَّ .

وَقِيلَ : لَا يُزَجَرُ عَنْهُ الطَّيْرُ وَلَا يُمْنَعُ اسْتِهَانَةً بِهِ وَتَرَكَّا لَهُ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْقَضْبُ »<sup>(٩)</sup> سُمِّيَ قَضْبًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَبُ كُلُّ حِينٍ ، أَيْ : يُقْطَعُ .

قَوْلُهُ : « فَأَجَازَهُ »<sup>(١٠)</sup> أَيْ : قَبِلَهُ وَحَكَمَ بِهِ . وَالْجَائِزُ : مَا قَبِلَهُ الشَّرْعُ ، وَسَاعَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ . اهـ .

---

(٦) من قول الشيخ : إلا مواضع من شرق دخلتها يسميها أهل البصرة الفرات ، ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة . المذهب ٢٦٤/٢ .

(٧) ص ١٧٨ .

(٨) في المذهب ٢٦٥/٢ عن الطيالسي أنه قال : أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتي به وي طرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعراني أو من يشتريه فنيذته .

(٩) في الحديث : « أهديت إلى الرسول ﷺ حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنْ لَمْ أُعْطِكُهَا لَتَلْبِسَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي » سنن أبي داود ٧٤/٤ ، والنسائي ١٩٧/٨ ، ومسند أحمد ٩٠/١ ، وغريب الخطابي ١٦٨/٢ ، والنهاية ١٥٢/٢ .

(٩) في المذهب ٢٦٥/٢ : جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جريب القضب ستة دراهم . الْقَضْبُ : الرُّطْبَةُ .

(١٠) من حديث عثمان بن حنيف ... فكتب به إلى عمر فأجازه . المذهب ٢٦٥/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ

أَصْلُ الْحَدِّ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْعُ ، وَقِيلَ لِلْبَوَابِ حَدَادٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، قَالَ الْأَعَشَى (١) :

فَقَمْنَا وَلَمَّا يَصِيحُ دِيكُنَا إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَادِهَا

وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا ؛ لِمَنْعِهِ مِنَ السَّلَاحِ وَوُصُولِهِ إِلَى لَابِسِهِ ، وَحَدُّ الشَّيْءِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ . وَالْحَدُّ فِي الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْمَحْدُودَ مِنَ الْعُودِ إِلَى مَا كَانَ أَرْثَكَبُهُ ، وَكَذَلِكَ السَّجَانُ سُمِّيَ حَدَادًا لِهَذَا الْمَعْنَى (٢) ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

لَقَدْ أَلَفَ الْحَدَادُ بَيْنَ عِصَابَةٍ تُسَائِلُ فِي الْأَقْيَادِ مَاذَا ذُنُوبُهَا

قَوْلُهُ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا » (٤) النَّدُّ : الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، وَكَذَلِكَ النَّدِيدُ وَالنَّدِيدَةُ (٥) .

(١) ديوانه ٦٩ ق ٨ .

(٢) الصحاح ( حدد ) وتهذيب اللغة ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ ، وإصلاح المنطق ٢٧٦ ، والمغرب ( حدد ) والنهاية ٣٥٢/١ .

(٣) لم أمتد إلى قائله .

(٤) في حديث عبد الله رضي الله عنه : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ » المذهب ٢٦٦/٢ .

(٥) الصحاح ( ندد ) وأنشد على النديدة للبيد :

لِكَيْلَا يَكُونَ السَّنْدَرِيُّ نَدِيدَتِي .....

وانظر تهذيب اللغة ٧١/١٤ ، واللسان ( ندد ) ٤١٩/٤ ، والنهاية ٣٥/٥ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ »<sup>(٦)</sup> أَصْلُهُ : الرَّمَى بِالرَّجَامِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الضَّخَامُ ، وَكُلُّ رَجْمٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَمَعْنَاهُ : الْقَتْلُ<sup>(٧)</sup> . وَأَمَّا الْجَلْدُ : فَمَاخُودٌ مِنْ جِلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى جِلْدِهِ .  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٨)</sup> : جَلَدَهُ الْحَدَّ جَلْدًا ، أَيْ : ضَرَبَهُ وَأَصَابَ جِلْدَهُ ، كَقَوْلِكَ : رَأْسُهُ وَبَطْنُهُ .

وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الزَّنا بِذَلِكَ ، وَلَمْ تُجْعَلْ بِقَطْعِ آلَةِ الزَّنا ، كَمَا جُعِلَتِ عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ بِقَطْعِ آلَةِ السَّرِقَةِ ، وَهِيَ الْيَدُ وَالرَّجُلُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ ، وَلَعَلَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَكُونُ عَامًّا فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ، وَقَطْعُ الذَّكَرِ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : « كَانَ عَسِيفًا »<sup>(٩)</sup> الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَالْجَمْعُ عُسَفَاءُ ، قَالَ<sup>(١٠)</sup> :

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى أَعَادَتْنِي عَسِيفًا عَبْدَ عَبْدٍ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾<sup>(١١)</sup> الْإِحْصَانُ الْإِعْفَافُ عَنِ الزَّنا ، وَالْمُحْصَنَاتُ أَيْضًا : الْمُزَوَّجَاتُ ، وَ ﴿ أُخْصِنَ ﴾ زَوْجَنَ ؛ لِأَنَّهُا تَسْتَعِفُّ بِالزَّوْجِ عَنِ الزَّنا ، وَأَصْلُهُ : الْامْتِنَاعُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ<sup>(١٢)</sup> .

(٦) في الزاني : إن كان محصنا وجب عليه الرجم . المذهب ٢/٢٦٦ .

(٧) في هذا نَظَرُ .

(٨) الصحاح ( جلد ) .

(٩) قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ... الحديث . المذهب ٢/٢٦٦ .

(١٠) نبيه بن الحجاج كما في اللسان ( عسف ٩/٢٤٦ ) وفي الفائق ٢/٢٢٩ من غير نسبة . وفي حاشية نسخة من الكامل : أنشد أبو زيد للأنصاري . انظر حاشية تحقيق الكامل ١/٣٨ .

(١١) سورة النساء آية ٢٥ .

(\*) ع : العفاف تحريف .

(١٢) معاني الفراء ١/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ومعاني الزجاج ٢/٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ .

قَوْلُهُ : « فَخَفَقَهَا بِالْذَّرَّةِ خَفَقَاتٍ » <sup>(١٣)</sup> أَيْ : ضَرَبَهَا ضَرْبًا خَفِيفًا ، يُقَالُ : خَفَقَهُ يَخْفُقُهُ وَيَخْفُقُهُ . وَالْمِخْفَقَةُ : الذَّرَّةُ الَّتِي يُخْفِقُ بِهَا ، وَهِيَ : آلَةٌ عَرِيضَةٌ فِيهَا جُلُودٌ مَخْفُوقَةٌ .

قَوْلُهُ : « أَيْ لِكَاعٍ » اللَّكْعُ : اللَّئِيمُ ، وَالْمَرَأَةُ لِكَاعٍ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ <sup>(١٤)</sup> : اللَّكْعُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَبْدُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ : امْرَأَةٌ لِكَاعٌ وَمَلَكَعَانَةٌ ، وَرَجُلٌ لُكْعٌ وَمَلَكَعَانٌ وَلَكِيعٌ ، كُلُّ ذَلِكَ يُوصَفُ بِهِ الْأَحْمَقُ <sup>(١٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَوْشٍ بِدَرَهْمَيْنِ » هُوَ اسْمُ طَائِرٍ سُمِّيَ بِهِ الرَّجُلُ . قَوْلُهُ : « أَرَاهَا تَسْتَهْلُ » <sup>(١٦)</sup> أَرَاهَا : أَظْنَاهَا . وَكُلُّ مَا كَانَ أَرَى بِالضَّمِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَمَعْنَاهُ : أَظُنُّ . وَكُلُّ مَا كَانَ مَفْتُوحًا : فَهُوَ الَّذِي مِنَ الرَّأْيِ ، أَوْ رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ . وَتَسْتَهْلُ - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَيْ : تَرَاهُ سَهْلًا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهَا ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ خَطَأٌ ، وَإِنْ صَحَّ فَمُقْتَضَاهُ : تَضَحَّكَ .

قَوْلُهُ : « وَمَبْنَاهُ عَلَى الذَّرِّءِ وَالْإِسْقَاطِ » <sup>(١٧)</sup> الذَّرِّءُ : الدَّفْعُ ، وَدَرَاهُ : دَفَعَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(١٨)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ <sup>(١٩)</sup> الزُّلْفَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَجَمْعُهَا : زُلْفٌ وَزُلْفَاتٌ <sup>(٢٠)</sup> .

(١٣) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل إنها زنت فخفقتها بالذرة خفقات وقال : أى لكاع زنت ؟ فقالت : من غوش بدرهمين . المذهب ٢٦٧/٢ .

(١٤) غريب الحديث ٢٢٣/٢ ، ١٥٤/٣ .

(١٥) الصحاح واللسان ( لكع ٣٢٢/٨ ، ٣٢٣ ) والفائق ٣٢٩/٣ والنهاية ٢٦٨/٤ .

(١٦) فى حديث الجارية التى زنت : فقال لعثمان ما تقول ، قال : أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأساً وإنما حد الله على من عليم أمر الله عز وجل ، فقال : صدقت . المذهب ٢٦٨/٢ .

(١٧) فى المذهب ٢٦٨/٢ : لأن مبنى الحد على الذرء والإسقاط .

(١٨) ٧٥/١ .

(١٩) سورة مود آية ١١٤ .

(٢٠) الصحاح ( زلف ) وانظر معاني الفراء ٣٠/٢ ، ومجاز القرآن ٣٠٠/١ ، وتجمع أيضا على زُلْفَات وَزُلْفَات وانظر اللسان ( زلف ١٣٩/٩ ) .



قوله : « مُشَوِّهِ الْخَلْقِ » (٢١) أَيْ : قَبِيح الْخَلْقِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « شَاهَتِ  
الْوُجُوهُ » (٢٢) قَبَحَتْ . وَشَوَّهَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشَوَّهٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢٣) يَصِفُ فَرَسًا :

فَهَيَّ شَوْهَاءُ كَالْجَوَالِقِ فُوهَا مُسْتَجَافٌ يَضِلُّ فِيهِ الشَّكِيمُ

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ » (٢٤) الْوَلِيدَةُ : الْأُمَّةُ ، وَجَمْعُهَا : وَلَائِدٌ ،  
قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُرَبَّى تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ وَتَعَلَّمُ الْآدَابَ (٢٥) .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا » (٢٦) التَّرْيِبُ : التَّعْبِيرُ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿ لَا تَرْيِبْ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٧) أَيْ : لَا تُؤْيِخْ عَلَيْكُمْ وَلَا تُعْدِدْ  
لِدُنُوبِكُمْ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَذٌّ وَلَا تَجْرِيْدٌ وَلَا غُلٌّ وَلَا صَفْدٌ » (٢٩) الْغُلُّ -  
بِالْفَتْحِ : شَدُّ الْعُنُقِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْغُلُّ - بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ . وَالصَّفْدُ -  
بِاسْكَانِ الْفَاءِ : مَصْدَرُ صَفَدَهُ بِالْحَدِيدِ يَصْفِدُهُ ، يُخَفِّفُ وَيُشَدِّدُ . وَالصَّفْدُ -  
بِالتَّخْرِيكِ : الْقَيْدُ ، وَهُوَ الْغُلُّ فِي الْعُنُقِ أَيْضًا ، وَجَمْعُهُ أَيْضًا : أَصْفَادٌ  
وَصَفْدٌ (٣٠) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ (٣١) .

(٢١) فيمن وقع على بهيمة قال : يجب قتلها .. ولأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق .. الخ المذهب ٢٦٩/٢ .

(٢٢) غريب الحديث ١١٢/٢ ، ١١٣ .

(٢٣) أبو دواد الإيادي كما في اللسان ( شوه ٥٠٩/١٣ ) .

(٢٤) في قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم في مجالسهم  
إذا زنت . المذهب ٢٧٠/٢ .

(٢٥) الفائق ٨١/٤ ، والنهاية ٢٢٥/٥ .

(٢٦) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتنين زناها فليجلدها الحد ولا  
يثر عليها . المذهب ٢٧٠/٢ .

(٢٧) سورة يوسف آية ٩٢ .

(٢٨) الغريين ٢٧٧/١ ومجاز القرآن ٣١٨/١ ، ومعاني الزجاج ١٢٨/٣ .

(٢٩) في المذهب ٢٧٠/٢ ، فيمن يُحَدُّ : ولا يجرى ولا يمد لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ليس في هذه  
الأمّة ... الحديث .

(٣٠) لم أجد له جمعا إلا أصفاد . وقال ابن سيده : لا نعلمه كثر على غير ذلك ، قصره على بناء أدنى  
العدد . اللسان ( صفد ٢٥٦/٣ ) .

(٣١) سورة إبراهيم آية ٤٩ ، وسورة ص آية ٣٨ .

قَوْلُهُ : « نِصَوَ الْخَلْقِ » (٣٢) أَي : مُهْزُولًا ، وَأَصْلُ النَّضْوِ : الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ ،  
وَالنَّاقَةُ : نِضْوَةٌ ، وَقَدْ أَنْضَاهُ السَّفَرُ : هَزَلُهُ .

قَوْلُهُ : « مِائَةَ شِمْرَاخٍ » الشِّمْرَاخُ : وَاحِدُ الشَّمَارِيخِ ، وَهُوَ : الْعِشْكَالُ الَّذِي  
يَكُونُ عَلَيْهِ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ .

قَوْلُهُ : « اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى » (٣٣) أَي : مَرِضَ ، وَالضَّنَى :  
الْمَرَضُ ، يُقَالُ : أَضْنَاهُ الْمَرَضُ ، أَي : أَثْقَلَهُ .

قَوْلُهُ : « مُسْرِفَ الْحَرِّ » (٣٤) أَي : مُفْرِطًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . وَأَصْلُ السَّرْفِ : ضِدُّ  
الْقَصْدِ .

قَوْلُهُ : « الْآخِرَ زَنَى » (٣٥) بِقَصْرِ الْأَلِفِ ، وَكَسْرِ الْخَاءِ ، مَعْنَاهُ : الْأَبْعَدُ .  
وَيُقَالُ فِي الشَّتَمِ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْآخِرَ (٣٦) . وَقَالَ فِي التَّلْوِيحِ (٣٧) : أَي : الْعَائِبَ  
الْبَعِيدَ الْمُتَأَخَّرَ ، وَيُقَالُ هَذَا عِنْدَ شَتَمِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُخَاطِبُهُ ، كَأَنَّهُ نَزَّهَهُ بِذَلِكَ .

---

(٣٢) في المذهب ٢/٢٧٠ وإن كان نضو الخلق لا يطبق الضرب أو مريضاً لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ  
فضرب به دفعة واحدة .

(٣٣) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى  
أضنى قد خلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ... فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ  
فيضربوه بها ضربة واحدة . المذهب ٢/٢٧١ .

(٣٤) وإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله ، أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان ... المذهب  
٢/٢٧١ .

(٣٥) روى أبو سعيد الخدري قال : « جاء ما عز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ... الحديث .  
المذهب ٢/٢٧١ .

(٣٦) المجموع المغني ١/٤١ ، والنهاية ١/٢٩ ، وابن الجوزي ١/١٤ .

(٣٧) .

قَوْلُهُ : « فَأَتَى بِنَاحِرَةٍ »<sup>(٣٨)</sup> الْحَرَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ كَأَنَّهَا  
أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ، وَالْجَمْعُ : الْحَارُ وَالْحَرَاثُ ، وَإِحْرُونٌ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ ، كَمَا  
قَالُوا : أَرْضُونَ . وَإِحْرُونٌ : جَمْعُ أَحِرَّةٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٣٩)</sup> :  
لَا خَمْسَ إِلَّا جَنْدَلُ الْإِحْرَيْنِ



---

(٣٨) في حديث غامد : فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَانًا قَلِيلَ الْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَمَيْنَاهُ أَشْتَدَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا يَسْعَى فَتَبِعْنَاهُ فَأَتَى بِنَا  
حَرَّةً كَثِيرَةَ الْحِجَارَةِ فَقَامَ وَنَصَبَ نَفْسَهُ فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ... المذهب ٢/٢٧٢ .  
(٣٩) زيد بن عتاهية التميمي لما فر من معركة صفين . وانظر اللسان ( حرر ٤/١٨٠ ) والرجز في غريب  
الخطاى ٢/٢٠٣ ، والفائق ١/٣٩٦ ، والنهاية ١/٣٦٥ ، والنقل هنا عن الصحاح ( حرر ) .

## وَمِنْ بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ

أَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقَذْفُ بِالزَّنا : مَاخُودٌ مِنْهُ .  
وَ « السَّبْعُ الْمَوْبِقَاتُ » <sup>(١)</sup> هِيَ : الْمُهْلِكَاتُ ، وَأَوْبَقَهُ اللَّهُ : أَهْلَكَهُ ، يُقَالُ  
مِنْهُ : وَبَقَ يَبْقُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَوْبَقَ يُوبِقُ : إِذَا أَهْلَكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا  
كَسَبُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ » التَّوَلَّى : الإِدْبَارُ فِرَارًا مِنَ الْقِتَالِ . وَالزَّحْفُ : هَوَ  
الْمَشْيُ إِلَى الْقِتَالِ .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى عَلَى حُرٍّ » <sup>(٤)</sup> أَيْ : كَذَبَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى  
اللَّهِ كَذِبًا ﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَدْ ذَكَرَ <sup>(٦)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> أَيْ :  
تَبَلَّغُوا بِالْعَيْشِ الْقَلِيلِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ .

قَوْلُهُ : « يَا نَبِطِي » <sup>(٨)</sup> النَّبِطُ وَالنَّبِيطُ : قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ،  
وَالْجَمْعُ أَنْبَاطٌ ، يُقَالُ : رَجُلٌ نَبِطِيٌّ وَنَبَاطِيٌّ وَنَبَاطٍ ، مِثْلُ يَمَنِيٍّ وَيَمَانِيٍّ

(١) فِي الْحَدِيثِ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » الْمَهْذَبُ ٢٧٢/٢ .

(٢) وَفِيهِ : وَبَقَ يُوبِقُ ، وَوَبَقَ يَبْقُ .

(٣) سُورَةُ الشُّورَى آيَةُ ٣٤ ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٣٤/٢٥ ، ٣٥ ، وَغَرِيبُ الْخَطَّابِيِّ ٣٨٤/٣ .

(٤) رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ  
ثَمَانِينَ جُلْدَةً . الْمَهْذَبُ ٢٧٢/٢ .

(٥) سُورَةُ طه آيَةُ ٦١ .

(٦) ١١٢/١ ، ١٦١/٢ .

(٧) سُورَةُ هُودٍ آيَةُ ٦٥ ، وَفِي الْمَهْذَبِ ٢٧٣/٢ : وَإِنْ قَالَ الْقَاذِفُ أُمَهْلَنِي لِأَقِيمِ الْبَيْنَةَ عَلَى الزَّنا أُمَهْلُ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ تَمَتَّعُوا  
فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

(٨) إِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبِطِي فَإِنْ أَرَادَ نَبِطِيَّ بِلِسَانٍ أَوْ نَبِطِيَّ الدَّارِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا . الْمَهْذَبُ ٢٧٤/٢ .

وَيَمَانٍ<sup>(٩)</sup> . قَالَ الزَّمَحْشَرِيُّ<sup>(١٠)</sup> : سُمُّوا نَبَطًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ . أَيْ :  
يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ . وَمَعْنَى « نَبَطَى اللِّسَان » الَّذِي اشْتَبَهَ كَلَامُهُ بِكَلَامِ  
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَعْنَى نَبَطَى الدَّارِ : مَنْ دَارُهُ بَيْنَ دَوْرِ الْعَجَمِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ .  
قَوْلُهُ « تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي »<sup>(١١)</sup> قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ<sup>(١٢)</sup> : قَالَ أَبُو  
الْعَبَّاسِ : الْعِرْضُ : مَوْضِعُ الدَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَمَعْنَاهُ : أُمُورُهُ الَّتِي يَرْتَفِعُ  
بِهَا أَوْ يَسْقُطُ بِذِكْرِهَا وَمِنْ جِهَتِهَا يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ  
أَسْلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّقِصَةُ بِعِيْبِهِمْ<sup>(١٣)</sup> .  
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(١٤)</sup> : عِرْضُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلُ  
الْمِسْكِ »<sup>(١٥)</sup> أَيْ : أَبْدَانِهِمْ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ « تَصَدَّقْتُ  
بِعِرْضِي » أَيْ : بِنَفْسِي وَأَخْلَلْتُ مَنْ يَغْتَابُنِي ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ الْعِرْضُ الْأَسْلَافُ  
لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ مَنْ يَغْتَابُهُمْ ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ<sup>(١٦)</sup> .  
قَوْلُهُ : « الْعَارُ يَلْحَقُ بِالْعَشِيرَةِ »<sup>(١٧)</sup> هُمْ : الْقَبِيلَةُ .

(٩) عن الصحاح ( نبط ) .

(١٠) الفائق ٤٠٤/٣ ، وذكره الخطاى فى غريبه ٥٢١/٢ ، ١١٩/٣ .

(١١) روى أن النبى ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضميم كان يقول تصدقت بعرضى »  
المهذب ٢٧٤/٢ .

(١٢) فى الزاهر ٦٩/٢ .

(١٣) انظر فى ذلك الزاهر ٦٩/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٥٧/١ ، وأدب الكاتب ٣٠-٣٢ ، وغريب الخطاى  
٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، والنهاية ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ ، واللسان ( عرض ١٧١/٧ ) .

(١٤) أدب الكاتب ٣١ .

(١٥) غريب أبى عبيد ١٥٤/١ ، وابن الجوزى ٨٤/٢ ، والنهاية ٢٠٩/٣ .

(١٦) وانظر أيضا تفصيلا له فى إصلاح غلط أبى عبيد فى غر الحديث ٨٢-٨٤ ، وشرح الجواليقى ١٣٩ ،  
والاقتضاب ٢١-١٨/٢ .

(١٧) لو قال لغيره اقدنى ففيه وجهان ... الثانى يجب عليه الحد لأنه العار ... المهذب ٢٧٤/٢ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يُؤْمَنْ أَنَّ يَحِيفَ »<sup>(١٨)</sup> الْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ ذُكِرَ مِرَارًا .  
وَأَصْلُ التَّشْفَى : مِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَرَضِ : إِذَا زَالَ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَزُولُ مَا  
يَجِدُ مِنَ الْعَيْظِ وَالْحُزَنِ  
قَوْلُهُ : « جُعِلَ لِلرَّدْعِ »<sup>(١٩)</sup> الرَّدْعُ : الْكَفُّ ، رَدَعْتُهُ فَارْتَدَعَ ، أَيْ : كَفَفْتُهُ  
فَأَنْكَفَ .  
قَوْلُهُ : « حَمَى الظُّهْرِ »<sup>(٢٠)</sup> أَيْ : مَنَعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَمَى الْمَكَانَ ، أَيْ :  
مَنَعَهُ ، وَحَمَى الْمَرِيضَ مِنَ الطَّعَامِ : مَنَعَهُ إِيَّاهُ .

---

(١٨) في المذهب ٢٧٥/٢ : من وجب له الحد لم يجز أن يستوفى إلا بحضرة السلطان ؛ لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف ، فلو فوض إلى المقلوف لم يؤمن أن يحيف للتشفى .

(١٩) إن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد ؛ لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع . المذهب ٢٧٥/٢ .

(٢٠) إذا قذف محصنا وقال : قذفه وأنا ذاهب العقل ... إن علم له حال جنون ففيه قولان ... الثاني أن القول قول القاذف ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه . المذهب ٢٧٦/٢ .

## وَمِنْ بَابِ حَدِّ السَّرَقَةِ

السَّارِقُ : الَّذِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَاءِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ، مَاخُودٌ مِنْ مُسَارَقَةِ النَّظَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ (١) .

وَالْمُنْتَهَبُ (٢) : الَّذِي يَأْخُذُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَصْلُ النَّهْبِ : الْغَنِيمَةُ (٣) ، وَالِانْتِهَابُ : الْاِفْتِعَالُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمُخْتَلَسُ : الَّذِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ عِيَانًا ثُمَّ يَهْرُبُ ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مِنْدِيلِ إِنْسَانٍ فَيَأْخُذَهُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ (٤) .

قَوْلُهُ : ' نِصَابًا مِنَ الْمَالِ ' (٥) النَّصَابُ : الْأَصْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : كَرِيمُ النَّصَابِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الرَّكَاعَةِ (٦) .

قَوْلُهُ : « مِنْ الْخِلَاصِ » (٧) الْخِلَاصُ بِالْكَسْرِ : مَا أُخْلَصَتْهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ ، وَمِثْلُهُ : الْخُلَاصَةُ ، وَهُوَ الَّذِي أُخْلِصَ وَلَمْ يُضْرَبْ ، وَالتَّبَرُّ : غَيْرُ مُخْلَصٍ .

(١) سورة الحجر آية ١٨ .

(٢) لا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس

على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » المذهب ٢٧٧/٢ .

(٣) أنشد عليه الخطاى فى غريبه ١٥/٢ ، ١٦ ، قول بشر بن أبى خازم :

تَوَمَّلْ أَنْ أُؤَبَّ لَهَا بِنَهْبٍ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْمَ صَابَا

وانظر المجموع المغني ٣٦٦/٣ ، ٣٦٧ ، والنهاية ١٣٣/٥ .

(٤) وفى النهاية ٦١/٢ : ما يؤخذ سلبًا ومكابره .

(٥) ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذى يقصد إلى سرقة من حرز مثله

لا شبهة له فيه : وجب عليه القطع . المذهب ٢٧٧/٢ .

(٦) ١٤٢/١ .

(٧) وإن سرق ربع من الخالص . وقيمته دون ربع دينار ... لا يقطع . المذهب ٢٧٧/٢ .

قَوْلُهُ : « مِنْ حِرْزٍ مَهْتُوكٍ »<sup>(٨)</sup> قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْهَتْكِ : خَرَقَ السِّتْرَ<sup>(٩)</sup> .  
 قَوْلُهُ : « حَرِيسَةُ الْجَبَلِ »<sup>(١٠)</sup> الْحَرِيسَةُ : هِيَ الشَّاةُ الْمَسْرُوقَةُ مِنَ الْمَرْعَى ،  
 يُقَالُ : فُلَانٌ يَأْكُلُ الْحَرَائِسَ<sup>(١١)</sup> إِذَا كَانَ يَأْكُلُ أَغْنَامَ النَّاسِ ، وَالسَّارِقُ يَحْتَرِسُ ،  
 قَالَ<sup>(١٢)</sup> :

لَنَا حُلَمَاءُ لَا يَشِيبُ غُلَامُنَا      غَرِيبًا وَلَا تُؤَوَّى إِلَيْنَا الْحَرَائِسُ  
 وَكَانَتْهَا لَا حَارِسَ لَهَا هُنَاكَ إِلَّا الْجَبَلُ .

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ<sup>(١٣)</sup> : الْحَرِيسَةُ : الْمَسْرُوقَةُ لَيْلًا . قَالَ فِي الشَّامِلِ : حَرِيسَةُ :  
 بِمَعْنَى مَخْرُوسَةٍ ، أَيْ : مَسْرُوقَةٍ ، كَمَا يُقَالُ : قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ ، وَسُمِّيَ  
 السَّارِقُ حَارِسًا .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ »<sup>(١٤)</sup> الْمُعْلَقُ : مَا دَامَ عَلَى  
 النَّخْلَةِ فَهُوَ مُعْلَقٌ عَلَى الْقَنْوِ . وَالْجَرِينُ : مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ فِيهِ الثَّمَرُ ، وَهُوَ الْجُرْنُ  
 أَيْضًا ، وَالْمَرْبَدُ ، وَالْبَيْدَرُ ، وَالْأَنْدَرُ<sup>(١٤)</sup> .

(٨) ولذا نقب حرزًا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنًا آخر ... لا يجب القطع ؛ لأنه سرق تمام النصاب  
 من حرز مهتوك . المذهب ٢٧٧/٢ .

(٩) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٠) روى عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : ليس  
 في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين ،  
 المذهب ٢٧٧/٢ .

(١١) في المغيث ٤٢٨/١ هو يأكل الحريسات . وفي نسخة منه الْحَرَاسَاتُ وفي اللسان ( حرس ٤٨/٦ )  
 الحراسات مثل ما في النهاية ٣٦٧/١ .

(١٢) لم أوفق إلى قائله .

(١٣) لإصلاح المنطق ٣٥٢ قال : وجمعها حرائس .

(١٤) أبو عبيد : الجرين بسميه أهل العراق البيدر ، وأهل الشام الأندر ، ويسمى بالبصرة الجوخان ويقال  
 أيضاً بالحجاز : المربد . غريب الحديث ٢٨٧/١ ، وفي المغيث ٣٢٣/١ جُرْنٌ ، وكذا في الصحاح  
 ( جر ) .

(١٤) ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع . المذهب ٢٧٨/٢ .



وَالْمَجَسُّ : التُّرْسُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُنُّ ، أَيْ : يَسْتُرُّ ، وَالْجَمْعُ : الْمَجَانُّ  
بِالْفَتْحِ ، وَأَصْلُهُ : مَجَانِنُ يَوْزَنُ مَفَاعِلَ ، فَادْغَمَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ  
الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ » (١٥) .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ مَالًا مُثْمَنًا » (١٦) يُقَالُ : شَيْءٌ مُثْمَنٌ وَثَمِينٌ ، أَيْ : مُرْتَفِعُ  
الْثَمَنِ ، لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْثَمَنِ الْكَثِيرِ .

وَالْخَانَاتُ : جَمْعُ خَانٍ ، حَيْثُ يَبِيعُ التُّجَّارُ . وَالْخَانُ أَيْضًا : مَوْضِعٌ يَنْزِلُهُ  
الْمُسَافِرُونَ .

قَوْلُهُ : « وَدُونَهَا أَغْلَاقٌ » جَمْعُ غَلَقٍ ، وَهُوَ : الْمِغْلَاقُ الَّذِي يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ ،  
مَعْرُوفٌ ، وَيُقَالُ : الْمِغْلُوقُ (١٧) أَيْضًا بِالضَّمِّ .

وَالرِّبَاطَاتُ (١٨) : جَمْعُ رِبَاطٍ ، وَهُوَ : مَا يَسْكُنُهُ الشَّسَاكُ وَالْعُبَادُ .

وَالْجَوَاسِقُ : جَمْعُ جَوَسِقٍ ، وَهُوَ مَنْظَرٌ يُنَى فِي الْبَسَاتِينِ . وَالْجَوَسِقُ :  
الْقَصْرُ أَيْضًا (١٩) .

قَوْلُهُ : « مَتَاعَ الصِّيَادِلَةِ » (٢٠) هُمُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْعَقَاقِيرَ وَالْأَذْوِيَّةَ ، وَاحِدُهُمْ :  
صَيْدْلَانِيٌّ ، وَالصَّيْدَانِيُّ بِالتَّوْنِ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ ، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالتَّوْنِ فِيهِ  
لِلْمُبَالَغَةِ ، وَهُوَ فِي النَّسَبِ كَثِيرٌ .

(١٥) غريب الحديث ٤٨/٢ ، وغريب ابن الجوزي ٣٣/٢ ، والنهاية ١٢٢/٣ .

(١٦) كالذهب والفضة والخز والفز من البيوت أو الخانات الحريرة والدور المنبوعة في العمران ودونها أغلاق  
وجب القطع . المذهب ٢٧٨/٢ .

(١٧) الصحاح ( غلق ) .

(١٨) فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ : لم  
يقطع .. المذهب ٢٧٨/٢ .

(١٩) المعرب ٢٣٦ .

(٢٠) وإن سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها أغلاق أو درابات ... المذهب  
٢٧٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَدَوْنَهَا أَغْلَاقٌ أَوْ دَرَابَاتٌ » هِيَ شِبَاكَ مِنْ خُيُوطٍ تُجْعَلُ عَلَى الدَّكَائِنِ  
بِالنَّهَارِ .

قَوْلُهُ : « شَرَائِجُ الْقَصَبِ » <sup>(٢١)</sup> جَمْعُ شَرِيحَةٍ ، هُوَ شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنَ الْقَصَبِ بَعْدَ  
أَنْ يُشَقَّ ، يَكُونُ مُشَبَّكَاً ، مِثْلُ الشَّرِيحَةِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُحْمَلُ فِيهَا  
البَطِيخُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَمَاطِلِهَا وَاسْتَوَائِهَا ، يُقَالُ : « أَشْبَهَ شَرْجَ شَرْجًا »  
وَهَذَا مِثْلُ <sup>(٢٢)</sup> ، قِيلَ : إِنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ شَرِيحُ الْحَجَّاجِ <sup>(٢٣)</sup> ، أَيْ : مِثْلُهُ .  
وَتَشْرِيجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ : مُدَاخَلَتُهُ ، وَتَشْرِيجُ الْعَيْبَةِ : مُدَاخَلَةُ غُرَاهَا .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ زَحَفَ عَنْهُ » <sup>(٢٤)</sup> أَيْ : تَزَلَّجَ وَانْسَلَّ قَلِيلًا قَلِيلًا ، مِنْ زَحَفَ الصَّبِيُّ  
عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَمْشِيَ .

وَالْفُسْطَاطُ <sup>(٢٥)</sup> : قَدْ ذَكَرَ <sup>(٢٦)</sup> .

وَالْمِخْجَنُ <sup>(٢٧)</sup> : عَوْدٌ مُعَقَّفُ الطَّرْفِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجَنِ -  
بِالتَّخْرِيكِ - وَهُوَ : الْإِغْوِجَاجُ .

قَوْلُهُ : « طَعَامٌ فَائِثَالٌ » <sup>(٢٨)</sup> أَيْ : انْصَبَّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ جِذْعًا » أَرَادَ الْحَشَبَةَ الَّتِي يُنَنَّى بِهَا ، وَأَصْلُهُ : جِذْعُ النَّخْلِ .

وَصَحْنُ الدَّارِ <sup>(٢٩)</sup> : وَسَطُهَا .

---

(٢١) لو سرق أو أوى الخنزف ودونها شرائح القصب فإن كان الأمن ظاهراً قطع السارق . المذهب ٢٧٨/٢ .

(٢٢) أمثال أوى عبيد ١٤٨ ، والضبي ٧١ ، والعسكري ٦٢/١ ، والميداني ٣٦٢/٢ ، والزنجشري ١٨٨/١ .

(٢٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٩٦/١ ، وانظر وفيات الأعيان ١٠٩/٧ ، والفائق ٢٣٢/٢ .

(٢٤) إن نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع ... وإن زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع . المذهب ٢٧٩/٢ .

(٢٥) في قول الشيخ : وإن ضرب فسطاطاً وترك فيه ما لا يسرق وهو فيه أو على بابه نائم أو مستيقظ  
سرق . المذهب ٢٧٩/٢ .

(٢٦) ٢٣٥/٢ .

(٢٧) لو أدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع . المذهب ٢٧٩/٢ .

(٢٨) لو نقب حرزا فيه طعام فائثال قطع . المذهب ٢٧٩/٢ .

(٢٩) إن فتح بيتا وأخرج المال إلى صحن الدار قطع المذهب ٢٨٠/٢ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ » (٣٠) الْمَشْرَبَةُ : الْغُرْفَةُ (٣١) ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ  
الْيَمَنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقَهَا غُرَفٌ ﴾ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « أَبْكَى لِعِزَّتِهِ بِاللَّهِ » (٣٣) الْغِرَّةُ : هَاهُنَا : الْعَفْلَةُ وَقِلَّةُ التَّجَرِبَةِ ، يُقَالُ :  
رَجُلٌ غِرٌّ : إِذَا لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ . وَالْغَارُ : الْغَافِلُ أَيْضًا ، وَالْأَسْمُ : الْغِرَّةُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ صَنَمًا أَوْ بَرَبِطًا أَوْ مِزْمَارًا » (٣٤) الصَّنَمُ : مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ  
حَيَوَانٍ (٣٥) . وَالْبَرَبِطُ : مِنَ آلَاتِ اللَّهْوِ ، قِيلَ : إِنَّهُ عَوْدُ الْغِنَاءِ ، وَقِيلَ :  
غَيْرُهُ (٣٦) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ » (٣٧) الرِّتَاجُ : الْبَابُ ؛ لِأَنَّهُ يُرْتَجُّ ، أَيْ : يُسَدَّدُ .  
تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ : هُوَ تَزِينُ حَائِطِهِ بِاللَّوَانِ الْأَصْبَاغِ ، وَقَدْ يَكُونُ  
بِالذَّهَبِ (٣٨) .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ قُبْطِيَّةً » (٣٩) هِيَ عِبَاءَةٌ مَّنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبِطِ ، وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ  
بِمِصْرَ ، مِنْهُمْ فِرْعَوْنُ مِصْرَ (٤٠) .

---

(٣٠) رَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَضَافَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ قَدْ اخْتَنَاهُ فِيهِ ... الْمَهْذَبُ  
٢٨٠/٢ .

(٣١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ ٢١٦/٢ .

(٣٢) سُورَةُ الزَّمْرِ آيَةُ ٢٠ .

(٣٣) مِنْ قَوْلِ أُمِّ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَارِقٍ أَمَرَ بِقَطْعِهِ وَبَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يَبْكِيكَ مِنْ رَجُلٍ سَرَقَ ،  
فَقَالَ أَبْكَى لِعِزَّتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى . الْمَهْذَبُ ٢٨٠/٢ .

(٣٤) الْمَهْذَبُ ٢٨١/٢ .

(٣٥) كِتَابُ الْأَصْنَافِ ٣٣ ، وَجُمْهُورَةُ اللَّغَةِ ٥٢/٢ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ١٤٤/١٥ ، وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ ١٧٠ .

(٣٦) الْمَعْرَبُ ١٩٢ ، وَالْمَصْبَاحُ ( بِرَبِط ) .

(٣٧) فِي الْمَهْذَبِ ٢٨١/٢ : وَإِنْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ أَوْ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَأْزِيرَهُ قَطَعَ .

(٣٨) فِي الْمَصْبَاحِ : أَزْرَتْ الْحَائِطُ : جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَسْفَلِهِ كَالْإِزَارِ .

(٣٩) رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ قُبْطِيَّةً مِنْ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَهْذَبُ ٢٨١/٢ .

(٤٠) فِي الْعَيْنِ ١٠٩/٥ : الْقَبِطُ : أَهْلُ مِصْرَ وَبَنُوكَهَا ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ قِبْطِيٌّ وَقِبْطِيَّةٌ ، وَيَجْمَعُ عَلَى قِبَاطِيٍّ وَهُوَ  
ثِيَابٌ بَيْضٌ مِنْ كَتَانٍ يَتَخَذُ بِمِصْرَ فَلَمَّا أَلْزَمَتْ هَذَا الْأَسْمَ غَيَّرُوا اللَّفْظَ لِيَعْرِفَ ، قَالُوا : إِنْسَانٌ قِبْطِيٌّ ،  
وَتُوبَ قِبْطِيٌّ . وَانْظُرِ الْمَصْبَاحَ ( قِبْط ) .

قَوْلُهُ : « مِنْ زَاوِيَةٍ »<sup>(٤١)</sup> زَوَيْتُ الشَّيْءَ : جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :  
« زَوَيْتُ لِي الْأَرْضُ »<sup>(٤٢)</sup> أَيْ : جُمِعَتْ ، فَكَانَتْهَا تَجْمَعُ الشَّيْءَ وَتَقْبِضُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ الطَّعَامَ عَامَ الْمَجَاعَةِ »<sup>(٤٣)</sup> هِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْجُوعِ ، وَأَصْلُهَا :  
مَجُوعَةٌ ، فَتَقِلَّتْ حَرَكَةُ الْوَاوِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ قُلِبَتْ أَلِفًا ، وَيُقَالُ « مَجُوعَةٌ »  
بِفَتْحِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ .

قَوْلُهُ : « السَّنَةِ »<sup>(٤٤)</sup> هِيَ الْجَذْبُ وَالْقَحْطُ ، يُقَالُ : أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ، أَيْ :  
قَحْطٌ .

قَوْلُهُ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »<sup>(٤٥)</sup> مَعْنَاهُ : فَهَلَّا عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي ،  
فَحَذَفَ اخْتِصَارًا .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْكُوعِ »<sup>(٤٦)</sup> هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ مِنَ الرُّسْغِ .

« وَيُحَسِّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ » أَصْلُ الْحَسْمِ ، الْقَطْعُ ، حَسَمَهُ فَانْحَسَمَ ،  
وَأَرَادَ : قَطَعَ الدَّمَ ، قَطَعَهُ وَحَسَمَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَقْطَعُوهُ ثُمَّ احْشَمُوهُ » أَيْ :  
اكَووه لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَالْقَصْدُ بِهِ التَّنْكِيلُ ، أَيْ : التَّعْذِيبُ .

---

(٤١) فِي الْغَلَامِ الَّذِي سَرَقَ مَرَأَةً مَوْلَاتِهِ ... فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ نَقَلَ مَالَهُ مِنْ زَاوِيَةٍ دَارِهِ إِلَى زَاوِيَةٍ أُخْرَى . الْمَهْذَبُ ٢٨١/٢ .

(٤٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٤، ٣/١ ، وَالْفَائِقُ ١٢٨/٢ ، وَالنَّهْجُ ٣٢٠/٢ .

(٤٣) الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٤) رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ أَوْ السَّنَةِ . الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٥) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَارِقٍ صَفْوَانَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا فَقَالَ ﷺ :  
« فَهَلَّا ... » الْحَدِيثُ . الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٦) رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ .  
الْمَهْذَبُ ٢٨٣/٢ .

## وَمِنْ بَابِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

قَوْلُهُ : « مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ » <sup>(١)</sup> أَيْ : سَلَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ « وَأَخَافَ السَّبِيلَ » أَيْ : الطَّرِيقَ .

وَالْمِصْرُ : الْبَلَدُ الْعَظِيمُ .

قَوْلُهُ : « قَوِيَتْ شَوْكَتُهُ » الشَّوْكَةُ : شِدَّةُ الْبَاسِ وَالْحِدَّةُ فِي السِّلَاحِ ، وَقَدْ شَاكَ يَشَاكَ شَوْكًا <sup>(٢)</sup> ، أَيْ : ظَهَرَتْ شَوْكَتُهُ وَحِدَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « انْحَتَمَ قَتْلُهُ » أَيْ : وَجَبَ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ وَلَا بِالْفِدَاءِ ، وَالْحَتْمُ : قَطْعُ الْأَمْرِ وَإِبْرَامُهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا نَظَرٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٣)</sup> أَيْ : يُطْرَدُوا ، نَفَيْتُ فُلَانًا ، أَيْ : طَرَدْتُهُ <sup>(٤)</sup> . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْهُمْ : أَنْ يُطْلَبُوا حَيْثُ كَانُوا فَيُؤْخَذُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْهُمْ أَنْ يُحْبَسُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْهُمْ : أَنْ يُقْتَلُوا فَلَا يُنْقَوُ <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَأَمَّا مَنْ حَضَرَ رِذَاءً » <sup>(٦)</sup> أَيْ : عَوْنًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ رِذَاءً يُصَدِّقُنِي ﴾ <sup>(٧)</sup> وَأَرَادَتْهُ : أَعْتَتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

(١) من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه ؛ لأنه إذا ترك قويت شوكة وكثر الفساد به . المذهب ٢٨٤/٢ .

(٢) من باب خاف في المصباح ( شوك ) وفي الصحاح : شيك يُشاك على ما لم يسم فاعله .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره ٢١٩/٦ .

(٥) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٢١٦-٢١٩ ، وانظر معاني الزجاج ١٧٠/٢ .

(٦) فأما من حضر رداء لهم أو عينا فلا يلزمه الحد . المذهب ٢٨٥/٢ .

(٧) سورة القصص آية ٣٤ .

عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ أَيْ : رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ ، وَتَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ : رُجُوعُهُ عَنِ الْقَضَبِ إِلَى الرِّضَا ، وَقَدْ تَكُونُ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : الرُّجُوعُ مِنَ التَّشْدِيدِ إِلَى التَّخْفِيفِ ، وَمِنَ الْحَظَرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٩) أَيْ : رَجَعَ بِكُمْ إِلَى التَّخْفِيفِ بَعْدَ التَّشْدِيدِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٠) أَيْ : أَبَاحَ لَكُمْ مَا حَظَرَ عَلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : « الصَّلْبِ » (١٠) أَصْلُ الصَّلْبِ : سَيْلَانُ الصَّلِيبِ ، وَهُوَ : الصَّدِيدُ وَالْوَدَكُ (١١) ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٢) :

جَرِيمَةً نَاهَضٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ تَرَى لِإِعْظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيًّا  
وَقِيلَ لِلْمَقْتُولِ الَّذِي يُرْبَطُ عَلَى خَشَبَةٍ حَتَّى يَسِيلَ صَلِيُّهُ : صَلِيبٌ وَمَصْلُوبٌ ،  
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلَبًا .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا » (١٣) أَصْلُ التَّوْبَةِ : الرُّجُوعُ ، تَابَ : إِذَا رَجَعَ . وَالْجَبُّ الْقَطْعُ وَلِهَذَا قِيلَ لِمَقْطُوعِ الذَّكَرِ : مَجْبُوبٌ .

قَوْلُهُ : « لِلتَّقِيَّةِ » (١٤) إظهار ما يُؤْمِنُهُ مِنَ الْخَوْفِ .

(٨) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٩) سورة المزمل آية ٢٠ .

(١٠) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(١١) وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالحاربة وهو انحتام القتل والصلب . المذهب ٢/٢٨٥ .

(١٢) قال الفيومي : ويقال : إن المصلوب مشتق منه . المصباح ( صلب ) .

(١٣) أبو خراش الهذلي ديوان الهذليين ١٢٠٥ والصحاح ( صلب ) .

(١٤) المذهب ٢/٢٨٥ ، والمغِيث ١/٢٩١ ، والنهاية ١/٢٣٤ .

(١٤) في المذهب ٢/٢٨٦ : لأنه قد يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها ٢/٢٨٦ .

## وَمِنْ بَابِ حَدِّ الْخَمْرِ

فِي تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ خَمْرًا ثَلَاثَةً أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا تُخَمَّرُ الْعَقْلُ ، أَيْ : تُسْتَرُّهُ ، أُخِذَ مِنْ خِمَارِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَرُّ بِهِ رَأْسُهَا . وَالْخَمْرُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُعْطَى الْأَرْضَ <sup>(١)</sup> ، قَالَ <sup>(٢)</sup> :

فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ .....

الثَّانِي : أَنَّهَا تُخَمَّرُ نَفْسُهَا لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُهَا ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِذَوَامِهَا تَحْتَ الْغِطَاءِ لِتَرْدَادِ جَوْدَتِهَا وَشِدَّةِ سُورَتِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَمِّرُوا الْآيَةَ » <sup>(٣)</sup> أَيْ : غَطُّوْهَا .

الثَّالِثُ : لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ ، أَيْ : تُخَالِطُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٤)</sup> :

فَخَامَرَ الْقَلْبَ مَنْ تَرَجَّعَ ذِكْرَتِهَا رَسٌّ لَطِيفٌ وَرَهْنٌ مِنْكَ مَكْبُولٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ <sup>(٥)</sup> الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مَيْسِرٌ حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْجَوْزِ <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ <sup>(٧)</sup> : الْمَيْسِرُ : الْجَزُورُ الَّتِي كَانُوا

(١) الزاهر ٥٤٢/١ ، والدر النثر ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، وغريب الخطابي ١٣٣/٢ .

(٢) أنشده الفراء عن بعض العرب في معاني القرآن ٣٥٥/٢ ، صدره :

أَلَا يَا عَمْرُو وَالضُّحَاكَ سِيرًا ..... وذكر من

غير نسبة في شرح المفصل ١٢٩/١ ، والهمع ١٤٢/٢ ، والدر ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وجل الزجاجي ١٦٥ ،

وفي حاشية نسخة من مجاز القرآن ١٤٣/٢ ، والدر المصون ٤٠٤/٢ .

(٣) غريب الحديث ٢٣٨/١ ، والفائق ٣٩٥/١ ، والنهاية ٧٧/٢ .

(٤) لم أهد إلى قائله .

(٥) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٦) معاني النحاس ١٧٤/١ ، وتفسير الطبري ٣٥٧/٢ ، والقرطبي ٥٢/٣ .

(٧) في تهذيب اللغة .

يَقَامُرُونَ عَلَيْهَا ، وَسُمِّيَ مَيْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَأُ أَجْزَاءً ، وَكُلُّ مَا أَجْزَاءٌ أَجْزَاءٌ فَقَدْ  
يَسَّرَتْهُ ، وَالْيَاسِرُ : الْجَزَارُ الَّذِي يُجْزَوُهَا ، وَالْجَمْعُ أَيْسَارٌ<sup>(٨)</sup> .

وَالْأَزْلَامُ : الْقِدَاحُ ، وَاحِدُهَا زُلْمٌ يَفْتَحُ الزَّايَ وَضَمُّهَا ، وَهِيَ : السَّهَامُ الَّتِي كَانَ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا عَلَى الْمَيْسِرِ ، قَالَ الْعُزَيْرِيُّ<sup>(٩)</sup> وَقَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١٠)</sup> :  
كَانَتْ زُلْمَتْ وَسُوَيْتٌ ، أَيْ : أُخِذَ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَكَانَ أَحَدُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُهَا فِي  
وِعَاءٍ لَهُ ، وَقَدْ كَتَبَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ حَاجَةً أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ  
الْوِعَاءِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ : مَضَى لِطَبِئَتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ النَّاهِي : كَفَّ وَانْصَرَفَ ،  
وَفِيهَا كَلَامٌ يَطُولُ<sup>(١١)</sup> .

وَأَمَّا ﴿ الْأَنْصَابُ ﴾ فَهِيَ : جَمْعُ نَصَبٍ ، يَفْتَحُ التَّوْنِ وَضَمُّهَا ، وَهُوَ :  
حَجَرٌ أَوْ صَنْمٌ مَنْصُوبٌ يَذْبَحُونَ عِنْدَهُ<sup>(١٢)</sup> ، يُقَالُ : نَصَبْتُ وَنُصِبْتُ وَنُصِبْتُ ، ثَلَاثُ  
لُغَاتٍ .

وَالرَّجْسُ : الْقَدَرُ وَالنَّتْنُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ  
الرَّجْسَ ﴾<sup>(١٣)</sup> أَيْ : الْعَمَلُ الْحَبِيثَ الْمُسْتَقْدَرُ<sup>(١٤)</sup> . وَقِيلَ : الشُّكُّ . وَالرَّجْسُ  
أَيْضًا : الْعَذَابُ<sup>(١٥)</sup> ، وَسُمِّيَتْ الْأَصْنَامُ رِجْسًا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الرَّجْسِ ، وَهُوَ  
الْعَذَابُ .

(٨) الدر المصون ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ .

(٩) في تفسير غريب القرآن ٤١ .

(١٠) في الغريبين ٤٦٩/١ خ .

(١١) انظر تفسير الطبري ٧٦/٦ ، ٧٧ ، ومعاني الفراء ٣٠١/١ ، ومعاني الزجاج ١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(١٢) معاني القرآن للفراء ٤٨٠/١ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨٣ ، وتهذيب اللغة ٢١٠/١٢ ، والصحاح

(نصب) والنهاية ٦٠/٥ .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(١٤) معاني الزجاج ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، وانظر تفسير الطبري ٨-٦/٢٢ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨٤ .

(١٥) معاني الفراء ٤٨٠/١ ، وتهذيب اللغة ٥٨٠/١٠ ، ٦١٠ .



قَوْلُهُ : « فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ » (١٦) الطَّرْبُ : خِفَةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ شِدَّةِ فَرْحٍ أَوْ حُزْنٍ ، قَالَ (١٧) فِي الطَّرْبِ بِمَعْنَى الْجُزْنِ :

وَقَالُوا (١٨) قَدْ بَكَيْتَ فَقُلْتُ كَلَّا وَهَلْ يَبْكِي مِنَ الطَّرْبِ الْجَلِيدُ

وَقَالَ فِي مَعْنَى الْفَرْحِ (١٩) :

يَا دِيَارَ الزَّهْوِ وَالطَّرْبِ وَمَغَانِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ

قَوْلُهُ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ » (٢٠) الْفَرْقُ : بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا ، وَبِفَتْحِهَا : سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا (٢١) . وَقَالَ ثَعْلَبُ (٢٢) : الْفَرْقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ : اثْنَا عَشَرَ مُدًّا (٢٣) ، وَلَا تَقُلْ : فَرْقٌ بِالْإِسْكَانِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٢٤) : هُمَا لُعْتَانِ ، وَالْفَتْحُ أَغْلَى .

قَوْلُهُ : « وَهَنْتَ » (٢٥) يُقَالُ : وَهَنَ الْإِنْسَانُ ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَوَهِنَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَهْنًا ، أَيْ : ضَعْفٌ .

---

(١٦) هذا القول ليس في هذا الموضع من المذهب .

(١٧) نسب في الأقتضاب ١٧/٢ ، إلى بشار وإلى عروة بن أذينة . وقال ابن الجواليقي في شرح أدب الكاتب

٩٢ : نسبه بعضهم إلى بشار ، والصحيح أنه لأبي جنة الأسدي بالجيم والنون ، كذا أخبرت عن الحسن بن بشر الآمدي ، واسم أبي جنة حكيم بن عبيد وهو خال ذي الرمة .

(١٨) في شرح الجواليقي ، وأدب الكاتب ٢٣ : فقلن . وأورد الجواليقي أبياتا تدل على صحة روايته . ورواية الأقتضاب : يقلن ، وقال : والصواب : فقلن . والمذكور هنا رواية في نسخة أ من أدب الكاتب .

(١٩) لم أهند إلى قائله .

(٢٠) روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » المذهب ٢٨٦/٢ .

(٢١) ذكره في المغيث ٦١١/٢ عن الشافعي ، وفي النهاية ٤٣٧/٣ ، وذكر الخطابي الفرق بفتح الراء غريب الحديث ٦٧٤/١ .

(٢٢) ستة عشر رطلا تساوي اثني عشر مدا وهي : ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وانظر الإيضاح والتبيان ٦٩ ، ٧٠ ، وفي النهاية ٤٣٧/٣ . (٢٤) في الفائق ١٠٤/٣ .

(٢٥) روى أبو ساسان قال : لما شهد على الوليد بن عقبة ، فقال على رضي الله عنه قم يا حسن فاجلدته ، قال : فيم أنت وذاك وَلَ هذا غيري قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت ... الخ المذهب ٢٨٦/٢ .

قَوْلُهُ : « انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ »<sup>(٢٦)</sup> أَيْ : لَجُّوا فِيهَا ، يُقَالُ : انْهَمَكَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ ، أَيْ : جَدَّ وَلَجَّ ، وَكَذَلِكَ : تَهَمَّكَ .

« وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » أَيْ : رَأَوْهَا حَقِيرَةً صَغِيرَةً ، وَحَقَّرَهُ وَاسْتَحَقَّرَهُ<sup>(٢٧)</sup> : اسْتَصْغَرَهُ ، وَالْحَقِيرُ : الصَّغِيرُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَكِرَ هَذِي »<sup>(٢٨)</sup> أَيْ : تَكَلَّمَ بِالْهَذْيَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ ، يُقَالُ : هَذِي يَهْدِي وَيَهْدُو .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى » أَيْ : كَذَبَ ، وَالْفِرْيَةُ : الْكِذْبُ ، وَالْمُفْتَرِي : الْكَاذِبُ ، وَأَصْلُهُ : الْخَلْقُ ، فَرَى الْأَدِيمَ : خَلَقَهُ<sup>(٢٩)</sup> ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكَآ ﴾<sup>(٣٠)</sup> أَيْ : تَتَقَوْلُونَ وَتَفْتَرُونَ كَذِبًا<sup>(٣١)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَخْرَاكَ اللَّهُ »<sup>(٣٢)</sup> أَيْ : أَذَلَّكَ وَأَهَانَكَ ، يُقَالُ : خَزَى يَخْزِي خِزْيًا ، أَيْ : ذَلَّ وَهَانَ ، وَالْخِزْيُ فِي الْقُرْآنِ : بِمَعْنَى الذُّلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾<sup>(٣٣)</sup> وَبِمَعْنَى الْهَلَاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِي ﴾<sup>(٣٤)</sup> أَيْ : نَهْلِكَ .

---

(٢٦) فِي رِسَالَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . الْمَهْذَبُ ٢٨٧/٢ .

(٢٧) حَقَّرَهُ وَاسْتَحَقَّرَهُ : اسْتَصْغَرَهُ . الصَّحَاحُ ( حَقَر ) .

(٢٨) فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا سَكِرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ » الْمَهْذَبُ ٢٨٧/٢ .

(٢٩) عَنْ الْكَسَايَ : أَفْرَيْتُ الْأَدِيمَ : قَطَعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، وَفَرَيْتَهُ : قَطَعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ . الصَّحَاحُ ( فَرَى ) .

(٣٠) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ آيَةُ ١٧ .

(٣١) جِازَ الْقُرْآنَ ١١٤/٢ ، وَقَالَ الرَّجَاجُ : وَقِيلَ : تَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ : إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَأَنْتُمْ تَصْنَعُونَهَا ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ ١٦٥/٤ .

(٣٢) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَجَلَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ ... فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمَضْرُوبُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَخْرَاكَ اللَّهُ ... إِنْجِلِ الْحَدِيثَ الْمَهْذَبُ ٢٨٧/٢ .

(٣٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١١٤ ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٤١ وَانْظُرْ مَعَانِيَ الْفَرَاءِ ٧٤/١ ، وَمَعَانِيَ الرَّجَاجِ ١٩٧/١ .

(٣٤) سُورَةُ طه آيَةُ ١٣٤ .

## وَمِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ

التَّغْزِيرُ : التَّأْدِيبُ وَالْإِهَاءَةُ ، وَالتَّغْزِيرُ أَيْضًا : التَّعْظِيمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتُعْزَّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ ﴾ <sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « كَمُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ : هُوَ الْصَّاقُ بِشَرَةِ الرَّجُلِ بِبَشَرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْبَشَرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » <sup>(٤)</sup> الْمُعْتَدَى : هُوَ الَّذِي تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ .

قَوْلُهُ : « لَا تَبْلُغْ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا » <sup>(٥)</sup> النَّكَالُ هَاهُنَا : الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُنْكَلُ عَنْ فِعْلٍ جُعِلَتْ لَهُ جَزَاءٌ ، أَيْ : تَمْنَعُ عَنْ مُعَاوَدَةِ فِعْلِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نِكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ﴾ <sup>(٦)</sup> أَيْ : لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا فَيَتَعَطَّ بِهَا ، فَتَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ مِثْلِهَا <sup>(٧)</sup> ، وَسُمِّيَ اللَّجَامُ نِكَالًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْفَرَسَ ، وَسُمِّيَ الْقَيْدُ نِكَالًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَحْبُوسَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ <sup>(٨)</sup> أَيْ : قَيْودًا <sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الفتح آية ٩ .

(٢) أضداد قطرب ٩٠ ، وابن الأنباري ١٤٧ ، وأبي الطيب ٥٠٧ .

(٣) من أُنْى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ... عزز المذهب ٢٨٨/٢ .

(٤) روى أن النبي ﷺ قال : « من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين » المذهب ٢٨٨/٢ .

(٥) روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أُنْى موسى : لا تبلغ ... المذهب ٢٨٨/٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٦٦ .

(٧) معاني الفراء ٤٣/١ ، ومعاني الزجاج ١٤٩/١ .

(٨) سورة المزمل آية ١٢ .

(٩) مجاز القرآن ٢٧٢/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٤١/٥ .

قَوْلُهُ : « أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ » <sup>(١٠)</sup> الْهَيْئَةُ : الشَّارَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَالْهَيْئَةِ . وَارَادَ : ذَوَى الْمُرَوَّاتِ وَالْأَحْسَابِ <sup>(١١)</sup> .

قَوْلُهُ : « شِرَاجُ الْحَرَّةِ » <sup>(١٢)</sup> هِيَ : مَسَائِلُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْحِجَارَةِ إِلَى السَّهْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(١٣)</sup> .

قَوْلُهُ : تَعَالَى : ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ <sup>(١٤)</sup> أَيْ : فِيمَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، يُقَالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ وَتَشَاجَرُوا : إِذَا اخْتَلَفُوا وَاخْتَصَمُوا وَتَنَازَعُوا ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا <sup>(١٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَأَجِدُ فِي نَفْسِي » <sup>(١٦)</sup> فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ ، أَيْ : فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَكًّا ، وَيَخْصُلُ فِي صَدْرِي مِنْهُ ارْتِيَابٌ ، وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ » <sup>(١٧)</sup> .

وَالسَّلْعَةُ <sup>(١٨)</sup> : قَدْ ذُكِرَتْ <sup>(١٩)</sup> .

---

(١٠) روى أن النبي ﷺ قال : « أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ » المذهب ٢٨٨/٢ .

(١١) قال الشافعي : هم الذين ليس يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، المغيث ٥٢٠/٣ ، وانظر النهاية ٢٨٥/٥ .

(١٢) في حديث ابن الزبير : أن رجلا خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحررة ... الخ الحديث . المذهب ٢٨٨/٢ .

(١٣) ٧٢/٢ .

(١٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(١٥) ١٣٠/٢ .

(١٦) في حديث علي رضي الله عنه : « ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات ودَّيْتُهُ لَأَن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ » . المذهب ٢٨٩/٢ .

(١٧) ويروى « ما حاك » وانظر الحديث في مسلم في كتاب البر ١٤ ، ومسند أحمد ١٨٢/٤ ، والفاائق ٣٠٢/١ ، وابن الجوزي ٢٣٠/١ .

(١٨) في قوله : « وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة : لم يجز قطعها بغير إذنه » المذهب ٢٨٩/٢ .

(١٩) ٢٣٣/٢ .

## وَمِنْ كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَضَاءُ فِي اللَّغَةِ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ : افْرُغُوا مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَمْضُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ <sup>(٢)</sup> . وَأَصْلُهُ : قَضَايٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتُ إِلَّا <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ أَبْدَلَتْ هَمْزَةً ، وَالْجَمْعُ : الْأَفْضِيَّةُ ، وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَجَمْعُهَا : قَضَايَا عَلَى فَعَالَى ، وَأَصْلُهُ فَعَائِلٌ . وَقَضَى : أَيْ حَكَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَضَى فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِ تَقَارُبٍ مَعَانِيهَا ، وَمَرَجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ ، وَالْفَرَاغُ مِنْهُ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ <sup>(٦)</sup> أَرَادَ : قَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ وَفَرَّغَ مِنْهُنَّ <sup>(٧)</sup> .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾ <sup>(٨)</sup> أَيْ : فُرِغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ <sup>(٩)</sup> . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ [إِلَى] أَجَلٍ مُّسَمًّى لِّقُضَى بَيْنَهُمْ ﴾ لِفَصْلِ الْحُكْمِ وَقَطْعِ <sup>(١١)</sup> . وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ <sup>(١٢)</sup> :

- (١) سورة يونس آية ٧١ .
- (٢) تفسير الطبري ١٤٣/١١ ، وانظر معاني الفراء ٤٧٤/١ ، ومعاني الزجاج ٢٩/٣ .
- (٣) ع : لأن والمثبت من الصحاح واللسان ( قضى ) .
- (٤) ع : مثلها . والمثبت من الصحاح واللسان .
- (٥) سورة الإسراء آية ٢٣ ، قضى هنا بمعنى أمر وانظر تفسير الطبري ٦٢/١٥ ، ٦٣ ، ومعاني الفراء ١٢٠/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٣٣/٣ ، وبعضهم يفسره بحكم . كما في الصحاح والنقل هنا عنه .
- (٦) سورة فصلت آية ١٢ .
- (٧) معاني الفراء ١٣/٣ ، ومعاني الزجاج ٣٨١/٤ .
- (٨) سورة الأحقاف آية ٢٩ .
- (٩) معاني الزجاج ٤٤٧/٤ .
- (١٠) ع : ولولا أجل : سهو . والآية في سورة الشورى ١٤ .
- (١١) تفسير الطبري ١٦/٢٥ ، ومعاني الزجاج ٣٩٦/٤ .
- (١٢) ديوان الهذليين ١٤٣/١ ، ومجاز القرآن ٢٧٥/١ ، ومعاني الزجاج ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ ، وتفسير الطبري ٥٦/١١ وغيرها .

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ <sup>(١٣)</sup> تَبِعُ

أَيُّ : صَنَعَهُمَا وَأَحْكَمَ صَنَعَتَهُمَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ خَامِلًا » <sup>(١٤)</sup> الْخَامِلُ : السَّاقِطُ الَّذِي لَا نَبَاهَةَ لَهُ ، وَقَدْ حَمَلَ يَحْمِلُ حُمُولًا ، وَأَحْمَلْتُهُ أَنَا .

قَوْلُهُ <sup>(١٥)</sup> : « مَنْ اسْتَقْضَى فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » قَالَ فِي الشَّامِلِ : لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدِّمِّ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْمَشَقَّةِ ، فَكَأَنَّ مَنْ قُلَّدَهُ فَقَدْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً كَمَشَقَّةِ الذَّبْحِ .

وَالْمَعْتَوَةُ : النَّاقِصُ الْعَقْلُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْوَصَايَا <sup>(١٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَقُلَّدَهُ » <sup>(١٧)</sup> هُوَ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « بَرَزَمَةٍ إِلَى السُّوقِ » <sup>(١٨)</sup> الرِّزْمَةُ : الْكَارَةُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَقَدْ رَزَمَهَا تَرْزِيمًا ، أَيُّ : شَدَّ رَزَمَهَا <sup>(١٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « جَبَّارًا » <sup>(٢٠)</sup> قِيلَ : الْجَبَّارُ : الَّذِي يَقْتُلُ عَلَى الْغَضَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ ذُو السُّطُورَةِ وَالْقَهْرِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَبَرْتُهُ عَلَى كَذَا وَأَجَبَرْتُهُ : إِذَا أَكْرَهْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرَتُهُ <sup>(٢١)</sup> ، وَمِنْهُ جَبُرَ الْعَظِيمُ ، لِأَنَّهُ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِصْلَاحِ .

---

(١٣) ع : التَّوَابِعُ : تَحْرِيفٌ .

(١٤) فِي الْقَاضِي : « إِنْ خَامِلًا وَإِذَا وَلَّى الْقَضَاءِ ائْتَشَرَ عِلْمُهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَطْلُبَهُ . الْمَهْذَبُ ٢٩٠/٢ .

(١٥) الْمَهْذَبُ ٢٩٠/١ ، فِي حَدِيثِهِ ﷺ : « مِنْ ... » .

(١٦) ٩٨/٢ .

(١٧) فِي الْمَهْذَبِ ٢٩٠/٢ : وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَصْلِحُونَ لِلْقَضَاءِ اخْتَارَ الْإِمَامُ أَفْضَلَهُمْ وَأَوْرَعَهُمْ وَقُلَّدَهُ .

(١٨) فِي الْمَهْذَبِ : لَمَّا وَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ بَرَزَقَةً إِلَى السُّوقِ ، فَقِيلَ : مَا هَذَا ، فَقَالَ : أَنَا كَاسِبُ أَهْلِي فَأَجْرُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمِينَ .

(١٩) : الصَّحَاحُ : وَقَدْ رَزَّمْتُهَا تَرْزِيمًا : إِذَا شَدَدْتُهَا رِزْمًا .

(٢٠) وَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي جَبَّارًا عَسُوفًا وَأَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مَهِينًا الْمَهْذَبُ ٢٩٠/٢ .

(٢١) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ ٣٢ ، وَالصَّحَاحُ ( جَبَر ) وَأَنْكَرَ الْأَصْمَى جَبَر . انْظُرْ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَيِّ حَاتِمٍ ١٠٤ .

« عَسُوفًا » أَيْ : ظَلُومًا ، وَالْعَسْفُ : الظُّلْمُ ، وَأَصْلُ الْعَسْفِ : الْأَتُّخْدُ سَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، وَمِثْلُهُ : التَّعَسُّفُ وَالِاعْتِسَافُ .

قَوْلُهُ : « مَهِينًا » أَيْ : حَقِيرًا ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (٢٢) أَيْ : حَقِيرٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَهِينُ : الْعَاجِزُ (٢٣) . وَأَرَادَ بِالضَّعِيفِ : ضَعِيفَ الرَّأْيِ وَالتَّذْبِيرِ ، لَا ضَعِيفَ الْجِسْمِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ » (٢٤) الْعُنْفُ : ضِدُّ الرِّفْقِ ، يُقَالُ : عَنَفَ عَلَيْهِ وَعَنَفَ بِهِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « بُنِيََتْ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ » (\*) الْاِحْتِيَاظُ عَلَى الشَّيْءِ : الْاِحْدَاقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَائِظُ ، وَأَصْلُهُ : الْحِفْظُ ، حَاطَهُ يَحِوْطُهُ ، أَيْ : حَفِظَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ يَحْكُمَ بِالْيَقِينِ وَالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ تَحْمِينٍ ، وَيَأْخُذَ بِالثَّقَةِ فِي أُمُورِهِ وَأَحْكَامِهِ .

---

(٢٢) آية ٨ من سورة السجدة وآية ٢٠ من سورة المرسلات .

(٢٣) كَذَا فِي مَعَانِي الْفَرَّاءِ ١٧٣/٣ : الْفَاجِرُ -- بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ -- فِي سُورَةِ الْقَلَمِ وَكَذَا الْفَاجِرُ فِي اللِّسَانِ ( مَهِنْ ) عَنِ الْفَرَّاءِ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٩٥/٢١ ، ٢٢/٢٩ ، ٢٣٥ ، وَمَعَانِي الزَّجَاجِ ٢٠٥/٤ ، ٢٠٥/٥ .

(٢٤) فِي قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ : وَجَدْنَا هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُهُ إِلَّا شِدَّةٌ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَلَيْنٍ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ . الْمَهْذَبُ ٢٩٠/٢ .

( \* ) النِّكَاحُ وَالْقَصَاصُ وَالْإِعَانُ وَحَدُّ الْقَذْفِ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّحْكِيمُ ؛ لِأَنَّهَا حَقُوقٌ بَنِيَتْ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ فَلَمْ يَجْزَ فِيهَا التَّحْكِيمُ . الْمَهْذَبُ ٢٩١/٢ .

قَوْلُهُ : « كَتَبَ لَهُ الْعَهْدُ » (٢٥) أَصْلُ الْعَهْدِ : الْوَصِيَّةُ ، وَقَدْ عَاهَدْتُ إِلَيْهِ ، أَيْ : أَوْصَيْتُهُ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْعَهْدُ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى ﴾ (٢٦) أَيْ : أَوْصَيْنَاهُ إِلَّا يَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَ وَالْعَهْدُ : الْيَمِينُ ، مِنْ قَوْلِهِ : عَلَى عَهْدِ (٢٧) ، وَالْعَهْدُ : اللَّقَاءُ ، مِنْ قَوْلِكَ : عَاهَدْتُهُ بِمَكَانٍ كَذَا (٢٨) .

قَوْلُهُ : « قَاضِيًا وَوَزِيرًا » (٢٩) الْوَزِيرُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِزْرِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ وَالْمَلْجَأُ ، كَأَنَّهُ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ (\*) أَيْ : لَا مَلْجَأَ . وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِزْرِ ، وَهُوَ الثَّقُلُ ، كَأَنَّهُ يَحْمِلُ أَثْقَالَ أُمُورِهِ وَأَعْبَاءَهُ . وَالْوِزْرُ هُوَ الْحِمْلُ الْمُثْقِلُ لِلظَّهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ (٣٠) .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ آثَرْتَكُمْ بِهِمَا » (٣١) قِيلَ : فَضَلَّيْتُكُمْ بِهِمَا ، وَقِيلَ : اخْتَرْتَكُمْ ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا : خَصَصْتُكُمْ بِهِمَا دُونَ غَيْرِكُمْ ،

(٢٥) وإذا ولي القضاء على بلد كتب له العهد بما ولي . المذهب ٢٩١/٢ .

(٢٦) سورة طه آية ١١٥ .

(٢٧) في الصحاح : يقال على عهد الله لأفعلن كذا .

(٢٨) أى : لقيته . الصحاح ( عهد ) .

(٢٩) كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة « بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا . المذهب ٢٩١/٢ .

(\*) سورة القيامة آية ١١ .

(٣٠) سورة الشرح آية ٢ ، ٣ .

(٣١) في كتاب عمر السابق : فاسمعوا لهما وأطيعا فقد ...



يُقَالُ : اسْتَأْثَرَ فُلَانٌ بِكَذَا ، أَيْ : خُصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣٢) :

اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْبَقَاءِ وَبِالْ  
عَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا  
أَيْ : تَفَرَّدَ بِالْبَقَاءِ جَلَّ وَعَزَّ .

قَوْلُهُ : « ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ » (٣٣) بِضَمِّ اللَّامِ ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ (٣٤) ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي لُتَبٍ ، وَهُمْ حَتَّى مِنْ أُرْدٍ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ » (٣٦) الْمَخْرَفُ - بِالْفَتْحِ : الْبُسْتَانُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَاحِدُ الْمَخَارِفِ : مَخْرَفٌ ، وَهُوَ [ جَنَى ] (٣٧) النَّخْلُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ [ يُخْرَفُ ] (٣٨) أَيْ : يُجْتَنَى .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَابَى » (٣٩) الْمُحَابَاةُ : أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٤٠) .

---

(٣٢) الأعشى . ديوانه ٢٣٣ ، ق ٣٥ .

(٣٣) في المذهب ٢٩٢/٢ : روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بني أسد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ... الحديث .

(٣٤) في تبصير المنتبه ١٢٣١ ، بالضم والفتح معا ، ثم مشاة مفتوحة ، ثم موحد مكسورة ، ثم ياء مشددة وهو عبد الله الأزدي ، له صحبة وانظر أسد الغابة ٣/٣٧٤ ، ٦/٣٤٤ ، والإصابة ٤/٢٢٠ .

(٣٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣٠١/٢ .

(٣٦) في المذهب ٢٩٢/٢ : ويجوز أن يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله ﷺ : « عائد ... حتى يرجع » .

(٣٧) ع : جيس : تحريف . وانظر غريب الحديث ٨١/١ ، وقد أخذه القتيبي على أي عبيد في إصلاح الغلط ١٠١ ، قال : غلط بَيِّنٌ ؛ لأنه ذكر أن المخرف : جَنَى النخل رطبه وثمره ، وهذا مخروف الجنة . ورد عليه ابن الأنباري بأن المخرف يقع على النخل وعلى المخروف ، كما يقع المشرب على المشروب . انظر اللسان ( خرف ٦٤/٩ ، ٦٥ ) .

(٣٨) ع : يُخْرَفُ .

(٣٩) في القاضى : لا يبيع ولا يشتري لأنه لا يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حابه . المذهب ٢٩٣/٢ .

(٤٠) ٢٩/٢ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَرَضُ يُقْلِقُهُ »<sup>(٤١)</sup> قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤٢)</sup> : الْقَلَقُ : الْانْزِعَاجُ ، يُقَالُ :  
بَاتَ قَلَقًا ، وَأَقْلَقَهُ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ » تَثْنِيَةُ الْأَخْبِيثِ ، وَهُمَا : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، وَمَعْنَاهُ :  
الْحَبِيثَيْنِ ، أَيِ : النَّجَسَيْنِ الْمُسْتَفْذَرَيْنِ ، لَكِنَّ لَفْظَةَ « أَفْعَلَ » أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : « فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ » أَرْعَجَهُ ، أَيِ : أَقْلَقَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَانْزَعَجَ بِنَفْسِهِ ،  
وَالْمِزْعَاجُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ . وَالْقَلَقُ : ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقَلَّةُ الصَّبْرِ .

قَوْلُهُ : « فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ »<sup>(٤٣)</sup> أَيِ : لَا يَسْتَوْفِيهِ وَيُتِمُّهُ ، وَالْمَوْفُورُ :  
التَّامُّ ، وَالْوُفُورُ : التَّمَامُ ، وَالْوَفْرُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

وَ « شِرَاجُ الْحَرَّةِ » قَدْ ذُكِرَ<sup>(٤٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ »<sup>(٤٥)</sup> أَيِ : ظَاهِرٍ غَيْرِ مَسْتَوٍ ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ  
الْقَهَّارِ ﴾<sup>(٤٦)</sup> أَيِ : ظَهَرُوا ، وَلَمْ يَسْتَرْهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ : « دُونَ فَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ . وَالْفَقْرُ : ضِدُّ الْغِنَى ، وَهُمَا  
مُتَقَارِبَانِ .

قَوْلُهُ : « يَخْضُرُّهَا اللَّعْطُ وَالسَّفَةُ »<sup>(٤٧)</sup> هُوَ : الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ ، يُقَالُ : لَعَطُوا  
يَلْعَطُونَ لَعَطًا وَلَعَطًا وَلِغَاطًا . وَالسَّفَةُ هَاهُنَا : التَّشَائُمُ وَذِكْرُ الْمَعَائِبِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرِيَاءَ » الْأَجْرِيَاءُ : جَمْعُ جَرِيٍّ ، مُشَدَّدٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ ،  
وَهُوَ : الْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ ، يُقَالُ جَرِيٌّ بَيْنَ الْجَرَايَةِ وَالْجَرَايَةِ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِيَاءُ .

(٤١) لَا يَقْضِي وَالْمَرَضُ يَقْلِقُهُ ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ وَلَا فِي بَرٍّ  
مَوْجِدٍ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٩٣ .

(٤٢) فِي الصَّحَاحِ ( قَلَقَ ) .

(٤٣) فِي تَعْلِيلِ مَا فِي تَعْلِيلِ ٤١ : لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ .

(٤٤) ٧٢/٢ ، ٣٦٦ .

(٤٥) وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَحْتَجِبُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ

أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمُ احْتَجِبْ اللَّهُ دُونَ فَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » الْمَهْذَبُ ٢/٢٩٣ .

(٤٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةُ ٤٨ .

(٤٧) يَعْنِي الْخَصُومَةَ .

وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ جَرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مُوَكَّلِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » (٤٨) .

وَالْحَاجِبُ (٤٩) : مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِجَابِ ، وَهُوَ : السُّتْرُ وَالْمَنْعُ ، كَأَنَّهُ يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ .

و « بَرْفَا » (٥٠) غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، هَكَذَا السَّمَاعُ .

قَوْلُهُ : « الْحُطَيْئَةُ » (٥١) سُمِّيَ الْحُطَيْئَةُ لِقِصَرِهِ ، وَالْحُطَيْئَةُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَ الْحُطَيْئَةُ لِذِمَامَتِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ فِي صِغَرِهِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَضَرَبَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : حُطَيْئَةٌ ، يُرِيدُ : ضَرْطَةٌ ، فَسُمِّيَ حُطَيْئَةً .

قَوْلُهُ : « بِذَى مَرَجٍ » بِالْخَاءِ : اسْمُ مَوْضِعٍ بَعَيْنِهِ (٥٢) ، وَمَنْ رَوَاهُ « مَرْجٍ » بِالْجِيمِ فَمُحْطِئٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجَ بِاسْكَانِ الرَّاءِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ كَثِيرَ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَقَدْ قَالَ :

..... لَا مَاءَ وَلَا شَجَرَ .....

---

(٤٨) سنن أبي داود ٢٥٤/٤ ، ومسند أحمد ٢٤١/٣ ، وغريب الخطابي ٢٦٤/٣ وابن الجوزي ١٥٣/١ ، والنهاية ٢٦٤/١ .

(٤٩) في قوله : ويكره أن يتخذ حاجبا ... المذهب ٢٩٤/٢ .

(٥٠) من قوله : ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا ؛ لأن يرفا كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان ، وقنبر كان حاجب علي رضي الله عنه . المذهب ٢٩٤/٢ .

(٥١) حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة ، فقال :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الخواصل لا ماء ولا شجر

المذهب ٢٩٤/٢ وديوانه ٢٠٨ .

(٥٢) وإد بين فذك والواشية خضر نضر كثير الشجر ، وقد تسكن الراء . قاله المجد وأنشد البيت المذكور .

المغامم المطابة ٣٧٧ ، ووفاء الوفا ١٣٠٥ .

فَدَلَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ مَنْ غَيْرِ تَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا<sup>(٥٣)</sup> .  
قَوْلُهُ<sup>(٥٤)</sup> :

« وَمَلَّ مِثْنِي أَخَوَتِي وَعِرْسِي فِي حَدَثٍ لَمْ تَقْتَرِفْهُ نَفْسِي »  
الْعِرْسُ : الزَّوْجَةُ ، وَلَمْ تَقْتَرِفْهُ : لَمْ تَكْتَسِبْهُ ، وَالْاِقْتِرَافُ : الْاِكْتِسَابُ ،  
وَفُلَانٌ يَقْتَرِفُ لِعِيَالِهِ ، أَيْ : يَكْتَسِبُ « فِي حَدَثٍ » فِي أَمْرٍ وَقَعَ ، وَلَمْ يَكُنْ  
قَبْلُ .

قَوْلُهُ : « بُرَاءً مِنَ الشَّخْنَاءِ »<sup>(٥٥)</sup> الشَّخْنَاءُ : الْعَدَاوَةُ ، وَكَذَلِكَ : الشَّخْنَةُ ،  
وَعَدُوٌّ مُشَاحِنٌ ، وَلَعَلَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الشَّحَنِ ، وَهُوَ : الْمَلَأُ ، أَيْ : مُمْتَلِئٌ  
عَدَاوَةً ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾<sup>(٥٦)</sup> أَيْ : الْمَمْلُوءِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى جَرَحٍ عَدْلٍ أَوْ تَرْكِيةٍ غَيْرِ عَدْلٍ » الْجَرْحُ : الْعَيْبُ وَالْفَسَادُ ، وَجَرَحُ  
الشَّاهِدِ : إِظْهَارُ مَعَايِبِهِ . وَالْعَدْلُ : أَصْلُهُ مِنَ الْاِسْتِقَامَةِ وَتَرْكِ الْمَيْلِ : وَالْعَدْلُ  
أَيْضًا : الْمَيْلُ وَالْجَوْرُ ، يُقَالُ : عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذَا مَالَ عَنْهَا ، وَهُوَ مِنْ  
الْأَضْدَادِ<sup>(٥٧)</sup> . وَالتَّرْكِيةُ هَاهُنَا : التَّطْهِيرُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٥٨)</sup> فَكَانَ الْمَرْكِيُّ يَشْهَدُ لَهُمْ بِالتَّطَهَّارَةِ وَالبَّرَاءَةِ  
مِنَ الْعُيُوبِ .

قَوْلُهُ : « وَافْرَى الْعُقُولِ » أَيْ : تَأَمَّى الْعُقُولِ كَامِلِينَ بِالْوَفْرِ وَالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

(٥٣) كذا ، ولعله يقصد تحريك الراء والرواية عليه .

(٥٤) في المذهب ٢/٢٩٤ : وحسب عمر آخر فقال : ... .

(٥٥) في القاضى يتخذ من أصحاب المسائل لتيعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود وينبغى أن  
يكونوا عدولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء عن العصبية في نسب أو مذهب حتى لا  
يحملهم ذلك على جرح عدل أو تركية غير عدل وأن يكونوا وافرى العقول .. ولا يسترسلوا .  
المذهب ٢/١٩٥ .

(٥٦) سورة الشعراء آية ١١٩ ، وسورة يس آية ٤١ .

(٥٧) فيه نظر ؛ لأنه لا يأتي بمعنى الميل إلا مع ملازمة حرف الجر ، ولم يذكر أحد العدل مجردا على أنه من  
ألفاظ الأضداد .

(٥٨) سورة التوبة آية ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَرْسِلُوا » اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ ، أَيْ : انْهَسَطَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ ، وَأَرَادَ : تَرَكَ التَّحْفِظَ ، وَأَخَذَ الْأَمْرَ بِالْحَزْمِ وَالتَّيَقُّظِ .

قَوْلُهُ : « جَارُكَ الْأَذْنَى ؟ » (٥٩) أَيْ : الْأَقْرَبُ ، وَالْأَذْنَى : الْقُرْبُ ضِدُّ الْبُعْدِ .

قَوْلُهُ : « يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ » الْوَرَعُ : التَّقَى ، وَالْوَرَعُ : التَّقَى ، وَقَدْ وَرَعَ يَرَعُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرَعًا وَرِعَةً ، وَتَوَرَّعَ مِنْ كَذَا ، أَيْ : تَحَرَّجَ (٦٠) .

قَوْلُهُ : « فَيَجْمَعُهُمُ الْهَوَى عَلَى التَّوَاطُّؤِ » (٦١) أَيْ : تَحْكُمُهُمُ الشَّهْوَةُ عَلَى التَّوَافُقِ ، وَطَافَهُ عَلَى الْأَمْرِ ، أَيْ ، وَافَقَهُ .

قَوْلُهُ : « وَارْتَابَ بِهِمْ » (٦٢) أَيْ : شَكَّ فِيهِمْ ، وَالرَّيْبُ وَالْارْتِيَابُ : الشَّكُّ ، وَكَذَا الرَّيْبَةُ .

وَدَانِيَالُ (٦٣) : بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ، وَكَانَ مِنْ أَسْرِهِ بُحْتَنَصَّرَ وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ رَأَى رُؤْيَا فَفَسَّرَهَا لَهُ فَأَكْرَمَهُ وَخَلَّاهُ (٦٤) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتُرْمَى بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا » (٦٥) يُقَالُ : خَفَقَ الطَّائِرُ : إِذَا طَارَ ، وَأَخْفَقَ : إِذَا ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ . وَالْحَوْصَلَةُ مِنَ الطَّائِرِ : بِمَنْزِلَةِ

---

(٥٩) من قول عمر رضي الله عنه لرجل زعم أنه يعرف الرجل الذي سأل عنه عمر : بأى شئ تعرفه ؟ قال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ... إلخ . المذهب ٢/٢٩٥ .

(٦٠) عن الصحاح ( ورع ) .

(٦١) في المذهب ٢/٢٩٥ : ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل .

(٦٢) وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ... إلخ المذهب ٢/٢٩٦ .

(٦٣) في المذهب ٢/٢٩٦ : روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلّفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم .

(٦٤) انظر تاريخ الطبري ٢٢٠/٤ ، والبداية والنهاية ٩/٦ .

(٦٥) روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير ... من هول يوم القيامة وشاهد الزور لا تنزل قدماءه حتى يتبوأ مقعده من النار » المذهب ٢/٢٩٦ .

الْكَرْشِ مِمَّا يَجْتَرُّ ، يَجْمَعُ فِيهَا الطَّائِرُ الْحَبَّ ، وَجَمْعُهَا : حَوَاصِلُ ، وَالتَّشْدِيدُ فِي اللَّامِ : لُعَّةٌ فِيهَا (٦٦) .

قَوْلُهُ : « يَتَّبِعُوا مَعْقَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَيْ : يَلْزِمُهُ وَيُقِيمُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٧) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٦٨) أَصْلُهُ : مِنْ شَرْتُ الْعَسَلِ : إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنَ الْخَلِيَّةِ ، وَهِيَ : بَيْتُ النُّحْلِ ، كَأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٩) .

قَوْلُهُ : « قَلَدَ غَيْرُهُ » (٧٠) التَّقْلِيدُ فِي الْفَتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا : مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُنُقِ ، كَأَنَّ الْعَامِيَ يَجْعَلُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ عُهْدَةِ الْعَمَلِ وَالْإِثْمِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ بِفَتْوَى الْعَالِمِ وَقَضَاءِ الْقَاضِي فِي عُنُقِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي وَيَتَخَلَّصُ مِنْ مَآثِمِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا فِي الْأَعْنَاقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ (٧١) جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَمَلُهُ (٧٢) . وَإِنْ اجْتَهَدَ وَبَذَلَ الْجُهْدَ فَأَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ فِي فَتْوَاهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَفْتَى ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (٧٣) .

قَوْلُهُ : « أَوَّلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ » (٧٤) التَّمَادِي : اللَّجَاجُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : تَمَادَى فِي غَيِّهِ : إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ وَلَجَّ فِي أَتْبَاعِهِ .

(٦٦) الفرق لقطرب ٥٢ ، والفرق لأبي حاتم ٣١ ، والخصص ١٣٢/٨ .

(٦٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٦٨) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٦٩) ٥٦/١ ، ٩٦/٢ .

(٧٠) إِنْ كَانَ الْحَكَمُ بَيْنَ مَسَافِرَيْنِ ، وَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ يَتَضَعْ لَهُ الْحُكْمُ : قَلَدَ غَيْرُهُ . الْمَهْذَبُ ٢٩٧/٢ .

(٧١) سورة الإسراء آية ١٣ .

(٧٢) تفسير الطبري ٥٠/١٥ ، ٥١ ، ومعاني الفراء ١١٨/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٣٠/٣ .

(٧٣) سنن أبي داود ٢٩٩/٣ ، ومعالم السنن ١٦٠/٤ .

(٧٤) فِي كِتَابِ عَمْرِ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَإِنْ الرَّجُوعُ إِلَى يَالْحَقِّ أَوَّلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ » الْمَهْذَبُ ٢٩٧/٢ .

قَوْلُهُ : « رُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَتَذَلَّهُ » (٧٥) الْإِتِّدَالُ : الْإِمْتِهَانُ وَتَرْكُ الصَّوْنِ ، وَثِيَابُ الْبَذَلَةِ : الَّتِي تُمْتَنَهُنَّ وَلَا تُصَانُ .

قَوْلُهُ : « يَسُوغُ فِيهِ الْجَهْدُ » (٧٦) أَيْ : يَلِيقُ وَيَسْهُلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : سَاغَ الطَّعَامُ : إِذَا سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ .

قَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » (٧٧) السَّكِينَةُ : أَصْلُهَا مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ . وَالْوَقَارُ : الْجِلْمُ وَالرَّزَاءَةُ ، وَقَدْ وَقَرَ الرَّجُلُ يَقْرُ وَقَارًا وَقِرَةً فَهُوَ وَقُورٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُتْرَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقَمَطَرُ » وَهُوَ : وَعَاءُ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُتْرَكُ فِيهِ الْمَحَاضِيرُ وَالسُّجَلَاتُ . قَالَ الْخَلِيلُ : حَرْفٌ فِي صَدْرِكَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي قَمْطَرِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ .

« الْمَحَاضِيرُ وَالسُّجَلَاتُ » الْمَحَاضِيرُ : الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا قِصَّةُ الْمُتَحَاكِمِينَ عِنْدَ حُضُورِهِمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَمَا أَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْفِيذٍ وَلَا حُكْمٍ مَقْطُوعٍ بِهِ . وَالسُّجَلَاتُ : الْكُتُبُ الَّتِي تُجْمَعُ الْمَحَاضِيرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَإِمضَائِهِ . وَأَصْلُ السُّجْلِ : الصَّحِيفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكِتَابُ ، أَيْ كِتَابٍ كَانَ ، ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ السُّجْلَ لِلْكِتَابِ ﴾ (٧٨) وَقِيلَ : هُوَ كَاتِبُ النَّبِيِّ ﷺ (٧٩) . وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَيُقَالُ : عِنْدِي

---

(٧٥) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٩٧ : وَإِنْ تَظَلَّمَ مِنْهُ مَتَظَلَّمٌ فَإِنْ سَأَلَ احْضَارَهُ لَمْ يَحْضُرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مَا بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَتَذَلَّهُ ، لِيَحْلِفَ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ .

(٧٦) إِنْ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجَهْدُ كَثْمَنِ الْكَلْبِ وَضْمَانِ مَا أَتْلَفَ عَلَى الذِّمَى كَالْخَمْرِ : لَمْ يَنْقُضْهُ . الْمَهْذَبِ ٢/٢٩٧ .

(٧٧) فِي الْقَاضِي : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ... وَيُتْرَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقَمَطَرُ مَخْتُومًا لِتُرِكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِيرِ وَالسُّجَلَاتِ . الْمَهْذَبِ ٢/٢٩٨ .

(٧٨) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ ١٠٤ ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ١٧/٩٩-١٠١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَاجِ ٣/٤٠٦ .

(٧٩) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَا الزَّجَاجُ فِي مَعَانِيهِ .

ثَلَاثَةُ سِجَلَاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ سِجَلَاتٍ ، وَلَا يُؤْتَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْكِتَابُ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَلَا يُقَالُ : ثَلَاثُ سِجَلَاتٍ عَلَى لَفْظِهِ (٨٠) .

قَوْلُهُ : « آسَ بَيْنَ النَّاسِ » (٨١) أَيْ : أَصْلَحَ ، يُقَالُ : أَسَوْتُ بَيْنَهُمْ ، أَيْ : أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : سَرَّ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْوَةً لِصَاحِبِهِ ، وَالْأَسْوَةُ : الْقُدْوَةُ (٨٢) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ » أَصْلُ الشَّرَفِ : الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ ، وَهُوَ الْعَالِي ، قَالَ الشَّاعِرُ (٨٣) :

يَبْدُو وَتَضْمِيرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ سَيْفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُعْمَدُ

أَيْ : مُوضِعٌ عَالٍ . وَالشَّرِيفُ مِنَ الْقَوْمِ : الرَّفِيعُ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِي الْقَدْرِ وَالْحَسَبِ .

قَوْلُهُ : « فِي حَيْفِكَ » أَيْ : فِي جُورِكَ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ ، حَافٌ ، أَيْ : جَارٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ ﴾ (٨٤) .

قَوْلُهُ : « يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ » (٨٥) الطَّبْعُ وَالطَّبَاعُ : مَا رُكِبَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي لَا يُزِيلُهَا (٨٦) يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمُ الطَّبَاعِ وَالطَّبَائِعِ ، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى فِعَالٍ نَحْوِ مِثَالٍ وَمِهَاذٍ (٨٧) .

(٨٠) هو أحد الأسماء المذكورة التي تجمع بالالف والتاء .

(٨١) في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما : آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك

حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك « المذهب ٢/٢٩٩ .

(٨٢) المجموع المغيث ٧١/١ ، والنهاية ٥٠/١ .

(٨٣) لم أقف على الشاهد ولا على قائله .

(٨٤) سورة النور آية ٥٠ .

(٨٥) هذه العبارة غير موجودة في هذا الموطن من المذهب .

(٨٦) ع : يزِيلُهَا تحريف . وفي النهاية « يزاولها » وفي الغريين ٢٠٧ خ : « يزايِلُهَا » والنقل عنه .

(٨٧) كذا في الغريين ٢٠٧ ، والنهاية ١١٢/٣ ، وفي اللسان ( طبع ) عن أبي القاسم الزجاجي : الطَّبَاعُ :

واحد مذكر كالنحاس والنجار .



قَوْلُهُ : « أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَفْلَجَ »<sup>(٨٨)</sup> أَيْ : يَغْلِبَ ، يُقَالُ : فَلَجَ خَصْمَهُ ، أَيْ : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « لَدَدٌ »<sup>(٨٩)</sup> اللَّدْدُ : شِدَّةُ الْخُصُومَةِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَلَدُ بَيْنَ اللَّدَدِ ، وَهُوَ : الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ ، وَقَوْمٌ لُدٌّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾<sup>(٩٠)</sup> وَقَالَ : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا آدَا ﴾<sup>(٩١)</sup> .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٩٢)</sup> : اللَّدْدُ : التَّوَاءُ الْخَصْمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ ، مَأْخُذٌ مِنْ لَيْدِي الْوَادِي ، وَهُمَا : جَانِبَاهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَادَ زَبْرُهُ » الزَّبْرُ : الرَّجْرُ وَالْمَنْعُ ، يُقَالُ : زَبْرُهُ يَزْبُرُهُ - بِالضَّمِّ - زَبْرًا : إِذَا انْتَهَرَهُ . كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٩٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَعَنَّتُهُ »<sup>(٩٤)</sup> أَيْ : يَطْلُبُ زَلَّتُهُ ، تَقُولُ : جَاءَنِي فَلَانٌ مُتَعَنَّتًا : إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ زَلَّتَكَ ، وَأَصْلُ الْعَنْتِ : الْمَشَقَّةُ .

وَ « اسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ »<sup>(٩٥)</sup> أَيْ : اسْتَعَانَهُ ، يُقَالُ : اسْتَعْدَيْتُ عَلَى فَلَانٍ الْأَمِيرَ فَأَعْدَانِي ، أَيْ : اسْتَعَنْتُ : بِهِ فَأَعَانَنِي ، وَالْأَسْمُ مِنْهُ : الْعَدْوَى ، وَهِيَ : الْمَعُونَةُ ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٩٦)</sup> :

وَإِنِّي لَتُعْدِينِي عَلَى الْهَمِّ جَسْرَةً      تَحُبُّ بِوَصَالِ صَرُومٍ وَتُعِينُ

وَ « صَاحِبُ الشُّرْطَةِ »<sup>(٩٧)</sup> يُقَالُ : أَشْرَطَ فَلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ كَذَا ، أَيْ : أَعْلَمَهَا وَأَعَدَّهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرْطُ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ

(٨٨) أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَفْلَجَ أَحَدُهُمَا عَلَى خَصْمِهِ وَلَمْ يَظْهَرِ ذَلِكَ مِنْهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ : جاز . المذهب ٢/٢٩٩ .

(٨٩) وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلدَّوْءِ سُوءُ أَدَبٍ نَاهٍ ، فَإِنْ عَادَ ذَبْرُهُ وَإِنْ عَادَ عَزْرُهُ الْمَذْهَبُ ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٩٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٠٤ .

(٩١) سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ ٩٧ .

(٩٢) فِي الزَّاهِرِ ٤٢٠ .

(٩٣) الصَّحَاحُ ( زَبْر ) .

(٩٤) وَلَا يَزَجُرُ شَاهِدًا وَلَا يَتَعَنَّتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا . الْمَذْهَبُ ٢/٣٠٠ .

(٩٥) إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخَصْمُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِيَهُ . الْمَذْهَبُ ٢/٣٠٠ .

(٩٦) دِيَوَانُهُ ١٨٣ تح فخر الدين قباوة .

(٩٧) فَإِنْ اسْتَدْعَاهُ الْحَاكِمُ فَامْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ لِيَحْضُرَهُ . الْمَذْهَبُ ٢/٣٠٠ .

عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا ، الْوَاحِدُ : شُرْطَةٌ وَشُرْطَى . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سُمُوا شُرْطَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا (٩٨) . .

قَوْلُهُ : « مَا قَتَلَ دَادُوِيَه » (٩٩) ذَكَرَ الْقَلْعِيُّ (١٠٠) أَنَّهُ بِدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَسْكِينِهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةٌ » أَيْ : ظَاهِرَةٌ غَيْرَ مُحْتَجَبَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٠١) .  
قَوْلُهُ (١٠٢) : « لَا يَتَوَرَّعُ » لَا يَتَّقَى وَالْوَرَعُ : التَّقْوَى وَاجْتِنَابُ الظُّلْمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٠٣) .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ » الْقَدَرُ : مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ .

يُقَالُ : قَدَرٌ ، وَقَدَّرَ ، بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ ، وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ (١٠٤) :  
أَلَا يَالْقَوْمَى لِلنَّوَائِبِ وَالْقَدْرِ وَلِلْأَمْرِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي  
وَالْبَلَاءُ : مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّدَّةِ وَالتَّعَبِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ .  
قَوْلُهُ : « جَنَبَةُ الْمُدْعَى » (١٠٥) جَنَبَةٌ بِمَعْنَى جَانِبٍ .

---

(٩٨) عن الصحاح ( شرط ) .

(٩٩) روى أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلى بقيش بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسينا يمينا على منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادويه . المذهب ٣٠٠/٢ .

(١٠٠) في اللفظ المستغرب ١٧٧ ، وانظر أسد الغابة ١٥٧/٢ ، والاستيعاب ٤٦١/٢ .

(١٠١) في المذهب ٣٠٠/٢ : فإن استعداه على امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل . وانظر : ٣٤٢/٢ .

(١٠٢) لما قال النبي ﷺ لأحد الخصمين : « شاهدك أو يمينه » قال له : إنه لا يتورع عن شيء . المذهب ٣٠١/٢ .

(١٠٣) ٣٤٥/٢ .

(١٠٤) لهدبة بن خشرم . اللسان ( قدره/٧٤ ) .

(١٠٥) تنتقل اليمين إلى جنبه المدعى عليه . المذهب ٣٠١/٢ .

قَوْلُهُ : « وَتَكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ » قِيلَ : جَبْنٌ وَهَابٌ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا ، قَالَ (١٠٦) :  
 ..... فَلَمْ أَتَكَلَّ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعًا  
 أَيْ : لَمْ أَجْبُنْ وَلَمْ أُمْتَنِعْ .

وَقِيلَ : تَكَلَّ : امْتَنَعَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَيْدُ نِكْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَخْبُوسَ (١٠٧) .  
 قَوْلُهُ : « لِطِفْلِ فِي حَجَرِهِ » (١٠٨) الْحِجْرُ بِمَعْنَى الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ  
 إِلَى الْكَشْحِ ، وَهُوَ : الْجَنْبُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ هُنَالِكَ .

قَوْلُهُ : « طَعْنَا فِي الْبَيِّنَةِ » (١٠٩) طَعَنَ فِيهِ بِالْقَوْلِ يَطْعُنُ : إِذَا انْتَقَصَهُ وَجَرَحَهُ .  
 قَوْلُهُ : « أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةُ » (١١٠) مَعْنَاهُ : الْكَاذِبَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَجَرَ  
 أَصْلُهُ الشَّقُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَجْرُ (١١١) وَقِيلَ : إِنَّهُ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، فَقِيلَ  
 لِلْكَاذِبِ فَاجِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ عَنِ الصِّدْقِ ، وَقِيلَ لِلْمَائِلِ عَنِ الْخَيْرِ وَالْعَادِلِ عَنْهُ :  
 فَاجِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ عَنِ الرُّشْدِ .

قَوْلُهُ : « مُلَازِمَةُ الْخَصْمِ » (١١٢) هُوَ : أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ حَيْثُ قَعَدَ ، وَيَذْهَبَ مَعَهُ  
 حَيْثُ ذَهَبَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ .

قَوْلُهُ : « أَطَرَدْتُكَ جَرَحَهُمَا » (١١٣) يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ  
 الطَّرْدِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ : مُزَاوَلَةُ الصَّيْدِ ، كَأَنَّهُ يُزَاوِلُ جَرَحَهُ ، وَيَحْتَمِلُهُ مِنَ

(١٠٦) لم أمتد إليه .

(١٠٧) المغيث ٣/٣٥١ ، والفائق ٤/٢٣ ، ٢٤ ، والنهاية ٥/١١٦ ، ١١٧ .

(١٠٨) في المذهب ٢/٣٠٢ : وإن ادعى وصى دينا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين  
 وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف .

(١٠٩) إن قال المدعى : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيينة : لم يحلف ؛ لأن في ذلك طعنا في البيينة  
 العادلة . المذهب ٢/٣٠٢ .

(١١٠) في قول عمر : « البيينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » المذهب ٢/٣٠٢ .  
 (١١) ٨٧/١ .

(١١٢) إن قال المدعى : لي بيينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم المذهب ٢/٣٠٢ .

(١١٣) إن شهد له شاهدا عدلان ... قال له : قد ... المذهب ٢/٣٠٢ .

حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَالثَّانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْإِثْبَاعُ ، أَيْ : جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ وَتَنْظُرَ زَلَّاتِهِ وَمَعَايِبَهُ ، مِنْ مُطَارَدَةِ الْفُرْسَانِ .

قَوْلُهُ : « أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ » (١١٤) الْأَمَدُ : الْغَايَةُ كَالْمَدَى ، يُقَالُ : مَا أَمَدُكَ ؟ أَيْ : مُنْتَهَى عُمْرِكَ .

قَوْلُهُ : « وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ ضِدُّ الْحَرَامِ ، أَيْ : جَعَلَ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْكَ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُلُولِ ضِدُّ التَّأْجِيلِ ، أَيْ : قَدْ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَحَانَ حُلُولُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ تَأْجِيلُهُ .

قَوْلُهُ : « أَنْفَى لِلشَّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى » أَيْ : أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ ، مِنْ جَلَالِي الْخَبَرِ ، أَيْ : وَضَحَ وَبَانَ . وَالْعَمَى هَهُنَا : أَرَادَ بِهِ عَمَى الْقَلْبِ وَالتَّحِيرَ عَنِ الصَّوَابِ . قَوْلُهُ : « هَيْبَةُ النَّاسِ » (١١٥) الْهَيْبَةُ : الْإِجْلَالُ وَالْمَخَافَةُ ، وَهَبْتُ الشَّيْءَ وَهَيْبَتُهُ ، أَيْ : خِفَّتُهُ (١١٦) .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَقْبَلْ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَّا عَدْلَيْنِ » (١١٧) يُقَالُ : تَرَجَّمَ كَلَامُهُ : إِذَا فَسَّرَهُ بِلِسَانٍ آخَرَ ، وَمِنْهُ التَّرْجَمَانُ ، وَالْجَمْعُ : التَّرَاجِمُ ، مِثْلُ زَعْفَرَانٍ وَزَعَاظِرٍ .

---

(١١٤) فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أُنَى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَاجْعَلْ لِمَنْ ادْعَى حَقًّا غَايِبًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ وَإِلَّا ... فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشَّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى . الْمَهْذَبُ ٣٠٢/٢ .

(١١٥) رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ سَمِعَهُ » الْمَهْذَبُ ٣٠٣/٢ .

(١١٦) الصَّحَاحُ ( هَيْب ) .

(١١٧) إِذَا تَحَاكَمَ إِلَى الْحَاكِمِ أَعْجَمِي لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ لَمْ ... لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ قَوْلِ يَقِفُ الْحَكَمُ عَلَيْهِ . الْمَهْذَبُ ٣٠٣/٢ .

وَيُقَالُ : تَرْجُمَانٌ ، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ التَّاءَ بِضَمِّ الْجِيمِ ، فَتَقُولُ : تَرْجُمَانٌ ، مِثْلُ :  
يَسْرُوعُ وَيُسْرُوعُ<sup>(١١٨)</sup> ، قَالَ<sup>(١١٩)</sup> :

\* كَالْتَرْجُمَانِ لَقِيَ الْأَنْبَاطَا \*

« الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ »<sup>(١٢٠)</sup> نَقِيضُ الْخَفِيِّ ، وَجَلَوْتُ الشَّيْءَ : أَظْهَرْتُهُ بَعْدَ  
خَفَائِهِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصُّبْحُ : ابْنُ جَلَاءٍ<sup>(١٢١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَجْلُو الْأَشْخَاصَ وَيُظْهِرُهَا  
مِنْ ظُلَمِ اللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَرِّفَ »<sup>(١٢٢)</sup> تَحْرِيفُ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ : تَغْيِيرُهُ .  
قَوْلُهُ : « خَتَمُ الْكِتَابِ » أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ شَمْعٍ أَوْ مَا شَاكَلَهُ ، وَيُعْلَمُ عَلَيْهِ  
بِعَلَامَةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ : خَتَمُ الدَّنِّ - وَهُوَ - وَعَاءُ  
الْحَمْرِ - بِالطَّيْنِ ، قَالَ الْأَعَشَى<sup>(١٢٣)</sup> :

وَصَهْبَاءُ طَافَ<sup>(١٢٤)</sup> يَهُودِيَّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خُتْمٌ

---

(١١٨) ع : سُرُوعٌ وَسُرُوعٌ تَحْرِيفٌ . وَانْظُرِ الصَّحَاحَ ( رَجَمَ ) .

(١١٩) مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ ( رَجَمَ ) وَقَبْلَهُ : فَهَنْ يُلْغِظُنَ بِهِ الْغَاطَا .

(١٢٠) هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْمَهْذَبِ .

(١٢١) الْمَرْصَعُ .

(١٢٢) فِي مَطْبُوعِ الْمَهْذَبِ ٣٠٤/٢ : لِأَنَّ الْخَطَّ يَشْبَهُ الْخَطَّ وَالْخَتْمَ يَشْبَهُ الْخَتْمَ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَزُورَ عَلَى الْخَطِّ  
وَالْخَتْمِ .

(١٢٣) دِيَوَانُهُ ٣٥ ق ٤ .

(١٢٤) ع : يَطَاوِفُ : تَحْرِيفٌ .

## وَمِنْ بَابِ الْقِسْمَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> أَيْ : أَعْطُوهُمْ ، وَالرِّزْقُ : الْعَطَاءُ ، وَرِزْقُ الْجُنْدِ : عَطَاؤُهُمْ .

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : قَوْلًا جَمِيلًا لِلِاعْتِدَارِ <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ رَدٌّ » <sup>(٣)</sup> الرُّدُّ : مَا يُرَدُّهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَادَلَ الْجُزْءَانِ ، فَيُرَدُّ صَاحِبُ الْجُزْءِ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ ، مِنْ رَدِّهِ : إِذَا رَجَعَهُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « فَرَزُ النَّصِيبَيْنِ » <sup>(٤)</sup> الْفَرَزُ : مَصْدَرُ فَرَزْتُ الشَّيْءَ أَفَرَزُهُ فَرَزًا : إِذَا عَزَلْتُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَزَنَهُ <sup>(٥)</sup> ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ : فِرْزَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَكَذَلِكَ أَفَرَزْتُهُ بِالْهَمْزِ <sup>(٦)</sup> ، وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ مِثْلُهُ .

« لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » <sup>(٧)</sup> وَقَدْ ذُكِرَ <sup>(٨)</sup> .

(١) سورة النساء آية ٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢٦٩-٢٦٧/٤ .

(٣) بعده : فهو بيع ؛ لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا . المذهب ٣٠٦/٢ .

(٤) إن لم يكن في القسمة رد ففي قول هي فرز النصيبين وتميز الحقين . المذهب ٣٠٦/٢ .

(٥) ع . وميزته . والمثبت من الصحاح ، والنقل عنه .

(٦) فعلت أو فعلت للجواليقي ٥٧ .

(٧) إن طلب أحد الشريكين القسمة فإن كان عليهما ضرر أجبر الممتنع لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار » المذهب ٣٠٧/٢ .

(٨) ٢٦٥/١ .

قَوْلُهُ : « صَاحِبُ الطَّلُقِ » <sup>(٩)</sup> بِكَسْرِ الطَّاءِ : هُوَ ضِدُّ الْوَقْفِ ، سُمِّيَ طَلَقًا ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَالْوَقْفُ : غَيْرُ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ وَهَبِهِ . وَالطَّلُقُ <sup>(١٠)</sup> أَيْضًا الْحَلَالُ .

قَوْلُهُ : « أَرْضِي » <sup>(١١)</sup> قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ : لَا يَجُوزُ جَمْعُ أَرْضٍ عَلَى أَرْضٍ ، وَالصَّوَابُ : أَرْضُونَ - بَفَتْحِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّ أَفَاعِلَ جَمْعُ أَفْعَلَ كَأَحْمَرَ وَأَحَامِرَ وَأَفْكَلَ وَأَفَاكِلَ ، وَلَا يُجْمَعُ فَعْلٌ عَلَى أَفَاعِلَ ، بَلْ <sup>(١٢)</sup> يُجْمَعُ عَلَى أَرْضِينَ وَأَرْضٍ <sup>(١٣)</sup> فِي الْقَلِيلِ ، وَأَرْضٍ أَيْضًا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ <sup>(١٤)</sup> : أَرْضِي : جَمْعُ آَرْضٍ ، جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « يُسْقَى بِالسَّيْحِ » هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الزَّكَاةِ <sup>(١٥)</sup> .

وَ « النَّاضِحُ » الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ ، وَالْأُنْثَى : نَاضِحَةٌ وَسَائِيَةٌ ، وَالنَّضْحُ <sup>(١٦)</sup> : الَّذِي يَنْضَحُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَيْ : يَسُوقُ السَّائِيَةَ وَيَسْقِي نَحْلًا <sup>(١٧)</sup> .

---

(٩) إن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق ... إلخ المذهب ٣٠٦/٢ .

(١٠) ع : والمطلق .

(١١) في المذهب ٣٠٧/٢ : وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة ... إلخ .

(١٢) في المصباح : أبو زيد : سمعت العرب تقول في جمع الأرض : الأراضى والأروض مثل فلوس وجمع فَعْلٌ فعالي مثل أهل وأهالي وليل وليالي بزيادة الياء على غير قياس .

(١٣) عن أبي الخطاب أن العرب تقول أرض وأراض مثل أهل وآهال . الأصول ٢٩/٣ ، وسيبويه ١٩٩/٢ ، والصحاح ( أرض ) .

(١٤) السابق .

(١٥) ١٥٠/١ .

(١٦) ع : والناضح .

(١٧) ع : ويسقى بخلاف غيره : تحريف والنقل هنا عن الصحاح ( نضح ) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَضَائِدٌ »<sup>(١٨)</sup> أراد : ذَكَائِنَ مُتَلَاصِقَةً مُتَوَالِيَةً الْبِنَاءِ .  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٩)</sup> : أَعْضَادُ كُلِّ شَيْءٍ : مَا يُشَدُّ حَوَالِيهِ<sup>(٢٠)</sup> مِنَ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ  
 كَأَعْضَادِ الْحَوْضِ ، وَهِيَ : حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَ شَفِيرِهِ . وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ عَضَائِدَ  
 مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ : « عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ »<sup>(٢١)</sup> إِذَا كَانَتْ مُنْعَطِفَةً مُتَسَاوِيَةً .  
 وَالْعَرَصَةُ<sup>(٢٢)</sup> : هِيَ : سَاحَةٌ فَارِغَةٌ لَا بِنَاءَ فِيهَا ، بَيْنَ الدُّورِ ، وَالْجَمْعُ : الْعِرَاصُ ،  
 وَالْعَرَاصَاتُ .

وَالْحَائِطُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْجِدَارُ ، سُمِّيَ حَائِطًا ؛ لِأَنَّهُ يُحِيطُ بِمَا دُونَهُ .  
 قَوْلُهُ : « فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا مُهَيَّأَةً »<sup>(٢٣)</sup> الْمُهَيَّأَةُ أَصْلُهَا : الْإِصْلَاحُ ، وَهِيَائُ  
 الشَّيْءِ : أَصْلَحْتُهُ ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا تَصَالَحَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ قِيلَ :  
 تَهَيَّأَ مُهَيَّأَةً .

وَ « الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ »<sup>(٢٤)</sup> الَّتِي تَشَدُّ وَيُعَدَمُ وُجُودُهَا فِي كُلِّ حِينٍ .  
 قَوْلُهُ : « جُزْءٌ مُشَاعٌ »<sup>(٢٥)</sup> مِنْ أَشَعْتُ الْخَبَرَ ، أَيْ : أَذَعْتُهُ ، فَهُوَ شَائِعٌ فِي النَّاسِ  
 لَا يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُشَاعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ  
 وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ .  
 قَوْلُهُ : « التَّرَكَّةُ »<sup>(٢٦)</sup> ذَكَرْنَا أَنَّ التَّرَكَّةَ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ ثَرَاءً ، فَعِلَّةٌ مِنَ  
 التَّرَكِّ .

(١٨) المذهب ٣٠٧/٢ . (١٩) الصحاح (عضد) . (٢٠) ع : يستد حوله : تحريف .  
 (٢١) في الحديث : « أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا هُوَ عَضِيدٌ مِنْ نَخْلٍ ،  
 يَرِيدُ : نَخْلًا لَمْ يَبْقَ وَلَمْ تَطُلْ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٤٨٨/١ ، وَانْظُرِ النِّهَايَةَ ٢٥٢/٣ .  
 (٢٢) في قوله : « وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَلِكِهِمَا عَرَصَةٌ حَائِطٌ ... » المذهب ٣٠٧/٢ .  
 (٢٣) في المذهب ٣٠٨/٢ : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا مُهَيَّأَةً ، وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا  
 مَدَّةً ثُمَّ فِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلَ تِلْكَ الْمَدَّةِ : جَازٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ فَجَازَ قِسْمَتُهَا .  
 (٢٤) في قول الشيخ : وَإِنْ كَسَبَ الْعَبْدُ كَسْبًا مَعْتَادًا فِي مَدَّةٍ أَحَدُهُمَا كَانَ لِمَنْ هُوَ فِي مَدَّتِهِ ، وَهَلْ تَدَخَّلَ فِيهَا  
 الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ كَاللَّقِطَةِ وَالرَّكَازِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ... الخ المذهب ٣٠٨/٢ .  
 (٢٥) في المذهب ٣٠٩/٢ : وَإِذَا اسْتَحَقَّ جُزْءُ مِشَاعٍ : بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ فِي الْمُسْتَحَقِّ .  
 (٢٦) في المذهب ٣١٠/٢ : إِذَا قَسَمَ الْوَارِثَانِ التَّرَكَّةَ ثُمَّ ظَهَرَ دِينَ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَبْنَى عَلَى بَيْعِ التَّرَكَّةِ قَبْلَ  
 قِضَاءِ الدِّينِ .



## وَمِنْ بَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعَى فِي اللَّعَةِ : كُلُّ مَنْ ادَّعَى نَسَبًا أَوْ عِلْمًا ، أَوْ ادَّعَى مِلْكَ شَيْءٍ ،  
نُوزِعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُنَازَعْ ، وَلَا يُقَالُ فِي الشَّرْعِ : مُدَّعٍ إِلَّا إِذَا نَازَعَ غَيْرَهُ .

وَسُمِّيَتِ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً ، وَهِيَ : الشُّهُودُ ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ عَنِ الْحَقِّ وَتُوضِّحُهُ بَعْدَ  
خَفَائِهِ ، مِنْ بَانَ الشَّيْءُ : إِذَا ظَهَرَ ، وَأَبْنَتْهُ : أَظْهَرْتُهُ ، وَتَبَيَّنَ لِي : ظَهَرَ  
وَوَضَحَ .

قَوْلُهُ : « اِمْتِحَانِ الشُّهُودِ » <sup>(١)</sup> هُوَ اخْتِبَارُهُمْ ، مَحَنُ الشَّيْءِ وَامْتَحَنُتُهُ ، أَيْ :  
اخْتَبَرْتُهُ ، وَالْاسْمُ : الْمِحْنَةُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ مَحَنْتُ الْبِئْرَ مَحْنًا : إِذَا أُخْرِجَتْ  
ثُرَابُهَا وَطِينُهَا .

قَوْلُهُ : « التَّرْجِيحُ » <sup>(٢)</sup> مَاخُودٌ مِنْ رُجْحَانِ الْمِيزَانِ ، وَرَجَحْتُ بِفُلَانٍ : إِذَا كُنْتُ  
أَرْزَنَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ، وَقَوْمٌ مَرَّاجِيحُ فِي الْحِلْمِ . وَمَعْنَاهُ : أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْحُجَّتَيْنِ  
أَقْوَى بِزِيَادَةِ شَيْءٍ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى .

قَوْلُهُ : « وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ » <sup>(٤)</sup> النَّقْدُ ضِدُّ الْفَقْدِ ، وَهُوَ : إِحْضَارُهُ فِي الْمَجْلِسِ .  
قَوْلُهُ : « وَعَزَايَا الدَّعْوَى » <sup>(٥)</sup> يُقَالُ : عَزَيْتُهُ إِلَى أَبِيهِ وَعَزَوْتُهُ ، أَيْ : نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ ،  
وَاعْتَرَى هُوَ : أَيْ : انْتَمَى وَانْتَسَبَ .

(١) في المذهب ٣١٠/٢ : وما قاله الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب ، كما قال في امتحان  
الشهود إذا ارتاب بهم .

(٢) في المذهب ٣١١/٢ : الحجتان إذا تعارضا ومع إحداها ترجيح قضى بالتى معها الترجيح .

(٣) في الصحاح واللسان ( رجح ) : وراجحته فرجحته : كنت أرزن منه ، وقوم مرارجيح في الحلم .

(٤) في المذهب ٣١٣/٢ : إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن ... إلخ .

(٥) في المذهب ٣١٤/٢ : إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما  
كالإرث عن ميت والابتاع في صفقة ... إلخ .

وفى الحديث : « مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنْ أَيْهِ وَلَا تَكُنُوا »<sup>(٦)</sup>  
أى : مَنْ انْتَسَبَ وَانْتَمَى ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَا لَفُلَانٍ<sup>(٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « قَدَحًا فِي الْبَيْتَةِ »<sup>(٨)</sup> الْقَدْحُ مِثْلُ الْجَرْج ، يُقَالُ : قَدَحْتُ فِي نَسَبِهِ ،  
أى : طَعَنْتُ .

قَوْلُهُ : « أَزَجَّ »<sup>(٩)</sup> عَلَى وَزْنِ فَعِلَ ، مُحَرَّكٌ مُخَفَّفٌ . الْأَزَجُ : ضَرْبٌ مِنَ  
الْأَيْنَةِ ، وَالْجَمْعُ : أَزَجٌّ وَأَزَاجٌ ، قَالَ الْأَعَشَى<sup>(١٠)</sup> :

بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِقْبَةً لَهُ أَزَجٌّ صُمٌّ وَطَى مُوْتَقُ

وَيُرْوَى « أَزَجٌّ عَالٍ » وَهُوَ كَالْعُقُودِ فِي مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ وَيَبْنَى  
الْأَسَاطِينَ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعُ جُبٍّ » هُوَ السَّرْدَابُ وَوِعَاءُ الْمَاءِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ صَحْنَ الدَّارِ :  
وَسَطُهَا .

قَوْلُهُ : « مُسْنَاءٌ »<sup>(١١)</sup> قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١٢)</sup> : الْمُسْنَاءُ : ضَفِيرَةٌ<sup>(١٣)</sup> تُبْنَى لِلْسَّيْلِ  
تُرْدُهُ ، سُمِّيَتْ مُسْنَاءً ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفَاتِيحَ لِلْمَاءِ<sup>(١٤)</sup> ،

---

(٦) مسند أحمد ١٣٦/٥ ، وغريب الحديث ٣٠١/١ ، وابن الجوزي ٩٤/٢ ، والنهاية ٢٣٣/٣ .

(٧) ع : يا آل فلان تحريف . وفي غريب الحديث ٣٠١/١ : قال الكسائي : كقولهم : يا لفلان ويا لبني  
فلان . فقوله عزاء الجاهلية ، الدعوى للقبائل ، أن يقال : يا تميم ويا عامر وأشبه ذلك .

(٨) في المذهب ٣١٦/٢ : ولا يطالب فيما يدفع إليه بضمين ؛ لأن ذلك قدحاً في البينة .

(٩) إن تداعى رجلان حائطاً بين داريهما ... فإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قوله . المذهب ٣١٦/٢ .

(١٠) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته « أزج عالٍ » والرواية ههنا مثل رواية الصحاح ( أزج ) .

(١١) في المذهب ٣١٧/٢ : وإن تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلقتا وجعل بينهما ؛  
لأن فيهما منفعة لصاحب النهر ؛ لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة ؛ لأنها تمنع الماء  
من أرضه .

(١٢) في الغريبين ٦٣/١ خ .

(١٣) ع : ضفين تحريف وفي الصحاح ( ضفر ) ويقال للحقف من الرمل ضفيرة ، وكذلك المسناة .

(١٤) ع : مفاتيح الماء . وقال الفراء : سيل العرم : كانت سنة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ...  
معاني القرآن ٣٥٨/٢ .

يُقَالُ : سَنَيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا فَتَحْتُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (١٥)

..... إذا الله سَنَى عَقْدَ شَيْءٍ تَيْسَرًا

وَذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُسْنَاةَ تَجْمَعُ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ ،  
وَلَمْ أَقِفْ مِنْهُ عَلَى حَقِيقَةٍ . وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَيَّلَ  
الْعَرِمَ ﴾ (١٦) أَنَّ الْعَرِمَ : الْمُسْنَاةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَدًّا يُجْمَعُ فِيهِ مَاءُ السُّيُولِ (١٧) .  
قَوْلُهُ : « مُرَاهِقًا » (١٨) هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٩) .  
قَوْلُهُ : « الْمَتَاعَ الَّذِي فِي الدَّارِ » هُوَ هَهُنَا : الْأَثَاثُ وَالْأَنْبِيَةُ .

---

(١٥) من غير نسبة في اللسان ، والتنبيه والإيضاح والنهاية ٤١٥/٢ ، صدره :

وأعلم علما ليس بالظن أنه .....  
وقال ابن برى : فلا تيأسوا واستغفر الله إنه .....

(١٦) سورة سبأ آية ١٦ .

(١٧) معاني الفراء ٣٥٨/٢ ، ومجاز القرآن ٢٤٦/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٤٨/٤ .

(١٨) في المذهب ٣١٧/٢ : وإن كان مراهما وادعى أنه مملوكه وأنكر ففيه وجهان ... إلخ .

(١٩) ١٢٩/٢ .

(٢٠) في المذهب ٣١٧/٢ : وإن تداعى المكروى والمكترى المتاع الذى فى الدار المكراة فالقول قول المكترى ؛  
لأن يده ثابتة على ما فى الدار .

## وَمِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

اللُّوثُ - بِالْفَتْحِ : الْقُوَّةُ ، قَالَ الْأَعَشَى (١) :

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَانَةٍ إِذَا عَثَرَتْ فَالتَّعَسُّ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ يُقَالَ لَعَا

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا (٢) ، فَاللُّوثُ : قُوَّةُ جَنَبَةِ الْمُدْعَى (٣) . وَأَمَّا  
اللُّوثُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْاسْتِرْخَاءُ . وَاللُّوْثَةُ : مَسُّ جُنُونٍ . وَسُمِّيَتْ الْأَيْمَانُ هَهُنَا  
الْقَسَامَةَ ؛ لِتَكَرُّرِهَا وَكَثَرَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ يَمِينٍ قَسَمًا . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ  
عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّمِّ .

قَوْلُهُ : « مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا » (٤) الْجَهْدُ - بِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّةُ ، وَجُهْدُ الرَّجُلِ فَهُوَ  
مَجْهُودٌ ، مِنَ الْمَشَقَّةِ ، يُقَالُ : أَصَابَهُمْ قَحْطٌ مِنَ الْمَطَرِ فَجُهِدُوا .

قَوْلُهُ : « طَرِحَ فِي فَقِيرٍ » الْفَقِيرُ : مَخْرُجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاءِ ؛ وَهُوَ حَفِيرٌ كَالْبُئْرِ .

وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ : الْمَقْتُولُ ، وَأَخُوهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ،  
وَحُويَصَةُ وَمُحَيِّصَةُ : ابْنَا مَسْعُودٍ (٥) .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » (٦) مَعْنَاهُ : لِيَبْدَأَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ  
صَاحِبِيهِ .

(١) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته : « من أن قول لعا » .

(٢) فيه نظر لأن الليث يأني واللوث وأوى .

(٣) في المذهب ٣١٨/٢ : لأن باللوث تقوى جنبه المدعى .

(٤) روى أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فأتى محيسة وذكر أن عبد الله طرح  
في فقير أو عين ماء ... المذهب ٣١٨/٢ .

(٥) في حديث القسامة وهو في البخارى وانظر فتح البارى ٢٧٦/٦ ، وأعلام الحديث ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ،  
والأم ٧٨/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٤/٦ .

(٦) أقبل عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيسة على رسول الله ﷺ فذهب محيسة يتكلم فقال ﷺ الكبر  
الكبر فتكلم حويصة .. الخ المذهب ٣١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ »<sup>(٧)</sup> يَأْذَنُوا : يَعْلَمُوا ، وَالْأَذَانُ<sup>(٨)</sup> :  
الإِغْلَامُ ، كَأَنَّهُ الْإِيقَاعُ فِي الْأَذُنِ .

قَوْلُهُ : « لِحُويَصَّةٍ وَمُحَيِّصَةٍ » السَّمَاعُ فِيهِمَا بِسُكُونِ الْيَاءِ وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَبُرْهَانُ  
الدِّينِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ أَسْمَعَنَاهُ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَبِالتَّشْدِيدِ<sup>(٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ »<sup>(١٠)</sup> أَيْ : يَحْلِفُونَ فَيُبْرَأُونَ مِنَ الْقَتْلِ ، يُقَالُ : بَرِئَ مِنْ  
الدِّينِ ، وَأَبْرَأْتُهُ أَنَا فَهُوَ بَرِئٌ وَخَلِيٌّ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « مُعْلَظَةٌ »<sup>(١١)</sup> الْغِلْظُ فِي الْجِسْمِ : الْكُثَافَةُ وَالتُّخُونَةُ وَالْأَمْتِلَاءُ ، وَفِيمَا  
سِوَاهُ : الْكَثْرَةُ ، فَتَغْلِظُ الْإِيمَانَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَبِالْصِّفَاتِ ، وَتَغْلِظُ الدِّينَةَ :  
تَكْثِيرُهَا بِالْأَسْنَانِ الَّتِي تَكْثُرُ قِيَمَتُهَا .

قَوْلُهُ : « تَوَاطَاوَا عَلَى الشَّهَادَةِ » تَوَافَقُوا .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمُعْوَلَ » أَيْ : الْمُعْتَمَدَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عَوَّلْتُ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ ،  
أَيْ : اسْتَعْنْتُ بِهِ فِيهِ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ » أَيْ : يَأْتَسُوا بِهِ ، فَتَقِلُّ هَيْبَتُهُ عِنْدَهُمْ  
فَيَتَهَاجَرُونَ بِهِ وَيَخْتَقِرُونَ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(١٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ »<sup>(١٣)</sup> أَيْ : حَقِيقَتِهِ وَثُبُوتِ وُجُودِهِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ  
صُورَةٍ وَلَا شَخْصٍ وَلَا مِثَالٍ .

(٧) فِي الْحَدِيثِ : « إِمَّا أَنْ يَدُلُّوا صَاحِبَكُمْ أَوْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » الْمَهْذَبُ ٣١٨/٢ .

(٨) الْأَذَانُ : اسْمٌ يَقُومُ مَقَامُ الْإِذَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ .

(٩) انْظُرِ الْإِصَابَةَ ٦٩/٣ ، ٣٦٣ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ٢٧٦/٦ .

(١٠) فِي الْحَدِيثِ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ مِنْهُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » الْمَهْذَبُ ٣١٩/٢ .

(١١) إِنْ قَالَ : قَتَلَهُ هَذَا عَمَلًا وَلَا أَعْلَمُ كَيْفَ قَتَلَهُ الْآخِرَانِ ... فَإِنْ أَقْرَأَ بِالْخَطَأِ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ  
مَغْلَظَةً . الْمَهْذَبُ ٣١٩/٢ .

(١٢) ١٩١/٢ .

(١٣) فِي الْمَهْذَبِ ٣٢٢/٢ : وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي الْيَمِينِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَقَوْلِهِ وَعِزَّةُ اللَّهِ أَجْزَأُ .

## وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

أَصْلُ الشَّهَادَةِ : الْحُضُورُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَهِدَ الْمَكَانَ ، وَشَهِدَ الْحَرْبَ ، أَيْ : حَضَرَهَا ، وَالْمُشَاهَدَةُ : الْمُعَايَنَةُ مَعَ الْحُضُورِ ، وَالشَّهَادَةُ : خَبَرٌ قَطَعَ بِمَا حَضَرَ وَعَايَنَ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بِمَا عُلِمَ وَاسْتَفَاضَ . وَقِيلَ : إِنَّ الشَّهَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> قِيلَ : عَلِمَ وَبَيَّنَ <sup>(٢)</sup> ، كَانَ الشَّاهِدَ يُبَيِّنُ مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْحَاكِمِ .

قَوْلُهُ : « شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ » <sup>(٣)</sup> وَزِيَادٌ <sup>(٤)</sup> : هُمْ أَخَوَةٌ ، أُمُّهُمْ سُمَيَّةٌ جَارِيَةٌ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ <sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْسَبُ فِي الْمَوَالِي <sup>(٦)</sup> . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٧)</sup> : أَبُو بَكْرَةَ بْنُ مَسْرُوحٍ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ تُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَنَافِعٌ يُنْسَبُ إِلَى الْحَارِثِ ، وَزِيَادٌ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَدَّقَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْتَفَى عَنْ أَبِيهِ عُيَيْدٍ <sup>(٨)</sup> زَوْجَ سُمَيَّةَ أُمِّهِ ، فَهَجَرَهُ أَخُوهُ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) قال الزجاج : قال أبو عبيدة : معنى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ قضى الله ، وحقيقته أنه علم وبين الله ؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه . معاني القرآن وإعرابه ١/٣٨٥ ، وانظر مجاز القرآن ١/٨٩ .

(٣) شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك . المذهب ٢/٣٢٣ .

(٤) أى : وزيادة رابعهم وهو الذى تلجلج فى الشهادة .

(٥) انظر العقد الفريد ٥/٤-٣ ، ووفيات الأعيان ٢/٢٩٤ .

(٦) ولدت سمية للحارث بن كلداء أبا بكره فأنكر لونه ، وقيل له : إن جاريتك بغى فانتفى من أبى بكره ومن نافع وزوجها عُيَيْدًا ، عبدا لابنته فولدت على فراشه زيادا ، فلما كان يوم الطائف نادى منادى رسول الله ﷺ أيما عبد نزل فهو جر وولأوه لله ورسوله فنزل أبو بكره وأسلم ولحق بالنبي ﷺ .

(٧)

(٨) ع : غيبيل تحريف .

أَنَّ مَاتَ<sup>(٩)</sup> حِينَ انْتَسَبَ إِلَى الزَّانِي ، وَصَدَّقَ أَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ ؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ زَعَمَ أَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي »<sup>(١٠)</sup> الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ : أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْاِقْتِرَانِ<sup>(١١)</sup> ، وَكُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ فَهُمْ قَرْنٌ ، قَالَ<sup>(١٢)</sup> :

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُمْ وَخُلِفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ

وَالْقَرْنُ : مِثْلُكَ فِي السَّنِّ ، تَقُولُ : هَذَا عَلَى قَرْنِي ، أَيْ : عَلَى سِنِّي .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ يَغْشَوُ » أَيْ : يَكْثُرُ وَيُنْشُرُ ، مِنْ فَشَا الْمَالِ : إِذَا تَنَاسَلَ وَكَثُرَ ، وَفَشَا الْحَبْرُ أَيُّضًا : إِذَا ذَاعَ .

---

(٩) قيل : مات سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين . وقيل : سنة ثنتين وخمسين . تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ .

(١٠) في الحديث : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسنوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » المذهب ٣٢٣/٢ .

(١١) ع : الأقران . وفي معاني الزجاج ٢٢٩/٢ : وإنما اشتقاق القرن من الاقتران ، فتأويله أن القرن الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت ، والذين يأتون بعدهم ذوو اقتران آخر . ونقله عنه الأزهري في الزاهر ١٠٣ .

(١٢) من غير نسبة في الصحاح واللسان ( قرن ) وغريب الخطأى ٢٢٤/١ ، ٢٩٦/٢ ، أنشده الزاهد عن ثعلب من غير عزو .

## وَمِنْ بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> يُقَالُ : أَشْهَدْتُ وَاسْتَشْهَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالشَّهِيدُ وَالشَّاهِدُ : سَوَاءٌ ، بِمَعْنَى ، كَالْعَالِمِ وَالْعَلِيمِ <sup>(٢)</sup> ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْهَادٍ وَشُهَدَاءَ وَشُهُودٍ وَشَهْدٍ .

وَسُمِّيَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ ، وَأَقَامَ شَهَادَتَهُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ .

قَوْلُهُ : « الْمُغْفَلُ » <sup>(٤)</sup> الَّذِي تَكَثَّرَ مِنْهُ الْعَقْلَةُ ، وَلَيْسَ بِمَتَّقٍ وَلَا ذَاكِرٍ .

قَوْلُهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ » <sup>(٥)</sup> الْخَائِنُ : الَّذِي أُؤْتِمِنَ فَأَخَذَ أَمَانَتَهُ ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ : هُوَ السَّارِقُ ، وَقَدْ تَقَعَّ الْخِيَانَةُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرًّا فَيُفْشِيَهُ ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى حُكْمٍ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا ذِي غِمْرٍ » الْغِمْرُ : الْحِقْدُ [ وَالْغُلُّ ] وَقَدْ غَمِرَ صَدْرُهُ عَلَى - بِالْكَسْرِ - يَغْمُرُ غَمْرًا وَغِمْرًا ، عَنْ يَعْقُوبَ <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٢٣/٣ ، وقيه : يقال : فلان شاهدي على هذا المال وشهيدى عليه .

(٣) خزيمة بن ثابت بن فاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي شهد مع رسول الله ﷺ أنه ابتاع فرس الأعرابي حين أنكر الأعرابي وقال للنبي : هلم شهيدا ، ولم يكن ثم شاهد . فقال له : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادته بشهادتين : سنن أبي داود ٣/٣٠٨ ، وطبقات ابن حياط ٨٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢١/٣ .

(٤) في المذهب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط .

(٥) في المذهب ٣٢٤/٢ : روى أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر إلى أخيه » وانظر سنن أبي داود ٣/٣٠٦ .

(٦) إصلاح المنطق ٤ والنقل عن الصحاح ( غمر ) .



قَوْلُهُ : « شَهِدَ بِالزُّورِ »<sup>(٧)</sup> الزُّورُ : الْكَذِبُ وَأَصْلُهُ : الْمَيْلُ ، كَأَنَّهُ مَالَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ﴾<sup>(٨)</sup> وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي حَدِيثًا : أَصْلَحْتُهُ وَهَيَّأْتُهُ ، كَأَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ قَدْ زَوَّرَ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ وَهَيَّأَهَا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَر .  
قَوْلُهُ : « يُمَحِّضُ الطَّاعَةَ »<sup>(٩)</sup> أَيْ : يُخْلِصُهَا ، وَالْمَحْضُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : « يَخْبُثُ بَعْضُ »<sup>(١٠)</sup> الْخَبِيثُ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، وَقَدْ خَبُثَ خَبَاثَةً وَخُبْثًا .  
قَوْلُهُ : \* مَنِ اسْتَجَازَ »<sup>(١١)</sup> أَيْ : رَأَاهُ جَائِزًا سَائِعًا ، يُقَالُ : جَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَ وَأَجَازَ لَهُ ، أَيْ : سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ .

وَالْمُرُوءَةُ<sup>(١٢)</sup> : تُهَمَزُ وَتُخَفَّفُ ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ وَتَرْكُ الْهَمْزِ فِيهَا ، وَهِيَ : الْإِنْسَانِيَّةُ كَمَا ذَكَرَ<sup>(١٣)</sup> . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَرُوءَ الرَّجُلِ : صَارَ ذَا مُرُوءَةٍ ، فَهُوَ مَرِيءٌ عَلَى فَعِيلٍ ، وَتَمَرَأَ : تَكَلَّفَ الْمُرُوءَةَ<sup>(١٤)</sup> .

(٧) في المذهب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة من شهد بالزور .

(٨) سورة الكهف آية ١٧ .

(٩) في المذهب ٣٢٤/٢ : لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية .

(١٠) في المذهب ٣٢٤/٢ ، قال الشاعر :

مَنْ لَكَ بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضٌ يَخْبُثُ بَعْضٌ وَيَطِيبُ بَعْضٌ

(١١) من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور . المذهب ٣٢٥/٢ .

(١٢) في قول الشيخ : لا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق... إلخ .

(١٣) أَيْ : الشَّيْخُ فِي الْمَذْهَبِ ٣٢٥/٢ .

(١٤) عن الصحاح ( مرأ ) .

قَوْلُهُ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »<sup>(١٥)</sup> مَعْنَاهُ : إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ السَّوِّ وَالْقَبِيحِ الْحَيَاءُ ، فَإِذَا عُدِمَ الْحَيَاءُ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ ، وَقِيلَ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُجَازِي<sup>(١٦)</sup> .

قَوْلُهُ : « الصَّنَائِعُ الدِّينِيَّةُ »<sup>(١٧)</sup> هِيَ : الْحَسِيَسَةُ ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الدِّنْيَاءِ ، وَهُوَ : الْحَسِيسُ ، مَهْمُوزٌ . وَقَدْ دَنَا الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ دَنِيئًا لَا خَيْرَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالزَّبَالُ » الَّذِي يَحْمِلُ الزَّبْلَ ، وَهُوَ : السَّرَجِينُ ، وَمَوْضِعُهُ : الْمَرْبَلَةُ .

وَالنَّخَالُ : هُوَ الَّذِي يَنْخُلُ التُّرَابَ يَلْتَمِسُ فِيهِ الشَّيْءَ التَّافَهُ .

وَالشُّطْرُنْجُ<sup>(١٨)</sup> : بِكَسْرِ الشَّيْنِ فِي اللَّعَةِ الْفَصِيحَةِ<sup>(١٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدْبَارًا » الاسْتِدْبَارُ : خِلَافُ الاسْتِقْبَالِ ، أَيْ : يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

قَوْلُهُ « تَكَلَّمَ فِي لَعِبِهِ بِمَا يَسْخُفُ »<sup>(٢٠)</sup> هُوَ الْكَلَامُ الْمُقْدِغُ السَّاقِطُ ، وَأَصْلُ السُّخْفِ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخَفَ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - سَخَافَةً فَهُوَ سَخِيفٌ .

« وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ » لَيْسَ النَّرْدُ بِعَرَبِيٍّ<sup>(٢١)</sup> ، وَصَوْرَتُهُ : أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ بُنْدُقًا ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّاعِبِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ

(١٥) من حديث رواه أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » المذهب ٣٢٥/٢ ، وانظر الحديث في الموطأ ١/١٥٨ ، ومسند أحمد ٤/١٢١ ، والبخارى ٤/٢١٥ ، وسنن أبي داود ٤/٢٥٢ ، وابن ماجه ٢/١٤٠٠ .

(١٦) انظر الأقوال المختلفة في غريب أبي عبيد ٣/٣١ ، ٣٢ ، وغريب الخطاى ١/١٥٦ ، ١٥٧ ، وأعلام الحديث له ٢١٩٨ ، ٢٩٩ ، ومعالم السنن له ٤/١٠٩ ، ١١٠ ، والنهاية ١/٤٧٠ ، ٤٧١ .

(١٧) في المذهب ٢/٣٢٥ ، واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم في الدين ، كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم بالحمام ... .

(١٨) في قوله : ويكره اللعب بالشطرنج ... ولا يحرم ... وروى أن سعيد بن جبیر كان يلعب به استدباراً المذهب ٢/٣٢٥ .

(١٩) انظر معجم الألفاظ والتراكيب في شفاء الغليل ٣١٢ ، وأدى شير ١٠٠ ، ١٠١ ، والمصباح ( شطر ) .

(٢٠) في المذهب ٢/٣٢٥ فإن ترك فيه المروءة بأن ... أو تكلم بما يسخف ... ردت شهادته .

(٢١) الألفاظ الفارسية المعربة ١٥١ ، والمغرب ٦٠٥ ، وشفاء الغليل ٤٩٩ .

كِعَابٍ مُرَبَّعَةٍ ، تَكُونُ فِي أَرْبَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، فِي رُبْعٍ سِتُّ نَقَطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ نَقْطَةٌ وَفِي الرُّبْعِ الثَّانِي خَمْسُ نَقَطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ ثَقُطَتَانِ ، وَفِي الرُّبْعِ الثَّالِثِ أَرْبَعُ نَقَطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ ثَلَاثُ نَقَطٍ .

وَ « الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ » (٢٢) هِيَ : قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ ، فَيُجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفْرِ حَصَى صِغَارٍ يَلْعَبُونَ بِهَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ .  
وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ : هِيَ اللَّعْبَةُ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ : شَارْدَةَ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةُ عَشَرَ بِالْفَارِسِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شَارَّ أَرْبَعَةٍ ، وَدَّةُ : عَشْرَةٌ بِلُغَتِهِمْ ، وَهُوَ : حُفِيرَاتٌ تُجْعَلُ فِي لَوْحٍ سَطْرًا فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، وَسَطْرًا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَتُجْعَلُ فِي الْحُفْرِ حَصَى صِغَارٍ يَلْعَبُونَ بِهَا ، وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ .  
قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ آلَةٍ مُطَرِبَةٍ » (٢٣) قَدْ ذَكَرْنَا (٢٤) أَنَّ الطَّرْبَ : خِفَّةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ ؛ لِشِدَّةِ حُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢٥) :

وَأَرَانِي طَرِبًا فِي إِثْرِهِمْ      طَرَبَ الْوَالِهَ أَوْ كَالْمُحْتَبَلِ  
وَبَيْتُ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُنْشِدُ (٢٦) :

هَلْ عَلَى وَنَحْكُمَا      إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرَجٍ

فَقَالَ : « لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

(٢٢) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَعُولَ فِيهَا عَلَى مَا يَخْرُجُهُ الْكَعْبَانِ كَالنَّوْدِ . الْمَهْذَبُ ٣٢٦/٢ .

(٢٣) فِي الْمَهْذَبِ ٣٢٦/٢ : وَيَكْرَهُ الْغَنَاءَ وَسَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ مُطَرِبَةٍ .

(٢٤) ٣٢٣/٢ .

(٢٥) النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ دِيَوَانُهُ ٩٣ .

(٢٦) فِي الْمَهْذَبِ ٣٢٦/٢ : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَارِيَةٍ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهِيَ تَقُولُ ... وَانْظُرِ الْعَقْدَ الْفَرِيدَ ٨/٦ .

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٢٧) فِي الْوَيْجِ قَوْلَانِ ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : الْوَيْجُ : الرَّحْمَةُ ، وَقَالُوا : حَسَنٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ : وَيَحَكَ . وَالثَّانِي : قَالَهُ الْفَرَّاءُ : الْوَيْجُ وَالْوَيْسُ : كِنَايَتَانِ عَنِ الْوَيْلِ ، وَمَعْنَى وَيَحَكَ : وَيَلْكَ ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ : كَاتَعَهُ اللَّهُ ، كِنَايَةً عَنْ قَوْلِهِمْ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَكُنِيَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : كَاتَعَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ (٢٨) وَيَيْحُ : كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ ضِدُّ وَيْلٍ : كَلِمَةٌ عَذَابٍ .

وَقَالَ الْبُزْجِيُّ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقَالُ : وَيَيْحُ لِرَزِيدٍ ، وَوَيْلٌ لِرَزِيدٍ بِرَفْعِهِمَا عَلَى الْإِيتِدَاءِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : وَيْحًا لِرَزِيدٍ وَوَيْلًا لِرَزِيدٍ ، فَتَنْصِبُهُمَا بِإِضْمَارِ فِعْلٍ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيْحًا وَوَيْلًا (٢٨) .

قَوْلُهُ : « لَا حَرَجَ » أَيُّ : لَا ضِيقَ أَوْ لَا إِثْمَ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٢٩) .

قَوْلُهُ : « يَرْئِمُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ » (٣٠) الرَّئِمُ - بِالتَّحْرِيكِ : الصَّوْتُ ، وَقَدْ رَنِمَ - بِالْكَسْرِ - وَتَرَنَّمَ : إِذَا رَجَعَ صَوْتُهُ ، وَالتَّرْنِيمُ : مِثْلُهُ ، وَتَرَنَّمَ الطَّائِرُ فِي هَدِيرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَهُ عُمَرُ (٣١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَإِنَّ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَيْ وَطَرًا مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ

أَرَادَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّ ، لَا الْعُذْرِيَّ ، فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ .

(٢٧) فِي الزَّاهِرِ ٢٣٥/١ .

(٢٨) الصَّحَاحُ (وَج) .

(٢٩) ٢٢٠/٢ ، ٦٥/١ .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٣٢٦/٢ : كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ فِي دَارِهِ يَرْنِمُ ... .

(٣١) ذَكَرَهُ الْمُبَرَّدُ فِي الْكَامِلِ ٥٦٤ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ ٢٤٨ . وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي نَسَبِ قُرَيْشٍ

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وَالتَّبْيِينِ ٤٠٠ ، وَجَهْرَةَ الْأَنْسَابِ ١٦١ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّ الَّذِي كَانَ يَتَغَنَّى

بِالْبَيْتِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَاسْمُهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّا إِذَا خَلَوْنَا فِي

مَنَازِلِنَا قُلْنَا مَا يَقُولُ النَّاسُ .

قَوْلُهُ : « إِنِّي لِأَجْمُ قَلْبِي » (٣٢) أَيْ : أُرِيحُهُ ، وَالْجَمَامُ - بِالْفَتْحِ : الرَّاحَةُ ، يُقَالُ : جَمَّ الْفَرَسُ جَمًّا وَجَمَامًا : إِذَا ذَهَبَ إَعْيَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ : إِذَا تَرَكَ الضَّرَابَ ، يَجِمُّ وَيَجُمُّ . وَأَجِمَّ الْفَرَسُ : إِذَا تَرَكَ أَنْ يُرَكَبَ (٣٣) . وَقِيلَ : يَجْمَعُهُ وَيُكْمِلُ صَلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ .

يُقَالُ : جَمَّ الْمَاءُ يَجُمُّ : إِذَا زَادَ (٣٤) ، وَجَمَّ الْفَرَسُ : إِذَا زَادَ جَرِيَّهُ .  
قَوْلُهُ : « الْمِعْرِفَةُ » (٣٥) بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي . وَالْمَعَارِيفُ : الْمَلَاهِي ، وَالْعَزِيفُ : صَوْتُ الْجِنِّ تَعْرِفُ عَزِيفًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (٣٦) فَسَّرَ بِالْغِنَاءِ ، وَسُمِّيَ لَهْوًا ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٣٧) ، يُقَالُ : لَهَيْتُ (٣٨) عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا أَغْرَضْتَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْقَنِينَ » (٣٩) الْخَمْرُ : يَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَيُقَالُ لِمَا سِوَاهَا مَجَازًا وَاتِّسَاعًا . وَالْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٠) . وَالْمِزْرُ : خَمْرَةُ الذَّرَّةِ (٤١) . وَأَمَّا الْكَوْبَةُ وَالْقَنِينُ ، فَقَدْ

(٣٢) روى عن أنى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقهائها أنه قال : إني لأجم ... شيئا من الباطل لأستعين به على الحق . المذهب ٣٢٦/٢ .

(٣٣) عن الصحاح ( جهم ) .

(٣٤) فى الصحاح : إذا كثر فى البئر واجتمع بعد ما استقى فيها .

(٣٥) فى المذهب ٣٢٧/٢ : يحرم استعمال التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعرفة والطبل والمزمار .

(٣٦) سورة لقمان آية ٦ .

(٣٧) معانى الفراء ٣٢٧/٢ ، ومعانى الزجاج ٤ / ١٩٤ ، وتفسير الطبرى ٦٣-٦١/٢١ .

(٣٨) ع : لهوت وفى الصحاح : ولهيت عن الشيء بالكسر ألهى لهيا ولهيانا : إذا سلوت عنه وتركت ذكره وأضربت عنه ولهوت بالشيء ألهو لهوا : إذا لعبت به وتلهيت به : مثله .

(٣٩) المذهب ٣٢٧/٢ .

(٤٠) ٤٩/١ ، ٥٧/٢ .

(٤١) غريب الحديث ١٧٦/٢ ، والصحاح ( مزر ) .

فَسَّرَهُمَا الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ<sup>(٤٢)</sup> ، وَفَسَّرَ الْقَيْنَيْنِ بِالْبَرْبِطِ ، وَهُوَ : عَوْدُ الْغِنَاءِ<sup>(٤٣)</sup> ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤٤)</sup> : الْقَيْنُ يَوْزَنُ السَّكِّيتِ : الطُّنْبُورُ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَقَتْنٌ : إِذَا ضَرَبَ بِهِ ، يُقَالُ : قَتْنَتُهُ بِالْعَصَا قَتْنَا : إِذَا ضَرَبْتَهُ ، قَالَ : وَقِيلَ : لُعْبَةٌ لِلرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ<sup>(٤٥)</sup> . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَهُوَ : الطُّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَالْكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وَيُقَالُ : الطَّبْلُ<sup>(٤٦)</sup> ،

وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ : هُوَ طَبْلُ الْمُخَنَّثِينَ دَقِيقُ الْوَسَطِ غَلِيظُ الطَّرَفَيْنِ .  
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤٧)</sup> : الْكُوبَةُ : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ فِي الْوَسِيطِ . وَقَالَ فِي الْعَيْنِ<sup>(٤٨)</sup> : هُنَّ قَصَبَاتٌ يُجْمَعْنَ [ فِي ] قِطْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ، وَيُخَرَزُ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهَا اثْنَانِ يَزِمِرَانِ فِيهَا ، وَسُمِّيَتْ كُوبَةً ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا كُوبٌ عَلَى بَعْضٍ ، أَيْ : الزِّمَ .  
قَوْلُهُ : « تُمَسَّخُ »<sup>(٤٩)</sup> الْمَسَّخُ : تَحْوِيلُ صُورَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهَا ، يُقَالُ : مَسَّخَهُ اللَّهُ قِرْدًا ، وَالْمَسِيخُ مِنَ الرُّجَالِ : الَّذِي لَا مَلَاحَةَ لَهُ ، وَمِنْ اللَّحْمِ : الَّذِي لَا طَعْمَ لَهُ .

- 
- (٤٢) قال في المذهب ٣٢٧/٢ : فالكوبة : الطبل والقنين : البربط .  
(٤٣) العرب ١٩٢ ومعجم الألفاظ في شفاء الغليل ١٤٦ ، والألفاظ الفارسية المعربة ١٨ ، ورسالتان في العرب ٩٨ والنهاية لابن الأثير ١١٢/١ .  
(٤٤) الفائق ٢٨٤/٣ .  
(٤٥) لم أقف عليه في غريب ابن قتيبة والنقل عن الغريبين ٧١/٣ خ ، وذكره الأزهرى في التهذيب ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤ ونقله في اللسان ( قنن ) .  
(٤٦) قال أبو عبيد : أخبرني محمد بن كثير أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن ، وقال غيره : الطبل . غريب الحديث ٢٧٨/٤ .  
(٤٧) الصحاح ( كوب ) .  
(٤٨) ٤١٧/٥ ونصه : قصبات تجمع في قطعة أديم ثم يخرز بها ، ويزمر فيها ، ... .  
(٤٩) ( ٤٩ ) روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تمسخ أمة من أمتي بشر بهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف » المذهب ٣٢٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ » (٥٠) الإِغْلَانُ وَالْعَلَانِيَةُ : ضِدُّ الإِسْرَارِ ، وَهُوَ : إِظْهَارُ الشَّيْءِ وَتَرْكُ إِخْفَائِهِ ؛ لِيُخَالِفَ الرِّئَا الَّذِي عَادَتُهُ أَنَّ يُسْتَسَرَّ بِهِ وَيُخْفَى . وَالذُّفُّ - بِالضَّمِّ ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ (٥١) أَنَّ الْفَتْحَ فِيهِ لُغَةٌ . قَوْلُهُ : « الْحُدَاءُ » (٥٢) الْحُدَاءُ وَالْحَدُّ : سَوْقُ الْإِبِلِ وَالْغِنَاءُ لَهَا ، وَقَدْ حَدَوْتُ الْإِبِلَ حَدَوًّا وَحُدَاءً .

قَوْلُهُ : « فَأَعْنَقَتِ الْإِبِلَ فِي السَّيْرِ » (٥٣) أُنْى : أَسْرَعَتْ ، وَالْعَنْقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ (٥٤) ، كَانَ الْإِبِلَ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِيهِ .

قَوْلُهُ : « رُوَيْدَكَ » تَصْغِيرُ رُوْدٍ (٥٥) ، وَقَدْ أَرُوْدَ بِهِ ، أُنْى : رَفَقَ بِهِ ، وَقَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ الْأَمْرِ ، أُنْى : أَرُوْدُ بِمَعْنَى أَرْفُقُ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ رَادَتِ الرِّيحُ تَرُوْدُ : إِذَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةً خَفِيفَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَمْهَلُكُمْ رُوَيْدًا ﴾ (٥٦) أُنْى : إِمْهَالًا رُوَيْدًا (٥٧) .

قَوْلُهُ : « رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ » شَبَّهَهُنَّ بِهَا ؛ لِضَعْفِهِنَّ وَرِقَّةِ قُلُوبِهِنَّ ، وَالْقَوَارِيرُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ ، وَكَانَ يُنْشَدُ مِنَ الرَّجَزِ مَا فِيهِ نَسِيبٌ ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَيِّهَنَّ ، أَوْ يُوَقِعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حَلَاوَةً ، أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ .

(٥٠) المهذب ٣٢٧/٢ .

(٥١) غريب الحديث ٦٤/٣ .

(٥٢) في المهذب ٣٢٧/٢ : وَأَمَّا الْحُدَاءُ فَهُوَ مَبَاحٌ .

(٥٣) في الحديث : « فَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَرَكَ بِالْقَوْمِ فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ فَتَبِعَهُ أَنْجَشَهُ فَأَعْنَقَتْ الْإِبِلَ فِي السَّيْرِ ، فَقَالَ ﷺ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ .

(٥٤) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَوَّلُ الْمَشْيِ ، يَعْنَى فِي الْحَيْلِ . كِتَابُ الْحَيْلِ ٢٠٧ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : انْبِسَاطُ السَّيْرِ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢٠٤/١ .

(٥٥) ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

تَكَادُ لَا تَثْلُمُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِفًا كَأَنَّهَا تَمِلُ يَمْنَى عَلَى رُوْدٍ

(٥٦) سُورَةُ الطَّارِقِ آيَةُ ١٧ .

(٥٧) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَاجِ ٣١٣/٥ ، وَإِمْلَاءُ مَا مِنْ بِهِ الرَّحْمَنِ ٢٨٥ .

يُقَالُ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الرِّثَا<sup>(٥٨)</sup> ، وَيُقَالُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ فِي مَعْسَكَرِهِ مُعْنِيًا فَدَعَا بِهِ فَحَصَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْغِنَاءَ رُقِيَّةُ الرِّثَا ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَيْرَةِ<sup>(٥٩)</sup> . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ<sup>(٦٠)</sup> :

يا حَادِي الْعَيْسِ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ      فَقَدْ أَذَابَ سُرَاهَا بِالْقَوَى رِيْرِي<sup>(٦١)</sup>  
وَشَفَّهَا السَّيْرُ حَتَّى مَا بِهَا رَمَقٌ      فِي مَهْمِهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْقَوَارِي رِي<sup>(٦٢)</sup>  
جَمْعُ قَارِيَةٍ ، وَهِيَ : الْفَاحِشَةُ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : هِيَه »<sup>(٦٣)</sup> مَعْنَاهُ : زِدْ ، وَهُوَ اسْمٌ فِعْلٍ يُؤْمَرُ بِهِ ، أَيْ : زِدْ فِي إِنْشَادِكَ ، يُنَوَّنُ ، فَمَنْ نَوَّنَ ، فَمَعْنَاهُ : زِدْنِي حَدِيثًا ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّكْثِيرِ ، وَمَنْ لَمْ يُنَوَّنْ ، فَمَعْنَاهُ : زِدْنِي مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ مِنْكَ .

وَأَصْلُهُ : إِيْهِ ، وَالْهَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، تَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ<sup>(٦٤)</sup> ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٦٥)</sup> :

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيْهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ      وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَاغِ  
وَأَمَّا إِيْهَا ، فَمَعْنَاهُ : كُفَّ ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مُنْكَرًا ، قَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٦٦)</sup> :

إِيْهَا فِدَائِي لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ      وَمَا أَثْمَرُ مِنْ مَالٍ وَمَنْ وَلَدٍ

(٥٨)

(٥٩) انظر العقد الفريد ٦٦/٦-٦٩ .

(٦٠) لم أهتد إليه ولعله للمصنف .

(٦١) الْقَوَى : القفر الذى لا أنيس به . والرير : الشحم الذى فى العظام .

(٦٢) ع : للقواريرى ، ولا معنى له .

(٦٣) يعنى الشريد بن سويد الثقفى وقد روى عنه ابنه عمرو قال : أردفنى رسول الله ﷺ وراءه ثم قال :

« أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ؟ » فقلت : نعم ، فَأَنْشَدَ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيَه » ...

فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا آخَرَ فَقَالَ : « هِيَه » المذهب ٣٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٤ .

(٦٤) انظر إصلاح المنطق ٢٩١ ، ومجالس ثعلب ٢٧٥/١ ، والخزانة ١٩/٣ ، ٢٨٣/٤ ، والصحاح (أية) .

(٦٥) ديوانه ٧٧٨/٢ ، والمراجع السابقة .

(٦٦) ديوانه ٢٨ ، وروايته : مَهْلًا .... وكذا فى الصحاح ( ذوى ) واللسان ( قدى ١٥٠/١٥ ) .



فِي الْحَدِيثِ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذْنُهُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ « (٦٧) يُرِيدُ : مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، يُقَالُ : أَذِنَ يَأْذُنُ أَذْنًا : إِذَا سَمِعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّت ﴾ (٦٨) أَيْ : اسْتَمَعْتُ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (٦٩) :

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَمَتَّعْ بِدَدْنٍ      إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ  
وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٧٠) مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَالْأَوَّلَى : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ : الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ وَالتَّأْدِبُ بِآدَابِهِ ، وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ وَتَرْقِيقِهِ ؛ لِيَتَّعَظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَيَتَّعَظَ هُوَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ » (٧١) الْأَلْحَانُ وَاللُّحُونُ : وَاحِدُهَا اللَّحْنُ ، وَهُوَ : الْغِنَاءُ وَالتَّطْرِيبُ ، وَقَدْ لَحَنَ فِي قِرَائَتِهِ : إِذَا طَرَّبَ بِهَا وَغَرَّدَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ » (٧٢) .

(٦٧) صحيح مسلم ٥٤٦/١ ، وسنن ابن ماجه ٤٢٥/١ ، والنسائي ١٨٠/٢ ، وغريب الحديث ١٣٨/٢ ، ١٣٩ ، والغريبين ٣٣/١ ، وغريب الحديث للخطاى ٢٥٦/٣ ، وفتح البارى ٦٨/٩ .

(٦٨) سورة الأنشاق الآيتان ٢ ، ٥ ، وأنظر مجاز القرآن ٢٩٢/٢ ، ومعاني الفراء ٢٤٩/٣ ، ومعاني الزجاج ٣٠٣/٥ ، وتفسير الطبرى ١١٢/٣٠ ، ١١٣ .

(٦٩) كذا ، وفي غريب أبى عبيد ١٣٩/٢ ، قال عدى بن زيد ، وكذا فى اللسان ( أذن ١٣/١ ) ( ددن ١٥٢/١٣ ) والصحاح ( ددن ) ، وفى التهذيب ١٧/١٥ قال الأحمر : فيه ثلاث لغات وأنشد ... فظنه لابن أحر . والرواية : « تعلل » بدل « تمتع » .

(٧٠) فى المذهب ٣٢٨/٢ : قال عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وحمله الشافعى على تحسين الصوت ، وقال : لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن ، لقال : من لم يتغان بالقرآن ، وأما القراءة بالألحان ، فقال فى موضع أكرهه وفى موضع : لا أكرهه .

(٧١) ما سبق عن الصحاح ( لحن ) وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، وللخطاى ٥٣٦/٢-١٤١ ، وللقتيبى ٤١٧/٢ ، والفائق ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ ، والأمالى ١/٥ ، والنهاية ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ .

(٧٣) فى المذهب ٣٢٨/٢ : ويجوز قول الشعر ... ولأنه وفد عليه ﷺ كعب بن زهير وأنشده : ....

قَوْلُهُ (٧٣) :

بَأَنْتَ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ .....

بَأَنْتَ : فَارَقْتُ ، وَالْبَيْنُ : الْفِرَاقُ ، وَالْبَيْنُ أَيْضًا : الْوَصْلُ ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٧٤) وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ (٧٥) . مَتْبُولٌ ، أَيْ : سَقِيمٌ فَاسِدٌ ، يُقَالُ : أَتَبَّلَهُ الْحَبُّ ، وَتَبَّلَهُ ، أَيْ : أَسْقَمَهُ وَأَفْسَدَهُ .

قَوْلُهُ : « عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ » (٧٦) أَيْ : سَاوَيْتُهُ وَمَاثَلْتُهُ ، تَقُولُ : عَدَلْتُ فَلَانًا بِفُلَانٍ : إِذَا سَاوَيْتَ بَيْنَهُمَا .  
قَوْلُهُ : « يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ » ذِكْرٌ (٧٧) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ رَأَى أَنْ يُشْهَرَ أَمْرُهُ » (٧٨) أَيْ : يَكْشِفُهُ لِلنَّاسِ وَيُوضِّحُهُ ، وَالشُّهْرَةُ : وَضُوحُ الْأَمْرِ : يُقَالُ : شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَكَذَلِكَ شَهَرْتُهُ تَشْهِيرًا .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الصِّيَانَةِ » (٧٩) الَّذِينَ يُصَانُونَ عَنِ التَّنْكِيلِ وَالتَّأْدِيبِ بِالتَّعْزِيرِ وَغَيْرِهِ .  
قَوْلُهُ : « أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْثَاتِ عَثْرَاتِهِمْ » هُمْ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٨٠) .

---

(٧٤) سورة الأنعام آية ٩٤ على قراءة الرفع ، وهي قراءة حمزة ومجاهد . وانظر مجاز القرآن ٢٠٠/١ ، ومعاني الفراء ٣٤٥/١ ، ومعاني الزجاج ٢٧٣/٢ ، والدر المصون ٥٦-٤٨/٥ ، والبحر المحيط ١٨٤/٤ .

(٧٥) أضداد قطرب ١٣٨ ، وابن الأنباري ٧٦ وثلاثة كتب في الأضداد ٥٢ ، ٢٠٤ .

(٧٦) في المذهب ٣٢٨/٢ : روى خريم بن فاتك قال : صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال وعدلت ... » .

(٧٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٧٨) المذهب ٣٢٩/٢ .

(٧٩) إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْثَاتِ عَثْرَاتِهِمْ » . المذهب ٣٢٩/٢ .

(٨٠) ١١٦/١ ، ٣٣٦/٢ .

قَوْلُهُ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ » <sup>(٨١)</sup> الظَّنِّينُ : الْمُتَمِّهِمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾ <sup>(٨٢)</sup> أَيْ : بِمُتَمِّهِمٍ ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالظَّاءِ <sup>(٨٣)</sup> . وَالظُّنَّةُ : التُّهْمَةُ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : « لَمْ يَكُنْ عَلَى يُظُنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ » <sup>(٨٤)</sup> ، أَيْ : يُتَمِّهُمُ . وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالضَّادِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ : بِبَخِيلٍ .

قَوْلُهُ : « ذِي إِحْنَةٍ » يُقَالُ : فِي صَدْرِهِ عَلَى إِحْنَةٍ ، أَيْ : حَقْدٌ ، وَلَا تُقَلُّ : حِئْنَةٌ <sup>(٨٥)</sup> ، وَالْجَمْعُ : إِحْنٌ وَقَدْ أَحْنَتْ عَلَيْهِ - بِالْكَسْرِ ، قَالَ <sup>(٨٦)</sup> :

إِذَا كَانَ فِي صَدْرِ ابْنٍ عَمَكُ إِحْنَةٍ فَلَا تَسْتَثِرْهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا

قَوْلُهُ : « الطَّبِيعُ » <sup>(٨٧)</sup> هُوَ : السَّجِيَّةُ بِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَالطَّبِيعَةُ : مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ : الطَّبَاغُ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي » <sup>(٨٨)</sup> الْبَضْعَةُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، هَذِهِ وَحْدَهَا بِالْفَتْحِ ، وَأَخَوَاتُهَا : بِالْكَسْرِ كَالْقِدَّةِ ، وَالْفِدْرَةِ <sup>(٨٩)</sup> ، وَالْخِرْقَةِ ، وَالْكِسْفَةِ .

(٨١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقبل شهادة ... ولا ذى احنة » المذهب ٣٢٩/٢ وغريب الحديث لأبى عبيد ١٥٣/٢ ، وإصلاح الغلط ١٠٠ ، وغريب الخطاى ١٥٠/٣ ، وابن الجوزى ٥٧/٢ ، والنهاية ١٦٣/٣ .

(٨٢) سورة التكوير آية ٢٤ .

(٨٣) الفراء عن عاصم عن زر بن حبیش : أنتم تقرأون ﴿ بِضْنِينَ ﴾ ببخيل ، ونحن نقرأ ﴿ بِظَنِينٍ ﴾ بمهم ، وقرأ عاصم وأهل الحجاز وزيد بن ثابت ﴿ بِضْنِينَ ﴾ معانى القرآن ٢٤٢/٣ ، وانظر مجاز القرآن ٢٨٨/٢ ، ومعانى القرآن وإعرابه ٢٩٣/٥ ، والميسوط فى القراءات العشر ٤٦٤ .

(٨٤) غريب الحديث ٤ / ٤٦٤ ، والفائق ٣٨١/٢ ، والنهاية ١٦٣/٣ .

(٨٥) إصلاح المنطق ٢٨٢ ، وتهذيبه ٦١٢ ، والمشوف المعلم ٥٦ والصحاح (أحن) .

(٨٦) من غير نسبة فى المصادر السابقة والفائق ونسب فى أمالى المرتضى ٢٥٩/١ ، لأبى الطحمان القينى وفى المؤتلف والمختلف ٢٥ ، للأقبيل بن نهبان القينى ، وفى اللسان والتاج . للأقبيل بن شهاب القينى .

(٨٧) فى المذهب ٣٣٠/٢ : وهذا متهم ؛ لأنه يميل إليه ميل الطبع ؛ ولأن الولد بضعة من الوالد ، ولهذا قال عليه السلام : « يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يربىنى ما يربىها » .

(٨٨) البخارى ٦٢/٥ ، ومسند أحمد ٥/٤ ، ٣٢٦ ، والمغني ١٦٥/١ ، والنهاية ١٣٣/١ .

(٨٩) ع : كالغدة والقدرة : تحريف ، وانظر الصحاح (بضع) .

قَوْلُهُ : « يُرِينِي مَا يُرِيهَا » أَيْ : يُدْخِلُ عَلَى الشُّكِّ ، كُلَّمَا أُدْخِلَ عَلَيْهَا الشُّكُّ وَالتُّهْمَةُ ، يُقَالُ : رَأَيْتُ فُلَانًا : إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يَرِيكَ وَتَكْرَهُهُ . وَالرِّيَّةُ : الشُّكُّ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٩٠)</sup> : يُقَالُ : أَرَانِي الشَّيْءَ ، أَيْ : شَكَّكَنِي وَأَوْهَمَنِي الرِّيَّةَ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْهُ ، قُلْتُ : مَا رَأَيْتُ - بِغَيْرِ هَمْزَةٍ<sup>(٩١)</sup> . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَابَ وَأَرَابَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالضَّرَّةُ<sup>(٩٢)</sup> : قَدْ ذُكِرَتْ ، وَهِيَ : إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « فَالتَّوْبَةُ أَنْ يُقْلَعَ عَنْهَا وَيَنْدَمَ »<sup>(٩٣)</sup> وَقَدْ ذَكَّرْنَا التَّوْبَةَ ، وَأَصْلُهَا : الرَّجُوعُ . وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ : الْكَفُّ عَنْهُ ، يُقَالُ : أَقْلَعَ فُلَانٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ : إِذَا تَرَكَهُ فَكَفَّ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾<sup>(٩٤)</sup> لَمْ يُقِيمُوا ؛ وَالْإِصْرَارُ : الْإِقَامَةُ عَلَى الذَّنْبِ ، أَوْ تَرْكُ التَّوْبَةِ مِنْهُ<sup>(٩٥)</sup> .

قَوْلُهُ : « أَجَلٌ »<sup>(٩٦)</sup> بِمَعْنَى نَعَمْ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ<sup>(٩٧)</sup> .

(٩٠) في الغريين ٤٥٥/١ خ .

(٩١) انظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٦٧ ، وللزجاج ١٨ ، وللجواليقي ١٨ ، وتهذيب اللغة ٢٥٢/١٥ ، والصحاح ( ريب ) .

(٩٢) من قوله : وإن شهد بأنه طلق ضرة أمهما ... المذهب ٣٣٠/٢ .

(٩٣) في المعصية التي لا حد فيها لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة ... المذهب ٣٣٠/٢ .

(٩٤) آل عمران ١٣٥ .

(٩٥) تفسير الطبري ٩٨/٤ .

(٩٦) من قول عمر وقال له رجل : أرى ما كان مني قد أسرع فيك ، قال : أجل . المذهب ٣٣١/٢ .

(٩٧) ٣٨/١ .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ شَيْئًا »<sup>(٩٨)</sup> هِيَ جَمْعُ قَاذورَةٍ ، وَهِيَ :  
الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَاللَّفْظُ السَّيِّئُ .

وَقَدِّرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَدَّرْتُه ، أَيْ : عَفَتُهُ وَكَرِهْتُهُ<sup>(٩٩)</sup> .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ » الصَّفْحَةُ : جَانِبُ الْعُنُقِ ، وَمَعْنَاهُ : مَنْ أَظْهَرَ لَنَا  
أَمْرَهُ ، أَيْ : أَقَرَّ بِهِ : أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « تَهَيَّجُ فِيهَا الطَّبَائِعُ »<sup>(١٠٠)</sup> أَيْ : تَثْوُرُ ، يُقَالُ : هَاجَ الشَّيْءُ يَهْيِجُ هَيْجًا  
وَهَيْجَانًا ، أَيْ : ثَارَ .

وَالطَّبَائِعُ : جَمْعُ طَبِيعَةٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(١٠١)</sup> .

قَوْلُهُ : « لَمْ تُرَدِّ بِمَعْرَةٍ »<sup>(١٠٢)</sup> أَيْ : عَيِبَ وَعَارٍ لِحَقِّهِ ، وَالْمَعْرَةُ أَيضًا : الْإِثْمُ ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَصِيَّكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً ﴾<sup>(١٠٣)</sup> أَيْ : إِثْمٌ .

---

(٩٨) وإن تعلق بالمعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » المذهب ٣٣١/٢ .

(٩٩) الموطأ ٢/٢٢٦ ، والفائق ٣/١٦٨ ، وابن الجوزي ٢/٢٢٦ ، والنهاية ٤/٢٨٠ .

(١٠٠) لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة ، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الأحوال . المذهب ٣٣١/٢ .

(١٠١) ٣٧٥ ، ٣٤٨/٢ .

(١٠٢) إن شهد المولى لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب مال المكاتبه وعق وأعاد المولى الشهادة له بالمال ، فقد قال أبو العباس : فيه قولان ، أحدهما : أنه تقبل ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرة ... المذهب

٣٣٢/٢

(١٠٣) سورة الفتح آية ٢٥ . وانظر معاني الفراء ٣/٦٨ ، ومعاني الزجاج ٥/٢٧ ، وتفسير الطبري ١٠٢/١٦ .

## وَمِنْ بَابِ عَدَدِ الشُّهُودِ

قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ اسْتَاتَنْبُو »<sup>(١)</sup> الاسْتُ : الْعَجْزُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حَلَقَةُ الدُّبْرِ ، وَأَصْلُهَا : سَتَّةٌ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ - بِالتَّحْرِيكِ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمْعَهُ أُسْتَاهٌ ، مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ جِزْعٍ وَقُفْلٍ اللَّذَيْنِ يُجْمَعَانِ أَيْضًا عَلَى أَفْعَالٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ<sup>(٢)</sup> الْهَاءَ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ ، وَحَذَفْتَ الْعَيْنَ ، قُلْتَ : سَهٌ - بِالْفَتْحِ ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup> :

شَأْنُكَ قُعَيْنٌ غَثُّهَا وَسَمِينُهَا وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا ذُكِرَتْ<sup>(٤)</sup> نَصْرُ يَقُولُ : أَنْتَ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِ مِنَ النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « تَنْبُو » أَيْ : تَرْتَفِعُ ، أَرَادَ هَهُنَا : الْعَجْزُ دُونَ حَلَقَةِ الدُّبْرِ . قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي ضِمْنِهِمَا »<sup>(٥)</sup> أَيْ : فِيمَا يَشْتَمِلَانِ عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَهِمْتُ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُكَ ، أَيْ : مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي ضِمْنِهِ . وَأَنْفَذْتُهُ ضِمْنَ كِتَابِي ، أَيْ : فِي طَيِّهِ .

(١) شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن سعيد ، وقال زياد : رأيت استاتنبو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار ؛ لا أدري ما وراء ذلك . المذهب ٣٣٢/٢ .

(٢) ع : زدت : تحريف وانظر الصحاح ( سته ) والنقل عنه هنا .

(٣) أوس ، كما في اللسان ، ومن غير نسبة في غريب الحديث ٨٢/٣ ، والصحاح ( سته ) .

(٤) في المراجع السابقة « دعيت » .

(٥) الهاشمية والمنقلة لا قصاص فيهما وإنما القصاص في ضمنهما . المذهب ٣٣٣/٢ .

قَوْلُهُ : « أَغْلَبَ عَلَى ذِي لُبٍّ مِنْكُمْ »<sup>(٦)</sup> اللَّبُّ : الْعَقْلُ ، وَالْجَمْعُ : الْأَلْبَابُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٧)</sup> أَيْ : لِذَوِي الْعُقُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(٨)</sup> أَيْ : لَا تَتَّبِعْهُ ، فَتَقُولَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ<sup>(٩)</sup> ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفَوُهُ ، وَقَفَقْتُهُ أَقْفَوُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَافَةُ ؛ لِتَتَّبِعَهُمُ الْآثَارَ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْقَفَا .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الزَّانِي هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ »<sup>(١٠)</sup> هَتَكَ : خَرَقَ ، وَأَصْلُهُ : خَرَقَ السِّتْرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(١١)</sup> . وَالْحُرْمَةُ ، مَا يَحْرُمُ انْتِهَاكُهُ .

قَوْلُهُ : « بِالِاسْتِفَاضَةِ »<sup>(١٢)</sup> هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَاضَ يَفِضُ : إِذَا شَاعَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَفِيزٌ ، أَيْ : مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « أَخْبَارُ الْآحَادِ »<sup>(١٣)</sup> الْآحَادُ : مَا انْحَطَّ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ ، وَالتَّوَاتُرُ : غَيْرُ مَحْصُورٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

(٦) روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منك » المذهب ٣٣٤/٢ .

(٧) سورة الزمر آية ٢١ .

(٨) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٩) معاني الفراء ٣٢/٢ ، ومجاز القرآن ٣٧٩/١ ، ومعاني الزجاج ٢٣٩/٣ ، وقال الفراء : أكثر القراء يجعلونها من قفوت ، وبعضهم يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ والعرب تقول قَفَتْ أَثَرَهُ وَقَفَوْتُهُ . وقال الطبري في تفسيره ٨٧/١٥ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به فترميمهم بالباطل وتشهد عليهم بغير الحق ، فذلك هو القفو .

(١٠) يجوز النظر إلى العورة في شهادة الزنا دون غيره ؛ لأن الزاني هتك ... بالزنا فجاز أن تهتك حرمة بالنظر إلى عورته . المذهب ٣٣٥/٢ .

(١١) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٢) إن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخبر ، وهو ثلاثة : النسب ، والملك ، والموت : جاز أن يشهد بالاستفاضة ٣٣٥/٢ .

(١٣) في عدد الاستفاضة قال الماوردي : لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم ؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم . المذهب ٣٣٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَضَبَطَهُ إِلَى أَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ » (١٤) أَيْ : أَمْسَكَهُ ، وَضَبَطَ الشَّيْءَ : إِذَا حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ .

قَوْلُهُ : « أَنْهَرَ دَمَهُ » (١٥) أَيْ : أَسَالَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَرَى فَقَدْ نَهَرَ (١٦) .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُعْرَضَ » (١٧) التَّعْرِضُ : التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٨) .

قَوْلُهُ : « الْفَرْعُ » (١٩) مَأْخُودٌ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ : أَغْصَانُهَا الَّتِي تَنْمِي عَنِ الْأُصُولِ . وَفُرُوعُ كُلِّ شَيْءٍ أَغْلَاهُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ » (٢٠) الِاسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَاتِ : مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْعَيْتُهُ سَمْعِي ، أَيْ : أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ (٢١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رَاعِنَا ﴾ (٢٢) قَالَ الْأَخْفَشُ : مَعْنَاهُ : أَرْعَنَا سَمْعَكَ (٢٣) .

---

(١٤) في المذهب ٣٣٥/٢ : إذا أقر رجل إلى أعمى ويد الأعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه : قبلت شهادته .

(١٥) في المذهب ٣٣٦/٢ : وإن قال : ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه : ثبت القتل بشهادته .

(١٦) عبارة الصحاح : وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر ، قال أبو ذؤيب :

أقامت به فأبتت خيمة على قصب وفرات نهز

(١٧) في المذهب ٣٣٦/٢ : وهل يجوز أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى ؟ ... إلخ .

(١٨) ٤٠/٢

(١٩) لا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به . المذهب ٣٣٨/٢ .

(٢٠) ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه ... الثالث : إن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن فلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك . المذهب ٣٣٨/٢ .

(٢١) فيه نظر ؛ لأنه قد يكون مأخوذاً من قولهم : استرعت الشيء فرعاه ، وفي المثل : « من استرعى الذئب ظلم » .

(٢٢) سورة البقرة آية ١٠٤ .

(٢٣) معاني الأخفش ٢٤٠/١ ، وانظر تفسير الطبري ٤٦٩/١ ، ومعاني الفراء ٦٩/١ ، ٧٠ ، ومعاني الزجاج ١٨٨/١ .



## وَمِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَةِ

قَوْلُهُ : « فِي زَاوِيَةٍ » <sup>(١)</sup> الزَّوَايَةُ : وَاحِدَةُ الزَّوَايَا ، وَأَصْلُهُ : فَاعِلَةٌ ، مِنْ زَوَيْتُ الشَّيْءَ ، أَيُّ : قَبَضْتُهُ وَجَمَعْتُهُ ، كَأَنَّهَا تَقْبِضُ وَتَجْمَعُ مَا فِيهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : « زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ » <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ كَبْشًا » <sup>(٣)</sup> هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : « كَيْسًا » بِالْبَاءِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ : فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَوْلُهُ : « بَتَزَكِيَّتِهِمْ » <sup>(٤)</sup> تَزَكِيَةُ الشُّهُودِ : مَدْحُهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، يُقَالُ : زَكَّى فُلَانٌ بَيْنَتَهُ ، أَيُّ : مَدَحَهَا ، وَزَكَا ، أَيُّ : نَمَا صَلَاحُهُ ، مِنْ زَكَّى الْمَالَ <sup>(٥)</sup> . وَيُقَالُ : نَطَّهَرْتُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ <sup>(٧)</sup> أَيُّ : طَاهِرًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ <sup>(٨)</sup> أَيُّ : مَا طَهَّرَ .

(١) إن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت ... الخ المذهب ٣٣٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢١٥/٤ ، وسنن ابن ماجه ١٣٠٤/٢ ، وسنن أبي داود ٩٧/٤ ، ومسند أحمد ١٢٣/٤ ، ٢٨٧/٥ ، وغريب الحديث ٣/١ .

(٣) في المذهب ٣٣٩/٢ : وإن شهد شاهد أنه سرق كبشا أبيض وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية : لم يجب الحد .

(٤) إن شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا : وجب الضمان على المزكيين ... الخ المذهب ٤٣١/٢ .

(٥) عن الهروي في الغريين ٤٦٧/١ خ .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) سورة مريم آية ١٩ .

(٨) سورة النور آية ٢١ .

قَوْلُهُ : « وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ » <sup>(٩)</sup> أَيْ : أَفْطَنَ وَأَقْوَمَ بِهَا ، يُقَالُ : لَحَنَ يَلْحَنُ لَحْنًا - يَفْتَحُ الْحَاءَ : إِذَا أَصَابَ وَفَطِنَ <sup>(١٠)</sup> . قَالُوا : وَأَمَّا اللَّحْنُ - بِاسْكَانِ الْحَاءِ : فَهُوَ الْخَطَأُ <sup>(١١)</sup> ، وَاللَّحْنُ أَيْضًا : اللَّعَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَبِئْتُ أَقْرُونَا وَإِنَّا لَتَرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَحْنِهِ » أَيْ : لُعْتِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ التَّائِبُ ﴾ <sup>(١٢)</sup> قَالَ <sup>(١٣)</sup> :

وَقَوْمٌ لَهُمْ لَحْنٌ سِوَى لَحْنِ قَوْمِنَا وَسَكَلٌ وَبَيْتُ اللَّهِ لَسْنَا نُشَاكِلُهُ

وَاللَّحْنُ أَيْضًا : التَّعْرِيزُ وَالْإِشَارَةُ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : لَحَنْتُ لَهُ - بِالْفَتْحِ - لَحْنًا : إِذَا قُلْتَ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ عَنْكَ ، وَيَخْفَى عَنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ <sup>(١٤)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : مَعْنَاهُ : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ .

وَقَالَ الْعُرَيْزِيُّ <sup>(١٥)</sup> : فَحَوَى الْقَوْلَ وَمَعْنَاهُ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ <sup>(١٦)</sup> : فِي نَحْوِهِ وَقَصْدِهِ . وَأَشْدُّوا لِلْقِتَالِ الْكِلَابِيَّ <sup>(١٧)</sup> :

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْمَا تَفْهَمُوا وَوَحَيْتُ وَحِيًا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

(٩) روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر مثلكم ولعل ... فاقضى له بما أسمع وأظنه صادقاً فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها . المهذب ٣/٢٤٣ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٧ ، وفتح الباري ٥/٢٨٨ ، ومسند أحمد ٦/٢٠٣ .

(١٠) من باب تعب وانظر غريب الحديث ٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وغريب الخطأ ٢/٥٤٠ .

(١٢) سورة البقرة آية ٢٤٨ ، وانظر البحر المحيط ٢/٢٦١ ، والكشاف ١/٣٨٠ ، والدر المصون ٢/٥٢٣ ، النقل هنا عن الغريين ٣/١٣٣ خ .

(١٣) قال أبو عدنان : أنشدتني الكلية . تهذيب اللغة ٥/٦٢ .

(١٤) سورة محمد آية ٣٠ .

(١٥) تفسير غريب القرآن ١٤٣ .

(١٦) ٣/١٣٢ خ .

(١٧) الصحاح واللسان ( لحن ) .

## وَمِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ

الإقرار : إخبار عما قرر وثبت وتقدم ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار ،  
من : استقر بالمكان : إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه ، وقرار الماء وقرارته :  
حيث ينتهي جريانه ويستقر ، قال عنترة<sup>(١)</sup> :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ بَكْرِ حُرَّةٍ      فَتَرَكَنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(٢)</sup> أى : بِالْعَدْلِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَبِفَتْحِهَا :  
الْجَوْرُ<sup>(٣)</sup> ،

وَقَالَ آخَرُ<sup>(٤)</sup> :

لَيَتَّهَمُ أَقْسَطُوا إِذْ أَقْسَطُوا      فَالزَّمانُ قِسْطٌ وَقَسْطٌ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾<sup>(٥)</sup> يُقَالُ : أَمَلَّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَمْلَى ، وَأَمَلْتُ  
عَلَيْهِ الْكِتَابَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَقَرَّ مُرَاهِقٌ »<sup>(٦)</sup> يُقَالُ : رَاهِقَ الْعُلَامُ فَهُوَ مُرَاهِقٌ : إِذَا قَارَبَ الْاِخْتِلَامَ .

(١) ديوانه ٧٥ ، والصحاح واللسان ( قرر ) .

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٣) قسط : جار وعدل ، وهو من الأضداد . انظر أضداد ابن السكيت ١٧٤ ، وقال ابن الأنباري :  
والجور غالب على قسط . الأضداد ٥٨ ، وفي اللسان : في العدل لغتان : قسط وأقسط وفي الجور لغة  
واحدة : قسط بغير الألف ومصدره القسوط . وانظر أضداد قطر ١٠٧ ، ١٠٨ ، والصحاح والمصباح  
( قسط ) وقول المصنف : القسط بالفتح فيه نظر ، فقد اقتصر في الصحاح والمصباح واللسان على  
القسوط مصدرا لقسط . وذكر في القاموس القسط بالفتح .

(٤) لم أعتد إلى قائله ولعله للمصنف ومن عادته ذلك .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) ..... وادعى أنه غير بالغ : فالقول قوله . المذهب ٣٤٣/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ »<sup>(٧)</sup> أَيْ : نَسَبَهُ وَأَضَافَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٨)</sup> .

وَقَوْلُهُ : « مَصْنَعٌ »<sup>(٩)</sup> الْمَصْنَعُ : كَالْحَوْضِ يُجْمَعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْنَعَةُ - بِضَمِّ النُّونِ - هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١٠)</sup> ، وَحَقِيقَتُهُ : الْبَرَكَةُ .

وَحَدَّثَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيُّ ، وَكَانَ خَيْرًا فَاضِلًا ، قَالَ : كُنْتُ وَلِعًا بِالْحَجِّ فَحَجَجْتُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ ، وَعَطِشْتُ عَطَشًا شَدِيدًا ، فَأَجَلَسْتُ عَدِيلِي فِي وَسْطِ الْمَحْمِلِ ، وَنَزَلْتُ أَطْلُبُ الْمَاءَ ، وَالنَّاسُ قَدْ عَطِشُوا ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ رَجُلًا رَجُلًا وَمَحْمِلًا مَحْمِلًا ، مَعَكُمْ مَاءٌ ؟ وَإِذَا النَّاسُ شَرَعُوا وَاحِدًا ، حَتَّى صِرْتُ فِي سَاقَةِ الْقَافِلَةِ بِمِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَمَرَرْتُ بِمَصْنَعٍ مُصْهَرَجٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقِيرٌ جَالِسٌ فِي أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَقَدْ غَرَزَ عَصَاهُ فِي أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ مَوْضِعِ الْعَصَا ، وَهُوَ يَشْرَبُ ، فَنَزَلْتُ إِلَيْهِ فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ ، وَجِئْتُ إِلَى الْقَافِلَةِ ، وَالنَّاسُ ، قَدْ نَزَلُوا ، فَأَخْرَجْتُ قِرْبَةً وَمَضَيْتُ فَمَلَأْتُهَا ، وَرَأَى النَّاسُ ، فَتَبَادَرُوا بِالْقَرَبِ فَرَوَوْا عَنْ آخِرِهِمْ ، فَلَمَّا رَوَى النَّاسُ وَسَارَتِ الْقَافِلَةُ جِئْتُ لِأَنْظُرَ ، فَإِذَا الْبَرَكَةُ مَلَأَى ثَلَاثُ طُغْمٍ أُمُوجُهَا .

وَالْمَصَانِعُ أَيْضًا : الْحُصُونُ ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ ﴾<sup>(١١)</sup> قَالَ مُجَاهِدٌ : قُصُورًا مُشِيدَةً<sup>(١٢)</sup> قَالَ<sup>(١٣)</sup> :

تَرَكْنَ دِيَارَهُمْ مِنْهُمْ قِفَارًا وَهَدَمْنَ الْمَصَانِعَ وَالْبُرُوجَا

(٧) إِنْ أَقْرَ لِحْمَلٍ بِمَالٍ فَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ . الْمَهْذَبُ ٣٤٤/٢ .

(٨) ٣٥٨ ، ٣٥٧/٢ .

(٩) وَإِنْ أَقْرَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَيْهِ صَحَّ . الْمَهْذَبُ ٣٤٥/٢ .

(١٠) الصَّحَاحُ ( صَنَعَ ) .

(١١) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ ١٢٩ .

(١٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٩٥/٢٩ ، ٩٦ .

(١٣) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى قَائِلِهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ<sup>(١٤)</sup> : هِيَ بَرَكُ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَبِيدُ<sup>(١٥)</sup> :

بَلِينَا وَمَا تَبْلَى التُّجُومُ الطَّوَالِغُ وَتُبْقَى جِبَالُ بَعْدَنَا وَمَصَانِعُ  
وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى »<sup>(١٦)</sup> ذِكْرُ<sup>(١٧)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ » أَيْ : أَتَاهُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ الْأُخْرَى<sup>(١٨)</sup> ، وَقِيلَ : مَالٌ  
وَاعْتَمَدَ ، وَكَذَا الْإِتِّحَاءُ : الْاعْتِمَادُ وَالْمَيْلُ .

قَوْلُهُ : « مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ »<sup>(١٩)</sup> أَيْ : مَا أَظُنُّكَ ، يُقَالُ : أَخَالَ - يَفْتَحُ  
الْهَمْزَةَ ، وَإِخَالَ بِكَسْرِهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ<sup>(٢٠)</sup> .

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ »<sup>(٢١)</sup> أَيْ : أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا ، وَالْحِجَارَةُ الْمُذْلَقَةُ :  
الْمُحَدَّدَةُ ، وَذَلَّقَ كُلُّ شَيْءٍ : حَدَّهُ ، وَفُلَانٌ ذَلَّقَ اللِّسَانَ : حَدِيدَهُ .

قَوْلُهُ : « تَجَمَّرَ » أَيْ : عَدَا وَأَسْرَعَ ، وَالْجَمْرُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ أَشَدُّ مِنْ  
الْعَنَقِ ، وَالنَّاقَةُ تَعْدُو الْجَمْرَ .

---

(١٤) تفسير الطبري ٩٥/٢٩ ، ٩٦ .

(١٥) ديوانه ٨٧ .

(١٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من أسلم إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن  
الأخر زنى ، فأعرض عنه ﷺ فتحنى لشق وجهه الذي أعرض عنه ... إلخ الحديث . المذهب  
٣٤٥/٢ .

(١٧) ٣٨٥/٢

(١٨) يقال : انتحيت لفلان ، أى : عرضت له ، ونحيته عن موضعه تنحية فتحنى . الصحاح ( نحا ) .

(١٩) روى أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف ، فقال ﷺ : « ما .... » فقال له مرتين  
أو ثلاثة ثم أمر بقطعه . المذهب ٣٤٥/٢ .

(٢٠) في الصحاح ( خليل ) : تقول في مستقبله : إخال بكسر الألف ، وهو الأفصح ، وبنو أسد تقول :  
أخال بالفتح وهو القياس .

(٢١) في حديث جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجم ما عزا فرجناه في المصلى بالمدينة فلما أذلقته  
الحجارة تجمر حتى أدركناه بالحرّة فرجناه حتى مات . المذهب ٣٤٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلٌ » (٢٢) .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٣) قَوْلُهُمْ : « أَجَلٌ » إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مِثْلُ « نَعَمْ » .

قَالَ الْأَخْفَشُ : إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ « نَعَمْ » فِي التَّصْدِيقِ ، وَ « نَعَمْ » أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ سَوْفَ تَذْهَبُ ، قُلْتَ : أَجَلٌ ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ نَعَمْ ، وَإِذَا قَالَ : أَتَذْهَبُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ أَجَلٍ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « أَوْ لَعَمْرِي » لَعَمْرِي ، وَلَعَمْرُكَ : قَسَمٌ ، كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقَائِهِ وَحَيَاتِهِ . وَالْعَمْرُ وَالْعُمُرُ : وَاحِدٌ فَإِذَا أُدْخِلْتَ اللَّامَ فَتَحَتْ لَا غَيْرَ (٢٥) . وَمَعْنَاهُ فِي الْإِقْرَارِ : كَأَنَّهُ أَقْسَمَ بِبُثُوتِهِ وَلُزُومِهِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى شَيْءٍ » (٢٦) أَنْكُرَ التَّكْرَارِ : شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّكْرَرَ ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ ، وَالْمَوْجُودَ وَالْمَفْقُودَ ، فَهُوَ أَحَقُّ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ .

قَوْلُهُ : « سِتَّةُ دَوَانِقَ » (٢٧) جَمْعُ دَانِقٍ ، وَهُوَ : سُدُسُ الدَّرْهِمِ ، يُقَالُ : دَانِقٌ وَدَانِقٌ ، يَفْتَحُ التَّوْنَ وَكَسْرُهَا ، وَرُبَّمَا قَالُوا : دَانَاقٌ ، كَمَا قَالُوا لِلدَّرْهِمِ : دِرْهَامٌ (٢٨) .

---

(٢٢) إِنْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَجَلٌ أَوْ صَدَقَ أَوْ لَعَمْرِي كَانَ مَقْرَأً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْظَ وَضَعْتَ لِلتَّصْدِيقِ .

(٢٣) الصَّحَاحُ ( أَجَلٌ ) .

(٢٤) انْظُرِ الْمَغْنَى ٢٩/١ ، طَبَعَ دِمَشْقُ وَالْجَنَى الدَّانِي ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٠٤ ، وَرَصَفَ الْمُبَانِي ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢٥) يَعْنِي الْعَيْنَ ، وَانْظُرِ الصَّحَاحَ وَاللِّسَانَ (عَمْرٌ) وَمَعْنَاهُ الْأَخْفَشُ ٣٨٠/٢ .

(٢٦) إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ : طَوَّلَ بِالتَّفْسِيرِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ جَعَلَ نَاكِلًا . الْمَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٢٧) إِنْ قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ دِرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ : سِتَّةُ دَوَانِقَ وَزَنَ كُلُّ عَشْرَةٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ... الخ الْمَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٢٨) عَنِ الصَّحَاحِ ( دَنْقٌ ) .

قَوْلُهُ : « الدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ » (٢٩) وَزُنُّهُ : ثَمَانِيَّةٌ دَوَانِيقُ (٣٠) ، وَالذَّانِقُ مِنْهُ : أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، مُشَبَّهٌ بِالدَّرْهَمِ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِ الْبَغْلِ (٣١) ، وَالدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ وَالشُّهْلِيُّ : كَبِيرَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخَ : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نُسَبَ إِلَى بَغْلَانَ ، بَلَدٌ يَبْلُغُ (٣٢) ، كَالنَّسَبِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يُقَالُ فِيهِ : بَحْرِيٌّ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدَرَاهِمٍ مُزَيَّفَةٍ » (٣٣) أَيْ : رَدِيقَةٍ . قَالَ ابْنُ الْقَوَاطِئِ : زَاغَتْ الدَّرَاهِمُ تَزْيِيفُ زَيْفًا : بَارَتْ (٣٤) - وَلَعَلَّهُ لِرَدَائِعَتِهَا . وَدِرْهَمٌ زَيْفٌ وَزَائِفٌ ، وَالْجَمْعُ : زَيْفٌ ، مِثْلُ : نَاقِصٍ وَنَقْصٌ : إِذَا لَمْ تَجْزِ بِأَنْ تَكُونَ رَصَاصًا أَوْ نُحَاسًا مَعْشُوشًا ، وَزَيْفَتُهَا أَنَا .

قَوْلُهُ : « بِدَرَاهِمٍ مَعْشُوشَةٍ » (٣٥) مَأْخُودٌ مِنَ الْعِشِّ - بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ . وَقِيلَ : مَأْخُودٌ مِنَ الْعَشَشِ ، وَهُوَ : الْمَشْرَبُ الْكَدِرُ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٣٦) .

قَوْلُهُ : « وَفَسَّرَهَا بِسِكَّةٍ » (٣٧) السِّكَّةُ : الْحَدِيدَةُ الْمَنْقُوشَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا ، أَيْ : يُضْرَبُ ، وَجَمْعُهَا : سِكَكٌ .

---

(٢٩) إِنْ قَالَ لَهُ : عَلَى دَرْهَمٍ كَبِيرٍ : لَزِمَهُ دَرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ اسْإِلَامٍ ؛ لِأَنَّهُ دَرْهَمٌ كَبِيرٌ فِي الْعَرَفِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهُوَ الدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ قَبْلَ مِنْهُ .

(٣٠) فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّيْيَانِ ٦٠ : زَنَةُ الْبَغْلِيَّةِ فِيمَا قَالَهُ الْأَوَّلُ : أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ وَفِيمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فِي كِتَابِ الْأَوْزَانِ وَغَيْرِهِ : ثَمَانِيَّةُ دَوَانِيقَ .

(٣١) فِي السَّابِقِ ٥٩ : مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ الْبَغْلِ .

(٣٢) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤٦٨/١ وَبَلُخٌ : مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِخُرَاسَانَ ، وَبَيْنَ بَغْلَانَ وَبَلُخٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ .

(٣٣) إِنْ قَالَ لَهُ : عَلَى دَرَاهِمٍ فَفَسَّرَهَا بِدَرَاهِمٍ مُزَيَّفَةٍ لَا فِضَّةَ فِيهَا : لَمْ يَقْبَلِ . الْمَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٣٤) انْظُرْ نَصَّهُ فِي أَعْمَالِ ابْنِ الْقَطَاعِ ١٠٧/٢ .

(٣٥) وَإِنْ فَسَّرَهَا بِدَرَاهِمٍ مَعْشُوشَةٍ فَالْحَكْمُ فِيهَا كَالْحَكْمِ فِيمَنْ أَقْرَبَ بِدَرَاهِمٍ وَقَدْ فَسَّرَهَا بِالدَّرَاهِمِ الطَّرِيقَةِ . الْمَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٣٦) عَنِ الْغُرَيْبِيِّينَ ٣٧١/٢ خ .

(٣٧) إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ وَفَسَّرَهَا بِسِكَّةٍ دُونَ سِكَّةِ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقْرَبَ فِيهِ .... يَقْبَلُ مِنْهُ . الْمَهْذَبُ ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا » (٣٨) هُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ ، الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ ، وَذَا : اسْمٌ إِمَارَةٌ ، تَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، وَقَدْ تَجَرَّى مَجْرَى « كَمْ » فَتَنْصِبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَتَقُولُ : عِنْدِي لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْكِنَايَةِ (٣٩) .  
قَوْلُهُ : « الْاسْتِثْنَاءُ » (٤٠) مَأْخُودٌ مِنَ الثَّنِي ، وَهُوَ : الْكَفُّ وَالرَّدُّ ، يُقَالُ : حَلَفَ يَمِينًا لَا ثُنِيًا\* ) فِيهَا وَلَا مَثْنَوِيَّةٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَثْنَاءِ الْحَبْلِ ، وَهِيَ : أَعْطَفُهُ ، كَأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الشَّيْءِ وَإِنْعِطَافٌ إِلَى غَيْرِهِ .  
قَوْلُهُ : « وَعَادَةُ أَهْلِ اللِّسَانِ » أَيْ : أَهْلُ الْفَصَاحَةِ . وَالسَّنُّ - بِالْتَّحْرِيكِ : الْفَصَاحَةُ ، وَقَدْ لَسِنَ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ لَسِنٌ وَالسَّنُّ .  
وَقَوْلُهُ فِي بَيْتِ الشَّعْرِ (٤١) :

« وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ » (٤٢)

أَيْ : رَبُّ بَلَدَةٍ ، الْوَاوُ بِمَعْنَى رَبِّ ، وَالْيَعَافِيرُ : جَمْعُ يَغْفُورٍ ، وَهُوَ : وَلَدُ الطَّبِيَّةِ ، وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْيَعَافِيرُ : ثِيُوسُ الطُّبَّاءِ . وَالْعَيْسُ : الْإِبِلُ الْبَيْضُ ، وَاحِدُهَا : أَعَيْسُ ، وَالْأُنْثَى عَيْسَاءُ بَيْنَهُ الْعَيْسُ ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ : الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْيَسِ ، الْيَعَافِيرُ وَالْعَيْسُ .

(٣٨) المهذب ٢/٢٤٨ .

(٣٩) المغنى ١/٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٤٠) الاستثناء : لغة العرب وعادة أهل اللسان . المهذب ٢/٣٤٩ .

(\*) ع : لا ثنى . تحريف .

(٤١) فى المهذب ٢/٢٤٩ وقد استشهد به الشيخ على أنه لو أقر فقال : على مائة درهم إلا ثوباً ، وقيمة الثوب دون المائة لزمه باقى المائة ، قال : لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب .

(٤٢) لجران العود ، ديوانه ٥٢ ، وانظر الكتاب ٢/٣٢٢ ، وشرح أبيات سيويه للسيرافى ٢/١٣٦ ، ولابن النحاس ٢٦٣ ، ووصف المباني ٤٨٠ ، وشرح المفضل ٨/٢٢ ، والهمع ١/٢٢٥ .



قَوْلُهُ : « فَصٌّ فِي خَائِمٍ » (٤٣) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُهُ ، وَالْجَمْعُ :  
فُصُوصٌ . وَفِي الْخَائِمِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : خَائِمٌ بِالْفَتْحِ ، وَخَائِمٌ بِالْكَسْرِ ، وَخَاتِمٌ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ لُغَةً رَابِعَةً ، فَقَالَ : خَيْتَامٌ (٤٤) .

قَوْلُهُ : « ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ » (٤٥) أَيْ : مُعْلَمٌ ، وَالطَّرَارُ : عَلَّمَ الثَّوْبَ ، فَارِسِيٌّ  
مُعَرَّبٌ (٤٦) ، وَقَدْ طَرَّرْتُ الثَّوْبَ ، فَهُوَ مُطَرَّرٌ . وَالطَّرَارُ : الْهَيْئَةُ ، قَالَ  
حَسَّانُ (٤٧) :

بَيْضُ الْوُجُوهِ كَرِيمَةٌ أَحْسَابُهُمْ      شَمُّ الْأَنْوِفِ مِنَ الطَّرَارِ الْأَوَّلِ  
أَيْ : مِنَ النَّمِطِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « مُبْهَمٌ » (٤٨) مَعْنَى الْمُبْهَمِ فِي الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ : الَّذِي خَفِيَ مَعْنَاهُ وَلَمْ  
يُعْلَمْ ، وَاسْتَبْهَمَ الشَّيْءُ : خَفِيَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ ؛ لِاسْتِعْجَالِهَا . وَاللَّيْلُ  
الْبَهِيمُ : الَّذِي يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَأَسْوَدُ بَهِيمٌ : لَا بَيَاضَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَابْنٌ وَلِيدَةٌ أَبِي » (٤٩) الْوَلِيدَةُ : الْجَارِبَةُ ، قَالَ حَسَّانُ (٥٠) :

تَغْدُو وَلَا تُدْهِمُ لِنَقْفِ الْحَنْظَلِ .....

(٤٣) إن أقر لرجل بمال في ظرف بأن قال : له عندى زيت في جرة أو تبن في غرارة أو سيف في غمد أو  
فص في خاتم : لزمه المال دون الظرف دون ما فيه . المذهب ٣٥٠/٢ .

(٤٤) المنتخب لكراع ٥٣٩ ، وأدب الكاتب ٥٧٣ ، ٥٩٦ ، والصحاح ( ختم ) .

(٤٥) إن قال : له عندى ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه . المذهب ٣٥٠/٢ .

(٤٦) المغرب ٤٤١ ، وجمرة اللغة ٣٢١/٢ ، والصحاح ( طرز ) .

(٤٧) ديوانه ١٢٣ .

(٤٨) في المذهب ٣٥٠/٢ : إن قال : اشترى ثلاثة أو أربعة بألف في عقد واشتريت أنا الباقي بألف في عقد  
آخر قبل قوله ؛ لأن إقراره مبهم .

(٤٩) في حديث عائشة رضی الله عنها : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في  
ابن أمة زمعة فقال سعد بن أبي وقاص : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة  
واقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أوى ولد على فراشه ، فقال ﷺ : « الولد  
للفراش وللعاجر الحجر » المذهب ٣٥٢/٢ .

(٥٠) ديوانه ١٢٣ وصدده :

يَسْتَفُونَ دِرْيَاقَ الْمُدَامِ وَلَمْ تُكْسَنْ .....

قَوْلُهُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » أَيْ : لِمَالِكِ الْفِرَاشِ ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ، أَوْ لِمَالِكِ الْأُمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا بِالْحَقِّ ، وَهَذَا مِنْ مُخْتَصِرِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسِئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ <sup>(٥١)</sup> أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ . وَالْفِرَاشُ : الزَّوْجَةُ ، يُقَالُ : افْتَرَشَ فُلَانٌ فُلَانَةً : إِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَيُقَالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ ، وَإِزَارُهُ ، وَلِحَافُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » الْعَاهِرُ : الزَّانِي : يُقَالُ : عَهَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْهَرُ عَهْرًا <sup>(٥٢)</sup> : إِذَا أَتَاهَا لِفُجُورٍ ، وَالْعَهْرُ : الزَّانِي ، وَفِي الْحَدِيثِ : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ » <sup>(٥٣)</sup> .

وَمَعْنَى : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » أَيْ : لَا شَيْءَ لَهُ فِي نَسَبِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ يُرْمَى بِالْحَجَرِ وَيُطْرَدُ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُرْجَمُ الْحَدَّ بِالْحَجَرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يَجِبُ رَجْمُهُ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي مَعْنَى : لَهُ التُّرَابُ ، أَيْ : لَا شَيْءَ لَهُ .

وَرُوي أَنَّ أَبَا الْعِينَاءِ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَتَاهُ النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ بِهِ ، فَأَتَى الْجَمَازَ فِي جُمْلَتِهِمْ ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجْرًا وَمَضَى ، فَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : أَتَذَرُونَ مَا أَرَادَ لَعْنَةُ اللَّهِ ؟

قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

[ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ] .

(٥١) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٥٢) كذا في القاموس ( عهر ) وفي اللسان : عَهَرَ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا وَفِي الْمَصْبَاحِ : مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَمِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ عَلَى تَعْدِيتهِ بِالْحَرْفِ ، كَأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى زَنِى .

(٥٣) غريب ابن الجوزى ١٣٧/٢ ، والنهية ٣٢٦/٣ .

## فهارس القسم الثانى

رقم الصفحة

- |     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٣٩٣ | (١) فهرس الآيات القرآنية           |
| ٤١١ | (٢) فهرس الحديث والأثر             |
| ٤٢٣ | (٣) فهرس الأمثال والأقوال          |
| ٤٢٥ | (٤) فهرس الشعر                     |
| ٤٣٥ | (٥) فهرس الرجز                     |
| ٤٣٧ | (٦) فهرس اللغة                     |
| ٤٥٩ | (٧) فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة |
| ٤٦١ | (٨) فهرس المواضع والأيام والقبائل  |
| ٤٦٣ | (٩) فهرس الأقوال المفسرة           |
| ٤٩٦ | (١٠) فهرس الأعلام                  |
| ٥٠٦ | (١١) فهرس المصادر والمراجع         |
| ٥٣٠ | (١٢) فهرس الموضوعات                |



## (١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ لا ريب فيه ﴾	٢	١٧٥، ١٣٧
﴿ يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾	٤٨	٣٠٠، ٦
﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾	٦٦	٣٣٥
﴿ فادارأتم فيها ﴾	٧٢	١٨٧
﴿ لا تقولوا راعنا ﴾	١٠٤	٣٨٠، ٢٦٤
﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾	١١٤	٣٣٤
﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾	١٤٣	٢٦٦
﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾	١٥٩	١٨٥
﴿ كتب عليكم القصاص ﴾	١٧٨	٢٣١
﴿ فمن خاف من موص جنفا ﴾	١٨٢	٩٧
﴿ كتب عليكم الصيام ﴾	١٨٣	٢٣١
﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾	١٨٧	١٥٧
﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾	١٨٧	٣٣٠
﴿ فتاب عليكم ﴾	١٨٧	٣٣٠
﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾	١٩٤	٢٤٢
﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾	١٩٥	٢٦٦
﴿ أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾	١٩٨	٣٩
﴿ ألد الخصام ﴾	٢٠٤	٣٤٩

٢٣١	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾
١٩٤، ١٧٤	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
١٧٩	٢٢٦	﴿ تربص أربعة أشهر ﴾
١٨٠	٢٢٦	﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾
٢١٠	٢٢٨	﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
١٦٢، ١٣٤	٢٢٩	﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾
١٣٠	٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن ﴾
٢٢٧	٢٣٣	﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾
		﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾
١٣٧	٢٣٥	﴿ وعلى المقتر قدره ﴾
١٤٨	٢٣٦	﴿ عقدة النكاح ﴾
١٤٨	٢٣٧	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
١٨٢	٢٣٧	﴿ التابوت فيه سكينة من ربكم ﴾
٣٨٢، ٢٧٢	٢٤٨	﴿ وثبت أقدامنا ﴾
٢٧٣	٢٥٠	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾
٣٦٤	٢٨٢	﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾
٢٨٣	٢٨٢	

### سورة آل عمران

٣٦٢	١٨	﴿ شهد الله ﴾
١٨١	٣٥	﴿ إني نذرت لك ما في بطني محررا ﴾
٢٣٠، ٨١	٣٧	﴿ وكفلها زكريا ﴾
٨٢	٤٤	﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾
١٩٨	٦٦	﴿ ها أنتم هؤلاء ﴾
٢٦٠	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾
١٠٢	١١٨	﴿ بطانة من دونكم لا يألونكم ﴾
١٣٧	١١٨	﴿ ودوا ما عنكم ﴾
٣٧٦	١٣٥	﴿ ولم يصروا ﴾

٢٧٣	١٤٧	﴿ وثبت أقدامنا ﴾
٣٤٦	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾
٧٩	١٨٧	﴿ فنبدوه وراء ظهورهم ﴾

### سورة النساء

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾		
١٣٧، ١٣٤	٣	﴿ ورباع ﴾
١٤٥	٤	﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾
١٥٧	٤	﴿ فكلوه هنئذ مريثا ﴾
٣٥٤	٨	﴿ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾
٩٧	٩	﴿ قولا سديدا ﴾
١٢٣	١١	﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾
١٢٠	١١	﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾
١٥٨	١٩	﴿ ولا تعضلوهم ﴾
١٥٢	١٩	﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
٢٥٢	٢١	﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾
١٣٥	٢٣	﴿ وحلائل أبنائكم ﴾
٣٨	٢٤	﴿ فآتوهن أجورهن ﴾
١٣٦	٢٥	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾
٣١٥، ١٣٦	٢٥	﴿ لمن خشي العنت منكم ﴾
١٣٧	٢٥	﴿ أحصن ﴾
٣١٥	٢٥	﴿ واللاقي تخافون نشوزهن ﴾
١٥٥	٣٤	﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾
١٥٦	٣٥	﴿ حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
٣٣٦، ١٣٠	٦٥	﴿ فسوف تؤتيه أجرا عظيما ﴾
٣٨	٧٤	﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾
٧٣	٨٣	﴿ غير أولى الضرر ﴾
٢٦٩	٩٥	

٣٣	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٣٨	١١٤	﴿ فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾
٢٧٩	١٢١	﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾
٣٨٣	١٣٥	﴿ قوامين بالقسط ﴾
٢٤	١٥٧	﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾

### سورة المائدة

١٢	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾
١٣٩	٢٦	﴿ يتيهون في الأرض ﴾
٣٢٩	٣٣	﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾
٣٣٠، ٣٢٩	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾
٣٣٤	٤١	﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾
٢٣١	٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾
		﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
١٩٥، ١٩٤، ١٧٤	٨٩	يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾
٢٠٩	٨٩	﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾
		﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
٣٣١	٩٠	من عمل الشيطان ﴾
٢٧٦	٩٥	﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾
		﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا
١١٦	١٠٣	وصيلة ولا حام ﴾

### سورة الأنعام

٢٨٨	٣٥	﴿ فإن استطعت أن تتبغى نفقا في الأرض ﴾
١٢٠	٥٦	﴿ قد ضللت إذن ﴾
٧٦	٩١	﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾
٣٧٤	٩٤	﴿ لقد تتطع بينكم ﴾
٢٨٩	١٠٨	﴿ فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾



﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ١٠٩ ١٩٩

### سورة الأعراف

﴿ حتى إذا ادركو فيها جميعا ﴾ ٣٨ ١٩  
 ﴿ تبارك الله ﴾ ٥٤ ٩  
 ﴿ وأنصح لكم ﴾ ٦٢ ٧  
 ﴿ وأنت خير الفاتحين ﴾ ٨٩ ١٨٦  
 ﴿ يطيروا بموسى ﴾ ١٣١ ٢٦٥  
 ﴿ فلا تشمت بي الأعداء ﴾ ١٥٠ ٢٨٩  
 ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ١٧٢ ٢٨١

### سورة الأنفال

﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ١ ٢٩٢  
 ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ ١٢ ١٢٠  
 ﴿ إلا متحرفا لقتال أو متحيزا ﴾ ١٦ ٢٧٨  
 ﴿ فقد باء بغضب من الله ﴾ ١٦ ٢٧٩  
 ﴿ ليثبتوك ﴾ ٣٠ ٨  
 ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ ٥٨ ٣١٠  
 ﴿ رباط الخيل ﴾ ٦٠ ٥١  
 ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ ٦١ ٣٠٩  
 ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ﴾ ٦٤ ٢٧٠  
 ﴿ حتى يشخن في الأرض ﴾ ٦٧ ٢٨٤

### سورة التوبة

﴿ براءة من الله ﴾ ١ ٣٠٩  
 ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ ٢ ٣٠٩  
 ﴿ وأذان من الله ﴾ ٣ ٢٧

٣٠٩	٤	﴿ ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴾
١٠٢	١٠	﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾
٩٦	٢٨	﴿ وإن خفتهم عيلة ﴾
٣٠	٢٩	﴿ يدينون دين الحق ﴾
٣٠٤، ٢٧٧	٢٩	﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾
٢٧٣	٤٧	﴿ ما زادكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾
		﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾
٣٨١، ٣٤٤	١٠٣	﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾
١٣٧	١٢٨	

### سورة يونس

٢٧٧	٢٤	﴿ جعلناها حصيدا ﴾
٣٣٧	٧١	﴿ ثم اقضوا إلى ﴾

### سورة هود

١٦٩	٥	﴿ يشنون صدورهم ﴾
		﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾
٢٧٧	٤٣	﴿ تمتعوا في داركم ﴾
٣٢٠	٦٥	﴿ وزلفا من الليل ﴾
٣١٦	١١٤	

### سورة يوسف

٢٢٢	٥١	﴿ أنا راودته عن نفسه ﴾
٣٠٦	٦٥	﴿ ونمير أهلنا ﴾
٤٩	٧٢	﴿ وأنا به زعيم ﴾
٣٩٠، ٢٠٨	٨٢	﴿ واسأل القرية ﴾
٢٢٧	٨٨	﴿ بضاعة مزجاة ﴾
١٩٧	٩١	﴿ لقد آثرك الله علينا ﴾

﴿ لا تثريب عليكم ﴾ ٩٢ ٣١٧

### سورة الرعد

﴿ ويدرأون بالحسنة السيئة ﴾ ٢٢ ١٨٦

### سورة إبراهيم

﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ ١٧ ٢١٣

﴿ وما لنا من محيص ﴾ ٢١ ٢٧٩

﴿ وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ ٤٨ ٣٤٢

﴿ مقرنين في الأصفاذ ﴾ ٤٩ ٣١٧

### سورة الحجر

﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ ١٥ ٢٦٥

﴿ إلا من استرق السمع ﴾ ١٨ ٣٢٣

﴿ وإن عليك اللعنة ﴾ ٣٥ ١٨٥

﴿ يعمهون ﴾ ٧٢ ١٩٩

### سورة النحل

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٣٨ ١٩٩

﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ ٨٠ ٢٨٧، ٨١

﴿ أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ ٨٠ ٨٦

﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ١٠٦ ١٦٢

### سورة الإسراء

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ ١٣ ٢٤٦

﴿ أمرنا مترفوها ﴾ ١٦ ٢٩٢

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ ٢٣ ٣٣٧، ٢٢٦

﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ ٢٣ ٢٢٦

﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ ٣٣ ٢٤١

٣٧٩	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٢٦٥	٤٧	﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾
٢٤٢	٨١	﴿ وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾

### سورة الكهف

١٨٤	١٠	﴿ وهبنا لنا من أمرنا رشدا ﴾
١٠٦	١٤	﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾
		﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ﴾
٣٦٥	١٧	﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾
٢٣٥	٢٨	﴿ وترى الأرض بارزة ﴾
٢٨٤، ١٩٢	٤٧	﴿ وهم لكم عدو ﴾
٢٨٩	٥٠	﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾
٤٦	٦٢	﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾
٢٣١	٦٤	﴿ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا ﴾
٨٣، ١٣	١٠٠	

### سورة مريم

٣٨١	١٩	﴿ غلاما زكيا ﴾
١٤٩	٢٥	﴿ تساقط عليك رطبا جنيا ﴾
٢٠٧	٢٦	﴿ فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾
٢٠٧	٢٨	﴿ وما كانت أمك بغيا ﴾
١٠٦	٩٠	﴿ وتخر الجبال هدا ﴾
٣٤٩	٩٧	﴿ وتنذر به قوما لدا ﴾

### سورة طه

٣٢٠	٦١	﴿ لا تفتروا على الله كذبا ﴾
٣٠٧	٩٦	﴿ بصرت بما لم يبصروا به ﴾
٢٨٧، ١٥٤	١١١	﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾

٣٤٠	١١٥	﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ﴾
٣٣٤	١٣٤	﴿ من قبل أن نذل ونخزى ﴾
٢١٠	١٣٥	﴿ فتربصوا فستعلمون ﴾

### سورة الأنبياء

٢٧٧	١٥	﴿ جعلناهم حصيدا ﴾
٢٢٥، ١٤١	٣٠	﴿ كانتا رتقا ففتقناهما ﴾
١٩٧	٥٧	﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾
٢٩١	٧٢	﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾
٣٤٧	١٠٤	﴿ كطى السجل للكتاب ﴾

### سورة الحج

٢٠٨	٤٠	﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾
٢٦٤	٤٥	﴿ وبئر معطلة ﴾
٢٦٨	٧٨	﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾

### سورة النور

١٩٠	٨	﴿ ويدراً عنها العذاب ﴾
٣٨١	٢١	﴿ ما زكى منكم من أحد أبدا ﴾
١٧٨	٢٢	﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾
١٢٩	٣١	﴿ غير أولى الإربة ﴾
١٢٩	٣١	﴿ لم يظهروا ﴾
١١٣	٣٣	﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾
١٧	٣٩	﴿ كسراب بقيعة ﴾
٢٣٤	٤٠	﴿ بحر لجى ﴾
٢٨	٤٣	﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾
١٠١	٤٥	﴿ والله خلق كل دابة من ماء ﴾
		﴿ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ﴾
٣٤٨، ٢٤٠	٥٠	﴿ ورسوله ﴾

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٥٣ ٢٦٨، ١٩٩

### سورة الفرقان

﴿ وعتوا عتوا كبيرا ﴾ ٢١ ٢٣٤

### سورة الشعراء

﴿ فإنهم عدو لى ﴾ ٧٧ ٢٨٩

﴿ فى الفلك المشحون ﴾ ١١٩ ٣٤٤، ٢٧١

﴿ وتتخذون مصانع ﴾ ١٢٩ ٣٨٤

﴿ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ ١٥٥ ٧٢

### سورة النمل

﴿ فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ﴾ ٣٧ ٢٧٥

### سورة القصص

﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ ١٠ ١٨

﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ ١١ ٢٣١

﴿ هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه ﴾

﴿ لكم ﴾ ١٢ ٨١

﴿ إن الملائمة يأترون بك ليقتلوك ﴾ ٢٠ ١٦٥

﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ ٢٧ ١٤٥

﴿ ردءا يصدقنى ﴾ ٣٤ ٣٢٩، ٢٥٩

﴿ ويدراون بالحسنة السيئة ﴾ ٤٤ ١٨٦

### سورة العنكبوت

﴿ وتخلقون إفكا ﴾ ١٧ ٣٣٤، ١٩٦

### سورة الروم

﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ ٣٠ ١٢٧

٢٦١

٦٠

﴿ ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾

## سورة لقمان

٢٥٢

١٨

﴿ ولا تصغر خدك للناس ﴾

٣٦٩

٦

﴿ هو الحديث ﴾

## سورة السجدة

٣٣٩

٨

﴿ من ماء مهين ﴾

٧٧

١٠

﴿ أئذا ضللنا في الأرض ﴾

## سورة الأحزاب

٢٥٦

٢١

﴿ أسوة حسنة ﴾

﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل

٣٠٩

٢٦

الكتاب ﴾

٣٣٢

٣٣

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾

## سورة سبأ

٣٥٩

١٦

﴿ سيل العرم ﴾

## سورة فاطر

٢٦٨، ١٩٩

٤٢

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

## سورة يس

٣٤٤

٤١

﴿ في الفلك المشحون ﴾

## سورة الصافات

٣١٠

٥٥

﴿ في سواء الجحيم ﴾

## سورة ص

١٥٦

٢

﴿ في عزة وشقاق ﴾

١٩٦	٧	﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾
١٠٦	٢٢	﴿ ولا تشطط ﴾
٣١٧	٣٨	﴿ مقرنين في الأصفاد ﴾
٢٢٩	٤٢	﴿ اركض برجلك ﴾
		﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
٢٠٦	٤٤	تخنث ﴾
٢١٤	٤٩	﴿ إن للمتقين لحسن مآب ﴾

### سورة الزمر

٣٢٧	٢٠	﴿ لهم غرف من فوقها غرف ﴾
٣٧٩	٢١	﴿ إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب ﴾
١٦٣	٢٨	﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ﴾
٢٦١	٦٥	﴿ ليحبطن عملك ﴾

### سورة غافر

١٦٥	٤٤	﴿ وأفوض أمري إلى الله ﴾
-----	----	-------------------------

### سورة فصلت

٣٣٧	١٢	﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾
١٣٣	٥١	﴿ فذو دعاء عريض ﴾

### سورة الشورى

٣٣٨	١٤	﴿ إلى أجل مسمى لقضى بينهم ﴾
٣٢٠	٣٤	﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ﴾
٢٠٦	٥١	﴿ إلا وحيا ﴾

### سورة الزخرف

٨٢	١٨	﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾
----	----	--------------------------



## سورة الدخان

﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾ ٥٩ ٩٥

## سورة الأحقاف

﴿أو أثارة من علم﴾ ٤ ١٩٦  
 ﴿وحمله وفصاله﴾ ١٥ ٢١٠  
 ﴿فلما قضى ولوا إلى قومهم﴾ ٢٩ ٣٣٨

## سورة محمد

﴿فشدوا الوثاق﴾ ٤ ١٦٦  
 ﴿فقد جاء أشراطها﴾ ١٣ ١٨٠  
 ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ ٣٠ ٣٨٢  
 ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم﴾ ٣٥ ٣٠٩

## سورة الفتح

﴿وتعزروه وتوقروه﴾ ٩ ٣٣٥  
 ﴿فتصيبكم منهم معرفة﴾ ٢٥ ٣٧٧، ١٩٠

## سورة الحجرات

﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ٩ ٢٥٦

## سورة الذاريات

﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ ٥٥ ١٩٢

## سورة الطور

﴿يوم تمور السماء مورا﴾ ٩ ٢٣٤

## سورة النجم

﴿ذو مرة فاستوى﴾ ١٦ ٢٢٧

### سورة القمر

٢٣٨	٣١	﴿ كهشيم المحتظر ﴾
١٣	٣٧	﴿ فطمسنا أعينهم ﴾

### سورة الرحمن

٧٦	٢٩	﴿ كل يوم هو في شأن ﴾
----	----	----------------------

### سورة الواقعة

٧٢	٥٥	﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾
١٩	٨٩	﴿ فروح وريحان ﴾

### سورة المجادلة

١٨١	٢	﴿ إلا اللأئي ولدنهم ﴾
١٨٢	٣	﴿ من قبل أن يتماسا ﴾

### سورة الحشر

٣١٠، ٢٩٧	٣	﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ﴾
٢٨١	٥	﴿ ما قطعتم من لينة ﴾
١٩٧	٩	﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾

### سورة الممتحنة

٢٨٩	١	﴿ عدوى وعدوكم ﴾
٢٥٦	٦، ٤	﴿ أسوة حسنة ﴾

### سورة الصف

٣٠٨	١٤	﴿ فأصبحوا ظاهرين ﴾
-----	----	--------------------

### سورة التغابن

١٨	٩	﴿ خالدین فیہا أبدا ﴾
----	---	----------------------

## سورة الطلاق

٢١٣	٦	﴿ من وجدكم ﴾
٢٢٥	٧	﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾

## سورة التحريم

١٦٩	٢	﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾
-----	---	----------------------------------

## سورة الملك

٢٤٥	٢٢	﴿ أفمن يمشى مكبا على وجهه ﴾
-----	----	-----------------------------

## سورة الحاقة

١٩٨	١٩	﴿ هائم اقرأوا كتابيه ﴾
-----	----	------------------------

## سورة الجن

١٠٦	٤	﴿ وأنه كان يقول سفيها على الله شططا ﴾
-----	---	---------------------------------------

## سورة المزمل

١٦٧	٨	﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾
٣٣٥	١٢	﴿ إن لدينا أنكالا وجحيما ﴾
٣٣٠	٢٠	﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ﴾
		﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾
٣٣٠	٢٠	

## سورة المدثر

١٩٥	٢٤	﴿ إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾
-----	----	-------------------------

## سورة القيامة

٣٤٠	١١	﴿ كلا لا وزر ﴾
٢٥٢	٢٦	﴿ كلا إذا بلغت التراقي ﴾

## سورة المرسلات

١٣	٨	﴿ فإذا النجوم طمست ﴾
٣٣٩	٢٠	﴿ من ماء مهين ﴾

## سورة النبأ

١٥٣	١٠	﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾
١١٢	٢١	﴿ إن جهنم كانت مرصادا ﴾

## سورة النازعات

٢٩٥	٦	﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾
٢٩٣	٨	﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾

## سورة التكوثر

٣٧٥	٢٤	﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾
-----	----	----------------------------

## سورة الانشقاق

٣٧٣	٥، ٢	﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾
-----	------	----------------------

## سورة البروج

٢٥٦	١٠	﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله ﴾
-----	----	--

## سورة الطارق

٣٧١، ٩٨	١٧	﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾
---------	----	--------------------------------

## سورة الغاشية

١٩٤	١١	﴿ لا تسمع فيها لآغية ﴾
-----	----	------------------------

## سورة الفجر

١٤	٩	﴿ جابوا الصخر بالواد ﴾
----	---	------------------------

## سورة الشمس

٣١١ ١٤  
٣١١ ١٤

﴿ فدمدم عليهم ربهم ﴾  
﴿ فسواها ﴾

## سورة الشرح

﴿ ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ﴾  
﴿ ظهرك ﴾

٣٤٠، ١٦٥ ٣، ٢

## سورة المسد

٢٣٦ ٣

﴿ سيصلى نارا ذات لهب ﴾

## سورة الفلق

٢٦٥ ٤

﴿ النفاثات في العقد ﴾



## (٢) فهرس الحديث والأثر

الحديث	رقم الصفحة
« آس بين الناس .... »	٣٤٨
« آله إنك قتلتة ؟ »	١٩٧
« أبكى لغرته بالله »	٣٢٧
« أبى أقرؤنا وإنا لنرغب عن كثير من لحنه »	٣٨٢
« أثوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم »	٤٩
« أتى بعرق من تمر .... »	١٨٣
« الإثم ما حاك في صدرك ... »	٣٣٦
« أخرى أن يؤدم بينكما »	١٣١
« أحق من اليمين الفاجرة »	٣٥١
« أخزأك الله »	٣٣٤
« ادرأوا الحدود ما استطعتم »	١٨٦
« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران .. »	٣٤٦
« إذا التقى المسلمان فتصافحا ... »	١٧٩
« إذا سكر هذى ..... »	٣٣٤
« إذا شك أحدكم .... »	١٧٥
« الأرف تقطع كل شفعة »	٢٨
« أريد على ابنة حمزة ... »	٢٢٢
« استحلتتم فزوجهن بكلمة الله »	١٣٤
« استهوته الجن »	٢١٣
« الإسلام يجب ما قبله »	١٤٢

٣١٨	« اشتكى رجل منهم حتى أضنى »
٢٨٢	« اصطفى صفية من أرض خيبر ... »
١٣٣	« اصطفى كنانة .... واصطفى قریشا .. »
٩٢	« اعدلوا بين أولادكم »
٧٥	« اعرف عفاصها ووكاءها ... »
٣٧٩	« أغلب على ذى لب منكن »
٢٧٦	« أغار على بنى المصطلق وهم غارون »
٣٧٣	« اقرأوا القرآن بلحون العرب »
١٩٠، ٦٨	« أقطع الزبير حضر فرسه »
٣٢٨	« اقطعه ثم احسموه »
٣٧٤، ٣٣٦	« أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم »
٣٥٢	« أمدًا ينتهى إليه ..... »
٥٠	« أم دفر »
٢٢٣	« الإملاجة والإملاجتان »
٣	« أنا ثالث الشريكين ..... »
٣١٤	« أن تجعل لله ندا ..... »
٤٢	« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
١٣٢	« أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم »
٧٢	« أن كان ابن عمك ؟ ..... »
٦	« إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .. »
١٨٨	« إن جاءت به أوراق جعدا جماليا ... »
٢٧٨	« إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »
٣٨٥، ٣١٨	« إن الآخر زنى »
٢٠	« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .... »
١٨٩	« إن فيها لورقا »
	« إن فى ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله »
١١٥	
٩٦	« إنك إن تترك ورثتك أغنياء ..... »



« إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزور

والكوبة والقنين » ٣٦٩

« إن لكل نبي حوارى وحوارى الزبير » ١٧٤

« إن للخصومات قحما » ٦

« إنما النساء لعب » ١٢٨

« إن من أعتى الناس على الله تعالى » ٢٣٤

« إن من البيان لسحرا » ٢٦٥

« إنها شفاء من كل داء إلا السام » ٩٩

« أنه كان ينبىء سعدا ..... » ٥١

« انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة .. » ٣٣٤

« إني لأجم قلبى ..... » ٣٦٩

« أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ... » ٣٢١

« أو عدله معافيا » ٣٠١

« أولى من التمدى فى الباطل » ٣٤٦

« إياكم وخضراء الدمن » ١٤٦

« أيكم خلف الخارج فى أهله ... » ٢٦٩

« أى مال أرف عليه وقسم فلا شفعة فيه » ٢٨

.....

« برىء صاحبنى وعرجت رجلى » ٢٤١

« البر بالبر والشعير بالشعير .... » ١٩٧

« بعث خمسا وثلاثين سرية ..... » ٢٦٩

« بقاع قرقر تشتد عليه » ١٧

« بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » ٢٩٧

« بيد أنى من قریش ونشأت فى بنى سعد » ٢٢٤

« بين سحرى ونحرى » ١٥٣

.....

« تبوأ مقعده من النار » ٣٧٤، ٣٤٦، ٩١

« تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ١٧٧

- ١٢٧ « تربت يداك »  
 ٣٢١ « تصدقت بعرضى .... »  
 ٢١٨ « تغلفين به رأسك ..... »  
 ٣٣٠ « التوبة تجب ما قبلها »

.....

- ٢٤٢ « الجالب مرزوق »  
 ١٨٧ « جحد ولده وهو ينظر إليه »

.....

- ٨٥ « حبس الأصل وسبل الثمرة »  
 ١٦٥ « حتى تستأمرى أبويك »  
 ٢٤٥ « حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة »  
 ٧٢ « حتى يبلغ الجدر »  
 ٢٨١ « حرق نخل بنى النضير وحرق البويرة »  
 ١٣ « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه »  
 ٣٢٤ « حريسة الجبل »  
 ٢٧٠ « حسبكن الحج »  
 ١٧ « حلبها على الماء »  
 ١٩٠ « حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه »  
 ١٣٩ « الحمر الأنسية »  
 ٢٥٨ « حم لا ينصرون »

.....

- ٣ « خرجت من بينهما »  
 ٣٣١ « خمروا الآنية »  
 ٢٦٩ « خير سرايا الأربعمائة »  
 ٣٦٣ « خير الناس قرنى »

.....

- ١٧٥ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »  
 ٢٨٨ « دعنى أضرب عنق هذا المنافق »

١٢٠	« دلونا إليك مستشفعين ... »
٣٠٥	« ديرا ولا قلاية ..... »
.....	.....
١٩٥	« ذاكرا ولا آثرا »
٢٩٠	« ذهبوا بالعضباء »
٨٤٧	« رأس الدين النصيحة .... »
٩٢	« الرحم شجنة ... »
.....	.....
٣٨١، ٣٢٨	« زويت لى الأرض »
.....	.....
١٧٥	« سئل عن الشيء يخيل إليه »
٣٢٠	« السبع الموبقات »
١٩٢	« سرى عن رسول الله ﷺ »
١٨٥	« سكت على غيظ ..... »
٣٠٠	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
١٩١	« سواك من رطب »
.....	.....
٣٣٦	« شاة مصلية »
٣١٧، ١٥٦	« شاهت الوجوه »
٣٣٦، ٧٢	« شراج الحرة »
٢٩	« الشفعة كنشطة العقال »
٢٥٤، ٧٦	« الشيء التافه »
.....	.....
٢٧١	« صابرا محتسبا »
٢٠٠	« صلوا فى الرجال »
.....	.....
١٢٧	« ضحى بكبشين موجوءين »
.....	.....

٣٤١، ٢٨٥	« عائد المريض في مخرف .... »
٣٧٤	« عدلت شهادة الزو الإشارك بالله »
٢٧٧	« عصموا منى دماءهم وأموالهم »
٣٥٦	« عضد من نخل ... »
٢٣٤	« على أوضاح لها »
١١٠	« عن دبر منه »

.....

٢٨٥	« فابتعت به مخرفا في بنى سلمة ... »
٣٣٦	« فأجد في نفسى »
١٣٢	« فأخاف عليك عصاه »
٥٧	« فإذا أتيت الميطان »
٩٣	« فإذا حمار عقير ... »
٢٤٠	« فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .... »
١٩٢	« فإذا قطرت سرى عن رسول الله ﷺ »
١٤٠	« فأردت أن أحتسب نفسى ومالى »
٣١٣	« فأطرتها بين نسائى »
٣٧٥، ١٧٩	« فاطمة بضعة منى .... »
٢٦٠	« فاقتلوه ولا تمثلوا »
٩١	« فإلى ذوى الرأى من أهلها »
١٣٠	« فإن اشتجروا .... »
١٢٨	« فإن فى أعين الأنصار شيئا »
٢٨٧	« فإن فيها طعينة »
١٠٣	« فإن لى مخرفا .... »
١٥٣	« فإنهن عوان .... »
٢١٤	« فتحدثن ما بدا لكن .... »
١٦	« فتعاوروه بأيديهم »
٣٨٥	« فتنحى لشق وجهه »
٢٧٩	« فجاض الناس جيضة »

٣١٦	« فحفقها بالدرة خفقات »
٩	« فدعا له بالبركة »
١٤٢	« فرأى بكشحها بياضا »
٣٢	« فرحب بهما وسهل »
١٣٣	« فساد عريض »
١٤١	« فصعلوك لا مال له »
١٣٠	« فعضلها الولى »
١٩٣	« فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا »
٣٨٥	« فلما أذلقتة الحجارة »
١٨٢	« فلم ألبث أن نزوت عليها »
٢٨٥	« فليأكل غير متائل مالا »
٢٢٢	« فليرتد لبوله »
١٥٣	« فليس منى »
٢٨٢	« فمن أخضر مسلما .... »
٢٣٦	« فهذا أوان انقطاع أبهري »
٥٢	« فهش لذلك »
٣٢٨	« فهلا قبل أن تأتيني به »
٣٢	« فهو سفاح »
١١٢	« فهو عاهر »
٣٣٥	« فهو من المعتدين »
١٧٣	« فى الأنف إذا استوعب جدعا الدية »
٢٦٢	« فيجاء بمنشار ..... »
٢١٣	« فى دار وحشة »
٢٦٢	« فيقذف فيها .... »
٢٧٥	« فى الكتبية الخضراء »
	.....
٤٢	« قبل أن يجف رشحه »
٨٧	« قد حبس أدرعه وأعتده »

	« قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ..... »
٢٧	
٣٤٣	« قولوا بقولكم ولا يستجرمنكم الشيطان »
	.....
	« كان إذا أدخل رأسه في الثياب كنصت له الشياطين »
٤٨	
١٣٤	« كان إذا رفا الإنسان .... »
٢٢٩	« كان حجرى له حواء .... »
٣٢٥	« كأن وجوههم المجان المطرقة »
٢٩٢	« كان ينفل في البدءة الربع وفي الرجعة الثلث »
٣٦٠ ، ٢٤٥	« الكبر الكبير »
١٦٤	« كذب عليكم الحجج »
١٢	« كشف عنه كربة من كرب الدنيا »
٥٣	« كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي »
٢٤٣	« كنيف ملء علما »
	.....
٣٣٥	« لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا »
	« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر »
٣٦٤	
٤٤	« لا تردوا الطيب فإنه خفيف المحمل »
١٦٢	« لا ترد يد لامس »
١٥٣	« لا تضارون في رؤيته »
٣٠٢	« لا تضربوا الجزية ..... »
٢٨٣ ، ٢٨٢	« لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا »
٣٧٥	« لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين .... »
٣٤	« لا تقولوا الكرم فإن الكرم هو المؤمن »
٧٥	« لا توكل فيوكى عليك »
٥٢	« لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »

١٦٤	« لا سبيل لك عليها »
٣٥٤	« لا ضرر ولا ضرار »
٢٠	« لاعبا أو جادا »
١٠٥	« لاوكس ولا شطط »
٧٦	« لا يتفه ولا يتشان »
٢٠	« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما »
١٢٤	« لا يرث النفوس حتى يستهل صارخا »
١٤١	« لا يضع العصا عن عاتقه »
٢٨٦	« لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
٣٦١، ١٩١	« لقد خشيت أن ييها الناس .... »
٩٠	« للسائل والمحروم »
٣٩٠	« اللهم أبدله بالعهر العفة »
٢٠٩، ٦	« اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا »
٢٩	« لمن واثبها »
٢٩٢	« له غنمه .... »
٢٣٢	« لو تمالأ أهل صنعاء على قتله ... »
٩٣	« لو دعيت إلى كراع لأجبت »
٧٥	« لولا أنه طريق مئتاء لحزنا عليك ... »
٢١٣	« لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »
١٨٦	« ليس فى هذه الأمة قذف ولا مسخ »
٣١٧	« ليس فى هذه الأمة مذ ولا تجريد ولا صقد »
١٩	« ليس لعرق ظالم حق »
	« ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو
٢٦٥	تكهن له »
٢٧٦	« ليس منا من صلق أو حلق »
٥١	« ليس من اللهو إلا ثلاثة ..... »
٩٠	« ليولجنى »

.....

٣٨٥	« ما إخالك سرقت »
٣٨٣	« ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغنى بالقرآن »
٣٣٣	« ما أسكر الفرق منه ..... »
٧٦	« المؤمن غر كريم »
٢٢٣	« مادام هذا الخبر بين أظهركم »
٢٣٦	« مازلت أجد من الأكلة »
٨٦	« ما نقم ابن جميل »
١٤٩	« ما هذه النقيعة »
١٧٧	« مثل هذه الهدبة »
	« المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم
٢٩٦	أدناهم »
٦٨	« ملح المأرب »
٣٧٧	« من أتى من هذه القاذورات شيئاً »
١٢٧	« من أحب فطرتي فليستسن بسنتي »
١٢٦	« من استطاع منكم الباءة فليتزوج »
٣٣٨	« من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين »
٨٢	« من بدا فقد جفا »
	« من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا
٣٥٨	تكنوا »
٢٥٥	« من حمل علينا السلاح فليس منا »
٢٢٨	« من خشاش الأرض »
٢٩٥	« من خرثى المتاع »
١٩٠	« منع فضل الماء »
٢٥٥	« من غشنا فليس منا »
٢٦٦	« من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد »
٣٧٣	« من لم يتغن بالقرآن ..... »
٥٠	« من هذه القدرة ..... »
١٧٨	« من يتألى على الله يكذبه »



.....

٢٩٦

« نبذه من الأرض »

٢٠٤

« نبقها مثل قلال هجر »

٢٧٨

« نثل كنانته »

٢٩٨

« نصرت بالرعب »

٢٦٠

« نهى أن يمثل بالدواب وأن يؤكل الممثل »

١٦٧

« نهى عن التبتل »

.....

٢٧٧

« هذه أوباش قريش ..... »

٢٦٣

« هل كان من مغربة خبر »

٧٧

« هي لك أو لأخيك أو للذئب »

.....

١٥٣

« الواد الخفى »

٢٦٧

« وإلا أعطى برمته »

٧٦

« وإلا فشأنك بها »

٨٤

« وال أيهما شئت »

٣١٠

« وأن عمر أجلانا من أرضنا »

٢٧٩

« وانقلاب إلى الأعراب »

١٥١

« وإن كان صائما فليصل »

٢٤٠

« وأهله بين خيرتين »

٧٠

« وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف .. »

١٩٨

« وأيم الله إنه لخليق بالإمارة »

٢٧٩

« وبؤنا بغضب ربنا ..... »

٣٢

« وتوفران رأس المال ..... »

٨٠

« وجدت نفسا بمضيعة .... »

٢٤٧

« ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة »

١٥١

« وصلت عليكم الملائكة »

٢١٩	« وكنت زورت في نفسي كلاما »
٣٤٥	« ولا نخرج سعانينا ولا باعوثنا »
٣١٧	« ولا يثرب عليها »
٧٥	« ولا يعضد شجرها »
١٢١	« ولا يقعد على تكمرته إلا بإذنه »
٣٩٠، ١٨٩	« الولد للفراش وللعاهر الحجر »
٣٨٢	« ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته »
١٢	« والله في عون العبد ..... »
٦٢	« وما أكله العوافى ..... »
٢٤٨	« ومثل ذلك يطل ..... »
٢٩٧	« ومؤنة عاملى »

.....

٢٩٥	« يحذين من الغنيمة »
٣٧٦	« يرينى ما يريبها »
١٣٠	« يستأمرها أبوها »
١٩٥	« اليمين الغموس »
٧٦	« ينشد ضالة »
١٣٠	« يورث الطمس »

### (٣) فهرس الأمثال والأقوال

٣٢٦	أشبهه شرح شرحا
١٤٠	اضرب به عرض الحائط
٩٣	أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا
٣٧٨	أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس
٣٢	أهلا وسهلا
.....	
١٤٨	تخرسى لا مخرسة لك
١٣٨	تفرقوا شجر بفر
.....	
١٦٨، ١٠٤	حبلك على غاربك
٩٢	الحديث ذو شجون
٣٤٧	حرف في صدرك خير من ألف في قمطرك
.....	
٢٥٧	خفيف ذفيف
.....	
٢٢٢	الرائد لا يكذب أهله
.....	
١٦٢	السراح من النجاح
.....	
٨٠	عسى الغوير أبؤسا
.....	
٣٧٢	الغناء رقية الزنى
.....	

- ٢٣٣ فلان لا يدري ما سائر من مائر  
.....
- ٢٩ كأنما أنشط من عقال  
.....
- ٢٤ لا تقتن من كلب سوء جروا  
٢٢٠ لم الله شعثك  
.....
- ١٢٨ ما وراء الخلق الدميم إلا الخلق الدميم  
١٦٢ مرحبا وأهلا  
٢٠٩ من يطل هن أبيه ينتطق به  
.....
- ٢٦٣ هل من مغربة خبر ؟

## (٤) فهرس الشعر

البيت	اسم الشاعر
حرف الهمزة	
بآرزة الفقارة لم يختها قطاف في الركاب ولا خلاء	زهير بن أبى سلمى ٤٠
حرف الباء	
حتى إذا معمعان الصيف هب له بأجة نش عنها الماء والرطب	ذو الرمة ١٩١
لقد ألف الحداد بين عصابة تسائل فى الأقياد ماذا ذنوبها	— ٣١٤
إذا ذهب القرن الذى أنت فيهم وخلفت فى قرن فانت غريب	— ٣٦٣
جرمة ناهض فى رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا	أبو خراش الهذلى ٣٣٠
ولقد لحت لكم لكيما تفهموا ووحيت وحيا ليس بالمرتاب	القتال الكلابى ٣٨٢
ونحن شغرننا ابنى نزار كليهما وكلبا بطعن مرهق متقارب	— ١٣٨
ياديार الزهو والطرب ومغانى اللهو واللعب	— ٣٣٣

إذا كنت في قوم عدى لست منهم  
فكل ما علفت من خبيث وطيب

٩٣

—

### حرف التاء

فإن الماء ماء أبى وجدى  
وبشرى ذو حفرت وذو طويت  
قليل الأليا حافظ ليمينه  
وإن سبقت منه الألية برت

٩٤

سنان بن الفحل الطائى

١٧٨

طرفة بن العبد

### حرف الجيم

تركن ديارهم منهم قفارا  
وهدمن المصانع والبروجا  
هل على وبحكما إن لهوت من حرج

٣٨٤

—

٣٦٧

—

### حرف الحاء

وإني لأكنو عن قذور بغيرها  
وأعرب أحيانا بها وأصارع  
ونحن على جوانبها وقوف  
نغض الطرف كالإبل القماح

١٦٦

—

٨٥

بشر بن أبى خازم

### حرف الدال

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم  
ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
وقالوا قد بكيت فقلت كلا  
وهل يبكى من الطرب الجليلد  
فقمنا ولما يصح ديكننا  
إلى جونة عند حدادها  
أطعت النفس فى الشهوات حتى  
أعادتنى عسيفا عبد عبد

١٤٦

الأفوه الأودى

٣٣٣

—

٣١٤

الأعشى

٣١٥

نبيه بن الحجاج

- جمالية لم يبق سيري ورحلتى  
 ١٨٨ زهير بن أبى سلمى على ظهرها من نيبا غير محفدى  
 إليها فداء لك الأقوام كلهم  
 ٣٧٢ النابغة الذبياني وما أثمر من مال ومن ولد  
 فآليت لا ينفك كشحى بطانة  
 ١٧٨ طرفة لعضب رقيق الشفرتين مهند  
 إنما أنفسنا عارية  
 ١٦ — والعواري قصارى أن ترد

### حرف الراء

- فلولا عسبه لرددتموه  
 ٣٩ زهير وشر منيحة فحل معار  
 والباء مثل الباء تحذ...  
 ١٢٦ أبو العلاء المعرى فض للدناءة أو تجر  
 شأتك قعين غثها وسمينها  
 ٣٧٨ أوس وأنت اله السفلى إذا ذكرت نصر  
 نصى الليل بالأيام حتى صلاتنا  
 ٩٦ ذو الرمة مقاسمة يشتق أنصافها السفر  
 هم المولى وإن جنفوا علينا  
 ٩٧ عامر بن خصفة وإنا من لقائهم لزور  
 وأنتم أناس تقمصون من القنا  
 ٢٣٣ المغيرة بن حبياء إذا مار فى أكتافكم وتأطرا  
 فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم  
 ٣١١ — وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا  
 ياناق خبى خبى زورا  
 ٢٧٥ القطامي وعارضى الليل إذا ما اخضرا  
 إن الذى فيه تماريتما  
 ١٩٥ الأعشى بين للسامع والآثر

- ألا يالقومى للنوائب والقدر  
وللأمر يأتى المرء من حيث لا يدرى  
وإن ثوائى بالمدينة بعد ما  
قضى وطرا منها جميل بن معمر  
ياحادى العيس رفقا بالقوارير  
فقد أذاب سراها بالقواريرى  
تهلك المدراة فى أكنافه  
فإذا ما أرسلته ينعفر  
٣٥٠ هدة بن الخشم  
٣٦٨ —  
٣٧٢ —  
٢٦٧ طرفة

### حرف السين

- لنا حلماء لا يشيب غلامنا  
غريبا ولا تؤوى إلينا الحرائس  
ندمت ندامة لو أن نفسى  
تطاوعنى إذن لقطعت خمسى  
٣٢٤ —  
٦١ الكسعى

### حرف الصاد

- ووليت العراق ورافديه  
فزاريأ أخذ يد القميص  
٣٠٦ الفرزدق

### حرف الضاد

- تكن لك فى قومى يد يشكرونها  
وأيدى الندى فى الصالحين قروض  
إذا أنا لم أنفع خليلي بوده  
فإن عدوى لن يضرهم بغضى  
٢٨٨ بشر بن أبى خازم  
٢٨٩ —

### حرف الطاء

- ليتهم أقسطوا إذ أقسطوا  
فالزمان قسط وقسط

### حرف العين

- وعليهما مسرودتان قضاها  
داود أو صنع السوابغ تبع  
٣٣٨ أبو ذؤيب



إذا باهلى عنده حنظلية

- له ولد منها فذاك المذرع  
بلىنا وما تبلى النجوم الطوالع  
وتبقى جبال بعدنا ومصانع  
بذات لوث عفرة إذا عثرت  
فالتعس أدنى لها من أن يقال لها  
بدار مضيعة تركتك لبنى  
كذاك الحين يهدى للمضاع  
وقفنا فقلنا إيه عن أم سالم  
وما بال تكليم الديار البلاقع
- ٥٣ الفرزدق  
٣٨٥ لبيد  
٣٦٠ الأعشى  
٨٠ قيس بن ذريح  
٣٧٢ ذو الرمة

### حرف الفاء

- وماء وردت على زورة  
كمشى السبتي يراح السفيفا  
توق خلافا إن سمحت بموعده  
لتسلم من لوم الورى وتعافى
- ١٧٩ صخر الغى  
٣٥ —

### حرف القاف

- بناه سليمان بن داود حقبة  
له آزج صم وطى موثق  
إذا الأروع المشبوب أضحى كأنه  
على الرحل مما منه السير أحرق  
وإني لتعدينى على الهم جسة  
تخب بوصال صروم وتعنق  
فما رد تزويج عليه شهادة  
ولا رد من بعد الحرار عتيق  
أجارتنا بينى فإنك طالق  
كذاك أمور الناس غاد وطارقة
- ٣٥٨ الأعشى  
٢١٧ ذو الرمة  
٣٤٩ زهير  
١٠٥ —  
١٦٠ الأعشى

## حرف الكاف

- مورثة مالا وفى الحى رفعة  
 لما ضاع فيها من قروء نساءكا  
 ١٧١ الأعشى  
 اشد حيازيك للموت  
 ٢٧٢ على بن أبى طالب فإن الموت لافيكا

## حرف اللام

- أرانا على حب الحياة وطولها  
 ١٦٦ الكميث يجد بنا فى كل يوم ونهزل  
 إن بالشعب الذى دون سلع  
 ٢٤٨ الشنفرى لقتيلا دمه لا يطل  
 فأخلف وأتلف إنما المال عارة  
 ١٦ ابن مقبل وكله مع الدهر الذى هو آكله  
 وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا  
 ٣٨٢ امرأة كلبية وشكل وبيت الله لسنا نشاكله  
 فخامر القلب من ترجيع ذكرتها  
 ٣٣١ — رس لطيف ورهن منك مكبول  
 استأثر الله بالبقاء وبالد  
 ٣٤١ الأعشى عدل وولى الملامة الرجال  
 نقعن جيوبهن على حيا  
 ١٤٩ المزار الفقعى وأعددن المرائى والعويلا  
 بميزان صدق لا يغل شعيرة  
 ١٢٢ أبو طالب له شاهد من نفسه غير عائل  
 ولكنما أسعى لمجد مؤثل  
 ٢٨٥ امرؤ القيس وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى  
 فلما عصيت العاذلين فلم أطع  
 ١٠٤ — مقاتلهم ألقوا على غارى حبلى

- بيض الوجوه كريمة أحسابهم  
شم الأنوف من الطراز الأول  
قتلت باطلا على غير شيء  
٣٨٩ حسن
- إن لله درها من قتيل  
وأراني طربا في إثرهم  
طرب الواله أو كالخبتل  
٢٧١ عمر بن أبي ربيعة
- إن الكريم وايك يعتمل  
إن لم يجد يوما على من يتكل  
٣٦٧ النابغة الجعدي
- حرف الميم  
قالت لنا ودمعها تؤام  
على الذين ارتحلوا السلام  
٣٠٢ —
- فهي شوهاء كالجوالق فوها  
مستجاف يضل فيه الشكيم  
فلا تشلل يد فتكت بعمر  
١٢٣ —
- فإنك لن تذلل ولن تضاما  
تجلو بقادمتي حمامة أيكه  
بردا تعل لثاته بدمام  
لئن فتنتني لهي بالأمس أفتنت  
٣١٧ أبو داود الإيادي
- سعيدا فأمسى قد قلا كل مسلم  
جادت عليها كل بكر حرة  
لئن فتنتني لهي بالأمس أفتنت  
٢٥١ رجل من بني بكر بن وائل
- فتركن كل حديقة كالدرهم  
أفاطم هائي السيف غير ذميم  
فلست برعديد ولا بلئيم  
٢١٧ —
- وصهباء طاف يهوديها  
وأبرزها وعليها ختم  
١٤٦ أعشى همدان
- ٣٨٣ عنتره
- ١٩٨ علي بن أبي طالب
- ٣٥٣ الأعشى

### حرف النون

وشاركنا قريشا في تقاها

- ٣      النابغة الجعدي      وفي أحسابها شرك العنان  
يهز سلاحا لم يرثها كلاله  
١٧      الطرماح      يشك بها منها أصول المغابن  
لقد دينت أمر بنيك حتى  
١٧٢      الخطيئة      تركتهم أدق من الطحين  
تقول وقد درأت لها وضيئي  
١٨٧      المثقب العبدى      أهذا دينه أبدا ودينى  
أيها القلب تمتع بددن  
٣٧٣      ابن أحمر      إن همى في سماع وأذن

### حرف الهاء

- من كل محفوف يظل عصيه  
١٥٠      لييد      زوج عليه كلة وقرامها  
إذا كان في صدر ابن عمك إحنة  
٣٧٥      الأقبيل      فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

### حرف الياء

- فإن كنت لا أدري الظباء فإننى  
١٧٨      —      أدس لها تحت التراب الدواهيا

## أنصاف الأبيات

١١١	ذو الرمة	مثلشل ضيعته بينها الكتب
٢١١	مالك بن الحارث الهذلي	إذا هبت لقارئها الرياح
٣٤٣	الخطيئة	..... لا ماء ولا شجر
٣٥٩	—	إذا الله سنى عقد شىء تيسرا
٢٣٣	جرير	ومار دم من جار بية ناقع
٣٥١	—	فلم أنكل عن الضرب مسمعا
٣٣١	—	فقد جاوزتما خمر الطريق
٣٠	كعب بن زهير	متيم عندها لم يفد مكبول
٢٨٧	امرؤ القيس	تضل العقاص فى مثنى ومرسل
٣٨٩	حسان بن ثابت	تغدو ولأئدهم لنقف الخنظل
٤٤	امرؤ القيس	حتى بل دمعى محملى
١٢١	الفرزدق	عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
		إن تقوى ربنا خير نفل
٢٩١	ليد	..... وعجل
		بانت سعاد فقلبى اليوم متبول
٣٧٤	كعب بن زهير	..... مكبول
		فألقت عصاها واستقرت بها النوى
١٣٢	عبد ربه السلمى أو..	..... المسافر
		وآس وخيرى ومرو وسمسق
١١٤	الأعشى	..... مخشما
		يادير عاتكه التى أتعزل
٥	الأحوص	..... موكل



## (٥) فهرس الأرجاز

### ب

كأنما أرتبه بريب خالد بن زهير الهذلي ١٧٥

### ت

قد راينى أن الكرى أسكتا  
إذ ردها بكيدها فارتدت  
إلى أمار وأمار مدتى  
وحى لها القرار فاستقرت  
٥٦ —  
١٥٩ العجاج  
١٥٩ العجاج  
٢٠٦ العجاج

### د

أشعث باقى رمة التعليد ٢٦٧ ذو الرمة

### ر

هل تعرف الدار بأعلى ذى القور  
قد درست غير رماد مكفور  
ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر  
٢٠٨ منظور بن مرثد الأسدي  
٢٠٨ منظور بن مرثد الأسدي  
٢٧٣ العجاج

### س

وذات قرئين طحون الضرس  
تهنس لو تمكنت من نهس  
ومل منى أخوتى وعرسى  
فى حدث لم تقترفه نفسى  
وبلدة ليس بها أنيس  
إلا اليعافير وإلا العيس  
٢٣٥ —  
٢٣٥ —  
٣٤٤ —  
٣٤٤ —  
٣٨٨ جران العود  
٣٨٨ جران العود

### ط

كالترجمان لقى الأنباطا ٣٥٣ —

ع

١٤٩	—	كل الطعام تشتهى ربيعه
١٤٩	—	الخرس والإعذار والنقيعه

ف

٣٠٤	العجاج	كالكوند المشدود بالإكاف
-----	--------	-------------------------

م

١٨٨	أبو زغبة الخرجي	خدلج الساقين خفاق القدم
-----	-----------------	-------------------------

ن

٢٧٢	عبد الله بن رواحة	اللهم لولا أنت ما اهتدينا
٢٧٢	عبد الله بن رواحة	فأنزلن سكينه علينا
٣١٩	زيد بن عتاهية التيمي	لا خمس إلا جندل الإحريقن

هـ

٩٨	رؤبة	بعد لجاج لا يكاد ينتهى
٩٨	رؤبة	عن التصابى وعن التعتة
٢١٦	رؤبة	لله در الغانيات المره
٢١٦	رؤبة	سبحن واسترجعن من تألهى



## (٦) فهرس اللغة

أ	
أبد	٨٩، ٨٨، ٤٣، ١٨
أقى	١١٣، ٧٥، ٣٨
أثر	٣٤٠، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ٨٩
أثل	٣٤١،
أثم	٢٨٥
أجج	١٩١
أجر	٢٦
أجل	٣٨
أجن	٣٨٦، ٣٧٦، ١٣٧
أحد	٣٦
أحن	٣٧٩
أخذ	٣٧٥
أخر	٢٣
أدم	٣٨٥، ٣٠٥، ٩٠، ٨٩
أدى	١٣١
أذن	١٨
أرب	٣٧٣، ٣٦١، ٢٠٧
أرخ	١٢٩، ٦٨
أرش	١٧٣، ٨٢
أرض	٢٤٣
أف	٣٥٥، ٧٢
أزب	
أزج	
أزر	
أسر	
أسك	
أسو	
أصل	
أقط	
أكف	
ألل	
ألو	
أمد	
أمر	
أمل	
أمم	
أمن	
أنث	
أنس	
أهل	
أوب	

٣٥٠، ٣٤٢، ٢٨٤، ١٩٢	برز	٢٥٥، ١٠	أول
٢١٩، ٩٩، ٩٨، ٣٤	برسم	٢١٤، ١٩٨، ١٣	أيم
٩٥، ٥٥	برع	١٧٨	أيل
٣٤، ٩	برك	ب	
٢٥٧	برنس	٨٠	بأس
٤٣	برو	١٣٤	بأو
٢٣٠	بسط	١٦٧، ١٦٦، ١٦٤، ١١٨	بت
٣٣٥، ١٧٢، ١١٥، ٢٥	بشر	١٦٧، ١٦٦	بتل
٣٠٧	بصر	١١٦	بجر
١٧٨، ١٥٨، ١٣٠، ٣٣	بضع	٥٤	بخت
٣٧٥، ٢٣٨، ١٧٩،		٢٩٣، ٢٩٢، ٦٥	بدأ
٦٤	بطح	٣٥	بدد
٣٤	بطخ	٣٢٤، ١٦٢	بدر
٢٥٠	بطش	١٦٣	بدع
١٠٢	بطن	١٣٥	بدل
٣٠٥	بعث	٢١٤، ٨٢	بدو
٢٦٧	بعج	٣٤٧، ١٤٧، ٧١، ١٨	بذل
٣٨٧	بغل	٢١٤	بذو
٢٥٥، ٢٠٧، ١٤٧، ١٣٤، ٣٩	بغى	٢١٤	بذى
١٨٠	بقل	٢٢١، ٢٢٠، ١٩٦، ١٧٢	برأ
٣٠٣	بلج	٣٦١، ٣٠٩،	
٣٣	بلق	٣٧٠، ٣٢٧	بربط
٣٥٠	بلى	٢٦	برج
١٠٧	بندق	١٦١، ١٥٥	برح
٢٠٤	بنفسج	٢٨٣	برد
١٤٠	بنى	٥٤	برذن
٣٦١، ١٩١	بها	٢٩٨، ٢٠٦، ٨٨، ١٢	برر

٢٥٠	تمم	٢٣٦، ١٧٣	بهر
٣٧٦، ٣٣٠، ٣٢٩	توب	١٢٣	بہل
٢١٦، ٢٠٤	توت	٣٨٩	بہم
١٢٧	توق	٣٤٦، ٢٧٩، ١٩١، ١٢٦	بوا
١٨٢	تيع	٣٧٤	
١٣٩	تيه	٣٨	بوح
ث		١٢٤	بول
٢٧٣، ٩، ٨	ثبت	٢٨١	بيت
٢٨٤	ثخن	٢٢٤، ٦٢	بيد
٣١٧	ثرب	١٧٣	بيض
٢٩٧، ٢٤١، ٩١	ثغر	١٩١، ٨٧	بيع
١٣٨، ١٣٧	ثلث	١٦٧، ١٦٦، ١٥٨، ١٤٤	بين
١٤٤	ثلم	٣٧٤، ٣٥٧	
٢٥٩	ثم	ت	
٣٢٥	ثمن	١٢٣	تأم
٢٤١، ١٦٩، ١٣٨، ١٣٧، ٥٠	ثنى	٣٧٤	تبل
٣٨٨، ٢٦٤،		١٢٧	ترب
٩٥	ثوب	١٩٠	ترجم
ج		٢٥٢	ترق
٣٥٨، ٣٣٠، ٢٢٥، ١٤٢	جيب	٣٥٦، ١٠٨، ١٠٧	ترك
٣٣٩، ١٩٦	جبر	١٧٣	تسع
٢٠٢	جبن	٢٤١	تغر
١٨٧	جحد	٢٥٤، ٧٦	تفه
٣٠٩، ٢٥٣	جحف	٦٥	تقن
٥٥	جحفل	٢٠٩	تكك
٢١٥، ٩٤، ٣٧، ٢٠	جدد	٢٩٨	تلو
٧٢	جدر	٥٥	تلى

۳۵۰،۲۷۶،۹۹	جنب
۳۰۹،۶۹	جنح
۹۷	جنف
۲۴۶	جنق
۳۲۵،۲۸۶،۲۴۷،۱۱۹	جنن
۳۶۰،۲۶۸،۱۹۹	جهد
۵۴	جهر
۲۵۷،۱۱۸	جهز
۲۵۸،۱۴	جوب
۳۶۵،۳۱۳،۲۰۸،۴۶	جوز
۳۲۸	جوع
۲۷۹	جیض
	ح
۲۰۸	حب
۲۲۳،۲۳	حبر
۱۰۹،۸۸،۸۵	حبس
۲۶۱	حبط
۱۵۸،۹۹،۵۹،۲۹	حبو
۳۲۹،۲۶۰	حتم
۳۴۳،۱۲۰	حجب
،۳۵۱،۲۲۹،۲۰۰،۶۲،۴۷	حجر
۳۹۰	
۳۲۶	حجن
۳۴۴،۲۶	حدث
۳۱۴،۲۱۶،۱۵۲	حداد
۳۷۱	حدو
۲۹۵،۱۱۹	حدو
۲۹۵	حذی

۲۴۹	جدع
۳۲۶،۱۹۴	جذع
۳۱۲،۴۱	جرب
۵۸	جربد
۳۴۴،۴۱	جرح
۳۶	جرد
۱۵۵	جرر
۱۶۸	جرع
۱۵۵	جرم
۳۲۴	جرن
۳۴۳،۳۴۲	جری
۳۳،۳۱	جزف
۳۰،۶	جزی
۲۷۴	جسس
۳۲۵	جسق
۲۰۵	جشن
۱۸۸	جعد
۸۲	جفو
۲۸۵،۲۴۲	جلب
۳۱۵	جلد
۱۹۶	جلل
۱۰۱	جلهق
۳۵۳،۲۹۷	جلو
۳۱۰،۵۴	جلی
۳۸۵	جمن
۹۰	جمع
۱۸۸	جمل
۳۶۹	جهم

حطط ٤٣	حرج ٣٦٨، ٣٦٧، ٢٢٠
حطم ٢٩٤، ٨٧	حرر ١٦٧، ١٦٦، ١٠٥، ٧٢
حظر ٦٤، ٦٣	٣١٩، ٢٧٠، ٢٢٨، ١٨١
حفظ ١٢٣	٣٣٦،
حظي ٥٥	حرز ١٤
حفر ٥٣، ٥٢	حرس ٣٢٤، ٢٧١
حفف ٣١٣، ٢٥٣	حرص ٢٣٨
حقب ٢٠٨	حرف ٣٥٣، ٢٧٨، ٤٢، ٤١
حقر ٣٣٤، ٦١	حرم ٨٩، ٨٨، ٦٣، ٢٠، ١٣
حقق ٣٠	٣٧٩، ٩٠،
حقن ٢٢٤، ١٣٦	حزب ٥٩
حكم ١٥٦	حسب ١٢٧، ١٠٢، ٥١، ٤٦
حلب ٢٠٢، ١٧	٢٩٨، ٢٧١، ٢٧٠، ١٤٠،
حلف ٢٩٨	حسر ٤٠
حلقم ٢٣٣	حسس ٢٧٤
حلل ١٧٩، ١٦٩، ٣٥، ٨٢، ٥٧	حسم ٣٢٨، ٢٢٥، ١١٨
٣٥٢، ٢٤٧	حسن ٢٢٦، ٤٣
حلم ٢٥١	حشش ٦٥
حلو ١٤٧	حشف ٢٤٩، ٢٣٧، ١٤٣
حلي ٢١٨	حشو ٢٣٢
حمر ٢٧٦	حصب ١٥٠
حمل ٢٠١، ١٦١، ٤٤	حصد ٢٧٧، ٣٧
حم ٢٥٩، ٢٥٨	حصص ١١٣، ١٠٥، ٢١
حمي ١١٧، ١١٦، ٣٢٢، ٦٨	حصل ٣٤٥
حنت ٢٠١، ٢٠٠	حصن ٣١٥، ١٣٦، ١٢٦
حنث ١٩٩	حضر ٣٤٧، ٦٨، ٥٣
خندس ١٧٣	حصن ٢٢٩، ٨١
حوب ٥٨	حطاً ٣٤٣
حوج ١٣٤، ٦٦	

۲۳۷	خرم	۲۷۵، ۲۷۴	حور
۲۲۶	خرز	۲۷۸، ۹۴	حوز
۵۸	خزق	۳۵۶، ۳۴۰، ۲۷	حوط
۴۳	خزم	۲۱۲، ۱۸۷، ۱۷۱، ۱۰۹، ۲۲	حول
۳۳۴	خزى	۲۲۹	حوى
۵۸	خسق	۲۷۹	حيص
۲۲۸، ۴۳	خشش	۳۴۸، ۳۲۲، ۲۳۶	حيف
۲۳۷	خشم	۲۰۸	حين
۴۷، ۴۵، ۲۲	خشن	۳۶۶، ۱۸۹، ۴۹	حيي
۱۴۲	خصى		
۱۴۶	خضر	خ	
۵۰	خطر	۳۶۵، ۳۴۲	خبث
۱۶۹، ۱۱۵	خطط	۳۷	خير
۲۸۲	خفر	۲۸۵	خبط
۲۶۱، ۵۲	خفف	۲۷۳، ۱۰۲	خبل
۳۱۶، ۲۱۹، ۱۸۹	خفق	۳۸۹، ۳۵۳، ۱۴	ختم
۵۲	خلب	۲۳۹	ختن
۲۴۸	خلج	۲۱۴	خدر
۳۲۳	خلس	۱۸۸	خدلج
۳۲۳	خلص	۱۴۸	خدم
۲۵۱، ۱۵۷	خلع	۲۹۴، ۲۷۳	خذل
، ۱۸۹، ۱۴۴، ۷۱، ۳۵	خلف	۲۹۵	خرث
۲۶۹، ۲۴۴		، ۲۲۸، ۱۹۳، ۱۱۰، ۹۰، ۸۹	خرج
۱۹۹، ۱۹۶	خلق	۳۱۲، ۲۵۶	
۲۷۴، ۲۰۲، ۹۱، ۴۰، ۲۸	خلل	۲۵۸، ۲۴۶، ۱۰۶	خحر
۳۲۷، ۱۱۹	خلو	۱۴۹، ۱۴۸	خرس
۱۶۷، ۱۶۶	خلى	۳۴۱، ۲۸۵، ۱۰۳	خرف
۳۳۱	خمر	۲۶۱، ۱۶۹، ۱۶۸، ۱۲۵	خرق

۲۳۹	دمل	۳۳۸	خمل
۲۸۹، ۲۱۷، ۱۲۸	دم	۱۵	خنصر
۱۴۶	دمن	۲۰۵	خنق
۳۶۶، ۱۵۰، ۱۴۰	دنا	۳۸۵	خول
۳۸۶، ۲۲۴	دثق	۳۲۵، ۲۰۰	خون
۳۴۵	دنو	۱۷۵	خير
۲۰۴	دوغ	۲۴۰	خیل
۲۹۸	دون	د	
۳۰۵	دير	۱۷۳	دأد
۴۱	ديس	۱۰۱	دبب
۳۰۰، ۱۷۲	دين	۲۱۹	دبج
ذ		۱۳۶، ۱۳۵، ۱۱۰، ۱۰۹	دبر
۳۰۶	ذبب	۳۶۶، ۲۷۱	
۲۴۰	ذبح	۲۲۶	دثر
۱۸۰	ذبل	۵۳	دحو
۱۱۸	ذخر	۴۸	دخل
۲۸۱	ذرر	۳۱۶، ۱۸۷، ۱۸۶، ۱۱۹	درأ
۳۱۲، ۱۱۸، ۹۳، ۵۳	ذرع	۳۲۶، ۲۹	درب
۲۵۷	ذفف	۳۱۶	درر
۱۹۵، ۱۹۲	ذکر	۱۷۳، ۸۷، ۵۱	درع
۳۸۵	ذلق	۱۹	درک
۲۹۶، ۱۲۸، ۲۴	ذم	۳۸۷، ۳۸۶، ۱۴۵	درهم
۳۶۱، ۱۹۶	ذوت	۳۰۲	دعج
۹۴	ذو	۳۵۷، ۸۳	دعو
۲۷۱	ذیل	۳۷۱، ۲۵۷، ۱۵۰	دقف
ر		۳۶	دلب
۷	رأس	۱۱۹	دلو
		۳۱۱	دمدم

٤٢	رشح	٣١٦، ٢٦٣، ٢٤٣	رأى
٢٨٠، ٧٤	رشد	٢٧٤، ٢٥٩، ٣٤	رب
٥٨	رشق	٢٥٩	ربت
١١٢	رصد	٣٢٤	ربد
٢٩٥، ٢٨٥	رضخ	٢١٠، ١٧٩	ربص
٢٢٢	رضع	٣٢٥، ٥١	ربط
١٩١	رطب	٣٦٧، ٢٤١، ١٣٨، ١٣٧، ٢٧	ربع
٢٩٨	رعب	٩٠	رتب
٣٨٠، ٢٦٤، ١٧٦، ١٦	رعى	٣٢٧	رتج
٣٤٣، ١٣٤	رفأ	٥٥	رتح
٢٠٥	رفس	٢٢٥، ١٤١	رتق
١٩٢، ٩١، ٨	رفع	٣٥٧	رجح
١٦٨، ٦٤، ٢٨، ١١	رفق	٢٩٣، ٢٩٢، ١٧٦، ١٥٨	رجع
١٠٢، ٩٥	رقب	٢٩٥	رجف
٢٨٦	رقع	٣٥٢، ٣١٥	رجم
٨٤	رقق	٦٣، ٣٢	رجب
٢٢٩	ركض	٢٠٠	رحل
١٢٣، ٥٦	رمل	٩٢	رحم
٢٦٧	رم	٢٤٢	رحى
٣٦٨	رم	٥٨، ٧	رخى
٢٨٩	رهط	٣٢٩، ٢٥٩	ردأ
٣٨٣، ٣٥٩، ١٢٩	رهق	٣٢٢	ردع
٥٠	رهن	١٣٣	رذل
٢٠٥، ٤٥، ١٩	روح	٣٥٤	رزق
٣٧١، ٢٢٢	رود	٣٣٩	رزم
٨٨	روم	٢٧٨	رصح
١٨٦، ١٧٥، ١٦٣، ١٣٧	ريب	٣٤٥	رسل
٣٧٦، ٣٤٥، ٢٠٢		٧٣	رسم



زهر	۱۳۵	رین	۵۳
زهق	۲۴۲		
زود	۱۶۱	ز	
زور	۳۶۵، ۱۷۹	زیر	۳۴۹، ۱۳۵
زوی	۳۸۱، ۳۲۸	زیزب	۵۲
زیف	۳۸۷	زبل	۳۶۶
		زبی	۲۳۵
س		زجر	۳۱۳
سأل	۹۰	زجی	۲۲۷
سبح	۲۰۵	زحف	۳۲۶، ۳۲۰، ۲۷۸، ۲۷۱
سبخ	۳۱۲	زحل	۱۳۵
سبع	۲۴۵، ۲۳۵	زحم	۱۰۲
سبغ	۱۸۹	زرد	۲۰۱
سبق	۵۷، ۵۲، ۵۰	زعج	۳۴۲
سبك	۲۱	زعزع	۱۷۹
سبل	، ۹۱، ۹۰، ۸۹، ۸۸، ۸۶	زعم	۴۹، ۳۹
	۳۲۹، ۱۶۴	زفف	۱۵۳
سبی	۸۴	زقق	۲۵
سته	۳۷۸	زکو	۳۸۱، ۳۴۴، ۳۷
سجد	۲۵۷	زلف	۳۱۶، ۶۰
سجل	۳۴۷	زلل	۲۲۶
سحر	۲۶۵، ۱۵۳	زلم	۳۳۲
سخف	۳۶۶، ۱۵۰، ۱۴۰	زمر	۳۲۷، ۱۵۰
سدو	۹۷	زرم	۴۳
سرح	۱۶۲، ۱۳۴	زمن	۱۸۴
سرر	۲۰۷، ۱۹۲، ۱۱۲	زندق	۲۶۴
سرف	۳۱۸	زنی	۳۸۵
سرق	۳۲۳	زهده	۲۸۶، ۳۱۰، ۳۰
سری	۲۹۶، ۲۶۹، ۲۰۷، ۱۹۲		

سوخ	٥٨	سعط	٢٢٤
سود	٣١٢، ٢٠٥	سعن	٣٠٥
سور	٢٠٠، ٦٣	سفح	١٣٢
سوسن	١١٥	سفف	٢٠١
سوغ	٣٤٧، ٢١٣	سفه	٣٤٢، ٢٣
سوف	١١٣	سكت	٥٦
سوق	٢٧٦	سكك	٣٨٧، ٣٣
سوى	٣١٠، ٨٩	سكن	٣٤٧، ٢٧٢
سيب	١١٦	سلب	٢٨٥
سيح	٣٥٥، ٣٠٩، ٢٠٠، ٣٥	سلح	١٧
سير	٢٦٨	سلخ	٢٥٦، ١٧٣
ش		سلط	٢٤١، ٢٠٧، ٢٤
شأن	٩٣، ٧٦	سلع	٣٣٦، ٢٣٣
شبيب	٢١٦	سلل	١٤٢، ١٠٠
شبه	٢١٢	سمج	١٧١
شجج	٢٣٨	سمحق	٢٣٨
شجر	٣٣٦، ٢٥٩، ١٣٠	سمد	٩٩
شجن	٩٢	سمسق	١١٥، ١١٤
شحن	٣٤٤، ٢٧١	سبح	٢٥٠
شخص	٢٤٨	سبم	٥٧
شدد	٢٧٢، ١٧	سبن	٣٥٩، ٣٥٨، ٣٠٠، ٧٧
شدو	٥٢	سنو	٦٤
شرب	٣٢٧، ٧٢	سبه	٣٢٨
شرح	٣٣٦، ٧٢	سهك	٢٢٥
شرح	٣٢٦	سهل	٣٢
شرر	١٥	سهو	١٧٥
شرز	٢٠٣، ٢٠٢	سوء	٢٧٨
		سوج	٢٣

شول	٤٣	شرط	٣٤٩، ١٨٠
شوه	٣١٧، ١٥٦	شرع	٢١٢، ٦٦، ٦٣، ٤٩، ٤٢
شياً	٢٩٧، ١٢٨	شرف	٣٤٨، ٧٨، ٣٧
شيع	٣٥٦، ٨٧، ٢٨	شرك	٢٧، ٣
شين	٢٥٠	شري	١٣٥
		شطر	٣٦٦
ص		شطط	٣١٣، ١٦
صبر	٢٧١، ٢٣٥	شعث	٢٥٨، ٢٢٠، ١٧٦، ٤٧
صبع	٦٥	شغر	١٣٩، ١٣٨
صحن	٣٥٨، ٣٢٦	شفر	٢٣٩
صدر	٣٠٥، ٢٥٨	شفع	٢٧
صدف	١٧٠	شفف	١٧٤
صدق	١٤٥، ٨٩، ٨٨	شفى	٣٢٢، ٢٤٠
صدل	٣٢٥، ٢٢٣	شقر	٢٠٥
صدم	٢٤٥	شقص	٢٩
صدن	٣٢٥، ٢٢٣	شقق	١٦٢، ١٥٦
صرح	١٦٦، ١٠٥	شكك	١٧٥
صرر	٣٧٦، ٢٦٣	شلل	٢٥١
صرع	٢٠١	شمرخ	٣١٨
صرف	٣٦	شمس	١٣٥
صرم	٦٩	شنن	٥٧
صعد	١٢٠	شهد	٣٦٤، ٣٦٢، ٢٦٦
صعر	٢٥٢	شهر	٣٧٤، ٣٢٩، ٢٦٧، ٢٦٠
صعلك	١٤١، ١٣٣	شهق	٢٤٢
صغر	٢٧٧، ٢٥٦، ١٠٥	شهال	٣٨٧
صفح	٣٧٧، ١٧٩	شور	٣٤٦، ٩٦
صفد	٣١٧	شوش	٦١
صفو	٢٨٢، ١٣٣	شوك	٣٢٩

١٢٠،٧٧ ضلل  
٥٠ ضممر  
٦٩ ضمم  
٣٧٨،٢٣٤ ضمن  
٣١٨،٢٦ ضنى  
٨٠ ضيع

ط

٣٧٧،٣٧٥،٣٤٨،٨٤،٢٥ طبع  
١٨٣،١٠٠ طبق  
٤٧ طرأ  
٣٦٧،٣٣٣ طرب  
٣٥٢،٣٥١ طرد  
٣٨٩ طرز  
١٠٠،٦٩ طرق  
٢٤٨،٢١١،١٠٠ طعن  
٣٠٤،٢٠٩ طلس  
٢٧٤ طلع  
٢٤٥،١٦٦،١٦٠،١٠٠،٢٩ طلق  
٣٥٥  
٢٤٨ طلل  
١٧٤،١٣٠ طمس  
٢٣ طمم  
٢٦٢ طمن  
٢٢٦ طنفس  
٤٥ طوق  
١٣٦ طول  
٢٩٩،٢٩٨،٢٨٣ طيب

٣٠٨ صقع  
٣٣٠،٢٤ صلب  
٢٧٦ صلح  
٣٠٩ صلح  
١٥١،٥٥ صلو  
١٩٠ صمت  
٧٥ صمم  
٣٨٤،٢٥٤ صنع  
١٥٩ صنف  
٣٢٧ صنم  
١١٥ صور  
٢١٩ صوف  
٢٦٦ صول  
٥٣ صولج  
٣٧٤ صون  
٢٦٦ صيح

ض

٣٨٠ ضبط  
٢٤١ ضحك  
١٥٥،١٠١،٣٩،٣٣،١٥ ضرب  
٣٠٢،٣٠١،٢٥٠،١٦١  
٢٦٩،٢٢٧،١٥٣،٦٧ ضرر  
٣٧٤،٣٥٤  
٢٥٠ ضرع  
٢٤٩،١٣١ ضعف  
٢٠٦ ضغث  
٢٥٢ ضلع

عرب	٢٧٧،١٤٣
عرج	٢٧٩،٢٤١
عور	٣٧٧،١٩٠
عرس	٣٤٤
عرض	٣٥٦
عرض	١٣٣،٨٣،٦٠،٣١،١٣
	،٣١٠،٢٧٣،١٤٠،
	٣٨٠،٣٢١
عرف	٣٥٤،٨٨
عرق	١٨٣،٦٧،١٩
عوم	٣٥٩،٦٤
عوى	١٦
عزر	٣٣٥
عزز	١٩٦
عزف	٣٦٩
عزل	٥
عزم	١٩٩،١٣٧
عزو	٣٨٤،٣٥٨،٣٥٧
عزى	٣٨٤،٣٥٨،٣٥٧
عسب	٣٩
عسف	٣٣٩،٣١٥
عسل	١٧٧
عسم	٢٥١،٢٥٠
عشر	٣٢١،١٧٣،١٥٢
عصب	٢١٨،٢١٧،١٢٣،١٢٢،٩١
عصم	٢٧٧،٢٦٠
عصى	١٣٢،٢١
عضب	٢٩٠

طير	٣٤٦،٣١٣،٢٦٥
ظ	
ظعن	٢٨٧،٨١
ظفر	٢١٨،٥٢
ظلف	٥٢
ظلم	١٧٣،١٩
ظنن	٣٧٥،٢١٤
ظهر	،٢٢٣،١٨١،١٢٩،٣٠
	٣٠٩،٣٠٨،٣٠٣
ع	
عبث	٢٣
عتد	٨٧
عتق	،١٠٥،١٠٤،٥٤،٢٦
	٢٨٤،١٤١
عته	٣٣٨،٢٢٩،٩٨
عتو	٢٣٤
عثر	٤٧
عجز	١٣٥
عجف	٢٩٤
عجم	١٤٣
عدد	٢١٠،١٢٥،١٠٢،٦٨
عدل	،١١٠،١٠٧،٩٢،٤٧
	٣٧٤،٣٤٤،٣١،١٥٠
عدو	،٢٤٣،٢٤٢،١٦٥،٩٣
	٣٤٩،٣٣٥،٢٨٩
عدى	٦٢
عذر	١٤٩،١٦،١١

عمل	٣٢٠٢٩٧
عمه	١٩٩
عمى	٣٥٢
عنبت	٣٤٩٠١٣٧٠٢٨٧٠١٠٢
عند	٢٤٧٠٢٣٢
عنف	٣٣٩
عنق	٣٧١
عهد	٣٤٠٠٣١
عهر	٣٩٠٠١٨٩٠١١٢
عوج	١٦٣
عود	١٠١
عوز	٢٤٧
عوف	٢٦٥٠١٥٢٠١٤٢٠٦٢
عول	٣٦١
عون	١٥٤٠١٢
عير	٢٩٤٠١٦
عيس	٣٨٨
عيل	١٢٢٠١٠١٠٩٦
عين	٢٤٤٠١٣
غ	
غبين	٩
غدر	٢٨٢
غديو	٧
غرب	٢٦٣٠١٦٨٠١٦٧٠١٠٤٠٣٥
غور	٣٢٧٠٢٧١٠٢٤٧٠١٧٣
غرض	٥٨
غرف	٣٢٧
غرق	١٠٧

عضد	٣٥٦٠٧٥
عضل	١٥٨٠١٣٠
عطبل	٢٧٠
عطرد	١٣٥
عطف	٥٦
عطل	٢٦٤٠٢٦٣
عطن	٦٥
عطو	٨٣
عظم	١٩٦
عفر	٣٨٨٠٣٠٢٠٣٠١
عفص	٧٥
عفل	١٩٠٠١٤١
عفن	٢٣
عقب	٤٢
عقد	١٣٧
عقر	٩٣٠٢٣
عقص	٢٨٧
عقق	٢٣٠
عقل	٢٥٣٠١٢٤
عكر	٢٧٩
علاج	٢٢٨
علف	٣٠١٠٤٤
علق	٣٢٤٠٤١
علل	٦٥
علن	٣٧١
عمد	٢٥٣
عمر	٣٨٦٠١٩٩٠٩٥
عمق	٤١

غری	۲۳۰، ۱۵۲	فتو	۱۲۴
غزو	۲۶۸	فجر	۳۵۱
غشش	۳۸۷	فرج	۱۹۳، ۱۹
غشی	۶۲	فرخ	۱۲۲
غصب	۲۰	فرز	۳۵۴
غفل	۳۶۴	فرس	۵۵
غلظ	۳۶۱	فرش	۳۹۰، ۸۳
غلف	۲۳۹، ۲۱۸	فرض	۱۴۷، ۱۱۸
غلق	۳۲۵	فرط	۱۰۰، ۱۰
غلل	۳۱۷، ۲۸۳	فرع	۳۸۰، ۱۰
غمر	۳۶۴	فرغ	۴۳، ۱۸
غمم	۲۳۴	فرق	۱۳۳
غنم	۲۹۲، ۷۰	فری	۳۳۴، ۳۲۰، ۱۶۱
غنی	۳۷۲، ۲۹۴، ۲۷۰، ۱۳۳	فسط	۳۲۶، ۲۵۳
	۳۷۳	فسکل	۵۷
غور	۲۳۴، ۸۰	فسل	۳۴، ۳۰
غوش	۳۱۶	فشو	۳۶۳
غیب	۲۴۵	فصص	۳۸۹
غیر	۳۰۴، ۱۶۹	فصل	۲۱۰، ۱۴۳، ۱۰۷، ۲۴
غیض	۴۰	فضل	۲۹۸، ۲۲۷، ۱۹۰، ۷۱
غیظ	۱۸۵		۲۹۹
غیل	۲۹۰	فضو	۲۵۲، ۱۰۹
ف		فطر	۲۴۷، ۱۲۷
فأو	۲۷۹	فقاً	۲۴۲، ۱۵۹
فأی	۲۷۹	فقر	۳۶۰، ۳۴۲
فتح	۱۸۶	فلت	۱۱۲
فتن	۱۴۶، ۱۳۵	فلج	۳۴۹، ۱۰۰، ۵۹
		فلح	۱۶۷

١٧	قرقر
١٥٠	قرم
٣٦٣، ٣٠٣، ٢٨٠، ١٤١	قرن
٢٠١، ٤٩	قرو
٢٣٦	قرع
٢٨٣، ٢١٨، ٣٥	قسط
٣٦٠، ١٥٢	قسم
٥٦	قشر
٢٣١، ١١٤	قصص
٢٨٩	قصع
٢١٢، ١٤٣، ٩	قصو
٣١٣	قضب
١٧٨	قضض
٣٣٨، ٣٣٧، ٢٦٦، ٢٧	قضى
١٩٥، ١٩٠، ٦٨، ٤٩	قطع
٤٠، ٣٧	قطف
٣٠٧	قطن
٢٩٣، ٢٩٢	قفل
٣٧٩	قفو
٢٧٩، ٦٥	قلب
٣٤٦، ٣٣٨	قلد
٢٠٥	قلس
٢٤٩	قلص
٢٩٣	قلع
٣٤٢	قلق
٣٠٨، ٨٢	قلم
٣٠٥	قلى
٣٦٩، ١٣٥، ٥٧	قمر

٦٣	فنى
٢٤٥، ١٣١	فوت
٧	فور
١٦٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٠٣، ٥٠، ٤	فوض
٣٤٢، ٦٠	فوق
٢٩٢، ٢٥٦، ١٨٠	فيأ
٣٧٩، ١٨٦	فيض
ق	
٣٢٧	قبط
٢٧٥	قبل
١٤٨	قتر
٢٤٠	قتل
٣٤	قنأ
٦	قحم
٣٥٨	قدح
٣٥٠، ٢٢٥، ١٦١، ١٠٨، ٧٦	قدر
٩٠، ٨٩	قدم
٣٧٧	قدر
٣٢٠، ٢٦٢، ١٨٦	قذف
٣٢٠، ٢٦٢، ١٧١، ٨٤	قرأ
٨٥	قرب
٣٨٣، ٣٧١، ٢٨	قرر
٣٨٧	قرط
٥٨	قرطس
١٠٧، ٥٠	قرع
٣٤٤	قرف



٦١	كسع	٤٤	قمش
١٤٢	كشح	٨٨	قنطر
٢٠٤	كشك	١٦٨، ١٤٨، ١٢٩	قنع
٢٣٢، ١٣٢، ٥٢	كفأ	٣٧٠، ٣٦٩، ١١٠، ٧٨	قنن
٢٠٨، ١٨٣، ٥١	كفر	٣٠٣، ١٢١، ٣٩، ٢٤	قنو
٩٧، ٩٦	كفف	١٧	قوع
٢٣٠، ١٥٨، ٨١، ٤٩	كفل	٢٢٠، ٨٣	قوف
٦٨	كلأ	٩٩	قول
١٨٢	كلف	٢٣٧، ١٠٠	قوم
١٤١، ١٤٠، ١٢١	كلل	٦٥	قير
١٢١	كمل	٦٠	قيس
٣٣٨، ١٠	كم	ك	
١٤	كمم	٢٤٥، ٤٥	كبب
١٩١، ٩٩، ٨٧	كنس	٤٥	كبح
٤٨	كنص	٢٥٤، ١٩٦، ١١٧	كبر
٢٤٣	كنف	٣٨١، ٢٠١	كبش
١٦٦	كنو	٢٣١، ٢٣٠، ٢٧٥، ٢٧٠، ١١١	كتب
١٦٦	كنى	٥٧	كتد
١٢٤	كهل	١٢٥	كلدر
٢٦٥، ٢٤٨، ١٤٧	كهن	٣٨٨	كذب
٣٦٩	كوب	١٢	كرب
٣٢٨، ٢٣٩	كوع	٢٣٩	كرسع
١٩٧	كيد	٣٤٦	كرش
١٢٤	كيس	٢٦٠، ٩٣	كرع
١٠	كيف	١٢١، ٣٤	كرم
ل		٥٣	كرو
٢٠٣، ٢٠٢	لبأ	٤٤	كسح

٣٦٠	لوٲ	٣٧٩	لبب
٢٠٣، ٢٠٢	لور	١٥٣	لبس
٢٨٠، ٢٧٩، ١٢٨	لوى	٣١٢	لبن
٢٨٢	لين	٢٥٠	لثغ
م		٣٠٥، ٢٤٣، ٢٤	لجأ
٣٥٩، ١٤٧، ١٣٩، ٣٤	متع	٢٣٤، ١٨٠	لجج
٢٨٣، ٢٦٠، ١٥١	مثل	٢٣٨، ١٧٧، ١١٥	لحم
٣٦٥، ٢٣٢	محض	٣٨٢، ٣٧٣	لحن
١٧٣	محق	٣٤٩، ٢٢٤	لدد
٢٥٤، ١٦٩	محن	٣٥١	لزم
٢٩٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٣٩	مدد	٣٨٨	لسن
٢٦٧، ٢٠١	مدر	٢٨٨	لصق
٣٤٦، ٥٨	مدى	٢٠٥، ٥٦	لطم
٢٦٥، ٢٣٣، ١٥٧	مرأ	١٢٨، ٢٠	لعب
٦٣	مرح	١٨٥	لعن
١٣٥	مرخ	٣٤٢	لغط
١٢٨	مرد	١٩٤، ١٧٤	لغو
٢٢٧، ٢٠٤، ٨٠	مرر	١٩٤، ١٧٤	لغى
٢٤٩، ٢٣٧	مرون	١٦٨	لفظ
٢١٦	مرو	٢٤٤	لفى
١١٥، ١١٤	مرو	٣٦	لقح
٣٦٩	مزر	٧٩، ٧٤	لقط
٢٢٩، ٦٦	مزى	٦٥، ٤٥	لقى
٣٧٠	مسخ	١٩٢	لكأ
١٨٢	مسس	٣١٦	لكع
١٣٤	مسك	٢٠٥	لكم
٢١٦	مشق	١٦٢	لمس
		٣٦٩، ٥١	لهو

ن	مصر	۳۲۹
نبد	مصص	۲۲۲
، ۲۱۸، ۱۷۷، ۱۵۱، ۷۹	مصل	۲۰۳، ۲۰۲
۳۱۰، ۳۰۱، ۲۹۶	مضغ	۲۱۰، ۱۱۵
۳۲۱، ۳۲۰، ۳۰۷، ۷۳	مضی	۲۴۲، ۸۴
۷۱	مطل	۱۵۳
۲۰۴	مطی	۲۱۵
۵۱	مقت	۱۴۵
۳۷۸	مکن	۸۱، ۱۳
۱۴۹	ملا	۲۳۲، ۳۰
۲۳۶	ملج	۲۲۳
۵۴	ملح	۴۸
۲۸۴	ملط	۲۳۸
۲۴۲	ملك	۱۷۰
۱۷۳، ۱۵۸، ۱۰۹، ۸۸	ملى	۲۸۳
۶۹	منع	۲۵۵
۸۷	منن	۳۰
۱۱۱	مهل	۹۸
۱۵۳	موت	۶۳، ۶۲
۲۲۵	مور	۲۳۳
۹۴	موم	۶۶
۳۸۵، ۷	مون	۱۱۸
۳۶۶	موه	۷۱
۸۵، ۵۰	میت	۵۷
۳۱۴	مید	۵۷
۳۵۶، ۳۲۴، ۷۸	میر	۳۰۶
۳۶۶	میط	۵۷
۲۸۲، ۱۲۵	میع	۲۵
۱۸۲		

نقص	٢١٨	نسأ	٣٤
نقع	١٤٩	نسم	١٩٦
نقل	٢٣٧	نسی	٢٤٣
نقم	٢٥٦، ٨٦	نشأ	٨٢
نکر	٢٠٧	نشد	٢٩٧، ٢٥٨، ٧٦
نکس	٢٥	نشر	٢٦٢
نکل ✓	٣٥١، ٣٣٥، ٣٠	نشر	١٥٥
نکی	٢٨٠، ٢٦٣	نشط	٢٩
نمر	١١٨	نصب	٣٣٢، ٣٢٣
نمس	٢٧٤	نصح	٨، ٧
نمل	٢٣٩، ١٨٣	نصل	٥٢
نمو	٣٢	نضح	٣٥٥، ٣٥
نهب	٣٢٣	نضل	٥٩، ٥٠
نهد	٢٥١	نضو	٣١٨، ١٨٤، ١٥٢
نهر	٣٨٠	نطق	٢٠٩
نهس	٢٣٥	نعل	٢٩٥
نهش	٢٣٥	نعم	٣٨٦، ٢٧٦، ٢٢
نهل	٦٥	نفث	٢٦٥
نوب	٢٤١	نفرة	٢٩٤، ٢٥
نوه	١٦٨	نفس	٢٢٣، ١٢٤، ٩٣
نوی	١٦٨، ١٤٥	نفش	٢٢٦
نیل	٦٦	نفض	٢٨٥
ه		نفظ	٦٦
هتک	٣٧٩، ٣٢٤، ٢٥٨، ٢٥	نفق	٢٩٤، ٢٨٩، ٢٨٨
هجر	٢٦٨	نفل	٢٩٢، ٢٩١، ١٧٣
هجن	٥٤	نفی	٣٥٢، ٣٢٩
هدب	٢٤٩، ١٧٧	نقد	٣٥٧، ٩
		نقر	١٥٩، ٣٣، ٢١

۳۲۰	وبق	۲۴۶	هدر
۲۳۷، ۳	وتر	۲۴۶، ۵۸	هدف
۲۹	وثب	۳۰۸، ۲۶۹	هدن
۱۶۶	وثق	۳۳۴، ۱۶۱	هذی
۱۲۷، ۱۲۶	وجأ	۱۶۶، ۲۲	هزل
۵۰	وجب	۵۲	هش
۳۳۶، ۲۳۶، ۲۱۳	وجد	۲۳۸	هشم
۲۲۴، ۲۰۲	وجر	۲۱۹	هلج
۲۹۳	وجف	۲۶۶	هلك
۳۸، ۵	وجه	۱۲۴	هلل
۱۶۷، ۱۶۶، ۳	وحد	۳۳۴، ۱۶۰	هملك
۲۱۳	وحش	۲۴۹	همل
۲۳۳، ۲۰۶	وحی	۴۰	هملج
۳۰۸، ۶۰، ۱۲	ودع	۱۵۷	هنا
۳۴	ودی	۱۰۶	هدد
۱۷۳، ۸۲	ورخ	۴۸	هرق
۳۵۰، ۳۴۵، ۱۷۲	ورع	۳۳۹	هون
۱۸۹، ۱۸۸	ورق	۳۴۵، ۲۱۳، ۱۴۳، ۲۵	هوی
۳۴۰، ۱۶۵	وزر	، ۳۳۶، ۱۸۴، ۷۳، ۶۶	هیا
۲۰۹	وسط	۳۷۴، ۳۵۶	
۹۴	وسق	۳۵۲	هیب
۷۷	وسم	۳۷۷	هیج
۳۹	وشم	۳۷۳	هیه
۲۱۹	وشی		
۱۳۹، ۱۱۶	وصل	و	
۹۶	وصی	۱۵۳	وآد
۲۳۶، ۲۳۴	وضح	۲۱۹	وبر
۲۷۴، ۲۵۶، ۱۰۲	وضع	۲۷۷	وبش

۳۸۹،۳۱۷،۱۸۹	ولد	۳۶۱،۳۴۵	وطأ
۱۴۸	ولم	۹۳	وظف
۲۸۷	وله	۲۴۹،۱۷۳	وعب
۳۲۰،۲۲۸،۱۲۳،۸۴،۸۱	ولی	،۳۴۲،۲۹۹،۲۱۹،۳۲	وفر
۹	وهم	۳۴۴	
۳۳۳،۳۰۹	وهن	۳۴۷	وقر
۳۶۸،۳۶۷	ویج	،۱۷۹،۸۸،۸۵،۸۳	وقف
۳۶۸	ویس	۳۵۵،۱۸۰	
ی		۳۳۰،۲۶۴،۱۴۵،۱۲	وقی
۳۰۴،۲۹۶،۲۸۸،۲۷۷	یلدی	۱۰۶،۱۰۵	وکس
۳۶۹،۳۳۲،۳۳۱	یسر	۲۰۹،۶	وکل
۱۹۴،۱۶۹	یمین	۷۵،۲۵	وکی
		۹۰	ولج

## (٧) فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة

٥٢	الزباب	٢٢٦، ١١٩، ٣٤	الإبريسم
٩٩	السام	٣٥	إسبنددار
٣٦٧	شارده	٢١٧	الإسفيداج
٥٢	الشذوات	٢١٩	الإهليلج
٣٦٦	الشطرنج	٣٧٠، ٣٢٧	البربط
٥٣	الصولجان	٥٤	البرذون
٣٨٩	الطراز	٩٩، ٩٨	البرسام
٣٧٠	الطنبور	٢٥٧	البرنس
٣٠٤، ٢٠٩	الطيلسان	٢٨٣	بطريق
٢٠٥	القلنسوة	٢٠٤	بنفسح
٣٧٠	القنين	٢٠٤	« بنفشه »
٩٩	القولنج	١٩٠	الترجمان
١٤٧	الكاهن	١٠١	الجلاهق
٢١٧	الكلكون	١٠١	« جله » « جلهاز »
٣٧٠، ٣٦٩	الكوبة	٣٢٥	الجواسق
١١٥	المرزنجوش	٢٠٠	الحانوت
٢٦٠، ٢٤٦	المنجنيق	٢٠٨	الخاوية
٢٤٦	« من جي نيك »	٢٤	الدوغ
٦٦	المومياء	٢١٩	الدياج
٣٧٠، ٣٣٦	النرد	٥٣	الرانات
٤٠	الهملجة	٢٠٥	الريحان





## (٨) فهرس المواضع والأيام والقبائل

٣٠٦	بحر فارس	٣٤١	الأزد
٣٠٦	حفر أبي موسى	١٢١	بنو أمية
٢٩٨	حلف الفضول	٣٠٧	أنباط الشام
٢٩٨	حلف المطيين	٢٣٢، ٢٩	أهل صنعاء
٩٦	حمى النقيع	٨٨	بئر رومة
٢٥٦	الخوارج	١٣٠	بئر أبي عتبة
٢٨٢	خيبر	٣٨٧	البحرين
١٢٤	خيرة	٣٠٦، ٦٤، ٣٩	البصرة
٣٠٦، ٦٤	دجلة	٣٢٠	البطائح
١٩٨	دمشق	٦٤	بطائح النبط
٣٠١	دومة «الجنديل»	٣٨٧	بغلان
٣٠٦	الرافدان	٦٩	البيقع
٢٢٤	بنو سعد	٣٨٧	بلخ
٢١٩	يوم السقيفة	٢٨١	البويرة
٩٤	السنح	٥٠	ثنية الوداع
٣١٢	سواد العراق	٢٢١	جالولاء
٣٠٦	الشام	٢٩٩	جرهم
١٢٤	صنعاء	٣٠٦	جزيرة العرب
٦٢	عاد		بنو الحارث
٢٩٩	بنو عبدالدار	٩٤	بن الخزرج
١٢١	بنو عبد شمس	٣٠٦	بحر الحبشة

٢٧٦	بنو المصطلق	٣٠٦	العراق
٣٠٦، ٢٩٩، ٢٠	مكة	٣٢٠، ٦٤	العراقان
٣٠٦	المنجشانيات	٣٠٦، ٢٢١	فارس
٣٢٠	النبط	٣٠٦، ٦٤	الفرات
٨٧	النصارى	٣٢٧	القبط
٢٨١	بنو النضير	٢٢٤، ٢٦٤، ٢٧٤،	قريش
٣١٣	نهر المرة	٢٧٧، ٢٩٩	قوم لوط
٢٩٩، ١٢١	بنو هاشم	١٨٦	كلب
٢٦٩	هذيل	٨٠	بنو لثب
٣٠٢	همدان	٣٤١	بنو لحيان
٢٨٢	هوازن	٢٦٩	المأرب
٣٢٠، ٢٤٧، ٢٠٢، ٢٠١	يماني	٦٨	ماوية
٣٠٢، ٢١٧	اليمن	٣٠٦	مجوس
٨٧	اليهود	٣٠٧	المدينة
٢١٩	يوم السقيفة	٢٣٠، ٩٤، ٦٩	مرج القلعة
٢٠	يوم عرفة	٢٩٣	ذو مرخ
		٤٣	

## (٩) فهرس الاقوال المفسرة

قوله: «إذا بطلت وكالة الأصل	٣	قوله: «أنا ثالث الشريكين»
١٠ بطلت وكالة الفرع»	٣	قوله: «أبو جمرة»
١٠ قوله: «من غير تفريط»	٣	قوله: «شركة العنان»
١٠ قوله: «في كيفيته»	٤	قوله: «شركة المفاوضة»
١١ قوله: «يرفق الحاكم بالموكل»	٥	قوله: «شركة الوجوه»
١١ قوله: «تعذر الثمن من جهته»	٥	قوله: «أن يعزل نفسه»
قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر	٦	قوله: «إن للخصومات قحما»
١٢ والتقوى﴾	٦	قوله: «وأخذ الجزى»
قوله: «كشف عنه كربة من	٧	قوله: «واغد يا أنيس»
١٢ كرب الدنيا»	٧	قوله: «فتنحى به»
١٢ قوله: «والله في عون العبد»	٧	قوله: «على الفور وعلى التراخي»
١٣ قوله: «تعين عليه قبولها»	٧	قوله: «رأس الدين النصيحة»
قوله: «حرمة مال المؤمن كحرمة		قوله: «لله ولرسوله ولأئمة
١٣ دمه»	٨	المسلمين»
١٣ قوله: «ويعرضها للهلاك»	٨	قوله: «يترفع عنه»
١٣ قوله: «مكنه»	٨	قوله: «في تثبيت حق»
١٣ قوله: «الإغماء»	٩	قوله: «يتهم»
١٤ قوله: «أمانة»	٩	قوله: «الاستقصاء للموكل»
١٤ قوله: «الحرز»	٩	قوله: «مما يتغابن الناس بمثله»
١٤ قوله: «الجيب»	٩	قوله: «فدعاه بالبركة»
١٤ قوله: «الكم»	١٠	قوله: «الحديث يتأول»

٢٢	قوله: «فاستحالت»	١٤	قوله: «الخاتم»
٢٢	قوله: «النعومة»	١٥	قوله: «الخنصر»
٢٢	قوله: «الخنش»	١٥	قوله: «يضرب مع الغرماء»
٢٣	قوله: «أخذ بقلعه»	١٥	قوله: «كاخراج الثياب للتشريح»
٢٣	قوله: «سفه وعبث»	١٧	قوله: «بقاع ققر تشتد عليه»
٢٣	قوله: «وطالبه بطمها»	١٧	قوله: «حلبها على الماء»
٢٣	قوله: «ساجا»	١٧	قوله: «إباحة للتصرف»
٢٣	قوله: «وعفن»	١٧	قوله: «أدرعا وسلاحا»
٢٣	قوله: «الكلب العقور»	١٨	قوله: «عارية مؤداة»
٢٣	قوله: «الحبرة»	١٨	قوله: «في البقاء والتأييد»
٢٤	قوله: «لم تعد يده وسلطانه»	١٨	قوله: «رد العارية فارغة»
٢٤	قوله: «يجوز اقتناؤه»	١٨	قوله: «وإن بذل»
٢٤	قوله: «ذمى»	١٩	قوله: «ليس لعرق ظالم حق»
٢٤	قوله: «وإن فصل صليبا»	١٩	قوله: «للتفرج والاستراحة»
٢٤	قوله: «غير ملجىء»	١٩	قوله: «قبل أن يدرك الزرع»
٢٥	قوله: «من طبع الطائر النفور»	١٩	قوله: «الأجذاع»
٢٥	قوله: «في هواء داره»		قوله: «إن دماءكم وأموالكم عليكم
٢٥	قوله: «الزق»	٢٠	حرام
٢٥	قوله: «المائع»	٢٠	قوله: «كحرمة يومكم هذا»
٢٥	قوله: «الوكاء»	٢٠	قوله: «في شهركم هذا»
٢٥	قوله: «باشر الإتلاف»	٢٠	قوله: «في يومكم هذا»
٢٥	قوله: «بهتك الحرز»	٢٠	قوله: «في بلدكم هذا»
٢٥	قوله: «فنكسه»	٢٠	قوله: «لأعبا أو جادا»
٢٦	قوله: «أجج على سطحه نارا»	٢١	قوله: «أعطى شركاؤه حصصهم»
٢٦	قوله: «برجه»	٢١	قوله: «السيكة والنقرة»
٢٦	قوله: «الطعام الحديث»	٢١	قوله: «قطع أنثيه»
٢٧	قوله: «قضى رسول الله ﷺ»	٢٢	قوله: «سمنت تم هزلت»
٢٧	قوله: «في كل شرك»	٢٢	قوله: «حال الحيلولة»

٣٣	قوله: «بضاعة»	٢٧	قوله: «ربعة»
٣٣	قوله: «والخيل البلق»	٢٧	قوله: «حتى يؤذن شريكه»
٣٤	قوله: «الإبريسم»	٢٨	قوله: «يتخللها»
٣٤	قوله: «الأكسية البركانية»	٢٨	قوله: «القرار»
	قوله: «وتسقط نفقتها»	٢٨	قوله: «ملك مشاع»
٣٤	واستمتعها	٢٨	قوله: «المرافق»
٣٤	قوله: «رب المال»	٢٨	قوله: «والأرف تقطع كل شفعة»
٣٤	قوله: «بنسيئة»	٢٩	قوله: «درب»
٣٤	قوله: «الكرم»	٢٩	قوله: «فأشبه مالك الطلق»
٣٤	قوله: «والودى والفسيل»	٢٩	قوله: «المحابة»
٣٤	قوله: «المباطخ والمقائء»	٢٩	قوله: «الشفعة كنشطة العقال»
٣٥	قوله: «كالغرب والخلاف»	٢٩	قوله: «لمن وأثبها»
٣٥	قوله: «استبد العامل بالأصل»	٣٠	قوله: «بثمن مستحق»
٣٥	قوله: «القسط»	٣٠	قوله: «التزام منة»
٣٥	قوله: «السيح»	٣٠	قوله: «للزهد»
	قوله: «التلقيح، وصرف الجريد، وإصلاح الأجاجين»	٣٠	قوله: «بجبر الواحد»
٣٦	قوله: «والدولاب»	٣٠	قوله: «كالفسيل إذا طال وامتلاً»
٣٦	قوله: «الجداد واللقاط»	٣٠	قوله: «والثمرة الظاهرة»
٣٧	قوله: «وتزكو الثمرة»	٣٠	قوله: «نكل عن اليمين»
٣٧	قوله: «من يشرف عليه»	٣١	قوله: «وثن جزاف»
٣٧	قوله: «نخابر»	٣١	قوله: «العرض»
٣٨	قوله: «المنافع المباحة»	٣١	قوله: «وعهدته عليه»
٣٨	قوله تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن﴾	٣٢	قوله: «فرحب بهما وسهل»
٣٨	قوله: «فى هذا الوجه»	٣٢	قوله: «وتوفران رأس المال»
٣٩	قوله: «يزعمون»	٣٢	قوله: «والتماء»
	قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾	٣٣	قوله: «وبلفظ المضاربة»
٣٩	ريكم		قوله: «والنقار، والسبائك
		٣٣	وجزاف»

٤٤	قوله: «والمحمل»	٣٩	قوله: «من اقتنى كلبا»
٤٥	قوله: «لا مستلقيا ولا منكبا»	٣٩	قوله: «عسب الفحل»
٤٥	قوله: «النزول للروح»	٣٩	قوله: «والمد بالبصرة»
٤٥	قوله: «يكبحه باللجام»	٤٠	قوله: «للماء مغيض»
٤٥	قوله: «الخشونة»	٤٠	قوله: «انحسر الماء عنها»
	قوله: «على طاق واحد وعلى	٤٠	قوله: «أخل بشرط العمل»
٤٥	طاقين»	٤٠	قوله: «سنة شمسية»
٤٦	قوله: «فجأوزه»	٤٠	قوله: «المهملج والقطوف»
٤٦	قوله: «على حسب العادة»		قوله: «المعاليق كالقدر
٤٧	قوله: «كتعثر الظهر»	٤١	والسطيحة»
٤٧	قوله: «فوجدته خشين المشي»	٤١	قوله: «على جريان»
٤٧	قوله: «وإن اكثرى دارا فتشعثت»	٤١	قوله: «الدياس للزرع»
٤٧	قوله: «والهلاك الطاريء»	٤١	قوله: «جارحة»
٤٧	قوله: «صبيا في حجره»	٤١	قوله: «العمق»
٤٧	قوله: «فإذا عدل إلى الضرب»	٤١	قوله: «تعيين الحرف»
٤٨	قوله: «الملاح»		قوله: «أنزل القرآن على سبعة
٤٨	قوله: «يهرق دما»	٤٢	أحرف»
٤٨	قوله: «فقطعه قباء»	٤٢	قوله: «قبل أن يجف رشحه»
٤٨	قوله: «وكلامها مدخول»	٤٢	قوله: «يمكن الشروع فيه»
٤٩	قوله تعالى: ﴿وأنا به زعيم﴾		قوله: «يتعاقبان عليه أو اكثرى
	قوله: «أتوا حيا من أحياء العرب	٤٢	عقبة»
٤٩	فلم يقروهم»		قوله: «زمام الجمل والبرة التى فى
٤٩	قوله: «قطيع شاء»	٤٣	أنفه»
٤٩	قوله: «شرع فى العمل»	٤٣	قوله: «إشالة المحمل وحطه»
٥٠	قوله: «المناضلة»	٤٣	قوله: «فارغة الحش»
٥٠	قوله: «الخليل المضمرة»	٤٤	قوله: «كسحه»
٥٠	قوله: «ثنية الوداع»	٤٤	قوله: «القماش»
٥٠	قوله: «من هذه القدرة»	٤٤	قوله: «علف الظهر»

٥٥	قوله: «المرتاح»	٥١	قوله: «ابن الأدرع»
٥٥	قوله: «والخطي»	٥١	قوله تعالى: ﴿رباط الخيل﴾
٥٦	قوله: «والعاطف»	٥١	قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثة»
٥٦	قوله: «والمرملة»	٥١	قوله: «وأهله»
٥٦	قوله: «المؤمل»	٥١	قوله: «فنعمة كفرها»
٥٦	قوله: «واللطيم»		قوله: «صانعه المحتسب فيه
٥٦	قوله: «والسكيت»	٥١	الخير»
٥٧	قوله: «والفسكل»	٥١	قوله: «منبله»
٥٧	قوله: «المحلل»	٥٢	قوله: «فهش لذلك»
٥٧	قوله: «والقمار»	٥٢	قوله: «وهما متكافئان»
٥٧	قوله: «فإذا أتيت الميطان»		قوله: «لا سبق إلا في نصل أو
٥٧	قوله: «ولا يجلب وراءه»	٥٢	خف أو حافر»
٥٧	قوله: «الشن»	٥٢	قوله: «كالزبازب والشذوات»
٥٧	قوله: «الكتد»	٥٣	قوله: «والرانات»
٥٨	قوله: «ساخت قوائمه في الأرض»	٥٣	قوله: «والصولجان»
٥٨	قوله: «ولا يجور إلا على رشق»	٥٣	قوله: «مداحة الأحجار»
٥٨	قوله: «مدى الغرض»	٥٣	قوله: «المدرع»
٥٨	قوله: «والخزق»	٥٣	قوله: «والمحاضير»
٥٨	قوله: «الحوالي»	٥٤	قوله: «والعتيق»
٥٩	قوله: «فقد فلج»	٥٤	قوله: «والبختي والنجيب»
٥٩	قوله: «فقد تضل»	٥٤	قوله: «والبرذون»
٥٩	قوله: «الحزبين»	٥٤	قوله: «معرفة جوهرهما»
٦٠	قوله: «إلى فوقه»	٥٤	قوله: «المجلى»
٦٠	قوله: «ترك الرمي للدعة»	٥٥	قوله: «والمصلى»
٦٠	قوله: «فعارضه عارض»	٥٥	قوله: «تعلم الفروسية»
٦٠	قوله: «يتقايسا»	٥٥	قوله: «والتالى»
		٥٥	قوله: «والبارع»

٦٧	قوله: «فوصل إلى العرق»	٦٠	قوله: «المزدلف»
٦٧	قوله: «من بارية وثوب»	٦١	قوله: «الكسعى»
٦٧	قوله: «الضرير»	٦١	قوله: «قد يشوش الرمي»
٦٨	قوله: «أقطع الزبير حضر فرسه»	٦٢	قوله: «وما أكله العوافي»
٦٨	قوله: «ملح المأرب»	٦٢	قوله: «باد أهله»
٦٨	قوله: «والماء العد»	٦٢	قوله: «عادى الأرض»
٦٨	قوله: «الكلأ»	٦٢	قوله: «كالمتهجرين»
٦٩	قوله: «حمى النقيع»	٦٣	قوله: «كحريم البئر»
٦٩	قوله: «النجعة»	٦٣	قوله: «وفناء الدار»
	قوله: «فأطرق عمر رضى الله	٦٣	قوله: «الرحاب والشوارع»
٦٩	عنه»	٦٣	قوله: «موتان الأرض لله»
٦٩	قوله: «اضمم جناحك»	٦٣	قوله: «مراحا وحظيرة»
٦٩	قوله: «رب الصريمة»	٦٤	قوله: «كمرافق المملوك»
٧٠	قوله: «والغنيمة»	٦٤	قوله: «يعمل مسناة»
	قوله: «وإياك ونعم ابن عفان	٦٤	قوله: «من البطائح»
٧٠	ونعم ابن عوف»	٦٥	قوله: «القار»
٧٠	قوله: «لا أب لك»	٦٥	قوله: «ملقى الطين»
٧١	قوله: «يلزمه بذله»	٦٥	قوله: «وما يخرج منه من التقن»
٧١	قوله: «فضل الماء»	٦٥	قوله: «عطن لماشيته»
٧١	قوله: «يستخلف ولا يستخلف»	٦٥	قوله: «القليب العادية»
٧١	قوله: «ينبع»	٦٥	قوله: «فإن حفر حشا»
٧٢	قوله: «فى شرب»	٦٦	قوله: «مشرعة ماء»
٧٢	قوله: «الأرضون»	٦٦	قوله: «النفط والمومياء»
٧٢	قوله: «تنازعا فى شراج الحرة»	٦٦	قوله: «هاياً الإمام بينهما»
٧٢	قوله: «أن كان ابن عمتك»		قوله: «لا مزية لأحدهما على
٧٣	قوله: «فى استنباط عين»	٦٦	الآخر»
٧٣	قوله: «المهاياة»	٦٦	قوله: «يأخذان للحاجة»
٧٣	قوله: «رسم بشرب»	٦٦	قوله: «إلى نيله»



٨٢	موضع الجفاء»	٧٤	قوله: «الحر الرشيد»
٨٢	قوله: «من بدا فقد جفا»	٧٥	قوله: «في طريق مئتاء»
٨٢	قوله: «والحلة والحلة»	٧٥	قوله: «ولا يعرض شجرها»
	قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ	٧٥	قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»
٨٢	أقلامهم﴾	٧٦	قوله: «مالا له قدر»
٨٢	قوله: «أقدم تأريخا»	٧٦	قوله: «ينشد ضالة»
	قوله: «الوقف في استعمال	٧٦	قوله: «الشيء التافه»
٨٣	البيتين»	٧٦	قوله: «لا يتفه ولا يتشان»
٨٣	قوله: «دعواه»	٧٦	قوله: «ولا فشأنك بها»
٨٣	قوله: «فإن كانت فراشا لرجل»	٧٧	قوله: «وإن وجد ضالة»
٨٣	قوله: «عرض الولد على القافة»		قوله: «هي لك أو لأخيك أو
٨٣	قوله: «علم يتعاطى»	٧٧	للذئب»
٨٤	قوله: «إلى من يميل إليه طبعه»	٧٧	قوله: «ويسمها بسمة الضوال»
٨٤	قوله: «والأبهما شئت»	٧٧	قوله: «على سنة الالتقاط»
	قوله: «رق اللقيط»	٧٧	قوله: «في برية»
٨٤	قوله: «أو بالسائي»	٧٨	قوله: «العبد القن»
	قوله: «يمضي ما يمضي من	٧٨	قوله: «الكسب النادر»
٨٤	تصرفه»	٧٨	قوله: «من يشرف عليه»
٨٤	قوله: «وهي قرآن»	٧٩	قوله: «لما روى سنين أبو جميلة»
٨٥	قوله: «قربة مندوب إليها»	٧٩	قوله: «فذكره عريفي»
	قوله: «حبس الأصل وسبل	٨٠	قوله: «عسى الغوير أبوسا»
٨٥	الثمرة»	٨٠	قوله: «وجدت نفسا بمضيعة»
٨٦	قوله: «والأثاث»	٨١	قوله: «وولاؤه لك»
٨٦	قوله: «ما نغم ابن جميل»	٨١	قوله: «يكفله»
٨٧	قوله: «قد حبس أدرعه واعتده»	٨١	قوله: «من له مكنة»
٨٧	قوله: «تحطم وتكسر من الحيوان»	٨١	قوله: «لا يقدر على حضائنه»
٨٧	قوله: «مشاع»	٨١	قوله: «إن التقطه ظاعن»
			قوله: «من طيب المنشأ إلى

قوله: «البيع»	٨٧	قوله: «ينفس بعضهم بعضا ما لا	٩٣
قوله: «والكنائس»	٨٧	ينفس العدا»	٩٣
قوله: «الإنجيل»	٨٧	قوله: «لو دعيت إلى كراع	٩٣
قوله: «بئر رومة»	٨٨	لأجبت»	٩٣
قوله: «ينقرض»	٨٨	قوله: «فإذا حمار عقير»	٩٣
قوله: «ملك منجز»	٨٨	قوله: «فشأنكم به»	٩٣
قوله: «إلا على بر ومعروف»	٨٨	قوله: «والرفاق»	٩٣
قوله: «القناطر»	٨٨	قوله: «نخلها جداد عشرين	٩٤
قوله: «وقفت وحسبت		وسقا»	٩٤
وتصدقت»	٨٨	قوله: «حزته»	٩٤
قوله: «وسبلت وأبدت وحرمت»	٨٨	قوله: «ذو بطن بنت خارجة»	٩٤
قوله: «من الأثرة ، والتقديم		قوله: «الثواب»	٩٥
والتأخير والتسوية بين أهل		قوله: «العمري والرقبي»	٩٥
الغنى والفقر ، وإخراج		قوله: «والتبرع»	٩٥
من شاء منها بصفة ورده		قوله: «أهل الشورى»	٩٦
إليها بصفة»	٨٩	قوله: «إنك أن تترك ورثتك	٩٦
قوله: «للسائل والمحروم»	٩٠	أغنياء»	٩٦
قوله: «ليولجني»	٩٠	قوله: «عالة»	٩٦
قوله: «في سبيل الله»	٩٠	قوله: «يتكففون الناس»	٩٦
قوله: «وابن السبيل»	٩١	قوله: «يجنف في الوصية»	٩٧
قوله: «والتعصيب والعصبية»	٩١	قوله تعالى: ﴿قولا سديدا﴾»	٩٧
قوله: «فإن وقف على ثغر»	٩١	قوله: «ولا تمهل»	٩٨
قوله: «فاختل»	٩١	قوله: «المعتوه»	٩٨
قوله: «حفظ الارتفاع»	٩١	قوله: «والمبرسم»	٩٨
قوله: «فإلى ذوى رأى من		قوله: «الكنيسة»	٩٩
أهلها»	٩١	قوله: «المحابة»	٩٩
قوله: «الرحم شجنة»	٩٢	قوله: «كالسماذ»	٩٩
قوله: «اعدلوا بين أولادكم»	٩٢	قوله: «القولنج»	٩٩

قوله: «وذاات الجنب»	٩٩	قوله: «صغار على الإسلام»	١٠٥
قوله: «وقيام الدم»	١٠٠	قوله: «لاوكس ولا شطط»	١٠٥
قوله: «المفرطة»	١٠٠	قوله: «مراعى»	١٠٦
قوله: «والسل»	١٠٠	قوله: «والبينة متعذرة»	١٠٦
قوله: «والفالج»	١٠٠	قوله تعالى: ﴿وتخر الجبال هدا﴾	١٠٦
قوله: «والحمى المطبقة»	١٠٠	قوله: «البندقة»	١٠٧
قوله: «والطلق»	١٠٠	قوله: «أقرب إلى فصل الحكم»	١٠٧
قوله: «وطرق الحديث»	١٠٠	قوله: «التعديل»	١٠٧
قوله: «أعيلت الفريضة»	١٠١	قوله: «يستغرق التركة»	١٠٧
قوله: «أعطوه دابة»	١٠١	قوله: «فيقدر بقدره»	١٠٨
قوله: «وعود البناء»	١٠١	قوله: «يتنجز بالموت»	١٠٨
قوله: «المضراب»	١٠١	قوله: «يفضى إلى العتق لا محالة»	١٠٨
قوله: «قوس الجلاهدق»	١٠١	قوله: «أنت حبيس على آخرنا	
قوله: «ضعوا عنه»	١٠٢	موتا»	١٠٨
قوله: «اعتد به»	١٠٢	قوله: «عن دبر منه»	١١٠
قوله: «إذا زاحمهم»	١٠٢	قوله: «لأنه عدل عن العتق»	١١٠
قوله تعالى: ﴿بطانة من دونكم﴾	١٠٢	قوله: «كالعبد القن»	١١٠
قوله تعالى: «لا يألونكم»	١٠٢	قوله: «وبين أن يخارجه على	
قوله تعالى: ﴿ودوا ما عنتم﴾	١٠٢	شيء»	١١٠
قوله تعالى: ﴿لا يرقبون في مؤمن		قوله: «مرصد للملكه»	١١٢
إلا ولا ذمة﴾	١٠٢	قوله: «فهو عائر»	١١٢
قوله: «على حسب الإذن»	١٠٢	قوله: «ثم أفلت من أيديهم»	١١٢
قوله: «يفوض إلى واحد»	١٠٣	قوله: «ولا يتسرى بجارية»	١١٢
قوله: «فإن لى مخرفا»	١٠٣	قوله: «ويجب على المولى الإتياء»	١١٣
قوله: «بالصریح»	١٠٥	قوله: «حاص المكاتب أصحاب	
قوله: «وصريحه»	١٠٥	الديون»	١١٣
قوله: «أعطى شركاءه حصصهم»	١٠٥	قوله: «مسافة»	١١٣
		قوله: «تقاصا»	١١٤

١٢١	قوله: «قناة الملك»	١١٤	قوله: «مارية القبطية»
١٢١	قوله: «الكلالة»	١١٥	قوله: «السمسق»
١٢٢	قوله: «يعصبهن»	١١٥	قوله: «تخطط وتصور»
١٢٢	قوله: «أعيلت الفريضة»	١١٥	قوله: «وإن ألفت مضغة»
١٢٢	قوله: «أم الفروخ»	١١٥	قوله: «باشر عتقه»
١٢٣	قوله: «أم الأرامل»		قوله: «الولاء لحمه كلحمه
١٢٣	قوله: «المباهلة»	١١٥	النسب»
١٢٣	قوله: «فلأولى عصابة ذكر»	١١٦	قوله: «وإن أعتق عبدا سائبة»
	قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ	١١٦	قوله: «والوصيلة»
١٢٣	الأنثيين﴾	١١٧	قوله: «الحامى»
١٢٣	قوله: «وإن ولدت توءمين»	١١٧	قوله: «الكبر»
	قوله: «من مبال الذكر ومبال	١١٨	قوله: «ومؤنة تجهيزه»
١٢٤	الأنثى»	١١٨	قوله: «وليس له إلا ثمرة»
١٢٤	قوله: «خمسة كهول»	١١٨	قوله: «حتى لا يجعل ذريعة»
١٢٤	قوله: «وخمسة فتيان»	١١٨	قوله: «لحسم الباب»
	قوله: «أسقطت امرأة	١١٨	قوله: «بت طلاق امرأته»
١٢٤	بالأنباركيسا»	١١٩	قوله: «لدرء الحد»
١٢٤	قوله: «لا يرث المنفوس»	١١٩	قوله: «كالجنين»
١٢٤	قوله: «حتى يستهل صارخا»	١١٩	قوله: «وأيكما خلت به»
١٢٤	قوله: «لأنهم يعقلونه»	١١٩	قوله: «جدتان متحاذيتان»
١٢٥	قوله: «أهل التنزيل»		قوله: «تدلى بقرابة ، وتدلى
١٢٥	قوله: «وأهل الرد»	١١٩	بالأب»
١٢٥	قوله: «عاد بولد الأب»	١٢٠	قوله: «الأم تحجب الجدة»
١٢٥	قوله: «وتسمى الخرقاء»	١٢٠	قوله: «فصاعدا»
١٢٥	قوله: «كدرت على زيد»		قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً
	قوله: «من استطاع منكم الباءة	١٢٠	فوق اثنتين﴾
١٢٦	فليتزوج	١٢٠	قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلَلْتَ إِذْنَ﴾
١٢٦	قوله: «فإنه أغض للبصر»	١٢١	قوله: «تكملة الثلثين»

قوله: «فأخاف عليك عصاه» ١٣٢	قوله: «وجاء» ١٢٧
قوله: «فساد عريض» ١٣٣	قوله: «تأقت نفسه» ١٢٧
قوله: «اصطفى كنانة ،	قوله: «لدينها وحسبها» ١٢٧
١٣٣ واصطفى من قریش»	قوله: «تربت يداك» ١٢٧
قوله: «يستردل أصحابها» ١٣٣	قوله: «من أحب فطرقي فليستن
قوله: «غنينا زمانا» ١٣٣	بستى» ١٢٧
قوله: «الصعلوك» ١٣٣	قوله: «إنماء النساء لعب» ١٢٨
قوله: «فما زادنا بغيا» ١٣٤	قوله: «فإن في أعين الأنصار
قوله: «خطبة الحاجة» ١٣٤	شيئا» ١٢٨
قوله: «كان إذا رفا الإنسان» ١٣٤	قوله: «الرجل الدميم» ١٢٨
قوله: «استحللتهم فروجهن بكلمة	قوله: «فلوى عنق الفضل» ١٢٨
١٣٤ الله»	قوله: «الأمر» ١٢٨
قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف	قوله تعالى: ﴿غير أولى الإربة﴾ ١٢٩
١٣٤ أو تسريح بإحسان﴾	قوله: «قنعت رأسها» ١٢٩
قوله: «بلفظ معجز» ١٣٥	قوله تعالى: ﴿لم يظهروا﴾ ١٢٩
قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ ١٣٥	قوله: «يورث الطمس» ١٣٠
قوله: «فتفتنه» ١٣٥	قوله: «البضع» ١٣٠
قوله: «يؤمن بزبور داود عليه	قوله: «فإن اشتجروا» ١٣٠
١٣٥ السلام»	قوله: «فعضلها الولي» ١٣٠
قوله: «بعد التبديل» ١٣٥	قوله: «يستأمرها أبوها» ١٣٠
قوله: «يعتقدون أن الكواكب	قوله: «الأيام» ١٣٠
١٣٥ السبعة مدبرة»	قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» ١٣٠
قوله: «حقن الدم» ١٣٦	قوله: «فإن كان الولي ضعيفا» ١٣٠
قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع	قوله: «خنساء بنت خزام» ١٣٠
١٣٦ منكم طولا﴾	قوله: «الافتيات عليها» ١٣٠
قوله تعالى: ﴿المحصنات﴾ ١٣٦	قوله: «فهو سفاح» ١٣٢
قوله تعالى: ﴿لمن خشى	قوله: «وأن يزوجه من غير
١٣٧ العنت﴾	كفاء» ١٣٢

١٤٢ قوله: «والمسلول»  
 ١٤٣ قوله: «الفصول الأربعة»  
 ١٤٣ قوله: «الأهوية»  
 ١٤٣ قوله: «والحشفة»  
 ١٤٣ قوله: «فخرج عجميا»  
 ١٤٣ قوله: «والعري»  
 ١٤٣ قوله: «اعتدت بأقصى الأجلين»  
 ١٤٣ قوله: «حرمت على التأييد»  
 ١٤٤ قوله: «سد ثلثة»  
 قوله: «وإن أسلم وتخلفت  
 ١٤٤ الحرة»  
 ١٤٤ قوله: «بانث»  
 ١٤٥ قوله: «ملع مسك ثور ذهبا»  
 ١٤٥ قوله: «ودعا إلى المقت»  
 ١٤٥ قوله: «النش»  
 قوله تعالى: ﴿على أن تأجرني  
 ١٤٥ ثمانى حجج﴾  
 ١٤٦ قوله: «لا يؤمن الافتتان بها»  
 ١٤٦ قوله: «إياكم وخضرء الدمن»  
 ١٤٦ قوله: «المفوضة»  
 قوله: «مهر البغى وحلوان»  
 ١٤٧ الكاهن»  
 ١٤٧ قوله: «بروع بنت واشق»  
 ١٤٧ قوله: «وإن فرض لها المهر»  
 ١٤٧ قوله: «الابتذال»  
 ١٤٨ قوله: «خادما أو مقنعة»  
 ١٤٨ قوله تعالى: ﴿وعلى المقتر قدره﴾

قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة  
 ١٣٧ النكاح﴾  
 ١٣٧ قوله: «المرتابة بالحمل»  
 قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث  
 ١٣٧ ورباع﴾  
 ١٣٨ قوله: «ولا يجوز نكاح الشغار»  
 ١٣٩ قوله: «نكاح المتعة»  
 ١٣٩ قوله: «إنك امرؤ تائه»  
 ١٣٩ قوله: «الحمر الأنسية»  
 ١٣٩ قوله: «الواصلة والموصولة»  
 ١٣٩ قوله: «والواشمة والموشومة»  
 قوله: «فأردت أن أحاسب  
 ١٤٠ نفسي ومالى»  
 ١٤٠ قوله: «ثم أبنى بها»  
 ١٤٠ قوله: «التعريض بخطبة المعتدة»  
 ١٤٠ قوله: «دناءة وسخف»  
 قوله: «لا يضع العصا عن  
 ١٤١ عاتقه»  
 ١٤١ قوله: «فصعلوك لا مال له»  
 ١٤١ قوله: «قرناء أو رتقاء»  
 ١٤١ قوله: «والعفل والعفلة»  
 قوله: «فرأى بكشحهـا»  
 ١٤٢ بياضا»  
 ١٤٢ قوله: «لأن النفس تعاف»  
 ١٤٢ قوله: «عنين»  
 ١٤٢ قوله: «والمحبوب»  
 ١٤٢ قوله: «والخصى»

١٥٣	قوله: «بين سحري ونحري»	١٤٨	قوله: «الوليمة»
١٥٣	قوله: «زفتا إليه»	١٤٨	قوله: «الخرس»
١٥٣	قوله: «لبعض ضرائرها»	١٤٩	قوله: «الإعذار»
١٥٤	قوله: «فإنهن عوان»	١٤٩	قوله: «والنقيعة»
	قوله: «تختلف باختلاف الجرائر	١٤٩	قوله: «والنثر»
١٥٥	والأجرام»	١٥٠	قوله: «دناءة وسخف»
١٥٥	قوله: «ضربا غير مبرح»	١٥٠	قوله: «فحصب الرسول»
١٥٦	قوله: «دون الإلتلاف والتشويه»	١٥٠	قوله: «موضع فيه دف»
	قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق	١٥٠	قوله: «فسمع زمارة راع»
١٥٦	بينهما﴾	١٥٠	قوله: «ثم عدل عن الطريق»
١٥٦	قوله: «والحكم»	١٥٠	قوله: «قوام ستر»
	قوله تعالى: ﴿فكلوه هنيئا	١٥١	قوله: «تماثيل»
١٥٧	مريئا﴾	١٥١	قوله: «منبوذتان»
١٥٨	قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن﴾		قوله: «وإن كان صائما
١٥٨	قوله: «وعلى التراخي»	١٥١	فليصل»
١٥٨	قوله: «الرجعة»		قوله: «وصلت عليكم
١٥٨	قوله: «المحابة والبضع»	١٥١	الملائكة»
١٥٨	قوله: «على أن تكفل ولده»	١٥٢	قوله: «نضوة الخلق»
١٥٨	قوله: «خلعا منجزا»		قوله: «لأن النفس تعاف من
١٥٨	قوله: «الطلاق بائنا»	١٥٢	وطء الجنب»
١٥٩	قوله: «وإذا فقأ عين الأعور»	١٥٢	قوله: «الاستحداد»
	قوله: «فإن نوبا صنفا من	١٥٢	قوله: «ويغريها بالعقوق»
١٥٩	الدراهم»	١٥٢	قوله: «والمعاشرة»
١٥٩	قوله: «ألف درهم نقرة»	١٥٣	قوله: «من غير مطل»
١٥٩	قوله: «بينهما أمارات»	١٥٣	قوله: «فليس منى»
١٦٠	قوله: «انهمكوا في الخمر»	١٥٣	قوله: «الوَاد الخفي»
١٦١	قوله: «وتحاقروا العقوبة»		قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل
١٦١	قوله: «إذا سكر هذى»	١٥٣	لباسا﴾

١٦٦ وبرة ، وبتة ، وبتلة ،  
 ١٦٦ وبرة ، وواحدة  
 ١٦٧ قوله: « بينى واغرى »  
 ١٦٧ قوله: « استفلحى »  
 ١٦٨ قوله: « حبلك على غارك »  
 ١٦٨ قوله: « وتقنعى »  
 ١٦٨ قوله: « وتجرعى »  
 قوله: « إذا قارنت النية بعض  
 اللفظ »  
 ١٦٨ قوله: « أنوهت باسمى »  
 ١٦٨ قوله: « فإن ترفقى ، وإن تخرق »  
 ١٦٩ قوله: « أئمن »  
 ١٦٩ قوله: « والخرق »  
 قوله تعالى: ﴿ قد فرض الله  
 لكم تحلة أيمانكم ﴾  
 ١٦٩ قوله: « امتحان الخط »  
 ١٦٩ قوله: « غاير بين الألفاظ »  
 قوله: « الاستثناء ، والمثنوية ،  
 والثنية »  
 ١٦٩ قوله: « صادف الزوجية »  
 ١٧٠ قوله: « إلا مملكا »  
 ١٧١ قوله: « لا يستحيل »  
 ١٧١ قوله: « أقبح الطلاق وأسمجه »  
 ١٧١ قوله: « فى كل قرء طلقة »  
 ١٧٢ قوله: « الاستبراء »  
 ١٧٢ قوله: « والورع أن يلتزم الثلاث »  
 ١٧٢ قوله: « دين ، ويدين »  
 ١٧٢ قوله: « يياشر إيقاعه »

١٦١ قوله: « وإذا هذى افتري »  
 ١٦١ قوله: « حمل عليه »  
 ١٦١ قوله: « الضرب المبرح »  
 قوله: « والاستخفاف بمن  
 يغض منه ذوى  
 الأقدار »  
 ١٦١ قوله: « بينه وبين الأهل »  
 ١٦١ قوله تعالى: ﴿ أو تسريح  
 بإحسان ﴾  
 ١٦٢ قوله: « فابتدراه »  
 ١٦٢ قوله: « إذا وقع الشقاق »  
 ١٦٢ قوله: « لا ترد يد لامس »  
 ١٦٣ قوله: « طلاق البدعة »  
 ١٦٣ قوله: « للريبة بما تعتد به »  
 ١٦٣ قوله: « وبها عوج »  
 قوله: « كذبت عليها إن  
 أمسكتها »  
 ١٦٤ قوله: « لا سبيل لك عليها »  
 ١٦٤ قوله: « البتة »  
 ١٦٥ قوله: « وسبع وتسعون عدوان »  
 ١٦٥ قوله: « فعليه وزره »  
 قوله: « يفوض الطلاق إلى  
 امرأته »  
 ١٦٥ قوله: « حتى تستأمرى أبويك »  
 ١٦٦ قوله: « بالصرح والكناية »  
 ١٦٦ قوله: « طلاقا من وثاق »  
 ١٦٦ قوله: « قلته هازلا »  
 قوله: « أنت بائن ، وخليه ،



١٧٩	قوله: «حتى تصافحي الثريا»	١٧٣	قوله: «نجز واحدة»
١٨٠	قوله: «لأن لها شرائط تتقدمها»	١٧٣	قوله: «ليستوعب الصفة»
١٨٠	قوله: «حتى يذبل هذا البقل»		قوله: «الثلاث من أول الشهر
١٨٠	قوله: «بالفيئة»	١٧٣	تسمى غررا»
	قوله: «على وجه اللجاج	١٧٣	قوله: «بهر ضوءه»
١٨٠	والغضب»	١٧٣	قوله: «التأريخ»
	قوله: «من العيوب التي لا	١٧٣	قوله: «وانسلاخ الشهر»
١٨٠	يقف عليها غيره»	١٧٤	قوله: «فألغيت الصفة»
	قوله تعالى: ﴿إلا اللاني	١٧٤	قوله: «وإن تطلس»
١٨١	ولدنهم﴾	١٧٤	قوله: «زجاج شفاف
	قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما		قوله: «دع ما يريك
١٨١	قالوا﴾	١٧٥	يريك»
١٨١	قوله تعالى: ﴿فتحير رقبة﴾	١٧٥	قوله: «إذا شك أحدكم»
١٨٢	قوله: «زوج مكلف»		قوله: «وطيء في نكاح قد
١٨٢	قوله: «شيئا يتتايح»	١٧٦	تشعث»
	قوله: «فلم ألبث أن نزوت	١٧٦	قوله: «أمر الرجعة غير مراعى»
١٨٢	عليها»	١٧٧	قوله: «مثل هذه الهدبة»
	قوله تعالى: ﴿من قبل أن		قوله: «تذوق عسيلته ويدوق
١٨٢	يتماسا﴾	١٧٧	عسيلتك»
	قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن	١٧٨	قوله: «لا أقتضك»
١٨٢	من قبل أن تمسوهن﴾	١٧٨	قوله: «لا باضعتك»
١٨٣	قوله: «الكفارة»		قوله تعالى: ﴿تربص أربعة
١٨٣	قوله: «أتى بعرق من تمر»	١٧٩	أشهر﴾
١٨٣	قوله: «أثملتان»	١٧٩	قوله: «وازور جانبه»
١٨٣	قوله: «جنونا مطبقا»	١٧٩	قوله: «حليل ألاعبه»
١٨٤	قوله: «نضو الخلق»	١٧٩	قوله: «لزعزع»
١٨٤	قوله: «الزمن»	١٧٩	قوله: «ويوقف لهما»

قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها	١٨٤	قوله: «مهياً للاقتيات»
١٩٠ العذاب﴾	١٨٥	قوله: «سكت على غيظ»
قوله: «لأن المعرة بزناها أعظم»	١٨٦	قوله: «اللهم افتح»
١٩٠ قوله: «حلف يمينا»	قوله تعالى: ﴿وأنت خير	
١٩٠ قوله: «منع فضل الماء»	١٨٦	الفاحين﴾
قوله: «لقد خشيت أن يهأ	١٨٦	قوله: «أواستفاض في الناس»
١٩١ الناس»	١٨٦	قوله: «في أوقات الريب»
قوله: «سواك من رطب»	١٨٦	قوله: «يقذفها»
١٩١ قوله: «يمين آثمة»	قوله: «ليس في هذه الأمة قذف	
قوله: «تبوأ مقعده من النار»	١٨٦	ولا مسخ»
١٩١ قوله: «حروف الصفات»	١٨٦	قوله: «درء العقوبة»
١٩١ قوله: «الكنيسة ، والبيعة»	١٨٧	قوله تعالى: ﴿فادارأتم فيها»
١٩٢ قوله: «ذكرهما»	١٨٧	قوله: «يستحيل أن ينزل»
قوله: «وإن كانت غير برزة»	قوله: «جحد ولده وهو ينظر	
١٩٢ قوله: «فتلكأت»	١٨٧	إليه»
قوله: «ويرفع في نسبها حتى	قوله: «إن جاءت به أورك جعداً	
١٩٢ تتميز»	١٨٨	جماليا»
قوله: «فسرى عن رسول الله	١٨٨	قوله: «خدلج الساقين»
١٩٢ ﷺ	١٨٩	قوله: «سابغ الأليتين»
قوله: «فقد جعل الله لك فرجا	١٨٩	قوله: «إن فيها لورقا»
١٩٣ ومخرجا»	١٨٩	قوله: «خلفا مباركا»
قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله	١٨٩	قوله: «ليقابل التحية بالتحية»
١٩٤ باللغو في أيمانكم﴾	١٨٩	قوله: «ابن وليدة زمعة»
قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما	١٨٩	قوله: «وللعاهر الحجر»
١٩٥ عقدتم الأيمان﴾	١٩٠	قوله: «اعتقل لسانه»
١٩٥ قوله: «اليمين الغموس»	١٩٠	قوله: «أصمتت»
١٩٥ قوله: «يقتطع بها»	١٩٠	قوله: «يترجم عنه»

٢٠٠ قوله: «وسور الدار»  
 قوله: «ساحة أو جعلت  
 ٢٠٠ حانوتا»  
 ٢٠١ قوله: «دون المصراع»  
 ٢٠١ قوله: «القروى»  
 ٢٠١ قوله: «بيوت المدر»  
 ٢٠١ قوله: «الحمل»  
 ٢٠١ قوله: «لا يشرب السوق»  
 ٢٠١ قوله: «الازرداد»  
 ٢٠٢ قوله: «فأوجر»  
 ٢٠٢ قوله: «يتخلله من البياض»  
 ٢٠٥ قوله: «جوشنا»  
 ٢٠٥ قوله: «وإن لبس مخنقة»  
 قوله: «وإن لكمها أو لطمها أو  
 ٢٠٥ رفسها»  
 ٢٦ قوله: «حتى ضنى»  
 ٢٦ قوله: «بر في يمينه»  
 قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا  
 ٢٦ فاضرب به﴾  
 ٢٦ قوله تعالى: ﴿إلا وحيا﴾  
 قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم  
 ٢٠٧ إنسيا﴾  
 قوله تعالى: ﴿وما كانت أمك  
 ٢٠٧ بغيا﴾  
 ٢٠٧ قوله: «والله لا تسريت»  
 ٢٠٧ قوله: «مسلطا على بيعه»  
 ٢٠٧ قوله: «لا يرفع منكرا»

١٩٥ قوله: «ذاكرا ولا آثرا»  
 ١٩٦ قوله: «أو يبارىء النسمة»  
 ١٩٦ قوله: «وخالق الكذب»  
 ١٩٦ قوله: «وجبار متكبر»  
 ١٩٦ قوله: «والمؤمن»  
 قوله: «بعظمة الله أو بعزته أو  
 ١٩٦ بكبريائه أو بجلاله»  
 ١٩٦ قوله: «من صفات الذات»  
 قوله تعالى: ﴿وتالله لأكيدن  
 ١٩٧ أصنامكم﴾  
 قوله تعالى: ﴿لقد آثرك الله  
 ١٩٧ علينا﴾  
 ١٩٧ قوله: «آله إنك قتلتة؟»  
 ١٩٧ قوله: «لاها الله»  
 قوله: «وأيم الله إنه لخليق  
 ١٩٨ بالإمارة»  
 ١٩٩ قوله: «إنه لخليق بالإمارة»  
 ١٩٩ قوله: «لعمر الله»  
 ١٩٩ قوله تعالى: ﴿يعمهمون﴾  
 قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله  
 ١٩٩ جهد أيمانهم﴾  
 ١٩٩ قوله: «أعزم بالله»  
 ١٩٩ قوله: «حنث ولم يحنث»  
 ٢٠٠ قوله: «وترك رحله فيها»  
 ٢٠٠ قوله: «في بيت من خان»  
 قوله: «على سطحها وهو غير  
 ٢٠٠ محجر»

٢١٤	قوله: «فتأيم نساؤهم»	٢٠٨	قوله: «حيناً أو حقبا»
٢١٤	قوله: «فتحدثن ما بدا لكن»	٢٠٨	قوله: «ماء حب»
٢١٤	قوله: «فلتؤب»	٢٠٨	قوله: «بأمره مجازا»
	قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنِ	٢٠٨	قوله: «والكفارة»
٢١٤	مَآبٍ﴾	٢٠٩	قوله: «وكلت إليها»
٢١٤	قوله: «مظنة للفساد»		قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا
٢١٥	قوله: «تجد نخلا لها»	٢٠٩	تطعمون أهليكم﴾
٢١٦	قوله: «ولا المشق»	٢٠٩	قوله: «المنطقة والتكة»
٢١٦	قوله: «يزيد العين مرها»	٢٠٩	قوله: «الطيلسان»
٢١٦	قوله: «يشب الوجه»	٢١٠	قوله: «وإن وضعت مضغة»
٢١٧	قوله: «بالدمام وهو الكلكون»	٢١٠	قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَّالَهُ﴾
٢١٧	قوله: «إلا ثوب عصب»		قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ
	قوله: «نبذة من قسط أو	٢١٠	ثلاثة قروء﴾
٢١٨	أظفار»	٢١١	قوله: «فإذا طعنت في الحيضة»
٢١٨	قوله: «تغلفين به رأسك»		قوله: «إذا شرعت الصغيرة في
٢١٨	قوله: «ويحرم عليها لبس الحلى»	٢١٢	العدة»
٢١٨	قوله: «لنقيصة»		قوله: «وإن وطئت امرأة
٢١٩	قوله: «قصر»	٢١٢	بشبهة»
٢١٩	قوله: «موفراً»	٢١٢	قوله: «فإن كانت حائلا»
٢١٩	قوله: «لم يحتج إلى أن يزور»	٢١٢	قوله: «بأقصى الأجلين»
٢١٩	قوله: «الوشى والديباج»	٢١٣	قوله: «استهوته الجن»
	قوله: «من الإبريسم والصفوف	٢١٣	قوله: «يسوغ فيه الاجتهاد»
٢١٩	والوبر»	٢١٣	قوله تعالى: ﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾
٢١٩	قوله: «فضربها بمخفقة»	٢١٣	قوله: «في دار وحشة»
٢٢٠	قوله: «في نكاح قد تشعث»		قوله: «وإن بذت على أهل
	قوله: «فخرج النساء كما خرج	٢١٤	زوجها»
٢٢٠	الشهود»	٢١٤	قوله: «فإن كانت ذات خدر»

٢٢٧	قوله: «لذى مرة قوى»	٢٢٠	قوله: «استبراء الأمة»
٢٢٧	قوله: «لترجية الوقت»	٢٢١	قوله: «يوم جلولاء»
٢٢٧	قوله: «وجب على الولد إعفاهه»	٢٢٢	قوله: «أريد على ابنة حمزة»
٢٢٧	قوله: «أكلة أو أكلتين»	٢٢٢	قوله: «إنى مصصت»
٢٢٨	قوله: «تولى علاجه وحره»		قوله: «ما دام هذا الخبر بين
٢٢٨	قوله: «من خراجه»	٢٢٣	أظهرهم»
٢٢٨	قوله: «من خشاش الأرض»		قوله: «الإملاجة»
٢٢٩	قوله: «والمعتوه»	٢٢٣	والإملاجتان»
٢٢٩	قوله: «وكان حجرى له حواء»	٢٢٤	قوله: «بالوجور»
٢٢٩	قوله: «راكض الولد»	٢٢٤	قوله: «بيد أنى من قريش»
٢٢٩	قوله: «لا مزية لإحداهما»	٢٢٤	قوله: «قدر دانق»
٢٣٠	قوله: «بئر أبى عنبه»	٢٢٥	قوله: «أو نخيفة»
٢٣٠	قوله: «ويسلمه فى مكتب»	٢٢٥	قوله: «أو محبوب أو حسيم»
٢٣٠	قوله: «إغراء بالعقوق»		قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه
٢٣٠	قوله: «وتبسط»	٢٢٥	رزقه»
٢٣٠	قوله: «تغريرا بالولد»	٢٢٥	قوله: «لقطع السهوكه»
	قوله: «لعذبهم الله إلا ألا	٢٢٦	قوله: «الخز»
٢٣١	يشاء»	٢٢٦	قوله: «وزلية»
	قوله تعالى: ﴿كتب عليكم	٢٢٦	قوله: «الدثار»
٢٣١	القصاص﴾	٢٢٦	قوله: «ثم عن لها أن تفسخ»
٢٣١	قوله: «التكافؤ»	٢٢٦	قوله: «ريحا فانفش»
٢٣١	قوله: «عنادا»		قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا
	قوله: «لو تمالأ أهل صنعاء على		تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
٢٣٢	قتله»	٢٢٦	إحسانا﴾
٢٣٢	قوله: «لم يتمحض»		قوله تعالى: ﴿لا تضار والده
٢٣٢	قوله: «فأخرج حشوته»	٢٢٧	بولدها﴾
٢٣٣	قوله: «حلقومه»		قوله: «فإن كان فضل فعلى
٢٣٣	قوله: «غير موح»	٢٢٧	عياله»

٢٣٩ قوله: «الأنامل»  
 ٢٣٩ قوله: «من الكوع»  
 ٢٣٩ قوله: «ويؤخذ الأغلف بالختون»  
 ٢٣٩ قوله: «الشفرين»  
 ٢٣٩ قوله: «أشيم الضبابي»  
 ٢٣٩ قوله: «وأهله بين خيرتين»  
 قوله: «لأن القصد من  
 ٢٤٠ القصاص التشفى»  
 قوله: «فإذا قتلتم فأحسنوا  
 ٢٤٠ القتلة»  
 ٢٤٠ قوله: «ولا يستوفى بآلة كالة»  
 قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه  
 ٢٤١ سلطاناً﴾  
 قوله: «بريء صاحبي وعرجت  
 ٢٤١ رجلى»  
 ٢٤١ قوله: «لم يثغر ، وقد ثغر»  
 قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى  
 ٢٤٢ عليكم﴾  
 ٢٤٢ قوله: «وإن رماه من شاهق»  
 ٢٤٢ قوله: «وبقى إزهاق الروح»  
 ٢٤٢ قوله: «بجديدة ماضية»  
 ٢٤٢ قوله: «قدم بجلوبة»  
 ٢٤٢ قوله: «فقاً عينه»  
 ٢٤٣ قوله: «بمرآة»  
 ٢٤٣ قوله: «سال إنسان عينه»  
 ٢٤٣ قوله: «كنيف مليء علماً»  
 ٢٤٣ قوله: «فاستعدى اخوتها عمر»

قوله: «فإن قطع من رأس مولى  
 ٢٣٣ عليه سلعة»  
 ٢٣٣ قوله: «بماله مور وبعد غور»  
 ٢٣٤ قوله: «وإن بقي ضمنا»  
 ٢٣٤ قوله: «على أوضاع لها»  
 ٢٣٤ قوله: «وإن غمه بمخدة»  
 ٢٣٤ قوله: «وإن ألقاه في لجة»  
 قوله: «إن من أعتى الناس على  
 ٢٣٤ الله تعالى»  
 ٢٣٥ قوله: «ويصبر الصابر»  
 ٢٣٥ قوله: «في أرض مسبعة»  
 ٢٣٥ قوله: «في زبية»  
 ٢٣٥ قوله: «حيات فنهسته»  
 ٢٣٦ قوله: «شاة مصلية»  
 قوله: «مازلت أجد من  
 ٢٣٦ الأكلة»  
 ٢٣٦ قوله: «فهذا أوان انقطاع أبهرى»  
 ٢٣٦ قوله: «الموضحة»  
 ٢٣٦ قوله: «من غير حيف»  
 قوله: «من مؤخر الرأس أو  
 ٢٣٦ قرعته»  
 ٢٣٧ قوله: «منقلة»  
 ٢٣٧ قوله: «المأمومة»  
 ٢٣٧ قوله: «القائمة»  
 ٢٣٧ قوله: «المارن»  
 ٢٣٧ قوله: «بالأخشم»  
 ٢٣٧ قوله: «والمستحشف»

٢٤٩	قوله: «الأهداب»	٢٤٣	قوله: «أروش الجنائيات»
٢٤٩	قوله: «فاستحشفت»	٢٤٤	قوله: «لا يمكن تلافى فعله»
٢٤٩	قوله: «إذا أوعب مارنه جدعا»	٢٤٤	قوله: «عينه بالرمى»
٢٤٩	قوله: «مضعوف»	٢٤٤	قوله: «أربعون خلفه»
٢٤٩	قوله: «وإن تقلصتا»	٢٤٤	قوله: «كالمذ بالبصرة»
٢٤٩	قوله: «بهيمة مهملة»	٢٤٥	قوله: «في أرض مسبعة»
٢٥٠	قوله: «فصار ألثغ»	٢٤٥	قوله: «إلى امرأة مغيبة»
٢٥٠	قوله: «سنا مضطربة»	٢٤٥	قوله: «فمن افتات عليه»
٢٥٠	قوله: «حصل بها شين»	٢٤٥	قوله: «وإن نصب مئزبا»
٢٥٠	قوله: «يد الأعسم»	٢٤٥	قوله: «اصطدم»
٢٥١	قوله: «خلع كفه»	٢٤٥	قوله: «المكب»
٢٥١	قوله: «وإن كانا ناهدين»	٢٤٦	قوله: «هدر دمه»
٢٥١	قوله: «اسكتى المرأة»	٢٤٦	قوله: «على ضبطهما»
٢٥٢	قوله: «الإفضاء»	٢٤٦	قوله: «وإن رمى بالمنجنيق»
٢٥٢	قوله: «تصعير الوجه»	٢٤٦	قوله: «على بن رياح»
٢٥٢	قوله: «الترقوتان»	٢٤٦	قوله: «خرا»
٢٥٣	قوله: «أجحف به»	٢٤٧	قوله: «فإن أعوزت الإبل»
٢٥٣	قوله: «بعمود فسطاط»	٢٤٧	قوله: «أصحاب الحلل»
٢٥٣	قوله: «قاتل عمار في مخفة»	٢٤٧	قوله: «مولود على الفطرة»
٢٥٤	قوله: «الشيء التافه»	٢٤٧	قوله: «ودية الجنين الحر عبد أو
	قوله: «امتحن في أوقات		أمة»
٢٥٤	غفلاته»	٢٤٧	
٢٥٤	قوله: «تصنع لذلك»	٣٤٨	قوله: «ومثل ذلك يطل»
٢٥٤	قوله: «الكبر الكبير»	٣٤٨	قوله: «من إخوان الكهان»
	قوله: «من حمل علينا السلاح	٣٤٨	قوله: «فألقت جنينا فاختلج»
٢٥٥	فليس منا»	٣٤٨	قوله: «طعن في السن»
٢٥٥	قوله: «بتأويل»		قوله: «وإن جنى على عين
		٣٤٨	فشخصت»

٢٦٠ قوله: «فاقتلوه ولا تمثلوا»  
 ٢٦٠ قوله: «فهل يتحتم»  
 ٢٦٠ قوله: «قتل بشهر السلاح»  
 ٢٦١ قوله: «أحرقوا الهيبة»  
 ٢٦١ قوله تعالى: ﴿ليحبطن عملك﴾  
 قوله تعالى: ﴿ولا يستخفنك﴾  
 ٢٦١ الذين لا يوقنون ﴿  
 قوله تعالى: ﴿وقلبه مطمئن﴾  
 ٢٦٢ بالإيمان ﴿  
 ٢٦٢ قوله: «فيقذف فيها»  
 ٢٦٢ قوله: «فيجاء بمنشار»  
 ٢٦٣ قوله: «يرجو النكاية في العدو»  
 ٢٦٣ قوله: «هل كان من مغربة خبر»  
 ٢٦٣ قوله: «الارتياء والنظر»  
 ٢٦٣ قوله: «والإصرار عليها»  
 ٢٦٣ قوله: «كالتعطيل والزندقة»  
 ٢٦٤ قوله: «للمراءة والتقية»  
 ٢٦٤ قوله: «أنه مراعى»  
 قوله تعالى: ﴿الفائتات في﴾  
 ٢٦٥ العقد ﴿  
 قوله: «ليس منا من سحر أو  
 سحر له أو تكهن أو  
 تكهن له أو تطير أو  
 تطير له»  
 ٢٦٥ قوله: «من قاتل دون أهله أو  
 ماله فهو شهيد»  
 ٢٦٦ قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى﴾  
 ٢٦٦ التهلكة ﴿

٢٥٥ قوله: «وامتنعت بمنعة»  
 قوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى﴾  
 ٢٥٦ أمر الله ﴿  
 ٢٥٦ قوله: «الحوارج»  
 ٢٥٦ قوله: «ينقمون»  
 ٢٥٦ قوله: «انسلخت من قميص»  
 ٢٥٦ قوله تعالى: ﴿أسوة حسنة﴾  
 ٢٥٦ قوله: «واضعوا عبد الله كتاب  
 الله»  
 ٢٥٦ قوله: «إجراء صغار»  
 ٢٥٧ قوله: «ولا يذفف على جريحهم»  
 ٢٥٧ قوله: «لا يجاز على جريحهم»  
 ٢٥٧ قوله: «محمد بن طلحة  
 السجاد»  
 ٢٥٧ قوله: «صاحب البرنس»  
 ٢٥٨ قوله: «وأشعث قوام»  
 ٢٥٨ قوله: «بصدر الرمح»  
 ٢٥٨ قوله: «جيب قميصه»  
 ٢٥٨ قوله: «فخر صريعا»  
 ٢٥٨ قوله: «لليدين وللغم»  
 ٢٥٨ قوله: «يناشدني حم»  
 ٢٥٩ قوله: «والرمح شاجر»  
 ٢٥٩ قوله: «لات ساعة مندم»  
 ٢٥٩ قوله: «صار ردءا لهم»  
 ٢٦٠ قوله: «المنجنيق»  
 ٢٦٠ قوله: «عصم دمهم»  
 قوله: «الانتفاع بسلاحهم  
 وكراعهم»



٢٧٢	اهتدينا	٢٦٦	قوله: «بالصياح والاستغاثة»
٢٧٢	قوله: «فأنزلن سكينه علينا»	٢٦٧	قوله: «بأن يبيع جوفه»
٢٧٣	قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا»	٢٦٧	قوله: «وإلا أعطى برمته»
٢٧٣	قوله: «عرض الجيش»		قوله: «وبيده مدرى يحك به
٢٧٣	قوله: «ولا يأذن لمخذل»	٢٦٧	رأسه»
	قوله تعالى: ﴿ما زادكم إلا	٢٦٧	قوله: «بسلاح شاهر»
٢٧٣	خبالا﴾		قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله
٢٧٤	قوله تعالى: ﴿خلالكم﴾	٢٦٨	حق جهاده﴾
٢٧٤	قوله: «بفيك الحجر»	٢٦٩	قوله تعالى: ﴿غير أولى الضرر﴾
٢٧٤	قوله: «لرب من قریش»		قوله: «أيكم خلف الخارج في
	قوله: «ويوجه الطلائع ومن	٢٦٩	أهله»
٢٧٤	يتجسس»		قوله: «بعث خمسا وثلاثين
	قوله: «إن لكل نبى حواريا	٢٦٩	سرية»
٢٧٤	وحوارى الزبير»	٢٦٩	قوله: «بالهدنة»
٢٧٥	قوله: «في الكتبية الخضراء»	٢٧٠	قوله: «حسبكن الحج»
	قوله: «ما لأحد بهؤلاء من	٢٧٠	قوله: «حره عطبول»
٢٧٥	قبل»	٢٧٠	قوله: «كتب القتل»
٢٧٦	قوله: «إحدى المجنبتين»	٢٧١	قوله: «جر الذبول»
٢٧٦	قوله: «على الساقة»		قوله: «فجعلهم حرسا
٢٧٦	قوله: «حمر النعم»	٢٧١	للذرارى»
	قوله: «أغار على بنى المصطلق	٢٧١	قوله: «صابرا محتسبا»
٢٧٦	وهم غارون»	٢٧١	قوله: «التقاء الزحفين»
	قوله: «عصموا منى دماءهم	٢٧١	قوله: «فإن غرر بنفسه»
٢٧٧	وأموالهم»		قوله: «ويجب على الإمام أن
	قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية	٢٧١	يشحن»
٢٧٧	عن يد وهم صاغرون﴾	٢٧١	قوله: «أمرأ مدبرين»
٢٧٧	قوله: «هذه أوباش قریش»		قوله: «في رجز عبد الله بن رواحة:
٢٧٧	قوله: «فاحصدوهم»		اللهم لولا أنت ما

٢٨٢	قوله: «لا تغدروا»	٢٧٨	قوله: «نثل لى كنانته»
٢٨٣	قوله: «لا تمثلوا»		قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم
٢٨٣	قوله: «ولا تغلوا»	٢٧٨	فساء صباح المنذرين»
٢٨٣	قوله: «بعثا بريدا»		قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ
٢٨٣	قوله: «يناق البطريق»	٢٧٨	كفروا زحفا﴾
	قوله: «فمن أحب منكم أن		قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا
	يطيب قالوا طيينا لك	٢٧٨	لقتال﴾
٢٨٣	يارسول الله»	٢٧٨	قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزًا﴾
	قوله: «وإن دعا مشرك إلى		قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ
٢٨٤	المبارزة»	٢٧٩	الله»
٢٨٤	قوله: «مختارا أو مثخنا»	٢٧٩	قوله: «فجاض الناس جيضة»
٢٨٤	قوله: «إذا استنجد المشرك»	٢٧٩	قوله: «وبؤنا بغضب ربنا»
٢٨٤	قوله: «جبل عاتقه»		قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا
	قوله: «فابتعت به مخرفا فى بنى	٢٧٩	محيصا﴾
	سلمة وإنه لأول مال	٢٧٩	قوله: «بمنعرج اللوى»
٢٨٥	تأثلته»	٢٨٠	قوله: «الرشد»
٢٨٥	قوله: «ممن يرضخ له»	٢٨٠	قوله: «لنفس مرة»
٢٨٥	قوله: «يعدو أو يجلب»	٢٨٠	قوله: «أقرانه»
٢٨٦	قوله: «جنة الحرب»	٢٨٠	قوله: «لا نكاية له»
	قوله: «لقد حكمت فيهم بحكم	٢٨١	قوله: «أو بيتهم ليلا»
٢٨٦	الله من فوق سبعة أرقعة»	٢٨١	قوله: «الذراى»
٢٨٦	قوله: «ابناشعية»	٢٨١	قوله: «حرق نخل بنى النضير»
٢٨٦	قوله: «زهده»		قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
٢٨٧	قوله: «ولھت»	٢٨١	لينة﴾
٢٨٧	قوله: «وإن فتحت عنوة»	٢٨٢	قوله: «فمن أخفر مسلما»
٢٨٧	قوله: «فإن فيها ظعينة»		قوله: «اصطفى صفية من سبى
٢٨٧	قوله: «فأخرجته من عقاصها»	٢٨٢	خير»
	قوله: «كنت امرءا ملصقا	٢٨٢	قوله: «استنزلته هوازن فنزل»

٢٩٦ قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»  
 ٢٩٦ قوله: «نبذة من الأرض»  
 ٢٩٧ قوله: «سُد الثغور»  
 قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب»  
 ٢٩٧ شيء واحد  
 ٢٩٧ قوله: «انجلوا عنه»  
 ٢٩٧ قوله: «ومؤنة عاملي»  
 ٢٩٧ قوله: «أنشدكم بالله»  
 قوله: «في قلوب الكفار من»  
 ٢٩٨ الرعب  
 ٢٩٨ قوله: «يضع ديوانا»  
 ٢٩٨ قوله: «لؤى»  
 ٢٩٨ قوله: «ذى بر ودين وحسب»  
 ٢٩٨ قوله: «يتلو هاشما»  
 قوله: «حلف المطيبين وحلف»  
 ٢٩٨ الفضول  
 ٢٩٩ قوله: «وتوفر على الجهاد»  
 قوله تعالى: ﴿يدينون دين﴾  
 ٣٠٠ الحق  
 ٣٠١ قوله: «نبد إليهم عهدهم»  
 ٣٠١ قوله: «يضرب عليها الجزية»  
 ٣٠١ قوله: «دومة»  
 ٣٠١ قوله: «والأدم والعلوفة»  
 ٣٠١ قوله: «أو عدله معافيا»  
 ٣٠٢ قوله: «لا تضربوا الجزية»  
 ٣٠٢ قوله: «الفقير المعتمل»  
 ٣٠٢ قوله: «أدعج العينين»

فأحببت أن اتخذ عندهم  
 ٢٨٨ يدا يحمون بها قرابتي  
 قوله: «دعنى أضرب عنق هذا»  
 ٢٨٨ المنافق  
 ٢٨٨ قوله تعالى: ﴿عدوى وعدوكم﴾  
 ٢٩٠ قوله: «ذهبوا بالعضباء»  
 ٢٩٠ قوله: «وخاف أن يغتالهم»  
 قوله تعالى: ﴿يسألونك عن﴾  
 ٢٩٢ الأنفال  
 ٢٩٢ قوله: «لأمير الجيش»  
 قوله: «كان ينفل في البدءة»  
 ٢٩٢ الربع وفي الرجعة الثلث  
 ٢٩٣ قوله: «بإيجاف الخيل والركاب»  
 قوله: «فإن حضر بفرس حطم»  
 ٢٩٤ أو ضرع أو أعجف  
 ٢٩٤ قوله: «لا يغنى غناء الخيل»  
 ٢٩٤ قوله: «فإن نفق أو باعه»  
 ٢٩٤ قوله: «فإن عار فرسه»  
 ٢٩٤ قوله: «نفور الطحال»  
 ٢٩٤ قوله: «لنخذل»  
 ٢٩٥ قوله: «لمن يرجف بالمسلمين»  
 ٢٩٥ قوله: «ويرضخ للصبي»  
 ٢٩٥ قوله: «من خرثى المتاع»  
 ٢٩٥ قوله: «يحذين من الغنيمة»  
 ٢٩٦ قوله: «وإن لحق بالجيش مدد»  
 قوله: «والمسلمون يد على من»  
 ٢٩٦ سواهم

قوله تعالى: ﴿فسيحوا﴾ في  
 ٣٠٩ الأرض  
 قوله: «محففة»  
 ٣٠٩ قوله: «وقد خافوا الاصطلام»  
 ٣٠٩ قوله تعالى: ﴿ولم يظاهروا عليكم  
 أحداً﴾  
 قوله: «أو ينبذ إليهم  
 على سواء»  
 ٣١٠ قوله: «وإن عمر أجلانا من  
 أرضنا»  
 ٣١٠ قوله: «زهدها في الإسلام»  
 ٣١٠ قوله: «والمال والعرض»  
 ٣١٠ قوله تعالى: ﴿فدمدم عليهم  
 ربهم﴾  
 ٣١١ قوله تعالى: ﴿فسواها﴾  
 ٣١١ قوله: «سواد العراق»  
 ٣١٢ قوله: «جريب»  
 ٣١٢ قوله: «أرضاً سبخة»  
 ٣١٢ قوله: «بنهر المرة»  
 ٣١٣ قوله: «حافة الشط»  
 ٣١٣ قوله: «لا يطير»  
 ٣١٣ قوله: «فأطرتها بين نسائي»  
 ٣١٣ قوله: «القضب»  
 ٣١٣ قوله: «فأجازه»  
 ٣١٤ قوله: «أن تجعل لله ندا»  
 ٣١٥ قوله: «وجب عليه الرجم»  
 ٣١٥ قوله: «كان عسيفاً»  
 ٣١٥ قوله تعالى: ﴿المحصنات﴾

قوله: «مقرون الحاجبين»  
 ٣٠٣ قوله: «ويحلفهم استظهاراً»  
 ٣٠٤ قوله تعالى: ﴿عن يد﴾  
 ٣٠٤ قوله: «أخذوا بلبس الغيار»  
 ٣٠٤ قوله: «الطيلسان»  
 ٣٠٤ قوله: «ركبوها على الأكف»  
 ٣٠٤ قوله: «ويلجئون إلى أضيق  
 الطرق»  
 ٣٠٥ قوله: «ولا يصدرون في المجالس»  
 ٣٠٥ قوله: «ولا نخرج سعانيننا ولا  
 باعوثنا»  
 ٣٠٥ قوله: «ديراً ولا قلاية»  
 ٣٠٥ قوله: «ويجب على الإمام الذب  
 عنهم»  
 ٣٠٦ قوله: «جزيرة العرب»  
 ٣٠٦ قوله: «ريف العراق»  
 ٣٠٦ قوله: «أطرار الشام»  
 ٣٠٦ قوله: «حفر أبي موسى»  
 ٣٠٦ قوله: «الميرة»  
 ٣٠٧ قوله: «أنباط الشام»  
 ٣٠٧ قوله: «القطنية»  
 قوله: «ولا يجوز عقد الهدنة  
 لإقليم أو صقع»  
 ٣٠٨ قوله: «فإن كان الإمام  
 مستظهيراً»  
 ٣٠٨ قوله تعالى: ﴿فلا تنهوا وتدعوا  
 إلى السلم﴾  
 ٣٠٩ قوله تعالى: ﴿براءة من الله﴾

٣٢٢	قوله: «جعل للردع»	٣١٦	قوله: «فخفقها بالدرة خفقات»
٣٢٢	قوله: «حمى الظهر»	٣١٦	قوله: «أى لكاع»
٣٢٣	قوله: «نصابا من المال»	٣١٦	قوله: «من غوش بدرهين»
٣٢٣	قوله: «من الخلاص»	٣١٦	قوله: «أراها تستهل»
٣٢٤	قوله: «من حرز مهتوك»	٣١٦	قوله: «ومبناه على الدرء
٣٢٤	قوله: «حريسة الجبل»	٣١٦	والإسقاط»
	قوله: «ليس فى الثمر المعلق	٣١٦	قوله تعالى: ﴿وزلفا من الليل﴾
٣٢٤	قطع إلا ما أواه الجرين»	٣١٧	قوله: «مشوه الخلق»
٣٢٥	قوله: «فإن سرق مالا مثمنا»		قوله: «يضربون الوليدة من
٣٢٥	قوله: «ودونها أغلاق»	٣١٧	ولائدهم»
٣٢٥	قوله: «والرباطات»	٣١٧	قوله: «ولا يثرب عليها»
٣٢٥	قوله: «والجواسق»		قوله: «ليس فى هذه الأمة مد
٣٢٥	قوله: «متاع الصيادلة»		ولا تجريد ولا غل ولا
٣٢٦	قوله: «ودونها أغلاق ودرايات»	٣١٧	صفد»
٣٢٦	قوله: «شرائع القصب»	٣١٨	قوله: «نضو الخلق»
٣٢٦	قوله: «وإن زحف عنه»	٣١٨	قوله: «مائة شمراخ»
٣٢٦	قوله: «المحجن»		قوله: «اشتكى رجل منهم حتى
٣٢٦	قوله: «طعام فائثال»	٣١٨	أضنى»
٣٢٦	قوله: «فإن سرق جذعا»	٣١٨	قوله: «مسرف الحر»
٣٢٧	قوله: «فأنزله فى مشربة»	٣١٨	قوله: «إن الآخر زنى»
٣٢٧	قوله: «أبكى لغرته بالله»	٣١٩	قوله: «فأتى بنا حرة»
	قوله: «وإن سرق صنما أو بربطا	٣٢٠	قوله: «السبع الموبقات»
٣٢٧	أو مزمارا»	٣٢٠	قوله: «التولى يوم الزحف»
٣٢٧	قوله: «وإن سرق رتاج الكعبة»	٣٢٠	قوله: «افترى على حر»
٣٢٧	قوله: «سرق قبضية»	٣٢٠	قوله: «يانبطى»
٣٢٨	قوله: «من زاوية»	٣٢١	قوله: «تصدقت بعرضى»
٣٢٨	قوله: «زويت لى الأرض»	٣٢١	قوله: «العار يلحق بالعشيرة»
		٣٢٢	قوله: «لم يؤمن أن يحيف»

قوله: «وإن سرق الطعام عام	قوله: «لا تبلغ بنكال أكثر من
المجاعة» ٣٢٨	عشرين سوطا» ٣٣٥
قوله: «السنة» ٣٢٨	قوله: «أقبلوا ذوى الهيئات» ٣٣٦
قوله: «فهلا قبل أن تأتيني به» ٣٢٨	قوله: «شراج الحرة» ٣٣٦
قوله: «من الكوع» ٣٢٨	قوله تعالى: ﴿فيما شجر
قوله: «ويحسم موضع القطع» ٣٢٨	بينهم﴾ ٣٣٦
قوله: «من شهر السلاح» ٣٢٩	قوله: «فأجد في نفسى» ٣٣٦
قوله: «قويت شوكته» ٣٢٩	قوله: «فإن كان حاملا» ٣٣٨
قوله: «انحتم قتله» ٣٢٩	قوله: «من استقضى فكأنما ذبح
قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من	بغير سكين» ٣٣٨
الأرض﴾ ٣٢٩	قوله: «وقلده» ٣٣٨
قوله: «فأما من حضر رداء» ٣٢٩	قوله: «برزمة إلى السوق» ٣٣٩
قوله: «الصلب» ٣٣٠	قوله: «جبارا» ٣٣٩
قوله: «التوبة تجب ما قبلها» ٣٣٠	قوله: «صوفا» ٣٣٩
قوله: «للتقية» ٣٣٠	قوله: «مهينا» ٣٣٩
قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر	قوله: «من غير عنف» ٣٣٩
والأنصاب والأزلام رجس	قوله: «بنيت على الاحتياط» ٣٤٠
من عمل الشيطان﴾ ٣٣١	قوله: «كتب له العهد» ٣٤٠
قوله: «فيه شدة مطربة» ٣٣٣	قوله: «قاضيا ووزيرا» ٣٤٠
قوله: «ما أسكر الفرق منه» ٣٣٣	قوله: «فقد آثرتكم بهما» ٣٤٠
قوله: «وهنت» ٣٣٣	قوله: «ابن اللتبية» ٣٤١
قوله: «انهمكوا فى الخمر» ٣٣٤	قوله: «عائد المريض فى مخرف
قوله: «وتحارقوا العقوبة» ٣٣٤	من مخارف الجنة» ٣٤١
قوله: «إذا سكر هذى» ٣٣٤	قوله: «لا يؤمن أن يحابى» ٣٤١
قوله: «افترى» ٣٣٤	قوله: «والمرض يقلقه» ٣٤٢
قوله: «أخزأك الله» ٣٣٤	قوله: «يدافع الأخبثين» ٣٤٢
قوله: «كمباشرة الأجنبية» ٣٣٥	قوله: «فى حر مزعج» ٣٤٢
قوله: «فهو من المعتدين» ٣٣٥	قوله: «فلا يتوفر على الاجتهاد» ٣٤٢

٣٤٦	قوله: «قلد غيره»	٣٤٢	قوله: «شراج الحرة»
	قوله: «أولى من التماذى فى	٣٤٢	قوله: «فى موضع بارز»
٣٤٦	الباطل»	٣٤٢	قوله: «دون فاقتة وفقرة»
٣٤٧	قوله: «ربما قصد أن يبتذله»	٣٤٢	قوله: «يحضرها اللغظ والسفه»
٣٤٧	قوله: «يسوغ فيه الاجتهاد»	٣٤٢	قوله: «وإن احتاج إلى أجرياء»
٣٤٧	قوله: «وعليه السكينة والوقار»	٣٤٣	قوله: «والحاجب»
٣٤٧	قوله: «ويترك بين يديه القمطر»	٣٤٣	قوله: «يرفا»
٣٤٧	قوله: «المحاضر والسجلات»	٣٤٣	قوله: «الخطيئة»
٣٤٨	قوله: «آس بين الناس»	٣٤٣	قوله: «بذى مرخ»
	قوله: «حتى لا يطمع شريف		قوله: «ومل منى أخوتى وعرسى
٣٤٨	فى حيفك»	٣٤٤	فى حدث لم تقتفره نفسى»
٣٤٨	قوله: «يميل إليه طبعه»	٣٤٤	قوله: «برآء من الشحناء»
٣٤٩	قوله: «أو أحب أن يفلج»		قوله: «على جرح عدل أو تزكية
٣٤٩	قوله: «لدد»	٣٤٤	غير عدل»
٣٤٩	قوله: «فإن عاد زيره»	٣٤٤	قوله: «وافرى العقول»
٣٤٩	قوله: «ولا يتعنته»	٣٤٤	قوله: «جارك الأدنى»
٣٤٩	قوله: «استعدى عليه الحاكم»	٣٤٥	قوله: «ولا يستر سلوا»
٣٤٩	قوله: «وصاحب الشرطة»		قوله: «يستدل بهما على
٣٥٠	قوله: «ماقتل دادويه»	٣٤٥	الورع»
٣٥٠	قوله: «فإن كانت برزة»		قوله: «فيجمعهم الهوى على
٣٥٠	قوله: «لا يتورع»	٣٤٥	التواطؤ»
٣٥٠	قوله: «أن يوافق قدر بلاء»	٣٤٥	قوله: «وارتاب بهم»
٣٥١	قوله: «ونكل عن اليمين»		قوله: «إن الطير لتخفق
٣٥١	قوله: «لطفل فى حجره»		بأجنحتها وترمى بما فى
٣٥١	قوله: «طعنا فى البيئة»	٣٤٥	حواصلها»
٣٥١	قوله: «أحق من اليمين الفاجرة»	٣٤٦	قوله: «يتبوأ مقعده من النار»
٣٥١	قوله: «ملازمة الخصم»		قوله تعالى: ﴿وشاورهم فى
٣٥١	قوله: «أطردتك جرحهما»	٣٤٦	الأمر﴾

٣٥٧ قوله: «نقده الثمن»  
 ٣٥٧ قوله: «وعزيا الدعوى»  
 قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية  
 فأعضوه بهن أبيه ولا  
 ٣٥٨ تكنوا»  
 ٣٥٨ قوله: «قدحا في البينة»  
 ٣٥٨ قوله: «أزج»  
 ٣٥٨ قوله: «موضع جب»  
 ٣٥٨ قوله: «مسناة»  
 ٣٥٩ قوله: «مراهقا»  
 ٣٥٩ قوله: «المتاع الذى فى الدار»  
 ٣٦٠ قوله: «اللوث»  
 ٣٦٠ قوله: «من جهد أصابهما»  
 ٣٦٠ قوله: «طرح فى فقير»  
 ٣٦٠ قوله: «الكبر الكبر»  
 ٣٦١ قوله: «وإما أن يأذنوا بحرب»  
 ٣٦١ قوله: «لحويصة ومحيسة»  
 ٣٦١ قوله: «تبرئكم يهود»  
 ٣٦١ قوله: «مغلظة»  
 ٣٦١ قوله: «تواطؤوا على الشهادة»  
 ٣٦١ قوله: «لأن المعول»  
 قوله: «لقد خشيت أن يهأ  
 ٣٦١ الناس»  
 ٣٦١ قوله: «من صفات الذات»  
 ٣٦٢ قوله: «شهد أبو بكر ونافع»  
 ٣٦٣ قوله: «خير الناس قرنى»  
 ٣٦٣ قوله: «ثم يفشو»

٣٥٢ قوله: «أمدأ ينتهى إليه»  
 قوله: «وإلا استحلت عليه  
 ٣٥٢ القضية»  
 قوله: «أنفى للشك وأجلى  
 ٣٥٢ للعمى»  
 قوله: «هبة الناس»  
 ٣٥٢ قوله: «لم يقبل فى الترجمة إلا  
 ٣٥٢ عدلين»  
 ٣٥٣ قوله: «القياس الجلى»  
 ٣٥٣ قوله: «لا يؤمن أن يحرف»  
 ٣٥٣ قوله: «ختم الكتاب»  
 ٣٥٤ قوله تعالى: ﴿فأرزقوهم منه﴾  
 قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً  
 ٣٥٤ معروفاً﴾  
 قوله: «وإن كان فى القسمة رد»  
 ٣٥٤ قوله: «فرز النصيين»  
 ٣٥٥ قوله: «صاحب الطلق»  
 ٣٥٥ قوله: «أراض»  
 ٣٥٥ قوله: «يسقى بالسيح»  
 ٣٥٥ قوله: «الناضح»  
 قوله: «وإن كان بينهما  
 ٣٥٦ عضائد»  
 ٣٥٦ قوله: «فأراد قسمتها مهاياة»  
 ٣٥٦ قوله: «الأكساب النادرة»  
 ٣٥٦ قوله: «جزء مشاع»  
 ٣٥٦ قوله: «التركة»  
 ٣٥٧ قوله: «امتحان اليهود»  
 ٣٥٧ قوله: «الترجيح»



٣٧٠	قوله: «تمسخ»	قوله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾	
	قوله: «أعلنوا النكاح واضربوا	٣٦٤	شهيدين من رجالكم﴾
٣٧١	عليه بالدف»	٣٦٤	قوله: «المغفل»
٣٧١	قوله: «الخداء»		قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا
	قوله: «فأعنت الإبل في	٣٦٤	خائنة»
٣٧١	السير»	٣٦٤	قوله: «ولا ذى غمر»
٣٧١	قوله: «رويدك»	٣٦٥	قوله: «شهد بالزور»
٣٧١	قوله: «رفقا بالقوارير»	٣٦٥	قوله: «يمحض الطاعة»
٣٧٢	قوله: «فأنشدته بيتا فقال هيه»	٣٦٥	قوله: «يخبث بعض»
	قوله: «ما أذن الله لشيء أذنه	٣٦٥	قوله: «من استجاز»
٣٧٣	لنبي يتغنى بالقرآن»		قوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما
٣٧٣	قوله: «من لم يتغن بالقرآن»	٣٦٦	شئت»
٣٧٣	قوله: «وأما القراءة بالألحان»	٣٦٦	قوله: «الصنائع الدنيئة»
	قوله: «بانت سعاد فقلبي اليوم	٣٦٦	قوله: «الزبال»
٣٧٤	متبول»	٣٦٦	قوله: «النخال»
	قوله: «عدلت شهادة الزور	٣٦٦	قوله: «الشطرنج»
٣٧٤	الإشراك بالله»	٣٦٦	قوله: «يلعب استدبارا»
٣٧٤	قوله: «يتبأ مقعده»	٣٦٦	قوله: «ويحرم اللعب بالنرد»
	قوله: «وإن رأى أن يشهر	٣٦٧	قوله: «الأربعة عشر»
٣٧٤	أمره»	٣٦٧	قوله: «من غير آلة مطربة»
٣٧٤	قوله: «أهل الصيانة»	٣٦٨	قوله: «لا حرج»
	قوله: «لا تقبل شهادة خصم	٣٦٨	قوله: «يرغم بالبيت والبيتين»
٣٧٥	ولا ظنين»	٣٦٩	قوله: «إني لأجم قلبي»
٣٧٥	قوله: «ذى إحنة»	٣٦٩	قوله: «المعزة»
٣٧٥	قوله: «الطبع»	٣٦٩	قوله تعالى: ﴿لهو الحديث﴾
٣٧٥	قوله: «فاطمة بضعة مني»		قوله: «إن الله حرم على أمتي
٣٧٦	قوله: «يريني ما يريها»		الخمر والميسر والمزر
	قوله: «فالتوبة أن يقلع عنها	٣٦٩	والكوبة والقنين»

قوله: «ولعل بعضكم أن يكون  
 ٢٨٢ الحزن بحجته»  
 قوله تعالى: ﴿قوامين بالقسط﴾ ٢٨٣  
 قوله تعالى: ﴿فليملل وليه  
 ٢٨٣ بالعدل﴾  
 قوله: «فإن أقر مرهق» ٢٨٣  
 قوله: «فإن عزاه إلى إرث» ٣٨٤  
 قوله: «مصنع» ٣٨٤  
 قوله: «إن الآخر زنى» ٣٨٥  
 قوله: «فتنحى لشق وجهه» ٣٨٥  
 قوله: «ما إخالك سرق» ٣٨٥  
 قوله: «فلما أذلقتة الحجارة» ٣٨٥  
 قوله: «تجمز» ٣٨٥  
 قوله: «فإن قال نعم أو أجل» ٣٨٦  
 قوله: «أو لعمرى» ٣٨٦  
 قوله: «على شىء» ٣٨٦  
 قوله: «سنة دوانق» ٣٨٦  
 قوله: «الدرهم البغلى» ٣٨٧  
 قوله: «فإن فسره بدراهم مزيفة» ٣٨٧  
 قوله: «بدرهم مغشوشة» ٣٨٧  
 قوله: «وفسرها بسكة» ٣٨٧  
 قوله: «وإن قال له على كذا  
 ٣٨٨ وكذا»  
 قوله: «الاستثناء» ٣٨٨  
 قوله: «وعادة أهل اللسان» ٣٨٨  
 قوله: «ويلدة ليس بها أنيس  
 ٣٨٨ إلا اليعافير وإلا العيس»

ويندم ٣٧٦  
 قوله تعالى: ﴿ولم يصروا﴾ ٣٧٦  
 قوله: «أجل» ٣٧٦  
 قوله: «من أتى من هذه  
 ٣٧٧ القاذورات شيئا»  
 قوله: «من أبدى لنا صفحته» ٣٧٧  
 قوله: «تهيج فيها الطبائع» ٣٧٧  
 قوله: «لم ترد بمعة» ٣٧٧  
 قوله: «رأيت استا تنبو» ٣٧٨  
 قوله: «وإنما القصاص فى  
 ٣٧٨ ضمنهما»  
 قوله: «أغلب على ذى لب  
 ٣٧٩ منكن»  
 قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس  
 ٣٧٩ لك به علم»  
 قوله: «لأن الزانى هتك حرمة  
 ٣٧٩ الله»  
 قوله: «بالاستفاضة» ٣٧٩  
 قوله: «أخبار الآحاد» ٣٧٩  
 قوله: «فضبطه إلى أن حضر  
 ٣٨٠ عند الحاكم»  
 قوله: «أنهر دمه» ٣٨٠  
 قوله: «أن يعرض» ٣٨٠  
 قوله: «الفرع» ٣٨٠  
 قوله: «أن يسترعيه» ٣٨٠  
 قوله: «فى زاوية» ٣٨١  
 قوله: «سرق كبشا» ٣٨١  
 قوله: «بتزكيتهم» ٣٨١

٣٨٩	قوله: «وابن وليدة أبى»	٣٨٩	قوله: «فص فى خاتم»
٣٩٠	قوله: «الولد للفراش»	٣٨٩	قوله: «ثوب مطرز»
٣٩٠	قوله: «وللعاهر الحجر»	٣٨٩	قوله: «مبهم»

## ( ١٠ ) فهرس الأعلام

أ

٤٩	إبراهيم عليه السلام
١٨٥	إبليس
١٨٥	أبى بن كعب
	أحمد بن عبد الله بن سليمان
١٢٦	« أبو العلاء المعرى »
٣٤٣، ٣٣٣، ٣٢١، ٢٦٤، ٥٠، ٢٧	أحمد بن يحيى « ثعلب »
٣٧٣	ابن الأحمر
٥	الأحوص
٣٨٦، ٣٨٠، ٣٥٠، ١٨٩، ١٦٠	الأخفش
٥١	ابن الأدرع
١٣٢، ٨٦، ٧٤، ٧٠، ٥٠، ٣٦، ٣١، ٢٨	الأزهرى
٢٦٤، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٦، ١٩٤، ١٧٦، ١٣٧	
٣٣١، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٣، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٨٤	
٣٤٩	
٢٩١	إسحاق عليه السلام
٤٥	أبو إسحاق الشيرازى
٢٣٩	أشيم الضبابى
٣٤١، ٢٧٦، ٢٠٨، ١٥٩، ١٤٦، ٨٠، ٧٤	الأصمعى
٣٤٩	
٣٧٠، ٣٣٧، ٢٧٥، ١٩٩، ١١٥، ٧٤، ٥٠	ابن الأعرابى
٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣، ٣١٤، ١٩٥، ١٦٠، ١١٤	الأعشى

١٤٦	أعشى همدان
١٢٥	أكدرية
٢٨٧، ٢٨٥، ٤٤	امروء القيس
٣٨٧، ٣٨٢، ٣٦٨، ٣٢١، ٣٠١، ٢٨٩	ابن الأنباري «أبو بكر»
٧	أنيس

## ب

٧٢، ١٥	ابن بابشاذ
٣٤٥	بختنصر
٣٠	أبو بردة بن نيار
٣٦١	برهان الدين بن الحضرمي
١٤٧	بروع بنت واشق
٨٥	بشر ابن أبي خازم
٧٩	أبو بكر الصديق
٣٦٢	أبو بكرة بن مسروح
١٢١	البيضاء بنت عبد المطلب
٢٦٢	البيهقي

## ج

٢٢٧	جبريل عليه السلام
٣	الجعدى = النابغة الجعدى
٣٩٠	الجماز «الشاعر»
٣	أبو جمرة «الضبيعي»
٨٦	ابن جميل
٣٦٨	جميل بن معمر الجمحي
٣٦٨	جميل بن معمر العذري
٧٩	أبو جميلة = سنين بن فرقد
٢٣٠	ابن الجوزي

٣٣، ٣٩، ٤١، ٥٦، ٦٤، ٦٦، ٧٢، ١١٠،  
 ١١٢، ١٢١، ١٦٣، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٣، ٢١٧،  
 ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٣،  
 ٣١١، ٣١٥، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٠،  
 ٣٨٤، ٣٨٦

## ح

أبو حامد « الغزالي » ٢٥٠، ٦٩  
 حبيبة بنت خارجة ٩٤  
 الحجاج ٣٢٦، ٢١٩  
 الحرابي ٢٣٤  
 حسان « بن ثابت » ٣٨٩  
 أبو الحسن = اللؤلؤي ٣٨٤  
 حسيل بن معاوية بن كلاب ٢٣٩  
 الحسين عليه السلام ٢٣٩  
 الخطيئة ٣٤٣، ١٧٢  
 حمزة « بن عبد المطلب » ٦١  
 أبو حنيفة ١٧٨  
 حويصة بن مسعود ٣٦١، ٣٦٠

## خ

خديجة رضى الله عنها ١٤٩  
 خزيمه بن ثابت ٣٦٤  
 الخطابي ٣٠٥، ٧٣  
 الخليل ٣٤٧، ٧٤  
 خنساء بنت خدام ١٣١

## د

دادويه ٣٥٠

دانيال ٣٤٥  
داود عليه السلام ١٣٥،٤٨

## ذ

أبو ذؤيب « الهذلي » ٣٣٨  
رؤية « بن العجاج » ٢١٦،٩٨  
أبو رافع ٥٣  
ذو الرمة ٣٧٢،٢٦٧،٢١٧،١٩١،١١١،٩٦  
رومة « صاحبة بئر رومة » ٨٨

## ز

الزباء « الملكة » ٨٠  
الزبير « بن العوام » ٢٧٤  
الزبير بن باطا ٢٨٦  
الزجاج ٨  
الزخشرى ٢٥٨،٢٣٥،١٤٨،١٣٤،٧٤،٤٢  
٣٧٠،٣٣٣،٣٢١،٣٠٥  
ابن وليدة زمعة ٣٨٩،١٨٩  
الزهري ٧٩  
زهير « بن أبي سلمى » ٣٤٩،٤٠،٣٩  
زياد « بن أبيه » ٣٦٢  
أبو زيد ٣٨٢،٣٦٥،١٤٩

## س

سعد بن معاذ ٢٨٦  
سعد « ابن أبي وقاص » ٢٧٨  
أبو سفيان بن حرب ٣٦٢  
ابن السكيت ٣٦٤،٣٢٤،١٦٣،١٣٣،٦٩،٥٨  
سليمان بن داود عليه السلام ٤٨

٣٧٢	سليمان بن عبد الملك
٣٦٢	سمية « أم زياد »
٧٩	سنين بن فرقد « أبو جميلة »
١٩٨	سيبويه
٣٧٥	ابن سيرين

## ش

٢١١	الشافعي
١٤١	شريح
٢٨٦	ابنا شعبة « ابنا سعية »
١٨٥	الشماخ
١٧٢، ٧٥	شمر « بن حمدويه اللغوي »
٢٣٩	شمر بن ذى الجوشن
٢٤٨	الشنفرى

## ص

	ابن الصباغ
٣٠٤	الصغانى

## ض

٢٣٩	ضب بن معاوية بن كلاب
٢٣٩	ضبيب بن معاوية بن كلاب

## ط

١٢٢	أبو طالب
٢٧٣، ٢٦٧، ١٧٨	طرفة « ابن العبد »
١٧	الطرماح
٥١	الطويرى



## ع

٣١٣	عائشة رضى الله عنها
٢٩٨	عاتكة بنت عبد المطلب
١١٦	أبو العالية
١١٩	العباس « ابن عبد المطلب »
٣	ابن عباس
	أبو العباس = أحمد بن يحيى ثعلب
٣١٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٣٦٠	عبد الرحمن بن سهل
٢٧٢	عبد الله بن رواحة
٣٦٠	عبد الله بن سهل
٢٣٠	عبد الله بن عتبة
٣٦٢	عبيد « زوج سمية »
٢٠، ٧٥، ٩٢، ١٠١، ١٢٢، ١٣٢،	أبو عبيد « القاسم بن سلام »
١٤٩، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٣،	
٣١٦، ٣٥٠، ٣٧١،	
١٣٣، ١٤٦، ٣٠٧،	أبو عبيدة « معمرو بن المثنى »
٢٨، ٧٠، ٨٨، ١٢١، ٢٣٢، ٣٧٥،	عثمان « ابن عفان » رضى الله عنه
١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥،	العجاج
٧٤، ٨٨، ٢١٣،	ابن عرفة
١٣٤	عروة الصعاليك
٨٣، ١١٦، ١٣٠، ١٦٣، ١٩٠، ٢٨٢،	العزيزى
٢٩٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٢،	
١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٧٥،	على « ابن أبى طالب » رضى الله عنه
٢٤٦	على بن رباح
٦٩، ٧٩، ٨٠، ١١٩، ١٤٣، ١٦٤،	عمر « ابن الخطاب » رضى الله عنه
٢١٩، ٣١٠، ٣٨٢،	

٢٠٩	ابن عمر
٤١	أبو عمرو «ابن العلاء»
٢٦١	أبو عمرو
٣٨٣	أبو عنبه = عبد الله بن عنبه عنتره
٧٠	ابن عوف «عبد الرحمن»
٢٧٥، ٨٧، ٢٤	عيسى عليه السلام
٣٩٠	أبو العيناء

## غ

٦١	غامد بن الحارث «الكسعي»
----	-------------------------

## ف

١٦٧	فاطمة «بنت النبي ﷺ»
٣٣٩، ١٩٨، ١٣٧، ٧٤، ٦٣، ١٦	الفراء
٣٧٦، ٣٦٨	
٥٣	الفرزدق
٣٢٧	فرعون مصر
٢٩٩	الفضل بن الحارث
٢٩٩	الفضل بن فضالة
٢٩٩	الفضل بن وداعة

## ق

٣٨٥، ٣٠٧	قتادة
٢٤٧، ١٨١، ١٠٩، ١٠٤، ٣٥، ٣٣	ابن قتيبة
٣٧٠، ٣٢١، ٣١٣، ٢٩٤، ٢٦٧، ٢٦٠	
٨٠	قصير اللخمى
٣٥٠، ١٨٩، ٥١	القلعي «محمد بن علي»
٣٨٧	ابن القوطية
٨٠	قيس بن ذريح

## ك

٢٨٠	الكرمانى
٢٤٨، ٨٦	الكسائى
٦١	الكسعى « محارب بن قيس »
٩٤	أم كلثوم بنت أبى بكر
١٦٦	الكميت

## ل

٢٩٨	لؤى « ابن غالب »
٣٨٥، ٢٩١، ١٨٣	لبيد « ابن ربيعة »
٣٤١	ابن اللبية
١٨٦	لوط عليه السلام
٣١٦	الليث « صاحب الخليل »

## م

١١٤	مارية القبطية
٧٩	ابن مأكولا
١٣٧	المبرد
٢٨٠	المتنبى
٣٨٤، ٣٣١	مجاهد
٦١	محارب بن قيس
٢٥٧	محمد بن طلحة السجاد
٣٦١، ٣٦٠	محيصة بن مسعود
٢٧٠	المختار بن أبى عبيد
١٤٩	المرار « الفقعى »
٣١٣	مرة بن عثمان
١٤٩	مريم عليها السلام
١٤٣، ٤٢	ابن مسعود

٢٧٠	مصعب بن الزبير
٢٣٩	مضب « من الضباب »
١٢٩، ٦٤، ٥٤، ٣٩	المطرزى
٣٦٢	معاوية « ابن أبى سفيان »
١٦	ابن مقبل
٢٦٩	ابن أم مكتوم
١٨	موسى عليه السلام
٧٩	أبو موسى
١٨	أم موسى عليه السلام

## ن

٣٠	النابعة الجعدى
٤١	نافع
٣٦٢	نافع بن الحارث
٣	نصر بن عمران الضبعى
٢٠٩	ذات النطاقين
٢٧٠	ابنة النعمان بن بشير
٣٦٢	نفيع بن الحارث

## هـ

١٧٢، ١٦٩، ١٥٦، ١٢٣، ٥٠، ٢٣، ١٧	الهروى
٢٩٦، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٩٠، ١٨٨	
٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٨، ٣٣٢، ٣٠٧، ٢٩٩	
١٩	هشام بن عروة

## و

٢٩٩	الواقدى
-----	---------

۳۶۸،۲۶۶،۲۰۶

الیزیدی

۲۹۱

یعقوب علیه السلام

یعقوب = ابن السکیت

۳۲۶

یوسف بن عمر

## (١١) فهرس المصادر والمراجع

- ١ — الإبدال لابن السكيت — تحقيق الدكتور حسين محمد شرف — طبع  
الأميرية ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م — مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- ٢ — الإبل للأصمعي = الكنز اللغوي .
- ٣ — الإتقان في علوم القرآن — للسيوطي — تحقيق محمد أبو الفضل  
إبراهيم — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٤ — أخبار النحويين البصريين — تحقيق طه الزيني ، ومحمد عبد المنعم  
خفاجي طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٥ — أدب الكاتب لابن قتيبة تحقيق محمد الدالي الطبعة الأولى سنة  
١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨٢ م بيروت .
- ٦ — الأزمنة والأمكنة للمرزوقي — طبع حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٧ — الأزمية في علم الحروف — لعلي بن محمد الهروي — تحقيق عبد المعين  
الملوحي دمشق سنة ١٩٨١ م .
- ٨ — أساس البلاغة — للزخشي — طبع الشعب .
- ٩ — أسباب نزول القرآن للواحدي — تحقيق السيد صقر — دار القبلة  
لثقافة الإسلامية ١٤٠٤ هـ .
- ١٠ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب — لابن عبد البر — تحقيق علي محمد  
البجاي — طبع نهضة مصر .
- ١١ — أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق د / محمد إبراهيم البنا ،  
وآخرين — طبع الشعب .
- ١٢ — أسماء جبال تهامة وسكانها = نوادر المخطوطات .
- ١٣ — اشتقاق الأسماء للأصمعي — تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب —  
والدكتور صلاح الهادي — الخانجي ١٤٠٠ هـ .

- ١٤ — الاشتقاق — لابن دريد — تحقيق عبد السلام هارون — مطبعة السنة  
المحمدية القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ١٥ — الاشتقاق — عبد الله أمين — طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر —  
طبعة أولى .
- ١٦ — الإصابة في تمييز الصحابة — لابن حجر العسقلاني — تحقيق على  
محمد البجاوي — نهضة مصر .
- ١٧ — إصلاح خطأ المحدثين — للخطابي — تحقيق برهان الدين  
الداغستاني — نشر عزت العطار .
- ١٨ — إصلاح المنطق — لابن السكيت تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبد  
السلام هارون دار المعارف سنة ١٩٧٠ م .
- ١٩ — الأصمعي اللغوي — د / عبد الحميد الشلقاني — دار المعارف .
- ٢٠ — الأصنام — لابن السائب الكلبي — تحقيق د / أحمد زكي —  
مطبوعات الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ ١٩٢٤ م .
- ٢١ — أصوات اللغة العربية — دكتور عبد الغفار هلال — الطبعة الثانية —  
مطبعة الجبلاوي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ٢٢ — الأصول في النحو — لابن السراج — تحقيق دكتور عبد الحسين  
الفتلي — ط أولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م بيروت .
- ٢٣ — إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس — لابن الطيب  
الفاسي — الجزء الرابع — رسالة دكتوراه — تحقيق مصطفى عبد  
الحفيظ سالم ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢٤ — الأضداد لابن الأنباري — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — الكويت  
١٩٦٠ م .
- ٢٥ — الأضداد لأبي الطيب اللغوي — تحقيق الدكتور عزة حسن — دمشق  
١٩٦٣ م .
- ٢٦ — الأضداد لقطرب — تحقيق الدكتور حنا حداد — دار العلوم  
للطباعة — الأردن ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧ — أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي — تحقيق الدكتور

محمد سعد عبد الرحمن آل سعود — مطبوعات جامعة أم القرى  
١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م .

- ٢٨ — الأعلام للزركلى — القاهرة ١٩٥٤، ١٩٥٩ م .
- ٢٩ — الأغاني لأبى الفرج الأصبهاني — تحقيق محمد على البجاوى — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٨٩ هـ .
- ٣٠ — الأفعال — لابن القطاع — دائرة المعارف العثمانية — ١٣٦٠ هـ الطبعة الأولى .
- ٣١ — الأفعال — للسرقسطى — تحقيق د / حسين محمد شرف — المطابع الأميرية — مطبوعات المجمع اللغوى .
- ٣٢ — الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب — للبطلبوسى — تحقيق مصطفى السقا ، وحامد عبد الحميد الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٣٣ — الإكمال — لابن ماكولا — تحقيق عبد الرحمن العلمى حيدر آباد الهند — نسخة مصورة سنة ١٩٦٢ م .
- ٣٤ — الألفاظ الفارسية المعربة — لأدى شير طبع بيروت ١٩٠٨ م .
- ٣٥ — الأم — للشافعى — وعليه مختصر المزنى — طبع الشعب .
- ٣٦ — أمالى الزجاجى — تحقيق عبد السلام هارون القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٧ — الأمالى — للقالى — طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٣٨ — أمالى المرتضى — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — طبع الحلبي ١٩٥٤ م .
- ٣٩ — الأمثال اليمانية — جمع وشرح إسماعيل الأكوخ — بيروت ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٤٠ — إنباه الرواة على أنباه النحاة — للقفطى — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع دار الكتب المصرية ١٣٩٩ هـ — ١٩٥٠ م .
- ٤١ — أنساب الأشراف — للبلاذرى — تحقيق د / محمد حميد الله — دار المعارف — معهد المخطوطات ١٩٥٩ م .
- ٤٢ — أيام العرب فى الجاهلية — محمد أحمد جاد المولى وآخرين — طبع عيسى الحلبي بمصر .



- ٤٣ — الأيام والليالي والشهور — للفراء — تحقيق إبراهيم الإيبارى — الأميرية  
القاهرة ١٩٥٦ م .
- ٤٤ — الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة — تحقيق محمد  
أحمد إسماعيل مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٥ — إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون — لإسماعيل  
البغدادى — بغداد ١٩٥٢ م .
- ٤٦ — الأيوبيون فى اليمن د/ محمد عبد العال أ. — الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ١٩٨٠ م .
- ٤٧ — البارع فى اللغة للقالى — تحقيق هاشم الطعان — بيروت .
- ٤٨ — البحر المحيط — لأبى حيان الأندلسى — ط السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٤٩ — البداية والنهاية لابن كثير — تحقيق جماعة بيروت — ١٤٠٨ هـ —  
١٩٨٨ م .
- ٥٠ — بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة — للسيوطى — تحقيق محمد  
أبو الفضل إبراهيم طبع الحلبي ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ٥١ — البلغة فى تاريخ أئمة اللغة — للفيروزآبادى — تحقيق محمد المصرى  
طبع دمشق ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٥٢ — البلغة فى الفرق بين المذكر والمؤنث — لابن الأنبارى — تحقيق  
د / رمضان عبد التواب — طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠ م .
- ٥٣ — البيان والتبيين للجاحظ — تحقيق عبد السلام هارون — لجنة التأليف  
والترجمة والنشر ط أولى سنة ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م ، طبع دار  
الكتب ١٩٧٠ م .
- ٥٤ — تأويل مشكل القرآن — لابن قتيبة — طبع عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ .
- ٥٥ — تاج العروس من جواهر القاموس — للزبيدي — الطبعة الأولى بالقاهرة  
١٣٠٢ هـ .
- ٥٦ — تاريخ ثغر عدن — لأبى مخزومة — مطبعة برايل — ليدن ١٩٢٦ م .
- ٥٧ — تاريخ الطبرى للطبرى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — دار  
المعارف .

- ٥٨ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى — للريكفورى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط المدنى .
- ٥٩ — تحفة الأريب — لأبى حيان الأندلسى — تحقيق سمير المجذوب — المكتب الإسلامى — بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٦٠ — تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب — للشيخ داود الأنطاكى — طبع صبيح .
- ٦١ — تصحيح التصحيح وتحريف التحريف للصفدى — تحقيق السيد الشراوى — الخانجى ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ٦٢ — تصحيح الفصيح — لابن دستوريه — تحقيق عبد الله الجبورى — بغداد ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م .
- ٦٣ — تفسير أبى السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» — لأبى السعود العمادى — المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م .
- ٦٤ — تفسير الطبرى «جامع البيان عن تأويل القرآن» للطبرى تحقيق محمود محمد شاكر — دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٦٥ — تفسير العزبى «تفسير غريب القرآن» للعزبى — دار التراث العربى القاهرة .
- ٦٦ — تفسير غريب القرآن لابن قتبية — تحقيق السيد أحمد صقر — بيروت ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٦٧ — تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبى — طبع الشعب .
- ٦٨ — تقريب النشر فى القراءات العشر — لابن الجزرى — تحقيق إبراهيم عطوة — طبع الحلبي ١٩٦١ م .
- ٦٩ — تقويم اللسان لابن الجوزى — تحقيق د / عبد العزيز مطر — طبع دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٧٠ — التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية — للصغانى . الأميرة — مطبوعات المجمع اللغوى .
- ٧١ — تمثال الأمثال — للعبدى — تحقيق أسعد ذبيان — دار المسيرة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

- ٧٢ — التمثيل والمحاضرة للثعالبي — تحقيق عبد الفتاح الحلو — ط عيسى الحلبي ١٣٨١ هـ .
- ٧٣ — التنبيهات على أغاليط الرواة — لعلي بن حمزة الأصفهاني — تحقيق عبد العزيز الميمنى — دار المعارف بمصر ١٩٦٧ م .
- ٧٤ — التنبيه على أوهام أوى على القالى — للبكرى — ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٧٥ — التنبيه والإيضاح عما وقع فى الصحاح — لابن برى — تحقيق عبد العلم الطحاونى — مطبوعات مجمع اللغة العربية ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م .
- ٧٦ — تهذيب الأسماء واللغات للنورى — طبع المنيرية .
- ٧٧ — تهذيب اللغة — للأزهري — تحقيق نخبة من كبار المحققين — الدار القومية للطباعة والنشر .
- ٧٨ — ثلاثة كتب فى الأضداد — للأصمعى ، والسجستانى ، وابن السكيت — أوغست هفنز . بيروت ١٩١٢ م .
- ٧٩ — ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب — للثعالبي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — مطبعة المدنى ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م .
- ٨٠ — الجبال والمياه والأمكنة — للزنجشبرى — تحقيق د / إبراهيم السامرائى — طبع بغداد .
- ٨١ — جمهرة أشعار العرب — لأبى زيد القرشى طبع بولاق ١٣٠٨ هـ الطبعة الأولى .
- ٨٢ — جمهرة الأمثال — لأبى هلال العسكرى — تحقيق أبو الفضل إبراهيم — وقطامش — مصر ١٩٦٤ م .
- ٨٣ — جمهرة أنساب العرب — لابن حزم — تحقيق عبد السلام هارون طبع دار المعارف بمصر .
- ٨٤ — جمهرة اللغة — لابن دريد — بيروت نسخة مصورة أوفست .
- ٨٥ — الجنى الدانى فى حروف المعانى — للمرادى — تحقيق فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل — بيروت ١٣٩٣ هـ .

- ٨٦ — الجواهر المضية في طبقات الحنفية — للقرشي تحقيق د/ عبد الفتاح  
الحلو — طبع عيسى الحلبي ١٣٩٨ هـ .
- ٨٧ — الجيم — لأبي عمر الشيباني — تحقيق إبراهيم الإياري وآخرين —  
القاهرة — طبع الأميرية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .
- ٨٨ — حاشية ابن برى على العرب « في التعريب والمغرب » لابن الجواليقي  
تحقيق إبراهيم السامرائي — بيروت .
- ٨٩ — حماسة البحتري — تحقيق لويس شيخو — بيروت ١٩١٠ م .
- ٩٠ — الحماسة البصرية — للبصري تحقيق عادل جمال سليمان — طبع  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٩١ — حياة الحيوان للدميري — المطبعة الأميرية ١٢٧٤ هـ ، وطبع صبيح ،  
وطبع دار التحرير ١٩٦٥ م .
- ٩٢ — الحيوان للجاحظ — تحقيق عبد السلام هارون — الطبعة الثانية —  
مطبعة الحلبي ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م .
- ٩٣ — خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب — للبغدادى تحقيق عبد السلام  
هارون الطبعة الثانية ١٩٧٩ م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٩٤ — الخصائص — لابن جني تحقيق الأستاذ محمد علي النجار — الطبعة  
الثانية — بيروت .
- ٩٥ — خلق الإنسان للأصمعي = الكنز اللغوي .
- ٩٦ — خلق الإنسان لثابت — تحقيق عبد الستار فراج طبع الكويت  
١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٩٧ — خلق الإنسان للزجاج — تحقيق د / إبراهيم السامرائي طبع المجمع  
العلمي العراقي ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٩٨ — الدرر المبثثة في الغرر المثلثة — للفيروزابادي — تحقيق د / علي  
حسين البواب — طبع السعودية ١٤٠١ هـ .
- ٩٩ — درة الغواص في أوهام الخواص — للحريري — تحقيق محمد أبو الفضل  
إبراهيم — طبع نهضة مصر .
- ١٠٠ — الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن حسن الأصهباني — تحقيق  
عبد المجيد قطامش — طبع دار المعارف ١٩٧١ م .

- ١٠١ — الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي — تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط دمشق ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٢ — دول الإسلام — للذهبي — تحقيق فهم محمد شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم — طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
- ١٠٣ — ديوان الأدب — للفارابي — تحقيق د / أحمد مختار عمر — مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- ١٠٤ — ديوان الأعشى الكبير — ميمون بن قيس — شرح وتعليق محمد محمد حسين — طبع بيروت — طبعة سابعة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٠٥ — ديوان امرئ القيس — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — طبع دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م .
- ١٠٦ — ديوان أمية بن أبي الصلت — نشر بشير يموت — بيروت ١٩٣٤ م .
- ١٠٧ — ديوان أبي طالب « غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب » جمع محمد الخطيب — طنطا — ١٩٥٠ م ، ١٩٥١ م .
- ١٠٨ — ديوان أوس بن حجر — بيروت ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ١٠٩ — ديوان بشار بن برد — لجنة التأليف والترجمة والنشر — الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
- ١١٠ — ديوان جرير العود — مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣١ م .
- ١١١ — ديوان جميل بثينة — بيروت ١٩٦٦ م .
- ١١٢ — ديوان حسان بن ثابت — تحقيق د / سيد حنفي حسنين — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
- ١١٣ — ديوان الحطيئة — رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني — بيروت .
- ١١٤ — ديوان حميد بن ثور الهلالي — تحقيق الميمنى — الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ م — نسخة مصورة من طبعة دار الكتب ١٣٧١ هـ — ١٩٥١ م .
- ١١٥ — ديوان ذى الرمة بشرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب تحقيق د / عبد القدوس أبو صالح — بيروت — ١٩٨٢ م .

- ١١٦ — ديوان الراعى الثميرى تحقيق د/نورى حمودى القيسى وهلال ناجى — طبع  
المجمع العلمى العراق ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٠ م .
- ١١٧ — ديوان الشماخ بن ضرار — مطبعة السعادة — القاهرة .
- ١١٨ — ديوان طرفة بن العبد — بيروت ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ١١٩ — ديوان الطرماح تحقيق د / عزة حسن — طبع دمشق ١٩٦٦ م .
- ١٢٠ — ديوان عبد الله بن رواحة — تحقيق وليد قصاب — الأردن — عمان  
١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ١٢١ — ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريش الأصمعى وشرحه — تحقيق  
د / عزة حسن — بيروت .
- ١٢٢ — ديوان عدى بن زيد = شعراء النصرانية .
- ١٢٣ — ديوان علقمة بن عبدة — المطبعة الوهبية — القاهرة .
- ١٢٤ — ديوان عمر بن أبى ربيعة — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م .
- ١٢٥ — ديوان الفرزدق — بيروت ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .
- ١٢٦ — ديوان القطامى — تحقيق ج . بارث — ليدن ٢٩٠٢ .
- ١٢٧ — ديوان قيس بن الخطيم — مطبعة دار العروبة — القاهرة ١٩٦٢ م .
- ١٢٨ — ديوان كعب بن زهير — دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ —  
١٩٥٠ م .
- ١٢٩ — ديوان لبيد بن ربيعة طبع بيروت .
- ١٣٠ — ديوان النابغة الجعدى — تحقيق عبد العزيز رباح — المكتب الإسلامى  
بدمشق ١٩٦٤ م .
- ١٣١ — ديوان النابغة الذبياني — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — دار  
المعارف بمصر .
- ١٣٢ — ديوان أبى النجم العجلى — جمعه وشرحه علاء الدين أغا — الرياض  
١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ١٣٣ — ديوان الهذليين — طبع دار الكتب — نسخة مصورة عنها  
١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .
- ١٣٤ — الزاهر للأزهري — تحقيق الدكتور محمد جبر الألفى — الكويت  
١٣٩٩ هـ .

- ١٣٥ — الزاهر لابن الأنباري — تحقيق د / حاتم صالح الضامن ١٣٩٩ هـ —  
١٩٧٩ م طبع بغداد .
- ١٣٦ — زهر الأكم في الأمثال والحكم — لليوسى — تحقيق محمد حجي —  
محمد الأخضر بيروت ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ١٣٧ — السبعة في القراءات — لابن مجاهد — تحقيق د / شوقي ضيف —  
الطبعة الثانية — دار المعارف .
- ١٣٨ — سر صناعة الإعراب — لابن جني — تحقيق مصطفى السقا  
وآخرين — الجزء الأول طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٣٩ — السلاح — لأبي عبيد القاسم بن سلام — تحقيق د / حاتم صالح  
الضامن — بيروت — ١٤٠٥ — ١٩٨٥ م .
- ١٤٠ — السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجندی — مخطوط دار  
الكتب ١٩٤٩ م .
- ١٤١ — سمط اللآلئ « شرح أمالي القالي » للبكري — تحقيق الميمنى — طبع  
لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٦ م .
- ١٤٢ — سنن البيهقي طبع الهند ١٣٥٤ هـ .
- ١٤٣ — سنن أبي داود — تعليق أحمد سعد علي — الطبعة الأولى  
١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م طبع الحلبي .
- ١٤٤ — سنن ابن ماجه — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — طبع الحلبي  
١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م .
- ١٤٥ — سنن النسائي — بشرح السيوطي وحاشية السندی — المطبعة  
المصرية .
- ١٤٦ — سيرة ابن هشام — تحقيق السقا والإياري — وشلبى — الطبعة  
الثانية ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م طبع الحلبي .
- ١٤٧ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب — لابن العماد الحنبلي — مطبعة  
المقدسى ١٣٥١ هـ .
- ١٤٨ — شرح أسماء الله الحسنی للقشيري — تحقيق عبد المنعم الحلواني  
مطبعة الأزهر ١٣٩٠ هـ .

- ١٤٩ — شرح أبيات سيويه للسيرافي — تحقيق الدكتور محمد علي سلطان — مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٠ — شرح أبيات سيويه للنحاس — تحقيق الدكتور وهبة متولي سالمه — القاهرة ١٤٠٥ هـ .
- ١٥١ — شرح ألفاظ المختصر — للأزهري — رسالة دكتوراه — تحقيق عبد المنعم بشناتي — إشراف الدكتور إبراهيم نجا — بعنوان «الزاهر» .
- ١٥٢ — شرح الشافية — لابن الحاجب مع شرح شواهد الشافية للبغدادى — تحقيق محمد محيى الدين وآخرين — مطبعة حجازى سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١٥٣ — شرح ديوان جرير تحقيق إيليا الحاوى — بيروت .
- ١٥٤ — شرح ديوان زهير بن أبى سلمى صنعة أبى العباس ثعلب — الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٧٣ م .
- ١٥٥ — شرح شعر زهير بن أبى سلمى — تحقيق فخر الدين قباوة — بيروت ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
- ١٥٦ — شرح ديوان عنتره — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ١٥٧ — شرح ديوان المتنبي — للبرقوقي — بيروت ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ١٥٨ — شرح شواهد العيني — على حاشة الصبان على الأشموني طبع عيسى الحلبي .
- ١٥٩ — شرح شواهد المغنى — للسيوطى — تصحيح وتعليق الشنقيطى — بيروت .
- ١٦٠ — شرح القصائد السبع الطوال — لابن الأنبارى — تحقيق عبد السلام هارون — طبعة ثانية .
- ١٦١ — شرح القصائد العشر للتبريزى — طبع السعادة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٦٢ — شرح قصيدة كعب بن زهير — لابن هشام — تحقيق الدكتور محمود حسن أبو ناجى — دمشق ١٤٠٢ هـ .



- ١٦٣ — شرح الكافية للرضي — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ١٦٤ — شرح المفصل لابن يعيش — عالم الكتب — بيروت .
- ١٦٥ — شرح مقامات الحريري للمطرزي — مخطوطة الجامع الأزهر .
- ١٦٦ — شعراء النصرانية في الجاهلية — تحقيق لويس شيخو — طبع مكتبة الآداب .
- ١٦٧ — شعر الأحوص الأنصاري — تحقيق عادل سليمان جمال — الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر — القاهرة — ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ١٦٨ — شعر الأخطل التغلبي — صناعة السكرى — تحقيق د / فخر الدين قباوه — بيروت — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م — طبعة أولى .
- ١٦٩ — الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
- ١٧٠ — شعر الكميث بن زيد الأسدي — جمع وتقديم د / داوود سلوم — بغداد ١٩٦٩ م .
- ١٧١ — الشعر المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب جمع وشرح عبد العزيز الأهل — بيروت .
- ١٧٢ — شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل — للشهاب الخفاجي — تحقيق د / خفاجي طبع مكتبة الحرم الحسيني — الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .
- ١٧٣ — شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري — طبع الحلبي ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٧٤ — الصاحبى — لابن فارس — تحقيق سيد صقر — طبع الحلبي .
- ١٧٥ — صبح الأعشى — للقلقشندي — طبع الأميرية ١٩٣٤ م القاهرة .
- ١٧٦ — الصبح المنير في شعر أبي ميمون قيس بن جندل ، والأعشىين الآخرين — تحقيق أودلف جابر — لندن — مطبعة آدلف هلز هوش — ١٩٢٧ م .
- ١٧٧ — الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري — تحقيق أحمد عبد

- الغفور عطار — الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م — بيروت .
- ١٧٨ — صحيح البخارى — طبع الشعب ١٣٧٩ هـ .
- ١٧٩ — صحيح الترمذى بشرح ابن عربى — المطبعة المصرية — الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .
- ١٨٠ — صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — طبع عيسى الحلبى — الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ١٨١ — طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص للشرجى الزبيدى — طبع مصر — حجر ١٣٢١ هـ .
- ١٨٢ — طبقات ابن خياط — تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى — دار طيبة للنشر — الرياض .
- ١٨٣ — طبقات الشافعية الكبرى للسبكي — تحقيق د / محمود الطناحى ، د / عبد الفتاح الحلو — طبع الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٨٤ — طبقات فقهاء اليمن — لابن سمرة الجعدى — تحقيق فؤاد سيد — طبع بيروت .
- ١٨٥ — طبقات القراء «غاية النهاية» للجزرى — تحقيق برجستراسر — القاهرة ١٣٥٢ هـ مطبعة السعادة ١٩٢٣ م .
- ١٨٦ — الطبقات الكبرى — لابن سعد — بيروت ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م .
- ١٨٧ — طبقات المفسرين للداوودى — تحقيق على محمد عمر — مطبعة الاستقلال ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ١٨٨ — الطرائف الأدبية — تحقيق عبد العزيز الميمنى — طبع بيروت .
- ١٨٩ — العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني تحقيق الشيخ محمد آل ياسين — بغداد .
- ١٩٠ — العقد الفريد لابن عبد ربه — تحقيق أحمد زين ، والإييارى — مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢ م ، الطبعة الثانية .
- ١٩١ — العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية — للخزرجى — تصحيح الشيخ محمد بسيونى عسل — طبع الهلال — ١٣٢٩ هـ — ١٩١١ م .

- ١٩٢ — العملة في غريب القرآن — لمكى بن أبى طالب القيسى — تحقيق يوسف المرعشلى — بيروت — الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م بيروت .
- ١٩٣ — عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى — بيروت .
- ١٩٤ — العين للخليل بن أحمد الفراهيدى ج١ تحقيق د / عبد الله درويش طبع المجمع العلمى — بغداد ومن ج٢ — ٨ تحقيق د / مهدي الخزومى ، د / إبراهيم السامرائى — طبع الرشيد — بغداد .
- ١٩٥ — عيون الأخبار — لابن قتيبة — الهيئة المصرية العامة للكتاب — مصورة عن طبعة دار الكتب .
- ١٩٦ — عيون الأنباء في طبقات الأطباء — لابن أبى أصيبعة — طبع مصر ١٢٩٩ — ١٣٠٠ هـ .
- ١٩٧ — غريب الحديث — للخطابى — تحقيق عبد الكريم الغزبوى طبع دار الفكر — دمشق .
- ١٩٨ — غريب الحديث — لأبى عبيد القاسم بن سلام — طبع حيدر آباد — الهند — ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٩٩ — غريب الحديث — لأبى الفرج الجوزى — تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجى — بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٢٠٠ — غريب الحديث — لابن قتيبة — تحقيق عبد الله الجبورى — مطبعة العانى — بغداد ١٩٧٧ م .
- ٢٠١ — الغريبين — غريبى القرآن والحديث — لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى — تحقيق د / محمود الطناحى — الجزء الأول — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ٢٠٢ — الغريبين — غريبى القرآن والحديث مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٠٣ — غلط الضعفاء من الفقهاء — لابن برى — مخطوط ميكروفيلم بمعهد المخطوطات رقم ٢١٦ — لغة — فى ذيل لحن العوام للزبيدى .
- ٢٠٤ — الفائق فى غريب الحديث — للزمخشري — تحقيق على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية — عيسى الحلبي .

- ٢٠٥ — الفاخر للمفضل بن سلمة — تحقيق عبد العليم الطحاوى — طبع  
الحلبى ١٩٦٠ م .
- ٢٠٦ — فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر — المطبعة السلفية  
القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- ٢٠٧ — الفرق لابن فارس اللغوى — تحقيق د / رمضان عبد التواب — طبع  
الخانجى — القاهرة .
- ٢٠٨ — الفروق اللغوية — لأبى هلال العسكري — تحقيق حسام الدين  
القدسى بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٢٠٩ — فصل المقال فى شرح كتاب الأمثال — للبكرى — تحقيق  
د / إحسان عباس ، د / عبد المجيد عابدين — الطبعة الثالثة  
١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م بيروت .
- ٢١٠ — الفصيح — لثعلب — تحقيق د / عاطف مذكور — دار المعارف  
بمصر .
- ٢١١ — فعلت وأفعلت لأبى حاتم — تحقيق خليل العطية — طبع بغداد .
- ٢١٢ — فعلت وأفعلت — للزجاج — تحقيق ماجد حسين الذهبى — بيروت  
١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢١٣ — فقه اللغة وسر العربية — للثعالبى — تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم  
الإبيارى ، وشلبى — طبع الحلبى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢١٤ — فقه اللغة — د / على عبد الواحد وافي — طبعة سابعة — دار النهضة  
المصرية .
- ٢١٥ — القاموس المحيط — للمجد الفيروز آبادى — بيروت عن الطبعة  
المصرية .
- ٢١٦ — قصيدة البردة لكعب بن زهير — بشرح ابن الأنبارى — تحقيق  
الدكتور محمود حسن الليثى — السعودية ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٧ — القلب والإبدال = الكنز اللغوى .
- ٢١٨ — قلائد الجمان للقلقشندي — تحقيق إبراهيم الإييارى — القاهرة  
١٣٨٣ هـ .

- ٢١٩ — قليوبى وعميرة — حاشيتان — إحداهما لشهاب القليوبى — وثانيتها  
للشيخ عمارة — على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين  
لفقه المذهب الشافعى — طبع الحلبي .
- ٢٢٠ — الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبي — تحقيق  
عزت عيد ، وموسى محمد — الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٢١ — الكامل للمبرد — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاته —  
طبع نضهة مصر .
- ٢٢٢ — كتاب أفعال للقالى — تحقيق محمد الفاضل بن عشور — طبع  
تونس .
- ٢٢٣ — كتاب الأمثال لأبى عبيد — تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش —  
مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢٤ — الكتاب — لسيبويه — تحقيق عبد السلام هارون — طبع الهيئة  
المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٢٥ — كشاف اصطلاحات الفنون — للتهانوى — تحقيق لطفى عبد البديع  
النهضة المصرية ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٢٢٦ — الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل —  
للزحشرى — ومعه حاشية السيد الشريف الجرجانى ، وكتاب  
الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال لابن المنير — تحقيق  
محمد الصادق قمحاوى طبع الحلبي ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٢٧ — كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون — لحاجى خليفة طبع  
أوفست — بغداد ١٩٥٢ م .
- ٢٢٨ — الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها — لمكى  
القيسى — تحقيق د / محيى الدين رمضان — طبع المجمع العلمى —  
دمشق ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .
- ٢٢٩ — كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ فى اللغة العربية — لابن الأحداى —  
المطبعة الرحمانية .
- ٢٣٠ — الكنز اللغوى فى اللسان العربى د / أوغست هفتر — طبع

- الكاثوليكية — بيروت ١٩٠٣ م .
- ٢٣١ — اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري — بغداد .
- ٢٣٢ — لسان العرب لابن منظور طبع دار المعارف — بتحقيق عبد الله الكبير وآخرين .
- ٢٣٣ — لغات مختصر ابن الحاجب للأموي مخطوطة دار الكتب ٤٧ لغة .
- ٢٣٤ — اللغة العربية خصائصها وسماتها د / عبد الغفار هلال — الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٢٣٥ — اللفظ المستغرب في شرح غريب المهذب للقلعي : رسالة ماجستير تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم — إشراف د / عبد الغفار هلال ١٩٨٠ م .
- ٢٣٦ — المأثور عن أبي العميث الأعرابي « ما اتفق لفظه واختلف معناه » طبع أوروبا .
- ٢٣٧ — ما بنته العرب على فعال — للصنعاني — تحقيق د / عزة حسن دمشق — ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .
- ٢٣٨ — ما تلحق فيه العامة للكسائي — تحقيق د / رمضان عبد التواب — مطبعة المدني .
- ٢٣٩ — مبادئ اللغة للإسكافي — تصحيح النعساني طبع الخانجي ١٣٢٥ هـ .
- ٢٤٠ — المبسوط في القراءات العشر — للأصبهاني — تحقيق سبيع حمزة — دمشق ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٢٤١ — المبسوط للسرخسي — مطبعة السعادة — القاهرة — الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
- ٢٤٢ — متخير الألفاظ لابن فارس — تحقيق هلال ناجي — بغداد طبعة أولى ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ٢٤٣ — المثلث لابن السيد البطليوسي — تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي — طبع العراق بغداد ١٩٨١ م .
- ٢٤٤ — مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي — تحقيق سزكين — طبع الخانجي .

- ٢٤٥ — مجالس ثعلب — تحقيق عبد السلام هارون — دار المعارف طبعة  
ثالثة .
- ٢٤٦ — مجلة معهد المخطوطات العربية ج ٢٤ / ٢ / ١٩٧٨ م .
- ٢٤٧ — مجمع الأمثال للميداني — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع عيسى  
الحلبي .
- ٢٤٨ — مجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير عبد الحسن سلطان — بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢٤٩ — مجموع أشعار العرب — ديوان رؤية بن العجاج — تحقيق وترتيب وليم بن  
الورد البروسى طبع ليزج ١٩٠٣ م برلين .
- ٢٥٠ — المجموع شرح المذهب للنووى — الطباعة المنيرية — القاهرة .
- ٢٥١ — المجموع المغيث لأبى موسى المدينى — تحقيق العزباوى — مطبوعات  
جامعة أم القرى .
- ٢٥٢ — المحتسب فى تبين وجوه شواذ القراءات ، والاحتجاج عنها لابن  
جنى — تحقيق على النجدى ناصف ، د / عبد الفتاح شلبى —  
القاهرة — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٥٣ — المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة — لابن سيده ج ١ تحقيق مصطفى  
السقا ، وحسين نصار ج ٢ ، ج ٤ تحقيق عبد الستار أحمد فراج ج  
٣ تحقيق عائشة عبد الرحمن ج ٥ تحقيق إبراهيم الإييارى ج ٦ تحقيق  
مراد كامل ج ٧ تحقيق محمد على النجار — طبع دار المعارف ومعهد  
المخطوطات العربية .
- ٢٥٤ — مختصر المذكر والمؤنث للمفضل بن سلمة — تحقيق د / رمضان عبد  
التواب — طبع الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ م .
- ٢٥٥ — مختصر المزنى — حاشية على كتاب الأم للشافعى طبع الشعب .
- ٢٥٦ — المخصص لابن سيده — بيروت عن الطبعة الأولى — بولاق ١٣١٩ هـ .
- ٢٥٧ — المذكر والمؤنث — لابن الأنبارى ج ١ تحقيق د / عزيمة — طبع  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — القاهرة ١٩٨١ م .
- ٢٥٨ — المذكر والمؤنث لابن التستري — تحقيق أحمد عبد المجيد هريدى نشر

- الخانجي بالقاهرة والرفاعي بالرياض طبعة أولى ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ٢٥٩ — المذكر والمؤنث لابن فارس — تحقيق د / رمضان عبد التواب — طبع  
الخانجي — طبعة أولى ١٩٦٩ م .
- ٢٦٠ — المذكر والمؤنث للفراء — تحقيق د / رمضان عبد التواب — دار  
التراث بالقاهرة ١٩٧٥ م .
- ٢٦١ — مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع — للبغدادي — تحقيق على  
محمد البجاوي — طبع عيسى الحلبي — طبعة أولى ١٣٧٣ هـ —  
١٩٥٤ م .
- ٢٦٢ — المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأولاد والذوات لابن الاثير .  
تحقيق : إبراهيم السامرائي — بغداد ١٩٧١ م .
- ٢٦٣ — المزهري في علوم اللغة وأنواعها — للسيوطي — تحقيق محمد أحمد جاد  
المولى وآخرين . طبع الحلبي .
- ٢٦٤ — المسائل المشككة « البغداديات » لأبي علي الفارسي — تحقيق صلاح  
الدين عبد السنكاوي — طبع بغداد .
- ٢٦٥ — المستقصى في أمثال العرب للزنجشري — بيروت — طبعة ثانية  
١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٦٦ — المسند لابن حنبل — تحقيق أحمد شاکر — دار المعارف  
١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦ م .
- ٢٦٧ — مشارق الأنوار على صحاح الآثار — للقاضي عياض — طبع تونس  
ودار التراث بالقاهرة رقم ١٣ .
- ٢٦٨ — المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي — تحقيق محمد علي  
البجاوي — طبع الحلبي طبعة أولى ١٩٦٢ م .
- ٢٦٩ — المشترك وضعاً والمفترق صقعا لياقوت الحموي — تحقيق فردينان  
ديستفلند طبع بغداد .
- ٢٧٠ — مشكل الآثار — للطحاوي — الهند طبعة أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢٧١ — المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم للعكبري —  
تحقيق ياسين السواس مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .



- ٢٧٢ — المصباح المنير — في غريب الشرح الكبير للرافعي — للفيومي — تحقيق د / عبد العظيم الشناوي طبع دار المعارف ١٩٧٧ م .
- ٢٧٣ — المعارف لابن قتيبة — تحقيق د / ثروت عكاشة — دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٢٧٤ — معالم السنن للخطابي — شرح سنن أبي داود — تصحيح محمد راغب الطباخ — حلب — الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م .
- ٢٧٥ — معاني القرآن للأخفش الأوسط — تحقيق د / فايز فارس — الكويت طبعة ثانية ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ٢٧٦ — معاني القرآن وإعرابه — للزجاج — تحقيق د / عبد الجليل شلبي — بيروت .
- ٢٧٧ — معاني القرآن للفراء — تحقيق أحمد يوسف نجاتي — ومحمد علي النجار — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
- ٢٧٨ — معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس — تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني — مطبوعات جامعة أم القرى .
- ٢٧٩ — معجم الأدباء — لياقوت الحموي — طبع دار المأمون — الطبعة الأخيرة .
- ٢٨٠ — معجم الأفعال اللازمة المتعدية — مجلة المورد م ١٢ ع ١ لسنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨١ — معجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل للخفاجي — ترتيب الدكتور قصي الحسيني — لبنان ١٩٨٧ م .
- ٢٨٢ — معجم البلدان — لياقوت الحموي — بيروت ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٨٣ — معجم الشعراء للمرزباني — القدسي ١٣٥٤ هـ .
- ٢٨٤ — معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري — تحقيق مصطفى السقا — بيروت .
- ٢٨٥ — معجم المؤلفين — عمر رضا كحالة — دمشق ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م .

- ٢٨٦ — العرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم للجواليقي — تحقيق أحمد محمد شاكر — دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ — ١٩٤٢ م .
- ٢٨٧ — العرب للجواليقي — تحقيق الدكتور ف . عبد الرحيم — دار القلم دمشق ١٤١٠ هـ .
- ٢٨٨ — معلقة عمرو بن كلثوم بشرح ابن كيسان — تحقيق د / محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام طبعة أولى ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٢٨٩ — المغامم المطابة في معالم طابة — للفيروز آبادي — تحقيق أحمد الجاسر — الرياض ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٩٠ — المغرب في ترتيب العرب — للمطرزي طبع الهند ١٣٢٨ هـ .
- ٢٩١ — المغنى « مغنى اللبيب من كتب الأعراب » لابن هشام الأنصاري — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة المدني .
- ٢٩٢ — المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني — مخطوط — ميكروفيلم معهد المخطوطات العربية « ٥٠١ حديث » .
- ٢٩٣ — المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني — إعداد محمد أحمد خلف الله — مكتبة الأنجلو .
- ٢٩٤ — المفضليات « ديوان العرب — مجموعات من عيون الشعر » تحقيق أحمد محمد شاكر — عبد السلام هارون — دار المعارف — طبعة سادسة .
- ٢٩٥ — مقاييس اللغة — لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون — طبع الحلبي — الطبعة الأولى .
- ٢٩٦ — المقتضب للمبرد — تحقيق د / عبد الخالق عزيمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٩٧ — المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي — تحقيق بسام عبد الوهاب — السعودية ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩٨ — مقدمتان في علوم القرآن — تحقيق آرثر جفرى — طبع الخانجي ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .

- ٢٩٩ — المقصور والممدود لابن السكيت — تحقيق الدكتور حسن شاذلى  
فرهود — السعودية ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٠ — المقصور والممدود — لنفظويه — تحقيق حسين الشاذلى فرهود —  
المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٣٠١ — المقصور والممدود للوشاء — تحقيق د / رمضان عبد التواب — طبع  
الخانجي ١٩٧٩ م .
- ٣٠٢ — المقصور والممدود لابن ولاد تصحيح السيد محمد النعساني مطبعة  
السعادة طبعة أولى ١٣٢٦ هـ — ١٩٠٨ م .
- ٣٠٣ — الملمع — للنميرى — تحقيق وجيهة السطل — دمشق ١٣٩٦ هـ .
- ٣٠٤ — المتمع في التصريف — لابن عصفور — تحقيق فخر الدين قباوة —  
بيروت طبعة رابعة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ٣٠٥ — منال الطالب في شرح طوال الغرائب — لابن الأثير تحقيق محمود  
الطناحي — مطبعة المدنى .
- ٣٠٦ — منتخبات في أخبار اليمن — طبع ليدن ١٩١٦ م .
- ٣٠٧ — المنتخب لكراع النمل تحقيق الدكتور محمد العمرى — مطبوعات جامعة  
أم القرى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠٨ — المنجد في اللغة لكراع — تحقيق د / أحمد مختار عمر — د / ضاحى  
عبد الباقي — مطبعة الأمانة بالقاهرة .
- ٣٠٩ — المنصف — لابن جنى — تحقيق إبراهيم مصطفى ، وعبد الله أمين —  
طبع الحلبي — الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ — ١٩٦٠ م .
- ٣١٠ — المنقوص والممدود للفراء — تحقيق الميمنى — دار المعارف بمصر .
- ٣١١ — المنقوص والممدود لنفظويه .
- ٣١٢ — المذهب — للشيرازى — طبع عيسى الحلبي .
- ٣١٣ — المؤتلف والمختلف للآمدى — تحقيق عبد الستار فراج — طبع الحلبي  
١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .
- ٣١٤ — الموطأ — للإمام مالك — رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني —  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — المجلس الأعلى للشئون

- الإسلامية — الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .
- ٣١٥ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال — للذهبي — تحقيق علي محمد البجاوي طبع الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٣١٦ — النجوم الزاهرة في سلوك مصر والقاهرة — لابن تغري بردى طبع دار الكتب المصرية ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م .
- ٣١٧ — النخلة — لأبي حاتم — من مجلة المورد « م ١٤ ع ٣ » .
- ٣١٨ — نسب عدنان وقحطان — للمبرد — تحقيق عبد العزيز الميمنى — طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٦ م .
- ٣١٩ — نسب قریش — لمصعب الزبيري تحقيق ليفي بروفنسال — دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٣٢٠ — نصب الراية في أحاديث الهداية للزيلعي — طبع الهند ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م .
- ٣٢١ — نظام الغريب في اللغة — للربيعي — تحقيق محمد بن علي الأكوع — دمشق ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٣٢٢ — النعم والبهائم — لابن قتيبة — طبع أوروبا .
- ٣٢٣ — نهاية الأرب — للنويري دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م .
- ٣٢٤ — النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير — تحقيق طاهر الزواوي ، ومحمود الطناحي — طبعة أولى ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٣٢٥ — نوارد أبي مسحل الأعرابي — تحقيق د / عزة حسن — دمشق ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م .
- ٣٢٦ — النوارد في اللغة لأبي زيد الأنصاري — تحقيق محمد عبد القادر أحمد — بيروت ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ٣٢٧ — نوارد المخطوطات — تحقيق عبد السلام هارون طبع الحلبي — طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٣٢٨ — هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين — للبغدادى — طبع بغداد ١٩٥٢ م .
- ٣٢٩ — همع الهوامع للسيوطي — تصحيح النعساني — طبع السعادة — القاهرة ١٣٢٧ هـ .

- ٣٣٠ — الوجيز للرافعي .  
٣٣١ — وفاء الوفا بأخبار المصطفى للسهمودي — تحقيق الشيخ محيي الدين — بيروت .  
٣٣٢ — وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة السعادة — طبعة أولى ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .  
٣٣٣ — يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر — للشعالبي — تحقيق مفيد محمد — بيروت ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .



## (١٢) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
من باب الشركة .....	٣
كتاب الوكالة .....	٦
ومن باب الوديعة .....	١٢
باب العارية .....	١٦
ومن باب الغصب .....	٢٠
ومن باب الشفعة .....	٢٧
ومن باب القراض والمساقاة والمأذون .....	٣٢
ومن كتاب الإجارة .....	٣٨
ومن باب ما يلزم المتكاريين .....	٤٣
ومن باب ما يوجب فسخ الإجارة .....	٤٧
ومن باب الجعالة والسبق والرمى .....	٤٩
ومن باب بيان الإصابة والخطأ فى الرمى .....	٦٠
ومن كتاب إحياء الموات .....	٦٢
ومن باب الإقطاع والحمى .....	٦٨
ومن باب حكم المياه .....	٧١
ومن كتاب اللقطة .....	٧٤
ومن كتاب اللقيط .....	٧٩
ومن كتاب الوقف .....	٨٥
ومن كتاب الهبات .....	٩٢

٩٥.....	ومن العمرى والرقبى
٩٦.....	ومن كتاب الوصايا
١٠٤.....	ومن كتاب العتق والقرعة
١٠٧.....	ومن باب القرعة
١٠٩.....	ومن باب المدبر
١١١.....	باب الكتابة
١١٤.....	ومن باب الكتابة الفاسدة
١١٤.....	ومن كتاب عتق أمهات الأولاد
١١٨.....	ومن كتاب الفرائض
١٢٣.....	ومن باب ميراث العصبية
١٢٦.....	ومن كتاب النكاح
١٤٥.....	ومن كتاب الصداق
١٤٧.....	ومن باب المتعة والوليمة
١٥٢.....	ومن باب عشرة النساء والقسم
١٥٥.....	ومن باب النشوز
١٥٧.....	ومن كتاب الخلع
١٥٩.....	باب جامع فى الخلع
١٦٠.....	ومن كتاب الطلاق إلى الرجعة
١٧١.....	ومن باب الشرط فى الطلاق
١٧٥.....	ومن باب الشك فى الطلاق واختلاف الزوجين
١٧٦.....	ومن باب الرجعة
١٧٨.....	ومن كتاب الإيلاء
١٨١.....	ومن كتاب الظهار
١٨٣.....	ومن باب كفارة الظهار
١٨٥.....	ومن كتاب اللعان
	ومن باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
١٨٧.....	وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز
١٩٤.....	ومن كتاب الأيمان



٢٠٠	ومن باب جامع الأيمان
٢١٠	ومن كتاب العدد
٢١٦	ومن باب الإحداد
٢٢٠	ومن باب استبراء الأمة وأم الولد
٢٢٥	ومن كتاب النفقات
٢٢٦	ومن باب نفقة المعتدة
٢٢٦	ومن باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
٢٢٩	ومن باب الحضانة
٢٣١	ومن كتاب الجنائيات
٢٤٤	ومن كتاب الديات
٢٥٣	ومن باب العاقلة وما تحملة من الديات
٢٥٥	ومن كتاب قتال أهل البغى
٢٦٢	ومن باب قتل المرتد
٢٦٦	ومن باب صول الفحل
٢٦٨	ومن كتاب السير
٢٩١	ومن باب الأنفال
٣٠٠	ومن باب الجزية
٣٠٤	ومن باب عقد الذمة
٣٠٨	ومن باب الهدنة
٣١٢	ومن باب خراج السواد
٣١٤	ومن كتاب الحدود
٣٢٠	ومن باب حد القذف
٣٢٣	ومن باب حد السرقة
٣٢٩	ومن باب حد قاطع الطريق
٣٣٠	ومن باب حد الخمر
٣٣٧	ومن كتاب الأقضية
٣٥٤	ومن باب القسمة

٣٥٧.....	ومن باب الدعوى والبيّنات
٣٦٠.....	ومن باب اليمين فى الدعاوى
٣٦٢.....	ومن كتاب الشهادات
٣٦٤.....	ومن باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٧٨.....	ومن باب عدد الشهود
٣٨١.....	ومن باب اختلاف الشهود فى الشهادة
٣٨٣.....	ومن كتاب الإقرار
٣٩٣.....	فهرس الآيات القرآنية
٤١١.....	فهرس الحديث والأثر
٤٢٣.....	فهرس الأمثال والأقوال
٤٢٥.....	فهرس الشعر
٤٣٥.....	فهرس الرجز
٤٣٧.....	فهرس اللغة
٤٥٩.....	فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة
٤٦١.....	فهرس المواضع والأيام والقبائل
٤٦٣.....	فهرس الأقوال المفسرة
٤٩٦.....	فهرس الأعلام
٥٠٦.....	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٠.....	فهرس الموضوعات



رقم الإيداع ٧٦٠١ / ١٩٩١

I . S . B . N . 977 - 00 - 2079 - 6

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية  
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣  
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هاليء الأندلسي ت : ٦١٨١٣٧



كتاب

# النَّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ

و تفسير غريب ألفاظ المذهب

تصنيف الإمام

بطلال بن أحمد بن سليمان بن بطلال الرُّكْبِيّ

المتوفى سنة ٦٣٣ هـ

القسم الثاني

دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مصطفى عبد الحفيظ سالم

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

## المكتبة التجارية - مكتبة الحرم

الشامية امام فندق الصفا

تليفون المركز الرئيسى : ٥٧٤٩٠٢٢

تليفون فرع النهضة : ٥٤٥٩٨٥٠

تليفون فرع الجامعة : ٥٥٨١٥٨٤



كتاب انظر سعد

في تفسيره المذهب

فصل في الامام الاوجه

قال رحمه الله تعالى في

الاصحاح الاول في

الاصحاح

في الامام

في الامام

في الامام

في الامام


في الامام

في الامام

في الامام

في الامام

في الامام







[illegible]

[illegible]



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الجوامع الكبرية في بغداد

